سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٧٩)

لو فرضنا

أسلوب الفرضيات عند ابن عثيمين

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

1. "فقولنا: «يحرم تناولها» خرج به المباح، فكل مباح تناوله فهو طاهر.

وقولنا: «لا لضررها» خرج به السم وشبهه، فإنه حرام لضرره، وليس بنجس.

وقولنا: «ولا لاستقذارها»: خرج به المخاط وشبهه، فليس بنجس؛ لأنه محرم لاستقذاره.

وقولنا: «ولا لحرمتها» خرج به الصيد في حال الإحرام، والصيد داخل الحرم؛ فإنه حرام لحرمته.

فيكون قوله: «وزوال الخبث» أعم من إزالة الخبث، لأن الخبث قد يزول بنفسه، فمثلا: إذا فرضنا أن أرضا نجسة بالبول، ثم جاء المطر وطهرها، فإنها تطهر بدون إزالة منا، ولو أن عندنا ماء متنجسا بتغير رائحته، ثم زالت الرائحة بنفسها طهر، ولو كان عندنا خمر ثم تخلل بنفسه صار طاهرا، وإن كان الصواب أن الخمر ليست بنجسة؛ ولو كانت على صفتها خمرا؛ كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في باب «إزالة النجاسة».

وبدأ المؤلف بالطهارة لسببين:

الأول: أن الطهارة تخلية من الأذى.

الثاني: أن الطهارة مفتاح الصلاة. والصلاة آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولذلك بدأ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بكتاب الطهارة.

والطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، يزال به النجس، ويرفع به الحدث وهو الماء؛ ولذلك بدأ المؤلف به.." (١)

2. "فإن قلت: ألا يحتمل مع التحري أن يصلي بثوب نجس؟

فالجواب: بلى، ولكن هذه قدرته، ثم إن الصلاة بالثوب النجس عند الضرورة، الصواب أنها تجوز. أما على المذهب فيرون أنك تصلي فيه وتعيد، فلو فرضنا أن رجلا في الصحراء، وليس عنده إلا ثوب نجس وليس عنده ما يطهر به هذا الثوب، وبقي شهرا كاملا، فيصلي بالنجس وجوبا، ويعيد كل ما صلى فيه إذا طهره وجوبا.

يصلي لأنه حضر وقت الصلاة وأمر بها، ويعيد لأنه صلى في ثوب نجس.

وهذا ضعيف، والراجح أنه يصلي ولا يعيد، وهم ـ رحمهم الله ـ قالوا: إنه في صلاة الخوف إذا اضطر إلى حمل السلاح النجس حمله ولا إعادة عليه للضرورة (١)، فيقال: وهذا أيضا للضرورة؛ وإلا فماذا يصنع؟

أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم، وزاد صلاة ....

قوله: «أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم، وزاد صلاة»، أي: إذا اشتبهت

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٧/١

ثياب محرمة بمباحة، هذه المسألة لها صورتان:

الأولى: أن تكون محرمة لحق الله كالحرير.

فمثلا: عنده عشرة أثواب حرير طبيعي، وثوب حرير صناعي فاشتبها؛ فيصلي إحدى عشرة صلاة، ليتيقن أنه صلى في ثوب حلال.

---

(١) انظر: «الإقناع» (١/ ٢٨٨).." (١)

٣. "الثانية: أن تكون محرمة لحق الآدمي، مثل إنسان عنده ثوب مغصوب وثوب ملك له، واشتبه عليه المغصوب بالملك، فيصلي بعدد المغصوب ويزيد صلاة.

فإن قيل: كيف يصلي بالمغصوب وهو ملك غيره؟ ألا يكون انتفع بملك غيره بدون إذنه؟

فالجواب: أن استعمال ملك الغير هنا للضرورة، وعليه لهذا الغير ضمان ما نقص الثوب، وأجرته، فلم يضع حق الغير.

والصحيح: أنه يتحرى، ويصلي بما يغلب على ظنه أنه الثوب المباح ولا حرج عليه؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

ولو فرضنا أنه لم يمكنه التحري لعدم وجود القرينة، فإنه يصلي فيما شاء؛ لأنه في هذه الحال مضطر إلى الصلاة في الثوب المحرم ولا إعادة عليه.

ثم إن في صحة الصلاة في الثوب المحرم نزاعا يأتي التحقيق فيه إن شاء الله (١).

---

(١) في باب شروط الصلاة.." (٢)

٤. "أما لو لبس الثاني وهو محدث فإنه لا يمسح؛ لأنه لبسه على غير طهارة.

وقوله: «فالحكم للفوقاني» هذا لبيان الجواز فإنه يجوز أن يمسح على التحتاني حتى ولو كان الحكم للفوقاني.

وإذا كان في الحال التي يمسح فيها الأعلى؛ فخلعه بعد مسحه؛ فإنه لا يمسح التحتاني، هذا هو المذهب .....

والقول الثاني: يجوز جعلا للخفين كالظهارة والبطانة (١)، وذلك فيما لو كان هناك خف مكون من طبقتين العليا تسمى الظهارة والسفلى تسمى البطانة، فلو فرضنا في مثل هذا الخف أنه تمزق من الظهارة بعد المسح عليه، وهو الوجه الأعلى فإنه يمسح على البطانة، وهي الوجه الأسفل حتى على المذهب

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١/ ٦٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١/ ٦٧

.(٢)

فالذين يقولون بجواز المسح على الخف الأسفل بعد خلع الخف الأعلى بعد الحدث قالوا: إنما هو بمنزلة الظهارة والبطانة، فهو بمنزلة الخف الواحد. وهذا القول أيسر للناس؛ لأن كثيرا من الناس يلبس الخفين على الجورب ويمسح عليهما، فإذا أراد النوم خلعهما، فعلى المذهب لا يمسح على الجورب بعد خلع الخفين؛ لأن زمن المسح ينتهي بخلع الممسوح. وعلى القول الثاني: يجوز له أن يمسح على الجورب، فإذا مسح ولبس

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤٣٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤١٢).." [1]

٥. "٢ - أن غاسل الميت غالبا يمس فرجه، ومس الفرج من نواقض الوضوء.

القول الثاني: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أن النقض يحتاج إلى دليل شرعي يرتفع به الوضوء الثابت بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك من كتاب الله، ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا من الإجماع.

وأجابوا عما ورد عن هؤلاء الصحابة الثلاثة:

أن الأمر يحتمل أن يكون على سبيل الاستحباب، وفرض شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن إليه النفس أمر صعب، لأن فرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام.

ولأننا إذا فرضنا عليه الوضوء، فقد أبطلنا صلاته إذا غسل الميت وصلى ولم يعد الوضوء، وإبطال الصلاة أمر صعب يحتاج إلى دليل بين .....

، وأكل اللحم خاصة من الجزور ....

قوله: «وأكل اللحم خاصة من الجزور»، يعني وينقض أكل اللحم خاصة من الجزور، وهذا هو الناقض السابع من نواقض الوضوء، وهو من مفردات مذهب أحمد رحمه الله (٢).

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٥٣، ٥٤).." [2]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٥٨/١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٩٨/١

٦. "وأما بالنسبة لحديث عمرو بن حزم: فهو ضعيف، لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، والضعيف لا يحتج به في إثبات الأحكام؛ فضلا عن إثبات حكم يلحق بالمسلمين المشقة العظيمة في تكليف عباد الله ألا يقرؤوا كتابه إلا وهو طاهرون، وخاصة في أيام البرد.

وإذا **فرضنا** صحته بناء على شهرته فإن كلمة «طاهر» تحتمل أن يكون طاهر القلب من الشرك، أو طاهر البدن من النجاسة، أو طاهرا من الحدث الأصغر؛ أو الأكبر، فهذه أربعة احتمالات، والدليل إذا احتمل احتمالين بطل الاستدلال به، فكيف إذا احتمل أربعة؟

وكذا فإن الطاهر يطلق على المؤمن لقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذا فيه إثبات النجاسة للمشرك.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس» (١)، وهذا فيه نفي النجاسة عن المؤمن، ونفي النقيض يستلزم ثبوت نقيضه، لأنه ليس هناك إلا طهارة أو نجاسة، فلا دلالة فيه على أن من مس المصحف لا يكون إلا من متوضئ.

وأما بالنسبة للنظر: فنحن لا نقر بالقياس أصلا، لأن الظاهرية لا يقولون به.

وعندي: أن ردهم للاستدلال بالآية واضح، وأنا أوافقهم على ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه، ص (٢٥).." (١)

٧. "كان الفعل سهوا، فلو **فرضنا** أن شخصا نسي أنه في صلاة؛ فصار يتحرك: يكتب، ويعد الدراهم، ويتسوك، ويفعل أفعالا كثيرة. فإن الصلاة تبطل؛ لأن هذه الأفعال مغيرة لهيئة الصلاة، فاستوى فيها حال الذكر وحال السهو.

و «لو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض أهل العلم (١) يقول: إذا وقع هذا الفعل من الإنسان سهوا فإن صلاته لا تبطل، بناء على القاعدة العامة المعروفة وهي: «أن فعل المحظور على وجه السهو لا يلحق فيه إثم ولا إفساد»، لكن الذين قالوا: إنه يؤثر؛ قالوا: إن هذا يغير هيئة الصلاة، ويخرجها عن كونها صلاة، وليس مجرد فعل لا يؤثر، وهذا مما أستخير الله فيه؛ أيهما أرجح.

والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١ - واجبة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣١٩/١

٢ . مندوبة.

٣ . مباحة.

٤ . مكروهة.

٥ . محرمة.

والذي يبطل الصلاة منها هو المحرم.

فالحركة الواجبة: هي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، هذا هو الضابط لها، وصورها كثيرة منها: لو أن رجلا ابتدأ الصلاة

---

(١) «المجموع» (٤/ ٢٦)، و «الإنصاف» (٣/ ٦١٣).." [1]

٨. "فخط خطا. ولكن كيف أخط؟ هل أخط خطا مقوسا كالهلال أو ممتدا كالعصا (١)؟

الجواب: يكفي أي خط، ولهذا قال المؤلف: «فإلى خط» ولم يقيد، وكذلك في الحديث: «فليخط خطا» وهذا الخط يكون علامة على المصلي ومفيدا له.

وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط ....

قوله: «وتبطل» الضمير يعود على الصلاة، وهو شامل للفريضة والنافلة، والبطلان أحيانا يطلق على ما لم ينعقد، وأحيانا يطلق على ما انعقد ثم فسد، والثاني هو الأكثر، أي: أن العلماء يطلقون البطلان على ما انعقد ثم فسد، وربما يطلقونه على ما لم ينعقد، كما لو قيل: لو ترك تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، فهذا بطلان ما لم ينعقد، وكما لو قيل: يبطل البيع إذا كان الثمن مجهولا، هذا بطلان ما لم ينعقد، وقول المؤلف هنا: «تبطل بمرور ... » من بطلان ما انعقد.

وقوله: «بمرور كلب»: أي: عبور الكلب من يمين المصلي إلى يساره، أو من يساره إلى يمينه، وأما صعود الكلب بين يدي المصلي فلا يبطلها، ولو فرضنا أن كلبا أمامك فإن صلاتك لا تبطل.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣/٢٥٨

وقوله: «بمرور كلب» الكلب: حيوان معروف.

قوله: «أسود» أي: دون الأحمر، والأبيض، والأزرق. أو أي لون غير الأسود.

---

(١) «الإنصاف» (٣/ ٦٤١).." [(١)]

٩. "يبدعون الأئمة الذين يزيدون على إحدى عشرة، ويخرجون من المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» (١) وقد يجلسون إذا صلوا عشر ركعات فتتقطع الصفوف بجلوسهم، وربما يتحدثون أحيانا فيشوشون على المصلين، وكل هذا من الخطأ، ونحن لا نشك بأنهم يريدون الخير، وأنهم مجتهدون، لكن ليس كل مجتهد يكون مصيبا. والطرف الثاني: عكس هؤلاء، أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة إنكارا عظيما، وقالوا: خرجت عن الإجماع وقد قال تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا *﴾ [النساء] فكل من قبلك لا يعرفون إلا ثلاثا وعشرين ركعة، ثم يشددون في النكير. وهذا أيضا خطأ.

ولكن لو فرضنا أننا في بلد لا يعرفون إلا ثلاثا وعشرين ركعة، فليس من الحكمة أن نجابهم، فنصلي إحدى عشرة ركعة من أول ليلة، وإنما نصلي ثلاثا وعشرين ركعة، ثم نتحدث إليهم بما جاءت به السنة، وأن الأفضل إحدى عشرة، ثم يقال: ما ترون؟ هل يقتصر على هذا العدد مع الطمأنينة وإطالة الركوع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)؛ وأبو داود، كتاب تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٥)؛ والترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٨٠٦) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (٣/ ٨٣).." [(٢)]

١٠. "القول الثاني في المسألة: أن صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة.

ودليل ذلك ما يلي:

أولا: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» (١) ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم سوى ذلك، فالعموم يقتضي أنه لو كان الإمام متنفلا والمأموم مفترضا فالصلاة صحيحة.

ثانيا: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم الصلاة نفسها (٢). ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم ينكر

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣/٢٨١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/٥٤

عليه.

فإن قال قائل: لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك؟

فالجواب من وجهين:

الأول: إن كان قد علم فهذا هو المطلوب، والظاهر أنه علم؛ لأن معاذ بن جبل شكي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في أنه يطيل، ولا يبعد أن يقال للرسول صلى الله عليه وسلم: إن هذا الرجل يأتي متأخرا يصلي عندك ثم يأتينا ويطيل بنا. بل قد جاء ذلك مصرحا به في «صحيح مسلم». (إن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ...) (٣).

الثاني: إذا فرضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم، فإن الله تعالى قد

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٥).

(٢) و (٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٦٥) (١٧٨).." [1]

١١. "كل هذا مأخوذ من هذه الآية الكريمة: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فمن لم يقدر على الركوع أومأ به قائما، ومن لم يقدر على السجود أومأ به جالسا.

مسألة: إذا كان لا يستطيع السجود على الجبهة فقط؛ لأن فيها جروحا لا يتمكن أن يمس بها الأرض، لكن يقدر باليدين وبالركبتين فماذا يصنع؟

الجواب: نأخذ بالقاعدة: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦] فيضع يديه على الأرض ويدنو من الأرض بقدر استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وأما قول من قال من العلماء: إنه إذا عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها، فهذا قول ضعيف؛ لأننا إذا طبقنا الآية الكريمة ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ كانت دالة على أنه يجب أن يسجد على الأرض بما استطاع من أعضائه، فإذا كان يستطيع أن يسجد على الكفين وجب.

ولو فرضنا أنه لا يستطيع أن يسجد أبدا، بمعنى: لا يستطيع أن يحني ظهره إطلاقا فحينئذ لا يلزمه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا يقرب من هيئة السجود، أما لو كان يستطيع أن يدنو من الأرض حتى يكون كهيئة الساجد، فهنا يجب عليه أن يسجد، ويقرب جبهته من الأرض ما استطاع.

مسألة: رجل مريض يقول: إن ذهبت إلى المسجد لم أستطع القيام؛ لأني أصل إلى المسجد وأنا متعب فلا أستطيع القيام، وإن صليت في بيتي صليت قائما؛ لأني لم أتعب ولم تحصل علي مشقة. وأيضا: ربما يطول الإمام تطويلا يشق علي،." [2]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/٢٥٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤/٣٣٧

١٢. "وهذا القول هو الصحيح، أن المعتبر السابقة زمنا وإنشاء ولو تأخرت عملا، فلو فرضنا أن الجديدة ـ التي أنشئت حديثا، وبدون إذن الإمام ـ صلوا ركعة قبل أن تقام الثانية ـ التي هي الأولى إنشاء ـ فإن صلاتهم لا تصح جمعة؛ لأن الناس مجتمعون على الأولى، فجاء هؤلاء وأنشؤوا مسجدا جامعا وفرقوا الناس.

وإن وقعتا معا، أو جهلت الأولى بطلتا ....

قوله: «وإن وقعتا معا» أي: إن وقعتا معا بطلتا معا، فمثلا إذا كنا نحن نستمع إلى المسجد الشمالي والمسجد الجنوبي فقال إمام كل مسجد منهما: «الله أكبر» في نفس الوقت فنقول لهم: صلاتكم جميعا باطلة؛ لأنه لم تتقدم إحداهما حتى يكون لها مزية، وإذا لم يكن لها مزية صارت كل واحدة منهما تبطل الأخرى، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا، وعلى هذا يلزم الجميع إعادتها جمعة في مكان واحد مع بقاء الوقت، وإلا صلوا ظهرا.

وعلى القول الذي رجحناه نقول: أهل المسجد الشمالي صحت جمعتهم، وأهل المسجد الجنوبي لم تصح جمعتهم؛ لأن الجمعة في الشمالي هي الأولى إنشاء.

قوله: «أو جهلت الأولى بطلتا» أي: لو أقيمت جمعتان بلا حاجة، واستوتا في إذن الإمام وعدمه. وجهلت الأولى منهما، ولم يعلم أيهما أسبق بتكبيرة الإحرام بطلتا أي: الجمعتان، ولزمهم صلاة الظهر، ولا يصح استعمال القرعة هنا؛ لأنها عبادة، وهنا تلزمهم صلاة الظهر، ولا تصح إعادتها جمعة.

وقد سبق في المسألة التي قبلها أنه يلزمهم إعادتها جمعة إن أمكن.." [١]

١٣. "وأما المستوطن: فهو من كان في وطنه سواء كان وطنا أصليا أو استوطنه فيما بعد.

فيشترط لصحة صلاة العيد أن تكون من قوم مستوطنين، وعلى هذا فإذا جاء العيد ونحن في سفر فإنه لا يشرع لنا أن نصلي صلاة العيد.

والدليل على ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح، وبقي فيها إلى أول شوال، وأدركه العيد، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى، ولم يقم صلاة العيد؛ لأنه مسافر، كما أنه لم يقم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر.

إذا المسافرون لا يشرع في حقهم صلاة العيد، وهذا واضح؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما المقيمون فكذلك على المذهب؛ لأنهم ليسوا من أهل إقامة الجمعة فلا يكونون من أهل إقامة العيد.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥/٧٦

فلو **فرضنا** أن جماعة تبلغ مائتين في بلد غير إسلامي، وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان، وصادفهم العيد فإنهم لا يقيمون صلاة العيد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، ولكن في هذا القول نظرا، ولهذا كان الناس الآن على خلاف هذا القول، فالذين أقاموا للدراسة في بلاد الكفر التي لا تقام فيها صلاة العيد يقيمون الجمعة، ويقيمون صلاة العيد، ويرون أنهم لو تخلفوا عن ذلك لكان في هذا مطعن عليهم في أنهم لا يقيمون شعائر دينهم في مناسباتها.." (١)

١٤. "الثالث: أن يقلع عن المحرم، فإذا كانت التوبة من ترك الزكاة مثلا، فلا بد أن يخرج الزكاة، وإذا كانت من التهاون بصلاة الجماعة فلا بد أن يصلي مع الجماعة، وإذا كانت من الغيبة فلا بد أن يقلع عن الغيبة، وإذا كانت أخذ مال لا يستحقه فلا بد أن يرده إلى صاحبه، وإذا كانت من ضرب إنسان اعتدى عليه بالضرب فلا بد أن يستحله أو يقول: اضربني كما ضربتك.

الرابع: أن يعزم على ألا يعود فلا يتوب توبة مؤقتة، وهنا نقول: يعزم على ألا يعود، ولا نقول: ألا يعود؛ لأنه لو **فرضنا** أن الشروط تمت، ثم بعد ذلك عاد فالتوبة الأولى صحيحة.

الخامس: أن تكون التوبة في الزمن الذي تقبل فيه، وذلك بأن تقع قبل الغرغرة، قبل حضور الأجل، فإن لم تقع إلا بعد حضور الأجل فقد قال تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [النساء: ١٨]، وهذا زمن خاص باعتبار كل أحد بنفسه.

وكذلك أيضا تكون قبل طلوع الشمس من مغربها، وهذا زمن عام، فإن الشمس إذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم، وتابوا ورجعوا لكن ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قد يقول قائل: أين الدليل على أنه إذا أراد الخروج يعظ الناس، أليس النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى واستسقى (١)، فهل ورد أنه وعظهم؟

---

(١) يأتي تخريجه ص (٢١٦).." (٢)

١٥. ". رحمه الله . أنهم اختبروا هذا فوجدوا أنه ليس بذهب، وعلى هذا فالمسألة غير واردة من الأصل.

الثاني: لو **فرضنا** أنها كانت ذهبا، فإن حبر زمانه، وإمام أهل وقته، شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله .، يقول: يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل حكمهما واحدا فقال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها» (١).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٣٠/٥

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٠٤/٥

وعلى هذا فالذي يوجد في المشالح لا يصل إلى درجة التحريم؛ لأن المحرم من الحرير هي الثياب الخالصة وما أكثره حرير، وما كان زائدا على أربعة أصابع، أما إذا كان علما أربعة أصابع فما دون، فلا بأس به من الحرير، وعلى قول الشيخ لا بأس به ولو من الذهب.

ولكن إذا قلنا بجواز شيء فهو جائز لذاته، وقد يصير حراما من وجه آخر فيكون حراما لغيره.

مثال ذلك: لو قدرنا أن رجلا لبس الذهب الخالص بجعله مرصعا في بشته لقال الناس: هذا مسرف أو مجنون، فحينئذ نقول: يحرم من أجل الإسراف، وهذه قاعدة في كل المباحات «كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حراما».

الخامسة: فراش الحرير هل يجوز للنساء؟ الذي يظهر لي عدم جوازه؛ لأنه لا يتعلق بلباسها الذي أبيح لها فيه الحرير، من أجل التجمل.

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٣).." (١)

١٦. "وقول المؤلف: (فيعطى ما يوصله إلى بلده) يفهم منه أنه لا يعطى أكثر، فإن بقي شيء من المال بعد أن وصل رده إلى صاحبه إن كان معلوما، أو بيت المال إن كان مجهولا، إلا إذا كان ابن السبيل فقيرا فيأخذه باعتبار الفقر، فإذا وصل إلى بلده لا يرده؛ لأن الفقراء يملكون الزكاة ملكا مستقرا.

ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم، ويجوز صرفها إلى صنف واحد.

قوله: «ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم» أي: إذا كان ذا عيال فإنه يأخذ ما يكفيهم، ولو دراهم كثيرة، فلو فرضنا أنه ذو عائلة كبيرة، وأن المعيشة غالية، وأنه يحتاج إلى مائة ألف في السنة، فنعطيه مائة ألف؛ وذلك لأن عائلته لازمة له، فيعطى ما يكفيه ويكفي عياله؛ لأن ذلك من باب سد الحاجة.

وقوله: «ذا عيال» مأخوذ من العيلة؛ لأن العيال فقراء بالنسبة لمن يعولهم، قال تعالى: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله﴾ [التوبة: ٢٨].

والمراد بالعيال شرعا من يعولهم من زوجات وأولاد وإخوة وليس المراد بهم الأولاد فقط كما اشتهر عند الناس.

قوله: «ويجوز صرفها إلى صنف واحد» أي: من الأصناف الثمانية، الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾ ... ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذه المسألة مسألة خلاف بين أهل العلم.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٢٠/٦

فمن العلماء من يقول: يجب تعميم الأصناف في الزكاة، فمن زكاته ثمانون درهما يجب أن يعطي كل واحد عشرة . مثلا .." (١)

١٧. "إذا كان الإنسان قد عرف من نفسه الصبر والتوكل، وعنده ما يستطيع أن يحصل به، فهذا لا حرج عليه إذا تصدق بما ينقص مؤونته، أما إذا كان لا يعرف من نفسه الصبر والتوكل، وإخلاف ما أنفق، فإن الأمر كما قال المؤلف.

فإذا فرضنا أنه إذا تصدق بما ينقص مؤونته خرج يتكفف الناس، فهذا لا يجوز، لكن إذا علم أنه إذا تصدق بما ينقص مؤونة أهله خرج يشتغل ويبيع ويشتري، كما كان أبو بكر . رضي الله عنه . يفعل، فإن ذلك لا بأس به.

أما قصة الضيف فقد يقال: إن أهل الأنصاري رضوا بذلك وصبروا، وإكرام الضيف ليس تطوعا، بل هو واجب فيدخل في الواجب.

وأما ثناء الله . عز وجل . على الأنصار في قوله: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩] فهذا كما قلنا فيمن عرف من نفسه الصبر والتوكل وأنه يتحمل وسيجد ما أنفقه.

وقوله تعالى: ﴿ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾ [الحشر: ٩] أي: مما أوتي المهاجرون.

فالمهاجرون آتاهم الله فضلا على الأنصار، فهم لا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا فيحسدونهم.

فقوله: ﴿في صدورهم﴾ الضمير يعود على الأنصار.

وقوله: ﴿مما أوتوا﴾ الضمير يعود على المهاجرين.

(تم كتاب الزكاة والحمد لله)." (٢)

١٨. "وقال ابن دقيق: إنه على شرط مسلم» (١).

٤ . ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز» (٢) وأخرجه أيضا البيهقي والدارقطني والحاكم، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» وصححه أيضا الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به ابن عجلان، قال في التنقيح: «وهذا لا يضر فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج بحديثه، قول لم يقله غيره، قال ابن دقيق: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه، تحامل منه» اهـ.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٤٦/٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٧٣/٦

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلي ممنوعا، كما قاله مسقطو الزكاة في الحلي.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي ممنوعا لأمر بخلعه وتوعد على لبسه (٣)، ثم إن النسخ يحتاج إلى

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص (١٢٩).

(٣) هذا أحد الأجوبة التي أجاب بها من قال: إنه لا زكاة في الحلي، قال: هذه الأحاديث محمولة على ما قبل التحليل يعني حين كان التحلي حراما، وهذا يحتاج إلى أمرين كما تعلمون:

أولا: يحتاج إلى إثبات أنه وقع التحريم.

ثانيا: يحتاج إلى إثبات النسخ.

فإذا ثبت هذا فيمكن أن يجاب به، ثم إن هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر اللبس، وإنما أوجب الزكاة، وتوعد من لم يزك، فلا يستقيم هذا الجواب.

(١) النسخ لا يثبت بالاحتمال، فقد يحتمل أنه منسوخ، ولكن هذا لا يكفي، بل لا بد أن نعلم تأخر الناسخ؛ لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:

الأول: تعذر الجمع، فإذا أمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع كالتخصيص مثلا أو التقييد، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصار إلى النسخ؛ لأن النسخ أمره عظيم إذ إنه إثبات رد أحد النصين، وإهداره فليس هينا.

الأمر الثاني: معرفة أن هذا بعد هذا أي أن ما ادعي أنه ناسخ يكون بعد ما ادعي أنه منسوخ، فإن لم نعلم فإنه لا نسخ.

لكن ماذا يكون موقفنا إذا لم يثبت النسخ، وتعذر الجمع؟

الجواب: نرجع إلى طريق آخر قبل التوقف وهو الترجيح، فننظر أيهما أرجح، وطرق الترجيح معروفة عند الأصوليين، وعند المحدثين.

فإن لم يتبين الترجيح فحينئذ يجب التوقف، فنقول: الله أعلم، ولكن هذا علميا قد يكون مشكلة؛ لأن العامي لا يرضيه أن تقول: أنا متوقف، بل يقول: أفتنا، فماذا نعمل في هذه الحال؟

الظاهر ـ والله أعلم ـ أننا نلجأ إلى الاجتهاد ونأخذ بالاحتياط، أو بما يطابق الشريعة فالذي يطابق الشريعة هو الأسهل، والاحتياط هو الأثقل، على أن الوصول إلى درجة التوقف لا تمكن باعتبار النص «الدليل»، بل تمكن باعتبار الإنسان، باعتبار «المستدل»، فتتعارض عنده النصوص، ويكون ذلك إما بسبب قصوره، أو تقصيره، أو سوء قصده، أو رداءة فهمه.

وهنا نكون أجبنا عن قول من قال: إن الوعيد كان حينما كان التحلي ممنوعا.

فأجبنا: بأن هذا لا يستقيم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من التحلي به، بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان حراما لتوعد على لبسه ومنعه، وحينئذ لا يستقيم هذا الجواب.

وأيضا النسخ إذا قيل: إنه كان حين كان ممنوعا، ثم نسخ إلى الإباحة، فإنه يحتاج إلى دليل بحيث نعلم المتأخر، ويتعذر الجمع؛ لأن للنسخ شرطين لا بد منهما:

أولا: تعذر الجمع.

ثانيا: العلم بالمتأخر.

ثم لو فرضنا أن هذا كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة حديث عائشة وأم سلمة والمرأة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، وحينئذ نقول: لنفرض أن هذا كان حين التحريم، فإن الأدلة الدالة على الجواز تقيده بإخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته. أي إباحة التحلي. إباحة مطلقة، وبهذا سقط هذا التقدير، أي: أن ذلك كان حين التحريم.

إذا الجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه قد طعن في الحديث، وفي روايه.

الثاني: أنه لو فرض رفع الطعن في الراوي فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، والمعارضة لا بد أن يكون المعارض مقاوما للأحاديث التي عارضها حتى يمكن أن يعارض به.

الثالث: أنه لو فرض التعارض والتساوي والتقابل فالأخذ بالوجوب أحوط وأبرأ للذمة ولهذا ذهب بعض العلماء كالشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان» إلى أن القول بالوجوب أحوط، ويكون من باب الاحتياط.." [1]

١٩. "معرفة التاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال (١)، ثم لو فرضنا أنه كان

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٢٩).." [2]

٢٠. "حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط، وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل: ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في «التحقيق» عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة» (١) ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢)؟

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦/٢٧٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٦/٢٧٩

قيل: الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه: إنه باطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغررا بدينه. اهـ.

الثاني: أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم

---

(١) سبق تخريجه، ص (١٣٠).

(٢) (٣/ ٢٩٤) موقوفا على جابر رضي الله عنه.." [(١)]

٢١. "عن أبي زرعة فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه.

الثالث: أننا إذا فرضنا أنه مساو لها، ويمكن معارضتها به فإن الأخذ بها أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (١) وقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (٢).

وأما الآثار فمنها:

١ ـ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ «أنه كتب إلى أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن» (٣).

قال ابن حجر في التلخيص: «أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار ... وهو مرسل قاله البخاري. وقد أنكر ذلك الحسن فيما رواه ابن أبي شيبة عنه قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة» (٤) اهـ. لكن ذكره مرويا عن عمر ـ رضي الله عنه ـ صاحب المغني، والمحلى، والخطابي.

٢ ـ عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «أن امرأة سألته عن حلي لها؟ فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة» رواه الطبراني والبيهقي ورواه الدارقطني (٥) من حديثه مرفوعا، وقال: هذا وهم،

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه (٥٢)؛ ومسلم في المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)؛ والبيهقي (٤/ ١٣٩).

(٤) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٧).

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٨٠/٦

(٥) أخرجه الدارقطني مرفوعا (٢/ ١٠٨)؛ والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٧٠)؛ والبيهقي (٤/ ١٣٩)..." [١]

٢٢. "فإن قيل: ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم».

فالجواب: أن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب وإذا **فرضنا** أن لجميعهم قولا واحدا، أو أن المتأخر عنهم هو القول بعدم الوجوب، فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد جاء فيهما ما يدل على الوجوب كما سبق.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن» (١) وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مضربا لصدقة التطوع.

فالجواب على هذا: أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة

---

(١) سبق تخريجه ص (١٢٦).." [٢]

٢٣. "في كل مسجد، فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن كان في اعتكافها فتنة فإنها لا تمكن من هذا؛ لأن المستحب إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، كالمباح إذا ترتب عليه الممنوع وجب أن يمنع، فلو **فرضنا** أنها إذا اعتكفت في المسجد صار هناك فتنة كما يوجد في المسجد الحرام، فالمسجد الحرام ليس فيه مكان خاص للنساء، وإذا اعتكفت المرأة فلا بد أن تنام إما ليلا وإما نهارا، ونومها بين الرجال ذاهبين وراجعين فيه فتنة.

والدليل على مشروعية الاعتكاف للنساء، اعتكاف زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته، وبعد مماته (١).

لكن إن خيف فتنة فإنها تمنع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع فيما دون ذلك، فإنه لما أراد أن يعتكف صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم، وإذا خباء لعائشة، وخباء لفلانة، وخباء لفلانة، فقال صلى الله عليه وسلم: «آلبر يردن»؟! ثم أمر بنقضها، ولم يعتكف تلك السنة، وقضاه في شوال (٢) وهذا يدل على أن اعتكاف المرأة إذا كان يحصل فيه فتنة، فإنها تمنع من باب أولى.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٨١/٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٨٤/٦

لكن لو اعتكفت في مسجد لا تقام فيه الجماعة، فلا حرج عليها؛ لأنه لا يجب عليها أن تصلي مع الجماعة، وعلى هذا فاعتكافها لا يحصل فيه ما ينافيه.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف/ باب اعتكاف النساء (٢٠٣٣)؛ ومسلم في الصيام/ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.." [١]

٢٤. "ريال في الشهر أو في عشرة أيام مثلا، ولو بقي في البلد لم يستفد هذه ألف الريال، فهل له أن يحج؟

فالجواب: له أن يحج، ولا يمنع الدين وجوب الحج إذا كان الدين أقل مما سيعطى، أما إذا كان أكثر فإنه لا يزال باقيا في ذمته، فيمنع الوجوب.

ولو فرضنا أنه وجد من يحج به مجانا، ولا يعطيه شيئا، فهل هذا يضره لو حج بالنسبة للدين؟

الجواب: فيه تفصيل: إذا كان لو بقي لعمل، وحصل أجرة فبقاؤه خير من الحج، وإذا كان لا يحصل شيئا لو بقي فهنا يتساوى في حقه الحج وعدمه، وعلى كل تقدير فإن الحج لا يجب عليه ما دام يبقى في ذمته درهم واحد، وكذلك نقول في الكفارات، فإذا كان عليه عتق رقبة، وعنده عشرة آلاف ريال، فإما أن يعتق الرقبة بعشرة الآلاف أو يحج، قلنا: لا تحج وأعتق الرقبة، الكفارة التي عليك؛ لأن وجوبها سبق وجوب الحج، والحج لا يجب إلا بالاستطاعة، ولا استطاعة لمن عليه دين في ذمته.

الثاني: أشار إليه بقوله:

والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية ....

«والنفقات الشرعية»، أي: التي يقرها الشرع ويبيحها، كالنفقة له، ولعياله على وجه لا إسراف فيه، فإذا كان عنده عشرة آلاف ريال، إن حج بها نقصت النفقة، وإن أنفق تعذر الحج، فهل يحج ولو نقصت النفقة أو لا يحج؟

الجواب: لا يحج، ولكن المؤلف اشترط: أن تكون النفقات شرعية، فإن كانت غير شرعية وهي نفقة الإسراف، أو." [٢]

٢٥. "الطواف، فإن الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر.

مثال ذلك: رجل انصرف من الطواف على أنه تم طوافه، ثم شك هل طاف سبعا أو ستا، فنقول له:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥١٠/٦

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٧/٧

لا تلتفت لهذا الشك؛ لأن الشيطان ربما يأتي الإنسان بعد فراغه من العبادة ليلبس عليه دينه، فيشككه، ولو أن الإنسان التفت إلى مثل هذا الشك لفسدت عليه عباداته، وصار دائما في قلق وانفتح عليه باب الوسواس، والشيطان يحرص على أن يكون الإنسان دائما في قلق وفي حزن، قال تعالى: ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾، أي: ليدخل عليهم الحزن، قال تعالى: ﴿وليس بضآرهم شيئا إلا بإذن الله﴾ [المجادلة: ١٠].

فإن تيقن أنه ترك شوطا، فحينئذ يعمل باليقين، ويرجع ويأتي بالشوط، لكن في الغالب أن هذا لا يقع، والغالب أن الإنسان بعد أن يتم الطواف وينصرف ويصلي ركعتين أنه لا يتيقن أنه نقص، لكن إذا فرضنا ذلك وجب عليه أن يرجع ويأتي بالشوط السابع ما لم يطل الفصل عرفا، فإن طال الفصل عرفا امتنع البناء على ما سبق ولزمه استئناف الطواف من أوله.

قوله: «أو لم ينوه»، هذا من شروط الطواف، فيشترط لصحته أن ينويه، فلو جعل يدور حول الكعبة، ليتابع مدينا له يطالبه بدين، أو لأي غرض من الأغراض، فإنه لا يصح طوافه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (١)، وهذا لم ينو الطواف، بل نوى متابعة غريم، أو متابعة

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٠).." (١)

٢٦. "وقوله: «العوراء والعجفاء والعرجاء والمريضة»، هذه الأربع نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم: «فقد سئل ماذا يتقى من الضحايا؟ قال: أربع وأشار بأصابعه العوراء» (١)، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قيدها بأنها بينة العور فقال: «العوراء البين عورها» (٢)، وهي التي تكون عينها ناتئة أو غائرة، وهل هناك عوراء غير بين عورها؟

الجواب: نعم، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء ولم يتبين عورها، فتجزئ، ولكن السلامة من هذا العور أولى، والحكمة من ذلك تشويه المنظر من وجه، وقلة الغذاء من وجه آخر، فتشويه المنظر ظاهر، وقلة الغذاء؛ لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد، فيقل استيعابها للغذاء، فربما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر. ويقاس عليها العمياء من باب أولى؛ لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعا ففقد العينين من باب أولى.

وقال بعض العلماء أهل الاستحسان بالعقول: إن العمياء تجزئ وإن كانت العوراء لا تجزئ؛ لأن العوراء إنما منع منها لكون رؤيتها ناقصة، ترعى من جانب واحد، أما العمياء فإن صاحبها سيأتي لها بالعلف فلا يلحقها نقص، فتكون كالبصيرة.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧/٢٥٠

وهذا قياس غريب، فيقال: هل هذه العمياء معيبة أو غير معيبة؟

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٩).

(٢) وفي رسالة الأضحية للمؤلف ـ رحمه الله ـ ص (٦٣): «العوراء البين عورها: وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت عوراء لا تبصر بعينها، ولكن عورها غير بين أجزأت، والسليمة من ذلك أولى ... فأما العشواء التي تبصر في النهار، ولا تبصر بالليل فصرح الشافعية بأنها تجزئ؛ لأن ذلك ليس عورا بينا»..'' [1]

٢٧. "يقول صاحب الروض المربع (١):

«فصل في الأمان والهدنة»

«يصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى، بلا ضرر في عشر سنين فأقل، منجزا ومعلقا، من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا، ويحرم به قتل، ورق، وأسر».

قوله: «يصح الأمان» الأمان: عبارة عن تأمين الكافر مدة محدودة، أي يؤمن حتى يبيع تجارته ويرجع، أو حتى يشاهد بلاد المسلمين ويرجع، أو حتى يسمع كلام الله ويرجع، وهذا التأمين ليس عقدا بل أمان فقط، ولهذا صح من كل إنسان حتى من امرأة، وحتى من قن، لكن لا بد أن يكون المؤمن مسلما، فلو **فرضنا** أن في البلد طوائف متعددة، نصارى ومشركين، لكنهم باقون في عهد المسلمين، فهؤلاء لا يصح منهم أن يؤمنوا كافرا يدخل من بلاد الكفر؛ لأنهم لا يؤمنون، فقد يكون بينهم وبين هذا الطالب للأمان اتفاق فيؤمنونه حتى يأتي ليأخذ أسرار المسلمين وأحوالهم.

ولا بد أن يكون عاقلا، وضده المجنون؛ لأن المجنون لا عقل له ولا قصد له.

ومختارا لا مكرها، فلو دخل كافر مسلح، ووجد رجلا من المسلمين وقال له: أمني وإلا قتلتك، فأمنه مكرها، فهذا الأمان

---

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم: ٤/ ٢٩٦.." [2]

٢٨. "فلو ترافعا إلى الحاكم، لحكم برد السلعة إلى البائع، ورد الثمن إلى المشتري.

وأما باطنا فلو **فرضنا** أن البائع كاذب، وأن البيع بثمانين، والسلعة ردت إليه، الآن نقول له: تصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، فإذا بعتها أو أجرتها أو وهبتها، فكل العقود التي تكون بعد فسخ

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٣٠/٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٢/٨

العقد الأول تكون نافذة وصحيحة، حتى وإن كنت كاذبا، هذا ما مشى عليه المؤلف ـ رحمه الله ـ ولكن هذا قول ضعيف جدا.

والصواب أن الكاذب منهما لا ينفسخ العقد في حقه باطنا، وأنه لا يحل له أن يتصرف فيه، أي: فيما رجع إليه من ثمن إن كان مشتريا، أو من سلعة إن كان بائعا، كما قالوا ذلك في الصلح فيمن ادعي عليه بدين وأنكر، وهو كاذب، وجرى الصلح بينه وبين المدعي، فإنهم قالوا هناك: من كذب لم يصح الصلح في حقه باطنا، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا؟! فالصواب أن الكاذب منهما ينفسخ العقد في حقه ظاهرا فقط، أما باطنا فلا.

مثال: حلف أنه لم يبع بما قال المشتري، وإنما باع بما ادعاه، وفسخنا العقد فرجعت السلعة إلى البائع، ثم باعها لشخص آخر، فالبيع هذا صحيح ظاهرا وباطنا، حتى لو ترافعا إلى القاضي فيما بعد، فيما لو حصل خلاف بين المشتري الثاني وبين البائع، فإن الحاكم يحكم بأنها ملكه، أما إذا كان كاذبا فهنا محل الخلاف، فالمذهب أن البيع الثاني صحيح حتى عند الحاكم.." (١)

٢٩. "مكيل، وما لم ينص عليه الشرع فالمرجع فيه إلى العرف؛ لأنه يضعف هذا الحديث: «المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة» ويقول: ما نص الشرع عليه، مثل التمر مكيل، والبر مكيل، والشعير مكيل، والزبيب مكيل، والملح مكيل، والدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر زكاة الفطر بالكيل، فقال: «صاع من تمر وصاع من شعير» (١)، وكذلك قال أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «كنا نخرجها صاعا من طعام وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط» (٢)، فما نص الشرع على أنه مكيل فهو مكيل، وليس لنا أن نتعدى، أما ما لم ينص عليه فإنه يعتبر عرفه في موضعه إن كانوا يبيعونه بالوزن فهو موزون، وإن كانوا يبيعونه بالكيل، فهو مكيل وإن كانوا يبيعونه بالعد فهو معدود.

ولنطبق هذا القول على حالنا اليوم، فالآن الناس يتبايعون الرز والبر بالوزن، هل نعتبر الوزن فيه؟ أو نقول: هذا منصوص على أنه مكيل؟

الجواب: الثاني، فإذا أردنا أن نبيع برا ببر لا نعتبر الوزن، بل نعتبر الكيل؛ لأن هذا مكيل بالنص فلا نتعدى النص.

ولو فرضنا أن هناك ذرة يتبايعها الناس بالوزن فهل نقول: هي موزونة بناء على العرف؟ أو هي مكيلة لأنها كالبر؟

الجواب: نرجع إلى العرف؛ لأنه ليس هناك نص على أن الذرة من المكيل، وهذا القول يريح الإنسان أكثر؛ لأننا إذا قلنا:

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٨/٣٥٤

(١) سبق تخريجه ص (٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٢٢).." [(١)]

٣٠. "ينتفع به الراهن لكن هذا ينتفع به الراهن؛ لأن أثر العمل باق والمصلحة للجميع، للراهن؛ لأن ملكه عمر، وللمرتهن؛ لأن وثيقته بقيت؛ لأنه لو خرب ما بقي له شيء.

وفصل بعضهم فقال: إن عمره بما يكفي لتوثيق دينه فقط يرجع، وإن كان بأزيد لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يعمره بأكثر مما يوثق الدين، فلو فرضنا أن الذي خرب غرفتان ولو أصلح واحدة كفى لتوثقه في دينه ولكنه عمر الاثنتين جميعا، فهو يرجع بالأولى ولا يرجع بالثانية إلا بالآلة فقط، وهذا القول قول وسط بين القولين، أي: أن يقال: إن المرتهن يرجع بقدر ما يتوثق به دينه فقط؛ ووجهه أن ما زاد لم يعمره لحفظ حقه بل زاد على ذلك.

وبعض العلماء يقول: إذا كان لو تركه ـ أي التعمير ـ لتداعى بقية البيت، وهذا وارد، يعني لو ترك عمارة المنهدم لانهدم البيت كله فهنا يرجع بالجميع؛ لأن هذا لحفظ البيت كله، وأما إذا كان ما بقي من البيت لا يتأثر بما انهدم فعلى التفصيل الذي سبق.." [(٢)]

٣١. "عن حق له فهو حق محض للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك، وما المحظور؟! فإذا قال: أنا أعطيك كذا وتنازل عن المطالبة بالشفعة، فلا مانع وهو حق له، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، أنه يصح أن يصالح عن حق الشفعة، وتسقط الشفعة.

قوله: «ولا ترك شهادة» أي: لو صالح إنسانا يشهد عليه بحق، وقال له: لا تقم الشهادة علي وأعطيك كذا وكذا.

مثاله: إنسان طلق زوجته في حضور شاهدين، ثم أنكر الطلاق، فقالت المرأة: عندي شهود، رجلان يشهدان، فذهب الزوج إلى الشاهدين، وقال: أنا سأعطي كل واحد منكما ألف ريال واتركا الشهادة، فهذا لا يجوز ولا إشكال فيه؛ لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا يصح بأي حال من الأحوال حتى لو فرضنا أن المسألة حق مالي لا زوجية، فإنه لا يجوز.

وهل يجوز أن يصالح إنسانا يشهد له بغير حق؟

مثاله: ادعى على زيد بأن عنده له ألف ريال، وليس عنده شهود، فذهب إلى رجلين وقال: اشهدا لي وأعطيكما كذا وكذا، فلا يجوز، وفي بعض البلاد يقولون: الشهادة مقننة على حسب الحق، فإذا كان حقا كبيرا فالشهادة بمائة ريال، أو صغيرا فبعشرة ريالات، فلا يجوز للإنسان أن يعطي شخصا ليشهد

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٣٤/٨

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٨١/٩

له، فهذه شهادة زور من أكبر الكبائر.

قوله: «وتسقط الشفعة والحد» أي: حد القذف يسقط؛ لأن." (١)

٣٢. "لا يخرج بابا أدنى من بابه إلا بإذن الآخرين، أي: لو كان أحد هؤلاء المشتركين في الدرب له باب في أوله، فأراد أن يحوله إلى آخره فليس له ذلك؛ لأنه لا يملك من هذا الدرب إلا ما كان محاذيا لبابه أو أدنى منه لفم الدرب.

فلو فرضنا أن هذا الدرب عليه ستة أبواب، بابان في الآخر عند نهاية الدرب، وبابان على اليمين، وعلى اليسار، فأصحاب الأبواب التي في الآخر، هؤلاء لهم حق أن يفتحوا في أي مكان من هذا الدرب، والسبب لأنهم يملكون كل الدرب، فلهم حق في كل الدرب.

وأصحاب الأبواب التي على اليمين واليسار من كان منهم أدنى إلى فم الدرب، فليس له أن ينقل بابه إلى الداخل إلا بإذنهم، وأما ما أراد نقله إلى فم الدرب فله ذلك؛ لأنه أسقط حقه، لكن بشرط ألا يفتحه أمام باب جاره إلا بإذنه؛ لأنه ربما يتأذى.

وهل له أن يفتح بابا للهواء في الطريق المشترك؟

الجواب: نعم، له ذلك ولا يحتاج إلى إذن، والسبب أنه لا ضرر على أهل الشارع؛ ولأن له الحق في أن يهدم من جداره إلى مقدار قامة الرجل، فإخراج النوافذ للهواء لا بأس به.

وليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة إذا لم يمكنه التسقيف إلا به، وكذلك المسجد وغيره.

قوله: «وليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا عند الضرورة» هذه مسألة جديدة، فالجيران لا بد أن يكون بينهم، جدار، وهذا الجدار إما أن يكون لواحد منهم فقط أو يكون مشتركا، فإذا كان لواحد منهم فهو ملكه، وإذا كان مشتركا فهو." (٢)

٣٣. "إذا الأولى أن نقول: السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله، بأن يغبن ويغر ويخدع، أو يبذله في شيء لا ينتفع به، كما ذكرنا مسألة الذي يطير الأوراق النقدية، ويتفرج عليها، ومثله لو فرضنا أن رجلا، ابتلي بشراء المفرقعات، فصار يشتري مفرقعات ويفرقعها، فهذا سفيه لا شك يحجر عليه.

فإذا كان إذا أعطي المال تصدق به كله، فهل هذا رشيد؟ هذا غير رشيد، نعم لو تصدق بالشيء اليسير الذي جرت العادة بمثله فهذا يعتبر رشيدا؛ والدليل على ذلك أن الفقهاء يقولون: إن الصبي لا يصح أن يتبرع بشيء من ماله، لكن يصح أن يوصي بشيء من ماله، وعللوا ذلك أنه إذا أوصى بشيء من

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٢٤٧

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩/٢٥٨

ماله، فإنه لا يضره؛ لأنه سوف يدفع بعد موته، بخلاف ما إذا تبرع.

قوله: «ولا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به» أي: لا يدفع حتى يختبر قبل البلوغ، والمراد بالاختبار هنا الوصول إلى العلم بباطن حاله لأنه من الخبرة، والخبرة هي العلم ببواطن الأمور.

وقوله: «قبل بلوغه» يعني لا بد أن يكون قبل بلوغه، لأجل إذا بلغ فمن حين بلوغه يدفع إليه المال؛ لأن الأصل في بقاء المال في يد الولي التحريم، ولهذا نقدم الاختبار قبل البلوغ من أجل أن ندفع إليه ماله فور بلوغه إذا علمنا رشده، قال الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم﴾ ... ﴾ [النساء: ٦].

وقوله: «بما يليق به» فإذا كان ولد تاجر، فالذي يليق به." (١)

٣٤. "ولذلك لو فرضنا أنه صح التوكيل في الظهار، وأراد الزوج الرجوع، فالزوج هو الذي يتحمل الكفارة، وإذا كانت الكفارة تتعلق بالموكل فإنه لا يصح التوكيل فيه.

وقوله: «واللعان» ـ أيضا ـ لا يصح التوكيل فيه، وهو مشتق من الملاعنة، وهي أيمان مؤكدة بشهادات سببها ما يكون بين الزوج وزوجته إذا رماها بالزنا ـ والعياذ بالله ـ فقال: إن امرأته زنت فهذا له حالات ثلاث:

أولا: إن أقرت الزوجة بذلك ارتفعت عنه العقوبة، ووجبت العقوبة على الزوجة.

ثانيا: إن أنكرت وأتى ببينة ارتفعت عنه العقوبة، ووجب الحد على الزوجة.

ثالثا: إن أنكرت ولم يجد بينة فحينئذ نجري اللعان، فيشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإن ردت عليه اللعان فله حكمه، وإن لم ترد اللعان فهل يثبت عليها الحد أو لا؟

من العلماء من يقول: إن الزوج إذا لاعن ثم نكلت الزوجة وجب عليها الحد.

ومنهم من يقول: إذا لاعن الزوج ونكلت الزوجة، فإنها تحبس حتى تقر أو تلاعن أو تموت.

والقول الأول هو الصحيح، وهو المتعين؛ لأنه يكون كإقامة البينة، فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين *﴾ [النور]، فالعذاب يعني الحد،." (٢)

٣٥. "الأولاد يعطون على حسب ما ذكر الله ـ عز وجل ـ في كتابه في إرثهم: ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله ـ عز وجل ـ، ومن قال: إن هناك فرقا بين الحياة والممات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك، فنقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء.

وأفادنا المؤلف ـ رحمه الله ـ بقوله: «في عطية» أنه بالنسبة للنفقة لا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٠٤/٩

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٣٢/٩

بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله.

ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقية قيمتهما مائة ريال مثلا، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقية بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال، وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل.

ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون." [١]

٣٦. "لأنه في هذه الحال قد انعقد سبب ميراث الورثة منه، فكان لهم حق في المال، فإذا أعطي الوارث فهذا من تعدي حدود الله ـ عز وجل ـ؛ لأن الله تعالى قسم مال الميت بين الورثة قسمة عدل بلا شك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» (١).

ولكن هل يجوز أن يعطي الوارث؟ الجواب: لا يجوز، ولهذا لم تلزم هذه العطية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢)، حتى وإن كان هذا الوارث ليس من الأولاد، فلو فرضنا أن رجلا له إخوة وليس له أولاد، ولما أصيب بالمرض المخوف أعطى بعض الإخوة نصف ماله، أو ربع ماله، فإن هذا لا يجوز ولا تلزم العطية؛ لأنه وارث، والمعطي في مرض الموت، فيخشى أنه أعطى هذا الوارث لينال من التركة أكثر من الآخرين.

وعلم من قوله: «تبرعه لوارث»، أنه لو تصرف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاباة، فإن البيع والإجارة لازمان، وأنه لو أنفق على وارث في هذا المرض المخوف فإنه جائز؛ لأن

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)؛ وأبو داود في الوصايا/ باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٨٧٠)؛ والترمذي في الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)؛ وابن ماجه في الوصايا/ باب لا وصية لوارث (٢٧١٣) عن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ..

قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٣٦٩)، وانظر طرقه في الإرواء (١٦٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٤٩).." [٢]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٨٠/١١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١١٦/١١

٣٧. "له في ماله، فلا يملك، ويجوز الانتفاع به، وبقية المال يملك وينتفع به، وعلى هذا فإذا كان للموصي ثلاثة كلاب متساوية، وأوصى لهذا الرجل بكلب واحد، تنفذ الوصية أجاز الورثة أم لم يجيزوا؛ لأن لهم من جنس هذا ثلثين.

وكذلك الزيت المتنجس يقولون: إنه ليس بمال فلا يصح بيعه، لكن يجوز الانتفاع به، فهو من جنس ليس من جنس المال.

وقوله: «ولو كثر المال» إشارة إلى خلاف.

وهو أن من العلماء من يقول: إنه إذا لم يزد على الثلث ـ لو فرضنا له قيمة ـ فإنه لا تعتبر إجازة الورثة، ويعطى الموصى له بكل حال؛ لأن منع الوصية بأكثر من الثلث لحق الورثة، والورثة الآن ليس عليهم نقص، فهذا الكلب حتى لو باعوه لا يمكن بيعه، فالصواب إذا أن الكلب كله للموصى له.

قوله: «وتصح بمجهول كعبد وشاة» أي: تصح الوصية بمجهول؛ لأنه إذا صحت بالمعدوم فالمجهول من باب أولى، والمجهول هنا يشمل المبهم، فالمجهول أن يقول: أوصيت لفلان بعبد، والمبهم أن يقول: أوصيت لفلان بعبد من عبيدي، فالجهل في الثانية أقل من الأولى، ويسمى عند العلماء مبهما؛ لأنه معلوم من وجه مجهول من وجه آخر، فهو معلوم من ناحية كونه محصورا، ومجهول من ناحية عدم تعيينه.

وهل يعطى أغلى العبيد أو أرخص العبيد أو ماذا؟ وكذا لو أوصى له بشاة، فهل يعطى أدنى شاة أو يعطى شاة سمينة أو ماذا؟." (١)

٣٨. "ثابت ـ رضي الله عنه ـ وكدرت أصول الفرائض كلها؛ لأنه لا يوجد وارث يرث بالفرض أولا ثم يرث بالتعصيب أبدا؛ فلذلك تعتبر مكدرة لجميع أصول الفرائض.

وقسمة الأكدرية على القول الراجح للزوج النصف، وللأم الثلث والباقي للجد، حتى الأخت الشقيقة إذا لم تورثها أصلا أهون من أن تعطيها ميراثها ثم ترجع عليها، وإذا فرضنا أن التركة ستة ملايين، للزوج ثلاثة ملايين النصف، وللأم مليونان، وللجد مليون وللأخت ثلاثة ملايين تعول المسألة إلى تسعة، بعد ما جاءها ثلاثة ملايين عاد عليها الجد، وقال: ضمي نصيبك إلى نصيبي تكون أربعة ملايين، ثم بعد ذلك نقول: لك ثلث الأربعة وللجد ثلثان!! فعلى كل حال ـ الحمد لله ـ القول الصحيح مطرد وليس فيه شيء يناقض شيئا آخر، فالقول الصحيح أن الجد مسقط للإخوة كلهم الأشقاء أو لأب أو لأم، الذكور والإناث.

ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها، وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين،

يقول المؤلف في بيان ما خالفت به الأكدرية مسائل الجد: «ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها»،

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٧٥/١١

يعني لا يعول في مسائل الجد والإخوة شيء إلا في الأكدرية، ولا يفرض للأخت ابتداء مع الجد إلا في الأكدرية.

وقولنا: «ابتداء» احترازا من مسألة المعادة، لأن المعادة قد يفرض لها مع الجد.

قوله: «وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين»، ولد الأب يعني الإخوة من الأب «إذا انفردوا معه»، أي: مع الجد «كولد." (١)

٣٩. "الموجودين نصف الباقي، وإن قدرناه واحدا صار للاثنين الثلثان، وإن قدرناه أنثى صار للموجودين أربعة أخماس، إذا الأكثر أن نقدره ذكرين، فإن قال قائل: لماذا لم نقدره ثلاثة؟ نقول: هذا نادر، والنادر لا حكم له، لكن لو فرضنا أننا قدرناه اثنين ثم زادا رجع في نصيبهم.

فإذا قال قائل: لماذا لا نقدره واحدا لأنه متيقن؟ قلنا؛ لأن وجود الاثنين كثير، ولو ذهبنا إلى اليقين لقلنا: لا نجعل له شيئا؛ لأنه يحتمل أن يسقط ميتا، لذلك اختار أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن يوقف له نصيب اثنين، فإن كان الأكثر نصيب الأنثيين وقف نصيب الأنثيين، وإن كان الأكثر نصيب الذكرين وقف نصيب الذكرين.

فإذا ولد أخذ حقه، وما بقي فهو لمستحقه، ومن لا يحجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقصه شيئا اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئا، ويرث ويورث إن استهل صارخا ...

قوله: «فإذا ولد» يعني الحمل.

قوله: «أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه» وإن زاد رجع على الموجودين، فلو هلك هالك عن ابنين وزوجة حامل، الزوجة لها الثمن، ونقدر أن الحمل ذكران فنعطي الابنين الموجودين نصف الباقي، لكن إن صار الحمل ثلاثة، فنرجع عليهم ونقول: بدلا من أن نقسمه أرباعا نقسمه أخماسا، للابنين الموجودين الخمسان وللحمل ثلاثة أخماس.

فصار إذا وقفنا إرث ذكرين أو أنثيين يأخذ حقه، فإن بقي شيء رد على مستحقه، وإن نقص له شيء أخذ ممن أخذه؛ لأن المسألة كلها تحت الواقع المستقبل.." (٢)

٤٠. "قوله: «وإن مات على ردته فماله فيء» يعني يدخل في بيت المال، وبهذا نعلم أن العلماء ـ رحمهم الله ـ يحكمون على الشخص بعينه بالردة أو غيرها مما يقتضيه فعله، خلافا لما عليه الشباب الآن فإنهم يتهيبون أن يكفروا أحدا بعينه، وهذا غلط، إذا وجد الكفر وتمت الشروط وانتفت الموانع، فإننا نكفره بعينه ونعامله معاملة الكافر في كل شيء؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، أما لو فرضنا أنه كان مؤمنا

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢١٦/١١

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٨٩/١١

بقلبه، ولكن يظهر الكفر، فهذا حسابه على الله ـ عز وجل ـ لكن نكفره بعينه؛ لأننا لو قلنا: إننا لا نكفر أحدا بعينه، وإنما نكفر الجنس، ما بقي أحد يكفر، ولا أحد يدعى إلى الإسلام.

وقوله: «وإن مات على ردته فماله فيء» دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» (١)، وهذا واضح؛ ولأن الإرث مبني على النصرة والولاء، ولا نصرة ولا ولاء بين المسلم والكافر، هذا ما ذهب إليه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ وهم أسعد بالدليل مما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه ـ رحمه الله ـ يرى أن المرتد يورث، ويستدل بأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أيام الردة يورثون أهل المرتدين من أموال المرتد، ولكن الإنسان يقول: ما جوابي يوم القيامة حين يناديهم فيقول: «ماذا أجبتم المرسلين»؟ ماذا نقول في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»؟ وأما فعل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، فهل أجمعوا عليه؟ لو أجمعوا عليه

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠٢).." [1]

٤١ . "دون تسع السنين ليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئا، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر، ولكن هل يجوز لأبيها أن يزوجها في هذه الحال؟

نقول: الأصل عدم الجواز؛ لقول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» (١)، وهذه بكر فلا نزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلا للاستئذان، ثم تستأذن.

لكن ذكر بعض العلماء الإجماع على أن له أن يزوجها، مستدلين بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد ذكرنا الفرق، وقال ابن شبرمة من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبدا؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى.

لكن لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفء، وهو كبير السن، ويخشى إن انتقل إلى الآخرة صارت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوجوها حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوجها من هو كفء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت؛ إن شاءت قالت: لا أرضى بهذا ولا أريده.

وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوجها، وأن يدعها

---

(١) سبق تخريجه ص (٥١).." [2]

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٠٧/١١

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٥٨/١٢

٤٢. "بنتك، وهذا الرجل ليس كفؤا، فوافق الأب وزوج ابنته، وقال: أنا لي إجبار بنتي، وأخذ المليون، فهذا لا يمكن أن يولى، ولا تصح ولايته، فلا بد أن يكون عنده رشد في العقد، ولو فرضنا أن هذا الولي عنده رشد في العقد، ويعرف مصالح النكاح، ويعرف الأكفاء ويعرف الناس معرفة تامة، لكنه في بيعه وشرائه ليس برشيد، فلا يحسن البيع ولا الشراء، فهذا لا يضر؛ لأن الرشد في كل موضع بحسبه، فما دام أن الرجل يعرف مصالح النكاح والكفء، وما يجب للزوجة وجميع ما يتعلق بالنكاح فهو رشيد ويزوج.

واتفاق الدين سوى ما يذكر، والعدالة، ....

الخامس: قوله: «واتفاق الدين»، يعني أن يكون الولي والمرأة دينهما واحد، سواء كان دين الإسلام أو غير دين الإسلام؛ وذلك لانقطاع الولاية بين المختلفين في الدين، ويدل على انقطاع الولاية أنه لا يتوارث أهل ملتين، فإذا انقطعت الصلة بالتوارث، فانقطاعها بالولاية من باب أولى، فعلى هذا يزوج النصراني ابنته النصرانية، وكذلك يزوج اليهودي ابنته اليهودية، وعلى هذا فقس، وهل يزوج المسلم ابنته النصرانية؟ على كلام المؤلف لا يزوج، وكذلك بالعكس النصراني ما يزوج ابنته المسلمة، لكن استثنى فقال:

«سوى ما يذكر»، قال في الروض (١): «كأم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة» ثلاث مسائل: لا يشترط فيها اتفاق الدين:

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/ ٢٦٤).." (١)

٤٣. "على مستوى الخاطب. فهنا نقول: يزوج ما دام لم يكفر، فلو فرضنا أن عامة المجتمع يشرب الدخان، أو عامة المجتمع يحلق اللحية، فهل يرد هذا، ونحن لا ندري متى يأتينا شخص غير حالق لحيته، وغير شارب للدخان؟

الجواب: لا يرده؛ لقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن: ١٦]، وكما أننا إذا لم نجد حاكما إلا فاسقا فإننا نولي الأمثل فالأمثل من الفاسقين، كذلك هنا، لكن لو كان هذا الرجل يأتي بمعصية نادرة في المجتمع، ثم إن الأقرب قال: لا أزوج هذا الرجل، فله الحق في المنع، وليس لأحد أن يزوج إذا رفض الأقرب.

قوله: «أو لم يكن» الضمير يعود على الأقرب.

قوله: «أهلا» يعني ليس أهلا للولاية، مثل أن يكون صغيرا أو فاسقا، أو مخالفا في الدين، أو ما أشبه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧٥/١٢

ذلك؛ فإن وجود من ليس بأهل كالعدم لا فائدة من وجوده.

قوله: «أو غاب غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة زوج الأبعد»، أي: غاب عن بلد المرأة المخطوبة أبوها مثلا، أو أخوها، أو وليها، غيبة منقطعة، وفسرها بقوله: «لا تقطع إلا بكلفة ومشقة» فإنه يزوج الأبعد.

والمؤلف ـ رحمه الله ـ قيد الغيبة بالتي لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، ففيما سبق كانت المسافات بين المدن لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، والآن بأسهل السبل، فربما لا يحتاج إلى سفر، فيمكن يخاطب بالهاتف، أو." [(١)]

٤٤. "فمثلا لو **فرضنا** أن الأب سافر إلى بلاد أوربية، ولا نعلم عنه خبرا فهنا نقول: ما نفوت مصلحة البنت من أجل أن نطلب هذا الرجل؛ لأننا يمكن أن نبقى شهرين أو ثلاثة أو سنة ما نعلم عنه، والمذهب ـ أيضا ـ خلاف كلام المؤلف، فالمذهب إذا غاب مسافة قصر زوج الأبعد، وعلى هذا فلو كان ـ مثلا ـ الولي في «الزلفى» وهي في «عنيزة» (١)، لا نراجع أباها، ويزوجها الأبعد؛ لأنهم يعتبرون أن من بينه وبين موليته مسافة قصر تسقط ولايته، ولكن كل هذا فيه نظر، فالصواب أنه متى أمكن مراجعة الولي الأقرب فهو واجب، وإذا لم يمكن، وكان يفوت به الكفء فليزوجها الأبعد.

قوله: «وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح»، الأبعد هنا بمعنى البعيد، ليس المعنى أنه إذا لم يوجد الأخ يزوج ـ مثلا ـ المولى مع وجود العم، أو يزوج ابن العم مع وجود العم، فقوله: «الأبعد» هنا بمعنى البعيد، أو على تقدير «منه» يعني زوج الأبعد من هذا القريب.

وإن زوج الأبعد، أو أجنبي من غير عذر لم يصح.

وقوله: «وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر لم يصح» يعني والأقرب موجود وأهل للولاية، فإن النكاح لا يصح؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إلا بولي (٢)» وصف مشتق من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحق الأولى فالأولى، وسبق لنا أن كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه، فما دام أنه علق الحكم بالولاية فمن كان أولى فهو أحق، ولا حق لمن وراءه

---

(١) تقدر المسافة بين المدينتين بحوالي ١٠٠ كلم.

(٢) سبق تخريجه ص (٦٩).." [(٢)]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٨٩/١٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٩١/١٢

٤٥. "المسألة؛ لأنه يحتاج أولا إلى تصور، وبعد التصور الحكم، لكن القرآن والسنة أسهل.

فإذا قال قائل: هل يجوز أن يجمع بين زوجة إنسان وبنته من غيرها، فلو توفي رجل عن زوجته وله بنت من غيرها، فتزوجهما رجل، وجمع بينهما فإنه يجوز، ولو **فرضنا** إحداهما ذكرا فإنه لا يتزوج بالأخرى، لكن قالوا: هنا لا يتزوج من أجل المصاهرة فلذلك جاز الجمع، ولهذا نقول: إذا رجعنا إلى الكتاب والسنة في هذه المسألة بالذات، وفي غيرها أيضا، فإننا نرى أن التعبير القرآني والنبوي أوضح.

فزوجة إنسان وبنته من غيرها ليستا أختين، ولا عمة وبنت أخيها، ولا خالة وبنت أختها فتحل، والسؤال عن هذا كثير، كيف يجمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها؟

فنقول: نعم؛ لأن الله بين فقال: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤].

وهل الجمع بين الأختين من رضاع، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها من رضاع يحرم، أو لا يحرم؟

الصحيح بلا شك أنه يحرم الجمع بينهن، وهو قول الجمهور، ولا إشكال فيه؛ لأن الدليل فيه واضح «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (١)، فكما حرم الجمع بين هاتين المرأتين بالنسب، فكذلك يحرم الجمع بينهما بالرضاع.

---

(١) سبق تخريجه ص (١١٢).." [(١)]

٤٦. "قلنا: هذا صحيح لكنهما يعتقدان ـ وهو أيضا يعتقد ـ أنه إذا كان نكاح رغبة أن هذا النكاح أبدي، وإذا طرأ طارئ لم يكن يخطر على البال، فهو خلاف الأصل، ولهذا فإن الرجل المعروف بكثرة الطلاق لا ينساق الناس إلى تزويجه، ولو **فرضنا** أن الرجل تزوج على هذه النية، فعلى قول من يقول: إنه من نكاح المتعة ـ وهو المذهب ـ فالنكاح باطل، وعلى القول الثاني ـ الذي نختاره ـ أن النكاح صحيح، لكنه آثم بذلك من أجل الغش، مثل ما لو باع الإنسان سلعة بيعا صحيحا بالشروط المعتبرة شرعا، لكنه غاش فيها، فالبيع صحيح والغش محرم، لكننا لا نشجع على هذا الشيء؛ لأنه حرام في الأصل، ثم إن بعض الناس بدأ ـ والعياذ بالله ـ يستغل هذا القول بزنا صريح، فبعض الناس الذين لا يخافون الله، ولا يتقونه يذهبون إلى الخارج؛ لأجل أن يتزوجوا، ليس لغرض، يعني ليس غريبا في البلد يطلب الرزق، أو يطلب العلم، وخاف من الفتنة فتزوج، بل يذهب ليتزوج، ويقول: النكاح بنية الطلاق جائز، وقد سمعنا هذا من بعض الناس، يذهبون إلى بلاد معينة معروفة ـ والعياذ بالله ـ بالفجور ليتزوج، وبعضهم يتزوج أكثر من عشر نساء في مدة عشرين يوما، فلذلك يجب أن نقول: إن هذا حرام ممنوع، وحتى لو كان من الوجهة النظرية مباحا، فهو من الوجهة التربوية يجب أن يكون ممنوعا؛ لأنه صار وسيلة للفسوق

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٣٢/١٢

والفجور نسأل الله العافية، والشيء المباح إذا تضمن وقوعا في حرام، أو تركا لواجب صار حراما، ولذلك لو سافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر." (١)

٤٧. "متعلمة، دينة، بكرا، والزوج فقير، فيفرض المهر على حسب حال الزوجة؛ لأنه عوض عن بضعها.

قوله: «وإن تراضيا قبله جاز» أي: إن اتفقا عليه بدون الرجوع إلى الحاكم فالحق لهما، أي: لا بأس، فلو قالا: لن نذهب إلى القاضي، ونتفق فيما بيننا، فقال الزوج: المهر ألف، وقالت هي: بل ألفان، وتوسط أناس وقالوا: ألف وخمسمائة، وما أشبه ذلك، فلا حرج؛ لأن الحق لا يعدوهما.

ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه، ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثه الآخر، ولها مهر نسائها، ....

قوله: «ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه» (١).

قوله: «ومن مات منهما» أي: من الزوجين.

قوله: «قبل الإصابة» أي: الجماع، والخلوة ملحقة به.

قوله: «والفرض» أي: فرض مهر المثل.

قوله: «ورثه الآخر، ولها مهر نسائها»، فلو **فرضنا** أن رجلا عقد على امرأة مفوضة، سواء تفويض بضع، أو مهر، ثم مات، فهنا نسأل عن ثلاثة أشياء:

الأول: هل يجب لها مهر؟

الثاني: هل لها ميراث؟

الثالث: هل تجب عليها عدة؟

---

(١) لم يتعرض الشيخ ـ رحمه الله ـ لشرحها، قال في الروض المربع: لأنه حق لها، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه (٦/ ٣٩٨).." (٢)

٤٨. "استأنف المؤلف بيان شيء من الحقوق فقال: «ويباشرها» الواو للاستئناف، والجملة خبر بمعنى الإباحة، والمعنى يباح له أن يباشرها بالاستمتاع، إلا في الأماكن والأحوال التي حرمها الشرع؛ فمثلا لا يطؤها في الدبر، ولا يطؤها في حال الحيض والنفاس، ولا يطؤها وهي صائمة صوما واجبا، أو تطوعا بإذنه، وإلا فله أن يباشرها متى شاء ليلا أو نهارا.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٨٦/١٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٠٥/١٢

وهل له أن يباشرها وإن لم يحصل الدخول الرسمي؟ فلو عقد عليها ـ مثلا ـ وهي في بيت أهلها، ولم يحصل الدخول الرسمي الذي يحتفل به الناس، فذهب إلى أهلها وباشرها جاز؛ لأنها زوجته، إلا أننا لا نحبذ أن يجامعها؛ لأنه لو جامعها ثم حملت اتهمت المرأة، فالناس يقولون: كيف تحمل وهو لم يدخل عليها؟ ثم لو جامعها، وقدر الله أن مات من يومه، ثم حملت بهذا الجماع، ماذا يقول الناس؟! لكن له أن يباشرها بكل شيء سوى الجماع؛ لأنها زوجته، ومن ثم فأنا أفضل أن يكون العقد عند الدخول.

قوله: «ما لم يضر بها» فإن أضر بها فإنه يحرم عليه لقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وهذا في الرجعيات، فإذا كان الإمساك بها محرما في حال الإضرار، فكذلك الاستمتاع بها في حال الإضرار، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (١)، وكيف يضرها؟ لو فرضنا أن المرأة حامل،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)؛ وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ، وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥) مرسلا، وللحديث طرق كثيرة يتقوى بها، ولذلك حسنه النووي في الأربعين (٣٢)؛ وابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠)؛ والألباني في الإرواء (٨٧٦).." (١)

٤٩. "والاستمتاع بها يشق عليها مشقة عظيمة، إما على نفسها، أو جنينها، أو ما أشبه ذلك، أو فرضنا أنها أجرت عملية جراحية، فإنه في هذه الحال لا يجوز له مباشرتها؛ لأنه يحرم عليه الإضرار بها، والواجب تجنب ما يضر بها.

قوله: «أو يشغلها عن فرض» مثلا طلب منها الاستمتاع وهي لم تصل، وقد ضاق الوقت، أو طلب الاستمتاع بها قبل طلوع الشمس، وهي ما صلت الفجر، فنقول: هذا لا يجوز لك؛ لأنك تشغلها عن فرض، وهو الصلاة في وقتها، وكذلك لو شغلها عن فرض آخر غير الصلاة، مثل أن يمنعها من صيام قضاء رمضان مع ضيق الوقت، وذلك بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليها من الصيام.

ولو فرضنا أنه طلب الاستمتاع والمباشرة، وهي على التنور، فقالت له: انتظر حتى لا يحترق الخبز، فله أن يفعل، ولا يجوز لها أن تتأخر.

وكذا المكان فله الاستمتاع بها في أي مكان، إلا إذا أضر بها، كما لو كان هناك برد، بل قال الفقهاء: ولو على ظهر قتب، أي: رحل البعير، والمعنى أنه في أي مكان، وفي أي زمان، إلا إذا أضر بها، أو شغلها عن فرض.." (٢)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٩٢/١٢
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٩٣/١٢

٥٠. "أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم، أو متاع، أو على عبد صح، وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه، ومع عدم الدراهم ثلاثة.

قوله: «أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع» أي: لو صالحته على ما في يدها، أو بيتها من دراهم أو متاع، بأن قالت: أخالعك على ما في يدي من دراهم يصح، كذلك ما في بيتها من متاع، بأن قالت: أخالعك على كل المواعين التي في البيت لك، يصح؛ والسبب في كونه يصح مع هذه الجهالة العظيمة، أن الغرض التخلص من الزوج، وليس معاوضة محضة.

قوله: «أو على عبد صح»، أي قالت: أخالعك على عبد، أو على شاة، أو على بقرة، أو على سيارة، ولم تعين يصح، حتى وإن لم تقل: من سياراتي، أو من عبيدي، أو ما شابه ذلك.

قوله: «وله مع عدم الحمل والمتاع والعبد أقل مسماه»، يعني لو فرضنا أن الشجرة ما حملت، فله أقل مسمى، وظاهر كلام المؤلف: أنه ما يعطى الوسط، بل يعطى أقل ما تحمل، وأقل ما تحمل النخلة قنوا واحدا." (١)

٥١. "مفرق بينها وبين زوجها، فلا بد أن تفارقه، لكن هذا الطلاق لا يعتبر.

ثانيا: قوله: «مكلف» وهو البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل المجنون، لكن في الصغير قال:

«ومميز يعقله» فصار الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه.

والمميز سبق أن المذهب أنه محدود بالسن وهو سبع سنوات، والقول الثاني: أنه محدود بالحال، بأن يقال: إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، لكن اشترط المؤلف أيضا في المميز أن يعقله، وينبغي أن نجعل «يعقله» عائدة على كل الأوصاف، على «مكلف» وعلى «مميز»؛ لأن من لا يعقل معنى الطلاق لا يقع منه الطلاق ولو كان مكلفا، فلو فرضنا أن رجلا أعجميا لا يعرف معنى الطلاق، وتكلم به باللسان العربي، وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه؛ لأنه ما يعقل معناه، وكذلك الصبي المميز إذا قال لزوجته: أنت طالق، قلنا: أتدري معنى «أنت طالق؟» قال: معناه أنها ما ربطت، فهل هذا يعقل الطلاق أو لا؟ الجواب: ما يعقله، إذا لا يقع طلاقه.

لكن لو سألناه قلنا: أتعرف الطلاق؟ قال: نعم، الطلاق معناه أنه حصلت المفارقة بيني وبينها، وأصبحت غير زوجة لي، فهذا يعقله فيقع طلاقه.

ودليل اشتراط كونه يعقله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال." (٢)

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٨٣/١٢

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٦/١٣

٥٢. "وقال بعض أهل العلم: إن استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس لكم أن تحجروا على الناس أقوالهم، ولو فرضنا أن هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنه معنى معقول، وإذا جعلتموه معقولا في الوصف حتى ربما يرتفع المستثنى منه كله، فلماذا لا تجيزونه في العدد؟!

وهذا هو القول الراجح أنه يصح استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلم، أما كونه فصيحا أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثان، صحيح أننا نقول لمن قال: عندي لك عشرة إلا سبعة: هذا كلام لا ينبغي، لكن أن نلزمه بعشرة فليس بصحيح.

من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثا إلا واحدة فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات، وإن قال: أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء، ....

قوله: «من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثا إلا واحدة فطلقتان» ومثال المطلقات أن يقول: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثا فتطلق الأربع.

قوله: «وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات» هنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا استثنى من عدد المطلقات، ولها صورتان:

الأولى: أن يذكر ذلك بلفظ عام بدون عدد، ويستثني بقلبه." (١)

٥٣. "قوله: «ولو مع ما يمنعه» الضمير يعود على الوطء، يعني ولو مع مانع من الوطء.

قوله: «منهما» أي: بأن يكون المانع منهما، مثاله: أن يكون الرجل مجبوبا وهي رتقاء، فالمانع هنا فيهما جميعا، المجبوب لا ذكر له حتى يجامع، والرتقاء لا يمكن أن يلجها ذكر.

قوله: «أو من أحدهما» أي: بأن يكون المانع من أحدهما، مثل أن يكون هو مجبوبا وهي سليمة، أو هي رتقاء وهو سليم.

قوله: «حسا أو شرعا» أي: ولو كان أحدهما فيه مانع حسي أو شرعي، الحسي كما مثلنا، وأما المانع الشرعي فكأن يكون أحدهما صائما أو كلاهما صائما صوم فريضة، فإن الصائم صوم فريضة لا يحق له الجماع، وكذلك ـ أيضا ـ لو أدخلوه عليها وهو محرم أو هي محرمة، فإن العدة تثبت ولو مع مانع شرعي.

إذا يشترط في الخلوة أن تكون المرأة مطاوعة، وأن يكون عالما بها، وأن يكون قادرا على الوطء.

قوله: «أو وطئها» معطوف على قوله «خلا بها» يعني أو امرأة وطئها زوجها ولو بدون خلوة فإنها تجب العدة، وكيف يطؤها بدون خلوة؟ يتصور ذلك لو فرضنا أن مميزا له عشر سنوات معهما في الحجرة، وجامعها، فهنا ما خلا بها.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٠٦/١٣

قوله: «أو مات عنها» معطوفة ـ أيضا ـ على «خلا بها» يعني تلزم العدة امرأة مات عنها زوجها ولو بدون خلوة، ولو بدون وطء، فالموت موجب للعدة مطلقا.." [١]

٥٤. "العظم وكان قبل الفطام» (١)، ولم يقل: «وكان قبل الحولين»، وأما النظر فلأنه ثإذا كان يتغذى بغير اللبن ـ يعني بالطعام المعروف ـ فأي فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟! فكلا الطفلين لا يحتاج إلى اللبن، ولو رضع أربع مرات إلى صباح ثلاثين من ذي الحجة من السنة الثانية، ولما هل محرم رضع الخامسة، فهل يؤثر أو لا يؤثر على قول من يرى أن العبرة بالحولين؟ لا يؤثر، فأي فرق بين هذه وبين قبل ساعة؟! ثم أي فرق بين طفل فطم للحول الأول، وصار يأكل الطعام وآخر يأكل الطعام في السنة الثالثة؟! لا فرق.

فالقول الراجح أن العبرة بالفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين، فلو فرض أن هذا الطفل نموه ضعيف، وصار يتغذى باللبن حتى تم له ثلاث سنوات، ففي السنة الثالثة رضاعه مؤثر على القول الراجح، وأما على قول من قال: العبرة بالحولين فرضاعه غير مؤثر، ولو فرضنا أن طفلا فطم لأول سنة، وصار يأكل الطعام وأرضعناه في السنة الثانية، فهل الرضاع محرم أو غير محرم؟ على القول بأنه لا يؤثر إلا في الحولين فهو مؤثر، وعلى القول الثاني الذي رجحناه غير مؤثر، المهم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في وقت معين، إما في الحولين على ما مشى عليه المؤلف، وإما قبل الفطام على القول الراجح.

والقول الثاني: أن الرضاع محرم ولو كان الإنسان له ستون

(١) أخرجه أبو داود في النكاح/ باب في رضاعة الكبير (٢٠٥٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.." [٢]

٥٥. "فالذي رضع من لبن موطوءته لا ينسب إليه،

وعليه فيكون لهذا الولد أم ولا أب له، كما أن ولد الزنا له أم وليس له أب.

وعكسه البهيمة، وغير حبلى، ولا موطوءة، فمتى أرضعت امرأة طفلا صار ولدها في النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية، ....

قوله: «وعكسه البهيمة» يعني أن لبن البهيمة غير محرم، فلو فرضنا أن طفلين ارتضعا من بهيمة، كل واحد رضع خمس مرات، هل يكونان أخوين من الرضاع؟! لا، وإلا لأصبح أهل البيت إذا كانوا يشربون من لبن بقرة واحدة إخوة.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٣٢٣/١٣

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٣٣/١٣

فنستفيد من هذا أنه يشترط أن يكون اللبن من آدمية، وكلمة «من آدمية» يخرج بها الحيوان الآخر كالبهائم، ويخرج به ـ أيضا ـ الرجل، فلو ارتضع طفلان من رجل لم يصيرا أخوين، وقد ذكر العلماء أنه يتصور، فلا يكونون أولادا له؛ لأن الله قال: ﴿والوالدات يرضعن﴾ وهذا ليس بوالدة.

قوله: «وغير حبلى» يعني لو أن امرأة أرضعت طفلا بدون حمل، وهذا يقع كثيرا فإن بعض الصبيان يبكي، فتأتي امرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيها لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر، فهل يكون ولدا لها؟ يقول المؤلف: لا؛ لأنه حصل من غير حمل، وهذا التعليل لا يكفي في عدم إثبات هذا الحكم المهم، والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة أنه محرم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولدا لها، سواء كانت بكرا، أم آيسة، أم ذات زوج، فهو محرم بالدليل والتعليل.

فالدليل: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجا عن حمل فتبقى النصوص على عمومها.." (١)

٥٦. "وعشر قيمتها إن كان مملوكا وتقدر الحرة أمة، وإن جنى رقيق خطأ أو عمدا لا قود فيه، أو فيه قود واختير فيه المال، أو أتلف مالا بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته، فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه.

قوله: «وعشر قيمتها إن كان مملوكا» هذا بناء على أن دية القن قيمته، فتكون الدية عشر قيمتها إن كان مملوكا، ويملك الجنين إذا كانت أمه رقيقة وهو لغير سيدها، فإن كانت أمه رقيقة وهو لسيدها فهو حر.

وكذلك لو كانت أمه رقيقة ووطئها حر بشبهة فإنه يكون حرا.

وكذلك لو كانت أمه رقيقة، واشترط على مالكها أن أولادها أحرار فإنه يكون حرا.

وعلى هذا فولد الأمة يكون حرا في ثلاث مسائل:

الأولى: إن كان من سيدها.

الثانية: إذا كان من وطء شبهة من حر.

الثالثة: إذا اشترط أنه حر.

وإذا كان الجنين رقيقا ففيه عشر دية أمه، أي: عشر قيمتها، مثاله: هذه المرأة التي قتل جنينها تساوي عشرة آلاف ريال، فدية جنينها ألف ريال.

وذهب بعض العلماء إلى أن دية جنين الأمة ما نقصها، بمعنى أن تقدر حاملا وحائلا، وما بين القيمتين فهو دية الجنين.

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٤٠/١٣

وهذا القول أقرب إلى القياس، كما لو أن أحدا جنى على بهيمة حامل، وأسقطت البهيمة، فإن الشاة مثلا تقدر حاملا وحائلا فما بين القيمتين فهو قيمة الجنين.

وهذا القول أقرب إلى كلام المؤلف حيث قال في دية جراح العبد: «ما نقصه بعد البرء».

قوله: «وتقدر الحرة أمة» يعني لو فرضنا أن حرة كانت." (١)

٥٧. "أننا إذا قتلناه كفرا فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا قتلناه حدا صار الأمر بالعكس.

وظاهره أيضا ولو قذف أم نبي ـ نسأل الله العافية ـ مثل أن يقول: إن مريم ـ والعياذ بالله ـ بغي، فهل يقتل أو لا؟

الجواب: لا بد أن يقتل؛ لأنه حتى لو فرضنا أنه ليس من باب القذف، فهو من باب تكذيب القرآن؛ لأن الله تعالى قال في مريم: ﴿والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين﴾ [الأنبياء: ٩١] وأما أم نبي غير مريم، فالصحيح أنه يقتل كفرا، لما في ذلك من الشناعة العظيمة؛ حيث يوهم أن الأنبياء ـ وحاشاهم من ذلك ـ أولاد بغايا.

وظاهر كلامه أيضا حتى لو قذف زوجة نبي فإنه يحد ثمانين؛ لأنه داخل في عموم «محصنا»، ولكن هذا فيه خلاف إلا في عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإن من رماها بما برأها الله منه فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن، لكن لو رماها بغيره، أو رمى إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، أو أي نبي كان، فالصحيح أنه يكفر ـ أيضا ـ ويقتل، قال شيخ الإسلام: لأن في هذا من الغضاضة، وإذلال النبي شيئا لا يتهاون به، وهو أعظم من تحريم نكاح زوجاته بعده، فإذا كان الله قد نهانا أن نتزوج نساء الرسول صلى الله عليه وسلم بعده؛ إكراما له، وحماية لفراشه، فكيف يدنس بهذا؟! وهل قذف زوجات الأنبياء إلا استهزاء بالأنبياء، وسخرية بهم، ولهذا فالصحيح أنه لا يدخل في كلام المؤلف، والظاهر أن هذه العمومات غير مرادة للمؤلف.." (٢)

٥٨. "استتيب ثلاثا فإن تاب وإلا قتل»؛ لأنه قتل معصوما عمدا وعدوانا.

وقوله: «أو شرب دواء مباح» أفادنا أنه إذا زال عقله بشيء محرم، كما لو شرب مسكرا متعمدا فإنه يؤاخذ بأقواله، فحكمه حكم الذي معه عقله، فإذا طلق وقع الطلاق، وإذا أقر بمال ثبت عليه ما أقر به، وإذا ارتد ثبت عليه حكم المرتد وقتل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والصحيح خلاف ذلك، وهو أن من شرب مسكرا مع التحريم فإنه لا يعزر بأكثر مما جاءت به الشريعة، وهو أن يجلد أربعين جلدة، أو ثمانين جلدة، أو أكثر حسب ما يكون به ردع الناس عن هذا الشراب المحرم، وأما أن

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٣٧/١٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٨١/١٤

نؤاخذه بأقواله، وأفعاله، وهو لا يعقل فلا يمكن.

واختلف العلماء في فعله، هل يؤاخذ به؟

والصواب أن فعله كفعل المخطئ، لا كفعل المتعمد، فلو قتل إنسانا لم يقتص منه؛ لأنه لا عقل له، ولكن تؤخذ منه الدية، إلا إذا علمنا أنه تناول المسكر لتنفيذ فعله فإنه يؤاخذ به، يعني لو فرضنا أن هذا الرجل يريد أن يقتل شخصا، فقال: إن قتلته وأنا عاقل قتلوني به، ولكن أشرب مسكرا وأقتله، وأنا سكران، ففي هذه الحال نقول: إنه يقتل؛ لأنه سكر من أجل الوصول إلى العمل المحرم، والعبرة في الأمور بمقاصدها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (١).

* * *

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)، ومسلم في

الإمارة/ باب قوله: «إنما الأعمال بالنيات» (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ..." [١]

٥٩. "رسولا يتلو عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون﴾ [القصص:٥٩]، ولا ظلم ممن أتى شيئا لا يعلم أنه معصية، أو أنه كفر.

وقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» (١)، والجهل بلا شك من الخطأ، فعلى هذا نقول: إذا فعل الإنسان ما يوجب الكفر، من قول، أو فعل جاهلا بأنه كفر، أي: جاهلا بدليله الشرعي، فإنه لا يكفر، ولكن يبقى النظر هل كل إنسان يعذر بالجهل؟

نقول: من أمكنه التعلم فلم يتعلم فقد يكون غير معذور بجهله، وحينئذ يخرج من القاعدة العامة، كمن قال: أنا لا أدري أن الصلاة واجبة، وهو يعيش في دار الإسلام، فيقال له: كيف لا تدري، وأنت تشاهد الناس يؤذنون، ويذهبون إلى المساجد ويصلون؟! فأنت غير معذور، فهذه المسألة محل تأمل، هل هذا الذي جهل الحكم معذور بترك التعلم أو لا؟

فيقال: قد يكون معذورا، أو غير معذور، فإذا فرضنا أنه قد عاش في بيئة تفعل الكفر، وعلماؤها موجودون وهم يقرون ذلك ولا ينكرونه، ولم يتكلم أحد منهم عنده بأن هذا كفر، ككثير من العامة في البلاد الإسلامية الذين يدعون القبور، وأصحاب القبور، وما أشبه ذلك، فقد يقال: إن هذا الرجل معذور؛ وقد عاش في بلد تعتبر بلادا يظهر فيها الشرك، ولا سمع بأن هذا شرك، فهذا قد يعذر؛ لأنه

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٤٣/١٤

ليس لديه سبب يوجب الانتباه، وطلب العلم.

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٥٥).." [١]

٦٠. "وقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما الظفر فمدى الحبشة» فيه إشكال؛ لأننا لو فرضنا أن للحبشة مدى وسكاكين خاصة بهم، لا يستعملها إلا هم، فهل تصح التذكية بها؟ لأن غير الظفر وإن كان حديدا يصنعونه على صفة معينة لا يصنعها إلا هم، لا يقتضي أن يكون خاصا بهم؛ لأن الناس يذبحون بالمحدد في كل مكان، لكن الذين جعلوا أظفارهم مدى هم الحبشة؛ ولهذا لا يقصون أظفارهم بل يتركونها تكبر حتى تطول، ويذبحون بها كل ما يمكن ذبحه بها، وبناء على ذلك نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الظفر؛ لأنها مدى الحبشة، لأن فيه مفسدتين:

الأولى: أننا لو جعلنا الأظفار آلة للذبح لفاتنا مشروعية القص للأظفار، وفي ذلك مخالفة للفطرة.

الثانية: أنه بذلك يشبه سباع الطير، ونحن نهينا أن نتشبه بالحيوانات.

ويمكن أن نقول أيضا: إنه يتضمن مشابهة الكفار؛ لأن الحبشة في ذلك الوقت كانوا كفارا، والتشبه بالكفار محرم وأهل الحبشة لا يظهر أنهم كلهم أهل كتاب وعلى فرض أنهم كلهم أهل كتاب فإن التشبه بأهل الكتاب فيما يختص بهم محرم منهي عنه.

وقوله: «الظفر» يشمل ظفر الآدمي، وغيره، والمتصل، والمنفصل، وتقدم الخلاف في العظام.

مسألة: ما حكم الذبح بالأسنان التركيبية؟ إن كانت من عظم فعلى الخلاف، وإن كانت من غير العظام فيجوز الذبح بها،." [٢]

٦١. "الأول: أن في هذا الحديث تصحيفا، وأن أصله: «أفلح والله»، لكن لما كانوا في الأول لا ينقطون، فإن «أبيه» مثل «الله» فيها نبرتان والهاء، لكن قصرت النبرتان وحذف الإعجام فصارت «وأبيه»، وهذا غير صحيح؛ لأن الأصل عدم التصحيف، ولأن هذا يفتح علينا بابا خطيرا بالنسبة للرواة، إذ كل شيء لا تقبله نفوسنا نقول: هذا مصحف.

الثاني: أن هذا قبل النهي عن الحلف بالآباء، وأن هذا كان في الأول كثيرا شائعا، والناس قد ألفوه، فتأخر النهي عنه، كما تأخر النهي عن الخمر، فإنها لم تحرم إلا في السنة السادسة من الهجرة، وكذلك الحجاب ما وجب إلا في السنة السادسة من الهجرة؛ لأن الشيء المألوف يصعب على النفس أن تدعه في أول الأمر، فقالوا: إن الشرع تركهم على هذا الشيء؛ لأنه مألوف عندهم، ولما استقر الإيمان في نفوسهم نهى عنه، ويكون قسم الرسول صلى الله عليه وسلم «بأبيه» قبل النهي، وحينئذ نقول: هو

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٤٤٩/١٤

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٧١/١٥

منسوخ.

ولكن النسخ من شروطه العلم بالتاريخ، ومجرد التعليل ليس حكما بالتقدم أو التأخر، فهذا لا يكفي بل لا بد أن نعلم التأخر، وعلى هذا فالقول بالنسخ ـ أيضا ـ ضعيف.

الثالث: أن هذا مما يجري على اللسان بغير قصد، فيكون من لغو اليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [المائدة: ٨٩]، ولو فرضنا أن الناس اعتادوا على هذا فإننا نتركهم، وعليه فالذين اعتادوا أن يحلفوا بالنبي صلى الله عليه وسلم لا ننهاهم، لأن هذا يجري على ألسنتهم، وقد جاءني رجل يريد أن يستفتيني." (١)

٦٢. "المال، وليس ذلك بالأمر المشروع؛ بخلاف الصدقة بشيء معين فإنه مشروع ولو كان أكثر من الثلث، فالمسألة فيها ثلاثة أشياء:

أولا: أن ينذر الصدقة بجميع ماله، فمذهب الحنابلة يجزئه الثلث، وقول أكثر أهل العلم أنه لا بد أن يتصدق بماله كله.

ثانيا: أن ينذر الصدقة بشيء معين يزيد على الثلث، فالمذهب يلزمه أن يتصدق به ولو زاد على الثلث، والذي مشى عليه المؤلف أنه لا يلزمه أكثر من الثلث.

ثالثا: أن ينذر الصدقة بشيء من ماله مشاع، مثل أن يقول: ثلث مالي، نصف مالي، وما أشبه ذلك، فيتعين ما قاله على ظاهر المذهب، وعلى كلام المؤلف لا يلزمه أكثر من الثلث.

وهل إذا تصدق بالثلث عليه كفارة؟

ليس عليه كفارة؛ لأنه يقول: «يجزئه»، وما دام يجزئه فقد أوفى بنذره فلا كفارة عليه.

وفيما عداها يلزمه المسمى، ومن نذر صوم شهر لزمه التتابع، وإن نذر أياما معدودة لم يلزمه إلا بشرط أو نية.

قوله: «وفيما عداها يلزمه المسمى» أي: في ما عدا المسألة المذكورة، وهي إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على الثلث، فإنه يلزمه المسمى؛ أي: المعين ولو كثر، فلو فرضنا أن رجلا عنده مليون ريال، وقال: لله علي نذر أن أتصدق بثلاث مائة ألف، فهل يلزمه أو لا؟

يلزمه؛ لأنه أقل من الثلث، ودليله عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .(١)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٢٣/١٥

(١) سبق تخريجه ص (١٥٣).." (١)

٦٣. "أم ثلاثين يوما؛ لقوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥]، فسماه الله شهرا مع أنه قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين يوما، وإن ابتدأه من أثنائه، مثل أن يبتدئ الصوم في الخامس عشر، فقيل: يلزمه ثلاثون يوما؛ لتعذر البناء على الشهر، وقيل: بل يلزمه ما كان عليه الشهر ولا يلزمه ثلاثون يوما، وعلى هذا القول فإذا ابتدأ الصوم في اليوم الخامس عشر من هذا الشهر انتهى في اليوم الرابع عشر من الشهر الذي يليه، فإذا فرضنا أن هذا الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم كان ناقصا فإنه يصوم تسعة وعشرين يوما، وهذا القول هو الصحيح، أنه لا يلزمه إلا شهر هلالي، سواء ابتدأ من أثناء الشهر، أو من أول الشهر.

وإذا قلنا بلزوم التتابع، يعني في الحال التي يلزمه التتابع إذا قطع التتابع، بأن أفطر يوما من الشهر، فهل يستأنف أو يتم؟

الجواب: فيه تفصيل، إن كان لعذر لم يستأنف وبنى على ما مضى، مثل رجل شرع في الصوم فصام عشرة أيام ثم مرض مرضا يبيح له الفطر، فأفطر خمسة أيام، فيكمل على العشرة الأولى؛ لأنه أفطر لعذر، وكذلك لو سافر بعد أن صام عشرة أيام وأفطر في السفر، ثم عاد من السفر، فإنه يبني على ما مضى؛ لأن السفر عذر يبيح الفطر حتى في الصيام الواجب بأصل الشرع، وهو رمضان، فإن سافر ليفطر، نقول: يحرم عليك أن تفطر؛ لأنه يلزمك التتابع، ولا تتابع مع الفطر؛ فإذا أفطر يلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر لعذر لا يبيح الفطر.." (٢)

٦٤. "وسكت سكوتا يمكنه أن يتكلم، ثم قال: مؤجلة، أو قال: له علي مائة ثم سكت، ثم قال: زيوفا، يلزمه في المسألة الأولى مائة حالة، وفي المسألة الثانية مائة جيدة، فإن قال: له علي مائة ثم سكت، ثم قال: مؤجلة زيوفا، يلزمه حالة جيدة، وكيف نلزمه بمائة حالة جيدة، والرجل وصف كلامه بضد ذلك، والمسألة لم تثبت إلا بإقراره، فلماذا لا نقول: إنه لا يلزمه إلا ما أقر به؟

فالجواب: أن يقال: إن الصفة يشترط لتخصيصها الموصوف أن تكون متصلة وهنا لم تتصل.

كذلك لو قال: له علي مائة، والمقر له فقيه، ويعرف أنها مائة زيوف ومؤجلة لكن لما قال: له علي مائة، تكلم معه بكلام أجنبي، ثم قال: زيوف أو مؤجلة، فهل نقول هنا: إن الرجل تحيل عليه حتى جعله يفصل بين الموصوف والصفة؟ نقول: إذا علمنا أن الرجل تحيل عليه وتكلم معه بكلام أجنبي بهذا القصد، فإن هذه الصفة معتبرة وتخصص الموصوف.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٢٩/١٥

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ٢٣١/١٥

ولو فرضنا أن الرجل عيي، إما تمتام، أو فأفاء، أو ما أشبه ذلك، وسكت، ونحن نشاهد أنه يريد أن يتكلم لكنه عجز فهنا الصفة معتبرة، لا يضرها هذا السكوت، ولهذا قال المؤلف: «يمكنه الكلام فيه» فعلم أنه إن لم يمكن فإن الصفة تقبل.
وهل إذا قال: «مائة مؤجلة أو مائة زيوف»، هل هذا رافع لأصل المقر به أو لوصفه؟
الجواب: لوصفه، ورفع الوصف ليس كإسقاط الأصل، ولهذا في المسألة الأولى في أول الفصل قلنا: لا يقبل قوله: «لا." (١)

٦٥. "النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» ، وفي رواية لمسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» . وقد كان بعض العلماء – رحمهم الله – يقولون لا بأس أن يجبر الأب بنته البكر، ولكن قولهم ضعيف لأنه يخالف الحديث ولأنه يترتب على ذلك مفاسد كثيرة غالبا، ولأن كثيرا من الناس قد يجبر ابنته لمصلحة نفسه، ولأنه إذا كان لا يملك أن يجبرها على بيع أقل شيء من مالها فكيف يملك أن يجبرها على بذل نفسها لمن لا تهواه ولا ترضاه؟ إذن فلا بد من رضا المرأة بكرا كانت أم ثيبا. ولكن لو فرضنا أنها رغبت الزواج بشخص لا يرضى دينه فإنه يجب أن تمنع منه. ومن شروط النكاح أن تكون الزوجة والزوج خاليين من الموانع، فلا يصح النكاح في حال يحرم العقد فيها، فلا يصح من المحرم بحج أو عمرة ولا على المحرمة بحج أو عمرة، ولا يصح النكاح والمرأة في عدة من غيره؛ ولذلك لا يجوز للرجل أن يخطب المرأة المعتدة من غيره.
ومن اهتمام الشارع بعقد النكاح أن رتب للخروج منه حدودا لا بد منها، فإذا أراد الرجل طلاق امرأته فليصبر وليتأن لعل الله أن يغير الأمور والأحوال، وربما غير البغض محبة لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء ﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا﴾ [النساء: ١٩] إذا كان لا بد من الطلاق فليطلقها على الوجه الشرعي، وهو أن يطلقها واحدة وهي حامل أو في طهر لم يجامعها فيه، ولا يحل له أن يطلقها وهي حائض ولا في طهر جامعها فيه إلا أن يتبين حملها، فإن طلقها وهي حائض فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وهو في ذلك لا يجامعها ثم ليطلقها بعد ذلك إن شاء. ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. وإياكم والحمق في الطلاق، فلا تطلقوا أكثر من واحدة ولا تطلقوا اثنتين ولا تطلقوا ثلاثا فإن ذلك خلاف الشرع، وإنه ليجب على الذين يكتبون الطلاق أن يكون عندهم علم من الشرع، وأن يتمشوا في كتابة الطلاق على الوجه الشرعي

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين ١٥/٥٠٧

ويرشدوا الناس إلى ذلك. وإذا طلق الرجل امرأته طلاقا له فيه رجعة فإنه يجب أن تبقى المرأة في بيته حتى تنتهي عدتها، ولها أن تتزين له وأن تكلمه وأن لا تحتجب منه لأنها في حكم الزوجات.." (١)

٦٦. "..

وهل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما لو وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه؛ فلا حاجة إلى إسراجه، فلا يسرج، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله؛ فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل؛ فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذ الإسراج للحاجة.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقا للأسباب الآتية:

١. أنه ليس هناك ضرورة.

٢. أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك؛ فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجا معهم.

٣. أنه إذا فتح هذا الباب؛ فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا الإضاءة بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت؛ فمن الذي يتولى قفل هذه الإضاءة؟ الجواب: قد تترك، ثم يبقى كأنه متخذ عليها السرج؛ فالذي نرى أنه يمنع نهائيا. أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه؛ فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد؛ فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعادا عظيما، ولا يقدر للزمن الذي هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة؛ فالمسألة ليست هينة.." (٢)

٦٧. "..

هذا من باب امتحان الإنسان على الصبر، ورفع درجاته باحتساب الأجر، لكن لا يجوز للإنسان إذا أصيب بمصيبة، وهو يري أنه لم يخطئ أن يقول: أنا لم أخطئ؛ فهذه تزكية، فلو فرضنا أن أحدا لم يصب ذنبا وأصيب بمصيبة؛ فإن هذه المصيبة لا تلاقي ذنبا تكفره لكنها تلاقي قلبا تمحصه؛ فيبتلي الله الإنسان بالمصائب لينظر هل يصبر أو لا؟ ولهذا كان أخشى الناس لله (وأتقاهم محمد (يوعك كما يوعك رجلان

---

(١) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ابن عثيمين ٢٥٢/٢

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٤٢٩/١

منا (١) وذلك لينال أعلى درجات الصبر فينال مرتبة الصابرين على أعلى وجوهها، ولذلك شدد عليه (عند النزع، ومع هذه الشدة كان ثابت القلب، ودخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر وهو يستاك، فأمده بصره (يعني: ينظر إليه) ، فعرفت عائشة رضي الله عنها أنه يريد السواك، فقالت: آخذه لك؟ فأشار برأسه نعم. فأخذت السواك وقضمته وألانته للرسول (فأعطته إياه، فاستن به، قالت عائشة: ما رأيته استن استنانا أحسن منه، ثم رفع يده وقال: (في الرفيق الأعلى ((٢) .

فانظر إلى هذا الثبات واليقين والصبر العظيم مع هذه الشدة العظيمة، كل هذا لأجل أن يصل الرسول (أعلى درجات الصابرين، صبر لله، وصبر بالله، وصبر في الله حتى نال أعلى الدرجات.

فمن أصيب بمصيبة، فحدثته نفسه أن مصائبه أعظم من معائبه؛ فإنه يدل على ربه بعمله ويمن عليه به؛ فليحذر هذا.

ومن ذلك يتضح لنا أمران:

١- أن إصابة الإنسان بالمصائب تعتبر تكفيرا لسيئاته وتعجيلا

---

(١) أخرجه البخاري في (المرضى، باب شدة المرض/٤/٥٤) ، ومسلم في (البر والصلة، باب ثواب المؤمن/٤/١٩٩١) ؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في (المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم/٣/٨٢) .." [1]

٦٨. "تفسير قوله تعالى: (ق)

فنقول وبالله التوفيق: إن الله سبحانه وتعالى ابتدأ هذه السورة سورة (ق) بهذا الحرف (ق) ، وهذا حرف هجائي أحد الحروف الهجائية التي أولها الألف وآخرها الياء.

هذا الحرف الهجائي هل له معنى مستفاد بمقتضى اللغة العربية أو ليس له معنى؟ جوابنا على ذلك: ليس له معنى مستفاد بمقتضى اللغة العربية؛ لأن الحروف الهجائية حروف مهملة لا معنى لها في حد ذاتها، وعلى هذا فكل الحروف الهجائية الموجودة في أوائل السور ليس لها معاني، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وإنه لتنزيل رب العالمين﴾ [الشعراء:١٩٢] يعني: القرآن ﴿نزل به الروح الأمين * على قلبك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥] وقال تعالى: ﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾ [الزخرف:٣] ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾ [يوسف:٢] وبناء على ذلك نقول: هذه الحروف (ق) ، (ص) ، (ألم) ، (ن) ، (ألر) ، (ألمر) هذه الحروف بمقتضى اللسان العربي لا تفيد معنى في ذاتها فليس لها معنى، ولكن سيرد على القلب إشكال وهو: هل يكون في القرآن شيء لا معنى له؟ الجواب لا يمكن أن يكون في القرآن شيء لا معنى له؛ لأننا لو فرضنا ذلك لكان

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ١١٩/٢

في القرآن ما هو لغو وليس في القرآن من لغو لكن هذه الحروف وإن لم يكن لها معنى في ذاتها، إلا أن لها مغزى عظيما وذلك في إقامة التحدي التام للعرب الذين كذبوا الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا عن القرآن: ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾ [المدثر:٢٥] فيقال: إذا كان قول البشر كما زعمتم فأتوا بمثله، فأتوا بسورة، ائتوا بحديث مثله، مع أنه لم يأت بشيء غريب على لسانكم وإنما جاء بالحروف التي تركبون منها كلامكم، كلام العرب مم يتركب؟ من الحروف الهجائية، ثمانية وعشرون حرفا لا تزيد، كل كلام العرب يتكون من هذه الحروف الهجائية الثمانية والعشرين، والقرآن لم يخرج عن هذه الحروف الثمانية والعشرين ومع ذلك أعجز العرب، فعجزوا عن أن يأتوا بمثله، وهذا الذي ذكرناه هو ما نقله ابن كثير رحمه الله في تفسير أول سورة البقرة عن مجاهد؛ أن هذه الحروف الهجائية التي تكون في أوائل بعض السور ليس لها معنى في حد ذاتها، ولكن لها مغزى، ولهذا لا تجد سورة بدأت بهذا الحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن إلا نادرا.

إذا: قوله تعالى: (ق) هو حرف هجائي ليس له معنى في حد ذاته، لكن له مغزى وهو إقامة التحدي لهؤلاء المعارضين المكذبين بحيث يقال لهم: هذا القرآن هو من الحروف التي تركبون منها كلامكم، ومع ذلك أعجزكم وعجزتم عن أن تأتوا بمثله.." (١)

٦٩. "حكم إعطاء العمال للكفيل مبلغا من أجل البقاء فقط

Q فضيلة الشيخ: أخي عنده عمال من المسلمين، اتفق معهم في العقد على أن يعطيهم راتبا شهريا ثم لم ير فائدة من ذلك، فأراد تسفيرهم فطلبوا منه البقاء ليعملوا لحسابهم ويعطونه كل شهر ثلاثمائة ريال فهل المال الذي يأخذه منهم حلال أم حرام؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

A المال الذي يأخذه حرام عليه؛ لأنه لم يعمل عملا يستحق به أن يأخذ منهم المال، نعم لو **فرضنا** أن الرجل أبقاهم وقام بكفالتهم وبمئونتهم وصار هو الذي يقاول على الأعمال بسهم مما يحصلون، كالنصف أو الربع أو ما أشبه ذلك، فهذا جائز لكن بشرط ألا يخالف نظام الحكومة، لأن نظام الحكومة واجب الاتباع ما لم يكن حراما، وأظن أن الحكومة لا تسمح بأن الإنسان يتفق مع العمال يعملون بسهم من أجرتهم، ولكن كثير من الناس يقول: إذا كانوا بأجرة مقطوعة فإنهم لا ينصحون في العمل، لأن الواحد منهم يقول: إن أجري تام ويتباطئ في العمل والإنتاج، وهذا صحيح قد يقع بلا شك، لكن دواء ذلك أن يقول لهم: أنتم بالأجرة الشهرية التي بيني وبينكم، ولكن على كل متر كذا وكذا إذا كانوا مليسين مثلا، ولكم على كل نقطة إذا كانوا سباكين أو كهربائيين كذا وكذا، ففي هذه الحالة يزول المحظور الذي هو التهاون من العامل، وتكون الأجرة على حسب ما في نظام الدولة ويكتسب العامل خيرا بما يضاف

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٣/٥

إليه من هذه المكافأة.

السائل: لو فرض أن واحدا تركه كفيله وقال له: إذا اشتغلت أعطني وإذا لم تشتغل فلا تعطني فهل هذا جائز؟ الجواب: لو قال: إن اشتغلت أعطني ثلاثمائة ريال، وإن لم تشتغل فلا شيء عليك فلا يجوز أيضا.." (١)

٧٠. "حكم لبس النقاب للنساء

Q فضيلة الشيخ: يلاحظ في هذه الأيام كثرة استعمال النقاب من بعض النساء؛ حتى أن بعضهن لا يكتفين بإظهار العينين فقط بل يظهرن الحاجبين وأجزاء من الوجنتين، ويظهرن بهذا الشكل في الأسواق، وفي المحلات التجارية، وفي السيارات مع محرمها أو مع سائقها الأجنبي، فنود من فضيلتكم تعريفنا بالحكم الشرعي في لبس النقاب والله يحفظكم؟

A الجواب على هذا السؤال مكتوب لنا في ورقة، وأظنه شائعا بين الناس، والنقاب في الأصل حلال؛ لأن نساء الصحابة كن ينتقبن إلا المرأة المحرمة فلا يحل لها أن تنتقب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاها عن ذلك، فأصل النقاب حلال، لكن الشيء الحلال إذا كان ذريعة إلى أمر منكر فإنه منكر، وما قاله السائل من أن بعض النساء استعملن هذا النقاب الحلال على وجه حرام، بحيث تخرج الحاجب وشيئا من الجبهة وشيئا من الوجنتين، فإن هذا يخشى منه أن يتدرج الناس من سيئ إلى أسوأ، وأن يكون هذا العام عام الوجنتين والحاجبين، والعام الذي يليه عام الخدين والجبهة، والعام الذي وراءه عام الشفتين واللحيين وهكذا؛ لأننا نرى أن الشر يقوم به الناس على وجه التدرج، ونضرب لهذا مثلا فيما يكون في بعض الدول الأخرى، هل الدول التي نسمع عنها ونخبر عنها هل قال لهم علماؤهم: إنه يحل لكن أيتها النساء أن تكشفن الوجوه وتتمكيجن وتكتحلن، وبعضهن يكشفن حتى الرءوس وحتى الرقاب، هل قال لهم علماؤهم ذلك؟ أبدا.

ما قالوا هذا، علماؤهم قالوا: إنه يجوز كشف الوجه على رأي لهم، وهو رأي ضعيف، لكن هل اقتصر النساء على ذلك؟ فمن تدبر أحوال العالم وسنة الله عز وجل في الخلق علم أن الشر ينتشر شيئا فشيئا، وأن ما حوفظ عليه اليوم لا يحافظ عليه في الغد، لذلك نرى أن المرأة عليها أن تتقي الله عز وجل وألا تكون مفتاحا للشر والفتنة وألا تنتقب، بل تبقى على حالها الأولى ولن يضرها شيئا، نساؤنا فيما سبق كن يستعملن الغطاء غطاء الوجه الكامل ولم يضرهن ذلك شيئا، أما لو فرضنا أن النساء سوف يلتزمن بالنقاب الشرعي الذي لا يخرج منه إلا العين من أجل النظر لم نقل بالمنع، ولكن ما دام رأينا أن المسألة

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢٢/٦

تتوسع توسعا لا يجوز، فإننا نرى أن على النساء أن يتقين الله عز وجل، وأن يتجنبن هذا الفعل المباح خوفا من الوقوع في الشيء المحرم.." (١)

٧١. "حكم كفارة الجماع لمن كان لا يحافظ على الصلاة والصوم

Q فضيلة الشيخ: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو عالم أن ذلك محرم وامرأته غير راضية بذلك، وهو في تلك الحال كان لا يحافظ على الصلاة ولا الصوم، ولكن هداه الله الآن فهو يحافظ على الصلاة والصوم وسؤالي ماذا عليه؟ وهل إعتاق الرقبة الواجبة تجزئ إذا دفع دية عن رجل مسلم دهس نصرانيا؟

A أولا: نسأل هل هو حين جامع زوجته لا يصلي أبدا فهذا كافر، وإذا تاب من الكفر فالذنوب التي فعلها في حال كفره تغفر له، أما إذا كان مسلما ملتزما بالإسلام لكنه يصلي ويخلي؛ فهذا ليس بكافر فيلزمه حكم الإسلام فيما فعل ويلزمه كفارة الوطء في نهار رمضان، لكن بشرط أن يكون حين الوطء في بلده، أما إذا كان مسافرا فالمسافر له أن يجامع في نهار رمضان.

لو فرضنا أن رجلا سافر مع أهله في نهار رمضان وصام هو وأهله، ثم في أثناء النهار جامع أهله فليس عليه شيء إلا قضاء هذا اليوم؛ لأن المسافر لا يلزمه أن يصوم؛ لكن هذا إذا صام في البلد وجامع فإنه يلزمه أن يكفر، والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

أما زوجته ويقول: إنها غير راضية فإن كانت مكرهة وعجزت عن مدافعة الزوج؛ فليس عليها شيء لا قضاء اليوم ولا كفارة، وأما إذا كانت غير مكرهة لكنها غير راضية، يعني: تكره هذا الشيء إلا أنها وافقت فعليها الكفارة.

أما قوله في إعتاق الرقبة: لو أن رجلا مسلما دهس نصرانيا فنقول لا يصح أن يعتق المسلم بأداء الدية، أولا: لأن هذا المسلم الذي دهس الكافر لا يمكن أن يقتل بالكافر حتى لو أخذ السكين وذبحه ذبحا، فإن المسلم لا يقتل بالكافر لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يقتل مسلم بكافر) وعلى هذا فرقبة المسلم غير مستحقة لواجب الدية.

الغالب أن الدهس حتى لو كان دهس كافر لا يقع عمدا من الناس، الناس ليسوا مجانين ليتعمدوا أن يدهسوا الناس في أسواقهم، وإنما يقع خطأ والخطأ ليس فيه قصاص؛ حتى لو دهس المسلم مسلما خطأ، فإن الداهس لا يقتل، والقتل في العمد، وعلى هذا فنقول للأخ: لا يمكن أن يكون دفع الدية عن الرجل المسلم مجزئا عن إعتاق الرقبة؛ لأن معنى إعتاق الرقبة أن تشتري عبدا مملوكا فتعتقه.

بعض الناس يقول: إنك إذا أنقذت غريقا من الماء من الغرق فهذا إعتاق رقبة، لا شك أنه إعتاق نفس،

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٩/٩

لكنه ليس إعتاق رقبة، لا يجزئ عن إعتاق العبد.
وبالمناسبة بعض الناس يقول: إذ أنقذ رجل امرأة من الغرق صار أخا لها ومحرما لها هذا صحيح أم غير صحيح؟ غير صحيح، أنقذها من الغرق أو من الحرق لا يكون محرما لها.." (١)

٧٢. "تخفيف المهور وحكم إجبار المرأة على الزواج

Q ما هو الحل الناجح لتخفيف غلاء المهور، وهل يحق لولي المرأة أن يجبرها على زواج من لا ترغب فيه؟ وهل يحق لها فسخ النكاح لو أجبرها؟

A أما الأولى وهي الطريقة لتخفيف المهور، فهذا يحتاج إلى علاج من المسئولين من كبراء البلد، وأغنياء البلد، ويحتاج إلى وقت طويل لكني أخبركم أن في الناس -ولله الحمد- من يكفيه القليل من المهر، ولقد عقدت مرة نكاحا لرجل، فلما أردت أن أقول يا فلان زوج الرجل، قل زوجتك بنتي، قال: زوجتك بنتي على مهر ريال، فقلت له: هذا لا يجوز لأنه كذب؛ لأني سمعت أن بعض العوام يرسل المهر مائة ألف ريال مثلا، وعند العقد يقول زوجتك على مهر ريال، والمهر حقيقة مائة ألف ريال، فقلت: هذا لا فائدة فيه، المهر هو ما دفعه الزوج؛ ليس هو الريال الذي يكون عليه العقد، هذا من البدع، قال: لا، أنا أقول لك قولا حقا، المهر ريال واحد، قلت: أصحيح؟! قال: نعم، فسألت الزوج: هل هذا صحيح؟ قال: نعم، والباقي على أبي الزوجة، هو الذي تكفل بجميع مؤونة الزواج من فرش وغرفة نوم وغيرها، واكتفى بالمهر ريالا واحدا لكن هل يكفي الريال مهرا؟ الجواب: نعم يكفي، لقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لرجل: (التمس ولو خاتما من حديد) .

وقال الفقهاء: كل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة فإنه يصح أن يكون مهرا؛ لقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن﴾ [النساء:٢٤] فعلى كل حال تقليل المهور يحتاج إلى عمل كبير من اجتماع الوجهاء وكبار البلد، حتى يتعاونوا على البر والتقوى.

وهل للولي أن يجبر ابنته على النكاح؟ الجواب: لا.

ليس للولي لا الأب ولا غير الأب أن يجبر ابنته على النكاح، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر) وفي رواية لـ مسلم: (البكر يستأمرها أبوها) فنص على البكر ونص على الأب.

فلا يجوز أن يزوج الأب ابنته بغير رضاها، ولا أخته ولا أي امرأة له عليها ولاية، إلا برضاها، فإن أجبرها فالنكاح غير صحيح.

ولا يحل للزوج أن يدخل عليها وهي مجبرة عليه؛ لأن النكاح غير صحيح.

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢٢/٩

وهل لها أن تفسخ العقد؟ إذا قلنا: إن النكاح غير صحيح، فلا بد من فسخه؛ لأنه لم يصح، لكن لو فرضنا أن المرأة دخلت على الرجل، وأعجبها الرجل وأجازت العقد فإن ذلك لا بأس به، ويكون النكاح صحيحا بناء على إجازتها.." (١)

٧٣. "الضوابط الشرعية في النظر إلى المخطوبة

Q يقول السائل: أرغب في أن أنظر إلى مخطوبتي، فما الضوابط الشرعية في ذلك، جزاكم الله خيرا؟

A نقول: النظر إلى المخطوبة سنة، أمر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا سيما في وقتنا هذا، لأنه قل من يثق به الإنسان من النساء، فقد تذهب المرأة وتخطب لشخص، وتأتي إليه وتقول له: خطبت لك امرأة هي القمر ليلة البدر، فإذا دخل بها وإذا هي من أقبح نساء العالم، وهذا أمر يقع؛ لأن الذي ليس عنده أمانة وليس عنده دين يهون عليه أن يغش الناس.

ثم لو فرضنا أن الرجل أرسل امرأة ثقة كأمه وأخته وما أشبه ذلك ولم تغشه، فإن الناس يختلفون، قد تكون المرأة جميلة عند شخص وغير جميلة عند شخص آخر، الرغبات تختلف والنظر يختلف، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى التقدم لخطبتها، إلا أن العلماء اشترطوا لذلك شروطا دلت عليها السنة: الشرط الأول: أن يكون عنده الرغبة الأكيدة في أن يتزوج، وليست نيته أن يطوف بنساء العالم، كأنما يريد أن يختار أمة يشتريها، يقول: أذهب إلى آل فلان أخطب منهم وأرى، أو أذهب للثاني والثالث والرابع، ويكون كأنه يريد أن يشتري سيارة من المعرض، بل لا بد أن يكون عنده عزم أكيد على أن يخطب من هؤلاء القوم.

الشرط الثاني: أن يغلب على ظنه الإجابة، وهذا معلوم أنهم إذا مكنوه من النظر إليها فهم موافقون، وهذا الشرط إنما يكون فيما لو أراد الإنسان أن ينظر إلى امرأة بدون اتفاق مع أهلها.

الشرط الثالث: أن يكون ذلك بلا خلوة، بأن ينظر إليها بحضرة أهلها، ولا يحل له أن ينظر إليها بخلوة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا يخلون رجل بامرأة) وأخبر أنه ما خلا رجل بامرأة أجنبية منه إلا كان ثالثهما الشيطان.

الشرط الرابع: أن يكون النظر إلى ما يظهر غالبا، لا إلى العورة مثل الوجه والرأس بما فيها الشعر والكفين والذراعين والقدمين وأطراف الساقين وما أشبه ذلك، ولا ينظر إلى شيء آخر.

الشرط الخامس: أن لا يتلذذ معها بمحادثة سواء كان تلذذ تمتع، أو تلذذ شهوة، والفرق بينهما أن تلذذ التمتع يجد الإنسان راحة نفسية في محادثة المرأة، وتلذذ الشهوة يجد ثوران شهوة، فلا يجوز أن يتحدث إلى مخطوبته حديث تلذذ، سواء كان تلذذ تمتع أو تلذذ شهوة.

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢٠/١٢

وقد بلغني أن بعض الخطاب يتصل بمخطوبته عن طريق الهاتف، ويبقى معها لا أقول ساعة أو ساعتين، بل ساعات يتحدث إليها، ويقول بعض الناس معللا هذا العمل يقول: أتحدث إليها لأجل أن أعرف نفسيتها، وأعرف شهادتها، وأعرف دراستها، يا أخي: اصبر حتى يعقد لك، ثم حدثها طوال الليل والنهار إلا عند صلاة الفرائض؛ لأنه لا بد منها.

أما أن تتحدث إلى امرأة أجنبية منك فهذا لا يجوز.

والشرع قد استثنى شيئا من محرم، وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يعرفها: إذا استثنى الشارع شيئا من محرم، فإن الرخصة تقدر بقدر ما استثنى فقط، والذي استثنى بالنسبة للمرأة الأجنبية المخطوبة هو النظر، أما أن تتحدث إليها فهذا لا يجوز.." (١)

٧٤. "حكم معالجة العين أو السحر بطريقة التلبية

Q يعمد بعض من يعالجون من السحر أو العين للمرضى يعمدون إلى طريقة تسمي عندهم (التلبينة) وهي أن يطلب ذلك الرجل من المريض بالسحر أن يحضر غلاما أو فتاة دون سن البلوغ، ويزعم أنه إنما خصص هذا السن؛ لأن ذلك الطفل أو تلك الطفلة ليس عليها ذنوب، ثم يجعل في يد ذلك الصغير ورقة بيضاء أو مرآة، ثم يطفئ الأنوار، ويسأل ذلك الغلام: ماذا ترى؟ حتى يصف له الشخص الذي يراه من رجل أو امرأة، فما حكم ذلك؟ وما حكم إتيانهم؟ وما حكم إعطائهم أجرة؟ وهل يختلف الحكم إذا كانوا يقرءون شيئا من القرآن أو الأدعية عند ذلك العمل؟

A أرى أن مثل هذا العمل يؤدي إلى جنون الصبي أو الصبية، يعطيه ورقة بيضاء ويقول: أطفئ الأنوار ثم يقول: ما الذي تشاهد؟ هذا يوجب وحشته، وربما يكون في فكره وساوس وهواجس يخبل بها، حتى لو فرضنا أنه سيعطيها رجلا بالغا فإن ذلك نوع من السحر، ولا يجوز استعمال هذا، إنما يرقى المريض بأي مرض كان بالقرآن الكريم بالأدعية النبوية بالمعالجات الطبيعية كالعسل والحبة السوداء وما أشبه ذلك، أما هذه الأوهام والخيالات فإنه لا يجوز اعتمادها، ولا الذهاب إلى من يعالج بها.." (٢)

٧٥. "أسئلة في أحكام المولود

Q فضيلة الشيخ: كثر في هذا الزمن في تسمية الأولاد أسماء غريبة ذات معان غريبة ليست من عادات المسلمين، ولي أسئلة عدة حول تسمية الأبناء والبنات: أولا: حق التسمية لمن: للزوج أم للزوجة؟

A حق التسمية للأب، هو الذي يسمي أولاده، فإذا تنازعت الأم والأب، الأم تريد اسما وهو يريد اسما

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٧/٢٠

(٢) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٦/٢٤

آخر فالحكم للأب، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته) .

ثانيا: هل للزوج أن يشترط على زوجته تسمية الأبناء له؟ الشيخ: على كل حال الحق للأب، لكن مع قولي: إن الحق للأب ينبغي للأب أن يكون مع زوجته لينا ويتشاور معها حتى يقنعها بما يريد من الأسماء، وينبغي للإنسان أن يحسن اسم ابنه أو بنته، لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم، كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، (أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن) وكل ما أضيف إلى الله فهو أفضل من غيره، مثل: عبد الله، عبد الرحمن، عبد الرحيم، عبد العزيز، عبد الوهاب، عبد الكريم، عبد المنان، وما أشبه ذلك، كل ما أضيف إلى الله فهو أفضل.

ويحرم أن يتسمى بأسماء الفراعنة، مثل: فرعون، أو بأسماء الشياطين، مثل: إبليس، قال العلماء: أو بأسماء القرآن فإنه لا يجوز أن يسمي ابنه: فرقانا، أو ما أشبه ذلك، لأن هذه خاصة بالقرآن الكريم، والقرآن أسماؤه محترمة فلا يسمى به أحد من البشر، حتى بعض العلماء قال: يكره أيضا أن يتسمى بأسماء الملائكة، مثل: جبريل، ميكائيل، إسرافيل.

ثالثا: تسمية الأولاد على الوالدين، خصوصا إذا كان الوالد يرى أن ذلك برا، وأنه إذا لم يفعل فإنه عاق لوالديه.

الشيخ: أقول: الأفضل أن يقول للأب: الأسماء المحبوبة إلى الله أحب إلي وإليك، فما دام الله تعالى يحب الأسماء المضافة إليه عبد الله وعبد الرحمن، فأعطني يا والدي فرصة أسمي بذلك، فإن أصر ورأيت أنه سوف يرى ذلك عقوقا منك فلا بأس أن تسمي باسمه وإن كان مرجوحا، فلو فرضنا أن اسمه محمدا وقال: سم ولدك محمدا، قال: يا أبت، عبد الله أحسن وأفضل، قال: لا، إن كنت تريد أن تبرني سمه محمدا، فهنا لا بأس أن يسميه محمدا؛ لأنه اسم مباح وطيب، وأسماء الرسل أفضل من أسماء غيرهم إلا ما كان أحب إلى الله فهو أفضل.." (١)

٧٦. "حكم الإسراف في الذبائح لإكرام الضيف والزواج

Q فضيلة الشيخ! بمناسبة عطلة الصيف أحببت أن أعرض مشكلة يقع فيها بعض الناس وهي في المناسبات، وهي أن بعض الناس يريد أن يكرم ضيفه فتجده يذبح ذبيحة فتكون زائدة عن الحاجة فيرمي الباقي، فما نصيحتك لهؤلاء، خصوصا ونحن مقبلون على موسم الزواجات ونحو ذلك؟ فهل من نصيحة لهؤلاء؟ وهل من نصيحة للذي لا يرضى إلا بالذبيحة ولا يرضى بسائر الطعام؟

A النصيحة لمن أراد إكرام ضيفه في الذبيحة، نقول: إذا كان الضيوف كثيرين يحتملون الذبيحة فلا بأس، هذا خير من كونك تذهب وتشتري لحما، وأما إذا كان الضيف واحدا أو اثنين لا يحتملون

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢١/٢٨

الذبيحة فلا تذبح لهم؛ لأن هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف:٣١] نعم لو فرضنا أن الرجل الذي نزل ضيفا بالإنسان رجل كبير له قيمته، فلا بأس أن تذبح له ذبيحة، إذا كنت تجد من ينتفع بها بعد إكرام الضيف كما ذبح الأنصاري ذبيحة للرسول صلى الله عليه وسلم حين نزل به ضيفا ومعه أبو بكر وعمر، فأخذ المدية ليذبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إياك والحلوب) وأذن له في ذبحها، لكن من المعلوم أنه كان في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام لا يرمى اللحم والطعام بل ينتفع به الناس.

أما بالنسبة للضيف الذي لا يرى أن إكرامه إلا بالذبح له فإن نصيحتي له أن يدع عنه هذا الجهل؛ لأن هذا من أعمال الجاهلية، وإكرام الضيف يكون بما جرت به العادة التي ليس فيها إسراف، فأنت لا تشره على الناس أن يكرموك بالذبائح، يكفي إذا لاقاك بوجه طلق وصدر منشرح وأحسن لك الكلام والتحية هذا فيه الكفاية.." (١)

٧٧. "حكم الرجوع إلى الميقات بعد تعديه للإحرام

Q فضيلة الشيخ من نسي الإحرام أو انشغل عنه في الطائرة حتى تعدى الميقات هل يجوز له الرجوع من البر إلى الميقات ويحرم منه عند ذلك؟

A يجوز، والقاعدة تقول: إذا تجاوز الإنسان الميقات ولم يحرم منه، فإن أحرم من مكانه الذي دون الميقات لزمه الدم، وإن رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه.

وبناء على ذلك: لو فرضنا أنه ركب طائرة من مطار القصيم وهو يريد العمرة ثم نزل في جدة قبل أن يحرم، نقول له: إما أن تذهب إلى ذي الحليفة ميقات أهل المدينة وتحرم منه، وإلا فإن أحرمت من جدة فعليك دم.." (٢)

٧٨. "شروط وجوب الحج

اعلم -أخي المسلم- أن من حكمة الله عز وجل أنه لما انقضى موسم الصيام جاء موسم الحج، وليس بينهما فاصل؛ لأنه من حين أن تغرب الشمس آخر يوم من رمضان ينتهي الصيام (ركن من أركان الإسلام) وفي تلك اللحظة يدخل وقت الحج ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة:١٩٧] أولها: شوال وآخرها: ذو الحجة، وهذه من حكمة الله ومن رحمة الله، حتى يتقلب الإنسان دائما في طاعة الله عز وجل؛ ولهذا كان الناس في الزمن الأول يشدون الرحال من الآن -أي: من شوال- ولذلك نجد المؤلفين الذين ألفوا في وظائف العام نجدهم يتكلمون عن الحج وشروط الحج من شوال؛ لأنه في ذلك الوقت

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٣٦/١٠

(٢) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٣٦/٢١

كان الناس يحجون على الإبل أو على الأقدام: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا﴾ [الحج:٢٧] أي: على أرجلهم ﴿وعلى كل ضامر﴾ [الحج:٢٧] أي: ويأتون على كل ضامر من الإبل: ﴿يأتين من كل فج عميق﴾ [الحج:٢٧] .

فالآن ونحن في استقبال الحج يجب أن نعرف شيئا من شروط وجوبه، من شروط الوجوب في الحج وهو من أهمها: أن يكون الإنسان مستطيعا، أي: عنده قدرة مالية وقدرة بدنية، فإن كان عاجزا لم يجب عليه الحج، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران:٩٧] فإذا قدرنا أن شخصا عنده وظيفة قدرها خمسة آلاف ريال لكنها لا تزيد عن كفايته وكفاية عياله، فهل يلزمه الحج؟ لا.

لا يلزمه الحج ولو كان راتبه مرتفعا ما دام هذا الراتب لا يزيد عن كفايته وعائلته فإنه لا حج عليه.

كذلك لو فرضنا أن شخصا يملك عشرة آلاف ريال لكن عليه دين قدره عشرة آلاف ريال فهل يلزمه الحج؟ لا، لا يلزمه، يوفي الدين أولا ثم إن بقي شيء حج به وإلا فلا يأثم، فليس عليه شيء، ومثل هذا الرجل يلقى الله عز وجل غير ناقص الإسلام، إسلامه متكامل ما فيه نقص، لماذا؟ لأنه لم يستطع، كالفقير الذي ليس عنده مال هل تجب عليه الزكاة؟ لا.

وإذا لم يزك هل نقول: إن إيمانه ناقص أو إسلامه ناقص؟ لا، ولهذا نحن نطمئن إخواننا الذين لا يستطيعون أن يحجوا أنه لا نقص عليهم في ذلك؛ لأن ربهم عز وجل الذي بيده الأمور وهو الحاكم بين عباده لم يوجب الحج على الناس إلا إذا استطاعوا إليه سبيلا؛ فلا ينبغي أن يقلقوا، بعض الناس تجده قلقا ربما يستدين بقرض أو غيره ليحج.

نقول: هذا غلط، لا ينبغي أبدا، ما دام الله قد وسع عليك فوسع على نفسك، أنت إذا استقرضت من شخص وحججت بقيت ذمتك مشغولة بهذا القرض الذي استقرضته وهو حق آدمي، لكن إذا لم تستقرض ولم تحج هل تبقى ذمتك مشغولة؟ لا، لأن الحج لم يجب عليك حينئذ.

كذلك -أيضا- بالنسبة للنساء، إذا لم يكن للمرأة محرم، قالت -مثلا- لأخيها: حج بي وأنا أعطيك النفقة، قال: لا.

وقالت لجميع محارمها فأبوا فلا تقلق ولا تضجر؛ لأنها لا حج عليها، لماذا؟ لعدم الاستطاعة، فإذا قال إنسان: هي مستطيعة، بدنها قوي، ومالها كثير، قلنا: نعم.

هذه استطاعة حسية؛ لكنها غير مستطيعة شرعا، إذ أنها ممنوعة شرعا من أن تحج بدون محرم، إذا أراد الله عليها أن تموت قبل أن تحج وهي لم تجد محرما فهل تلقى ربها وهي ناقصة الإسلام؟ لا، لأنها لا تستطيع، لو عصت الله وذهبت بدون محرم لكانت عاصية، لكن لو بقيت في بلدها وهي غير قادرة على المحرم لم تكن عاصية وتلقى ربها وليس في دينها نقص.

ولكن في هذا الحال: لو أراد ورثتها أن يحجوا عنها من مالها الذي خلفته فهل يثابون على ذلك أو لا؟

A نعم، يثابون على ذلك، يعني: لو أن ورثتها ورثوا منها مالا كثيرا وهي لم تحج؛ لأنه لا محرم لها، فأراد أحدهم أن يتبرع لها بحج من مالها، واتفق الورثة المرشدون على ذلك فلا حرج، وهو من الخير.

ثم إنه ينبغي لمن أراد الحج أن يختار الرفقة الصالحة العالمة، لا يكفي مجرد الصلاح، بل لا بد من علم؛ لأن مسائل الحج من أكثر ما يكون إشكالا، يتحير فيها أحيانا العلماء الكبار، لهذا إذا أردت أن تسافر إلى الحج فكن مع رفقة أهل صلاح وأهل علم، أهل الصلاح يعينونك على العبادة وعلى فعل الخير، وأهل العلم يرشدونك ويدلونك على اتباع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ولتحرص على أن يكون معك من المال ما يزيد عن كفايتك؛ لأنه ربما يطرأ في أثناء السفر أمور تحتاج إلى مال، فمثلا: إذا قدرت أنه يكفيك خمسة آلاف وقد أغناك الله فخذ عشرة، فربما تحتاج أنت أو يحتاج رفيقك، لو حصل -مثلا- على الراحلة حاجة وليس معك مال تعطلت، لكن لو كان معك مال أمكنك أن تدفع ما تحتاج إليه وتمضي في سبيلك.

ونقتصر على هذا؛ لأنه جاء وقت الأسئلة، ونسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح إنه على كل شيء قدير.." (١)

٧٩. "جواز صيام أيام القضاء وجواز إفراد يوم الجمعة بصيام

Q فضيلة الشيخ رجل عنده فشل كلوي، وهو يرى أنه يستطيع أن يقضي ما عليه من صوم رمضان، لكنه لا يستطيع أن يصوم في الأسبوع إلا في يوم واحد وهو يوم الجمعة من كل أسبوع حيث أنه اليوم الوحيد الذي لا ينشغل فيه، ففي الخميس يغسل وبقية الأسبوع يدرس، ولا يتمكن من الصوم إلا في يوم الجمعة فهل له أن يصومه مفردا له أم يبقى حتى الإجازة الصيفية فيصوم؟

A الذي أرى: أنه يبقى إلى الإجازة الصيفية؛ لأن قضاء رمضان موسع، للإنسان أن يؤخره إلى أن يبقى من شعبان مقدار ما عليه من الصوم، وأما صومه يوم الجمعة فجائز إذا كان لسبب، وأما إذا لم يكن لسبب فإنه يكره أن يفرده؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل على إحدى نسائه وهي صائمة يوم الجمعة فقال: (أصمت أمس؟ قالت: لا.

قال: أتصومين غدا؟ قالت: لا.

قال: فأفطري) فأمرها أن تفطر لئلا تفرد يوم الجمعة.

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخصص يوم الجمعة بصيام أو ليلة الجمعة بقيام.

لكن لو فرضنا أن الإنسان احتاج إلى صوم ذلك اليوم، أو صام يوم الجمعة لا لأنه يوم الجمعة ولكن

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٤٢/٧

لأنه وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء فلا حرج عليه؛ لأنه لم يصم الجمعة لأنها جمعة ولكن لأنها يوم عرفة أو لأنها يوم عاشوراء أو ما أشبه ذلك.." (١)

٨٠. "الرد على من يقول: إن صيام ست من شوال ليس بسنة

Q فضيلة الشيخ هل صوم ست من شوال سنة مؤكدة أم لا؟ لأني سمعت من بعض الإخوة أنهم قالوا: ليس بسنة ولا هي مؤكدة، إنما المؤكد أيام البيض، والخميس والإثنين، أما الست من شوال فلم ترد إلا عند مسلم ولم يذكرها أحد، فما قولك وفقك الله؟

A قولنا إنها سنة حث عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث قال: (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) وإذا كان مسلم قد انفرد به فرضا -يعني: لو فرضنا أنه انفرد بها- ف صحيح مسلم مقبول عند العلماء، وليس هذا الحديث فيه أي منافاة للأحاديث الأخرى، وكون بعض الناس لا يرى أنه مستحب لا يعني أنه غير متسحب عند الله.

فالصواب: أنه من الأمور المطلوبة المسنونة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ورغب فيها، لكن كون الإنسان يعتقد أنها فرض بحيث إنه إذا صامها في عام رأى أنه لزاما عليه أن يصومها كل سنة فليس كذلك، هي سنة، من صامها حصل الأجر ومن لم يصمها فليس عليه وزر.." (٢)

٨١. "حكم الحج بمال الصدقة الذي فيه ربا

Q سائلة تقول: فضيلة الشيخ أنا امرأة قد تزوجت قبل خمس عشرة سنة ولم أحج لظروف، ويسر الله لي عز وجل في هذه السنة أن جاءتني صدقة -مبلغ من المال- وأنا لا أملك أجرة الحج، وهذا المبلغ من رجل معروف بالربا والناس يعرفون ذلك عنه، فله بنوك ربوية، السؤال يا فضيلة الشيخ: هل أحج؟ علما بأني لا أعلم عن هذا المال الذي أخذته هل هو من الربا أم من الحلال؟ وماذا أعمل علما بأن أخي سوف يكون محرما لي؟

A لا حرج على الإنسان إذا تصدق عليه أحد من المرابين أن يحج بما تصدق به عليه، ولا حرج عليه -أيضا- أن يقبل ما أهدي إليه؛ لأن ذنب الربا على صاحبه، أما الذي أخذ فقد أخذ بطريق شرعي: بطريق الهبة، بطريق الصدقة، والدليل على هذا: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الهدية من اليهود، وأكل طعام اليهود، واشترى من اليهود، مع أن اليهود معروفون بالربا وأكل السحت.

نعم لو فرضنا أن شخصا سرق شاة من غنم رجل وجاء وأهداها إليك، هنا نقول: تحرم عليك؛ لأنك

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٠/٤٢

(٢) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١١/٤٢

تعرف أن هذه الشاة ليست ملكا له، أما إذا كان يتعامل بالربا فإثمه على نفسه، ومن أخذه منه بطريق شرعي فهو مباح له.

فنقول لهذه المرأة: لا حرج عليك أن تحجي بالمال الذي أعطاك إياه من كان معروفا بالربا.." (١)

٨٢. "الكافل كفالة غرامية كالأصيل

Q رجل كفل آخر بقرض زراعي، وبعد زمن رفض المكفول السداد، فطولب الكافل فسدد بعض الأقساط، ثم توفي والحال كذلك، والمكفول ما زال رافضا والنظام الملزم كافله، فهل يجب على ورثته سداد هذه الأقساط؟ وهل يخرج من إرثه؟ أفتنا جزاك الله خيرا.

A أما المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله فإن الضامن أو الكافل كفالة غرامية كالأصيل، بمعنى: أنه إن أوفى المكفول حصل المقصود؛ وإن لم يوف فالكفيل مطالب بالدين في حياته وبعد مماته، وعلى هذا فإذا كان الكفيل عنده تركة ومات فإنه يوفى الدين من تركته، ويطالب الورثة المكفول بما غرموا من تركة الميت.

وأنا قلت هذا لئلا يتسارع الناس في الكفالة؛ لأن بعض الناس يتسارع في الكفالة فتجده يكفل الشخص وهو لا يعرف عنه أو في هو أم لا، وهو يماطل أو لا، وأنت يا أخي في عافية، لا تكفله إلا لضرورة قصوى يحتاج معها إلى الكفالة، أما مجرد أن تكفله بدين يأخذه ويتنعم به تنعما لا داعي له؛ فهذا ليس من البصيرة في شيء، وليس من الرشد في شيء، فانتبهوا لهذه القضية، وكم من سؤال يرد علينا حول هذا الموضوع يكون الكفيل قد كفل كفالة غرامية ثم إن المكفول لا يهتم بالدين، ويماطل فيؤذي الكفيل.

وأما مسألة السداد من الإرث فالمشهور من المذهب كما قلنا سابقا: أن الكفيل مطالب كمطالبة الأصيل، بمعنى: أنه يوفى حتى من تركته إن خلف تركة، ويقدم وفاؤه على وصيته - أيضا - يعني: لو فرضنا أن رجلا كفل إنسانا بعشرة آلاف وهلك، وأوصى بالثلث، ولم يجد في تركته إلا عشرة آلاف ماذا نصنع؟ نؤدي العشرة إلى صاحب الدين ونبطل الوصية، ونبطل الإرث حتى يستوفي الورثة عشرة آلاف من المكفول، وحينئذ نمضي الوصية ويستحقون الميراث.." (٢)

٨٣. "الحث على اغتنام شهر رمضان

إنني أحث نفسي وإياكم على اغتنام الفرصة في هذا الشهر المبارك، ولقد جرت العادة لكثير من الناس أن يسافروا إلى مكة لأداء العمرة وللمكث فيها ما شاء الله، ثم منهم من يرجع ومنهم من يكمل الشهر،

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٤/٤٣

(٢) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢٨/٥١

ولا حرج في هذا، ولكن إذا كان الإنسان إذا ذهب إلى مكة يضيع الواجبات عليه فإنه يكون بذلك آثما، لو فرضنا أنه ذهب إلى مكة وترك وظيفته، إن كان مؤذنا ترك الأذان، وإن كان إماما ترك الإمامة، وربما ينيب عنه من لا يرضاه أهل المسجد، أو من لا ترضاه إدارة الأوقاف أو ما أشبه ذلك، يكون هذا الإنسان كالذي هدم مصرا وعمر قصرا، وبإمكانه إذا كان يحب أن يعتمر في رمضان أن يذهب في خلال ثلاثة أيام ويرجع، وإذا كان في الطائرة في خلال يوم واحد.

كذلك -أيضا- بعض الناس يذهب إلى مكة ويبقى كل الوقت هناك ويضيع أهله وأولاده، يسفهون ويتسكعون في الأسواق ليلا ونهارا، ويضيعون الواجب؛ لأن بعض الناس في رمضان يحيون الليل وينامون النهار، ويتركون الصلاة مع الجماعة؛ فيضيعهم وهو مسئول عنهم، فيكون هذا الرجل فعل مستحبا وترك واجبا، وكل إنسان عاقل لا يمكن أن يفضل المستحب على الواجب.

وشر من ذلك من يذهب بعائلته إلى مكة ويدع العائلة الشباب والشابات يتسكعون في مكة، ويسفهون مع من يسفه ولا يبالي، تجده في المسجد الحرام يمكن في أول صف ويرى أنه حصل على أجر كثير وخير عميم، ولم يدر المسكين أنه بإضاعته أهله على إثم كبير؛ لذلك يجب علينا -يا إخواني- إذا أردنا عبادة أن نستشير أطباء العبادة، فمنهم أطباء العبادة؟ العلماء، فنستشير العلماء: هل هذا خير أو غير خير؟ هل هو شر أو خير؟ وأما أن يتعبد الإنسان لربه بعاطفته فهذا خطأ عظيم، قال الله عز وجل: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم﴾ [المؤمنون: ٧١] أي: بالقرآن الذي فيه تذكرهم ﴿فهم عن ذكرهم معرضون﴾ [المؤمنون: ٧١] .." (١)

٨٤. "حكم من انقطع عنه صوت الإمام وهو في الصلاة

Q فضيلة الشيخ! صليت مع الإمام ودخلت معه في تكبيرة الإحرام وسمعت قراءة الفاتحة، ثم فجأة انقطع صوت الإمام ولم أسمع التكبيرة للركوع بسبب خلل في مكبر الصوت، فلم أستطع متابعة الإمام وأكملت صلاتي منفردة.

فهل الصلاة صحيحة بمخالفتي للإمام؟

A الصلاة صحيحة، إذا انقطع صوت الإمام وانفرد الإنسان عن الإمام فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور، لكن لو فرضنا أن هذا في صلاة الجمعة وانقطع الصوت في الركعة الأولى وانفرد الإنسان عن الإمام فإنه لا يصلي جمعة؛ لأنه لم يدرك منها ركعة، ولو انقطع في الركعة الثانية وانفرد عن الإمام أتمها جمعة؛ لأنه أدرك ركعة كاملة.

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٥٢/٤

ولكن لا ينبغي للمأموم -ذكرا كان أو أنثى- إذا انقطع الصوت أن ينوي الانفراد في الحال، بل عليه أن ينتظر؛ لأنه أحيانا ينقطع الصوت ثم يصلحونه، فإذا أيس حينئذ ينفرد.." (١)

٨٥. "شهر رجب والمخالفات التي تقع فيه

Q فضيلة الشيخ! هل لشهر رجب مزية عن غيره من الشهور؟ وهل العمرة في شهر رجب أفضل، أم في شهر شعبان أيهما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟

A شهر رجب كغيره من الشهور لكنه من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، هذه ثلاثة متوالية، ورجب منفرد، ولهذا يسميه بعض الناس: رجب الفرد.

والأشهر الحرم المعاصي فيها أعظم من غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ [التوبة:٣٦] وشهر رجب كان بعض السلف يعتمرون فيه؛ لأنه نصف الحول؛ فإذا أسقطنا الثلاثة الحرم الأول: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وبدأنا من صفر صار رجب هو الشهر السادس، أي: نصف السنة، وإن بدأنا من محرم صار شهر رجب هو السابع، فكان بعض السلف يعتمرون في هذا الشهر؛ لئلا يتأخرون عن زيارة البيت الحرام، حتى يبقى البيت الحرام معمورا في آخر السنة وفي وسط السنة.

أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعتمر فيه، وإنما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج، كل عمر الرسول كانت في أشهر الحج، ولم يعتمر لا في رمضان ولا في رجب، لكن رمضان ورد فيه: (عمرة في رمضان تعدل حجة) أما رجب فلم يرد.

ويعتقد بعض الناس أنه تسن في رجب زيارة المسجد النبوي ويسمونها الرجبية، وهذا لا أصل له، ولا يعرفه السلف ولا قدماء الأمة، فهو بدعة محدثة ليست من دين الله عز وجل، وزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت، أي وقت تذهب إلى المسجد النبوي تزوره فهو خير.

كذلك يظن بعض الناس أن الإسراء والمعراج كان في رجب في ليلة سبعة وعشرين، وهذا غلط، ولم يصح فيه أثر عن السلف أبدا، حتى إن ابن حزم رحمه الله ادعى الإجماع على أن الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول، ولكن الخلاف موجود ولا إجماع، وأهل التاريخ اختلفوا في هذا على نحو عشرة أقوال، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كل الأحاديث في ذلك ضعيفة منقطعة مختلفة لا يعول عليها.

إذا: ليس المعراج في رجب وأقرب ما يكون أنه في ربيع.

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢١/٥٩

ولو فرضنا أنه في رجب وفي ليلة سبعة وعشرين هل لنا أن نحدث في هذه الليلة احتفالا وفي صبيحتها تعطيلا للأعمال؟ أبدا، هذه بدعة دينية قبيحة، لم ترد لا عن الرسول، ولا عن الخلفاء، ولا عن الصحابة، ولا عن التابعين، ولا عن أئمة المسلمين، فهي بدعة منكرة.

وبعض الناس يظنون أن ليلة المعراج أفضل من ليلة القدر والعياذ بالله، وهذا غلط محض، فلذلك يجب علينا نحن أواخر هذه الأمة أن ننظر إلى ما فعله سلف الأمة قبل ظهور البدع، وأن نبين للناس، ومن بان له الحق فلم يتبعه فهو على خطر؛ لقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء:١١٥] .." (١)

٨٦. "حكم التبرع بأعضاء الميت

Q فضيلة الشيخ! توفي لي أحد الأقارب، فهل يشرع لي التبرع بأحد أعضائه؟ وإذا كان ذلك مشروعا، فهل الأفضل التبرع أم عدمه؟ جزيتم خيرا.

A ما أظن أحدا يفعل هذا، إذا مات الميت فهو محترم كالحي تماما، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كسر عظم الميت ككسره حيا) وقد ذكر فقهاء مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا يجوز أن يقطع شيء من الميت ولو أوصى به الميت، حتى لو قال الميت مثلا: إذا مت فخذوا الكلية أو القلب أو العين، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن تنفذ وصيته.

وكذلك الحي لا يجوز أن يتبرع بشيء من أعضائه، ولا لأمه وأبيه، فلو فرضنا أن الأم فيها فشل كلوي، وقرر الأطباء أنه لا بد من أن يتبرع ابن لها بإحدى كليتيه، فلا يحل له أن يفعل؛ لأن الكلية إذا أخذت من شخص فإنه تبقى له واحدة، وهذه الواحدة لو مرضت فربما يؤدي إلى هلاكه، لأنه قد أخذ إحدى الكليتين.

فلا يحل لأحد أن يتبرع بشيء من جسده، لا في حياته، ولا بعد موته، إلا شيئا واحدا وهو الدم، فيجوز للإنسان أن يتبرع بدمه، بشرط ألا يتضرر بسحبه منه، وأن ينتفع به المريض، والفرق بينه وبين الأعضاء: أن الدم يخلفه دم آخر، فإذا سحب من العروق عوض بدل ذلك دم آخر، وحينئذ لا يكون متضررا بأخذ هذا منه.." (٢)

٨٧. "حكم عمل المساج من وراء الثياب أو مباشرة

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢٣/٦٠

(٢) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٩/٦٦

Q ما رأي فضيلتكم فيما يفعله بعض الفتيات مع بعضهن بعضا، أو الفتيان مع بعضهم بعضا من عمل المساج، وهو: أن يرقد الشخص على بطنه -مثلا- ويقوم الآخر بتدليك ظهره وجنبيه ورقبته وكتفيه وساقيه وربما فخذيه، وأحيانا يكون ذلك من وراء ثياب، وأحيانا يكون التدليك مع مباشرة الجلد، وربما وضع المدلك دهنا يدلك به، خصوصا أن مثل هذه الظاهرة تكثر في سكن الكليات والجامعات لكلا الجنسين؟ أفتونا مأجورين.

A إذا فعله الزوج مع زوجته أو الزوجة مع زوجها فهذا لا بأس به؛ لأنه مهما كان الأمر فهو مباح حتى لو تحركت شهوته في هذه الحال فليقض شهوته لأنه مع امرأته، أما إذا كان مع غيرهما ففيه فتنة، فلو أن شابا فعل ذلك مع شاب ألا يخشى أن تثور شهوته؟ بلى، ولو فعلتها امرأة مع امرأة يخشى كذلك أن تثور شهوتها؛ لأن المرأة تشتهي كما يشتهي الرجل، فلا أرى هذا جائزا إلا مع الزوج وزوجته، كذلك لو فرضنا أن رجلا شيخا كبيرا له بنات وطلب منهن أن يغمزن ظهره فهذا لا بأس به؛ لأن الشهوة هنا بعيدة جدا، والرجل كبير يحتاج إليه، فمع حاجته وبعد الشهوة نقول: لا بأس به إن شاء الله.." (١)

٨٨. "حكم إخراج الجنين من بطن الأم

Q فضيلة الشيخ: امرأة أصيبت بحادث في ظهرها وهي حامل في الشهر الخامس فقرر الأطباء إجراء عملية لظهرها واشترطوا إخراج الجنين فأبت الأم، فقالوا: إن عليها خطرا من الشلل أو الموت إن استمر الجنين ولم تعمل العملية، فما العمل الآن مأجورين؟
A لا يجوز إخراج الجنين إذا كان لو أخرج لمات حتى وإن خيف على الأم الشلل أو الموت، أسمعتم الحكم؟ إذا بعد نفخ الروح في الجنين لا يجوز إخراجه بأي حال من الأحوال مهما كان؛ لأنك إذا أخرجته قتلت نفسا عمدا وهذا الجنين مؤمن، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ [النساء:٩٣] .
ولأننا إذا أخرجناه هل نتيقن أن الأم تسلم؟ لا، ربما تكون العملية سببا لموتها، وحينئذ نكون ارتكبنا محظورا متيقنا لدفع ضرر محتمل.
وأيضا إذا أبقينا الجنين وماتت الأم أو شلت، فهل نحن الذين تسببنا لموتها أو شللها؟ الجواب: لا، هذا من الله عز وجل، والله تعالى يقدر ما شاء، وأيضا لن نتيقن أنه إذا بقي يموت.
كثيرا ما يقرر الأطباء أن المرأة لو بقي الحمل في بطنها لماتت ثم لا تموت، وأنا على يدي وتحت سمعي وبصري: قرر الأطباء على امرأة حامل أن جنينها مشوه وأنه لا بد من إخراجه، تقرير طبي! فظهر الجنين

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٦٦/٣٠

أجمل إخوانه، مما يدل على أنهم قد يخطئون.

فعلى كل حال: لو **فرضنا** (١٠٠٪) أنه إذا بقي في بطنها هلكت وهلك الجنين لقلنا: إن هلاكها ليس بأيدينا بل من عند الله عز وجل، والله فرق بين الذي بيد الإنسان وبين الذي من عنده كما قال عز وجل: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا﴾ [التوبة:٥٢] فنحن إذا أبقينا الجنين وماتت الأم فليس بفعلنا بل بفعل الله عز وجل: ﴿لكل أجل كتاب﴾ [الرعد:٣٨] وهذه مما قدم فيها العقلانيون عقولهم على الكتاب والسنة وقالوا: إذا بقي في بطن أمه وماتت الأم مات هو، فنقول: وليكن ذلك، إذا ماتت الأم يموت هذا الجنين مثلا فمن الله عز وجل على أنه يمكن الآن، حسب ترقي الطب أنه إذا تقرر موت الجنين عند الولادة أمكنهم بسرعة أن يخلصوا الأم من الموت، وهذا شيء مؤكد، فالمهم أنت يا أخي امش على الكتاب والسنة ولا يهمك أحد، والدنيا ليست للبقاء، الذي ما مات اليوم سيموت غدا.." [١]

٨٩. "حكم جعل الطلاق بيد المرأة وحكم الدخان

Q يا فضيلة الشيخ! في هذه الأيام في غير بلاد الحرمين صدرت في بعض البلاد الإسلامية بعض الفتاوى التي في الدين منها: أن يكون الطلاق بيد المرأة، ومثل فتوى جواز الدخان لصاحب المال الوفير، ما توجيهكم لذلك يا فضيلة الشيخ؟

A توجيهنا لهذا: أما من قال: إن الطلاق يكون بيد المرأة، فهذا ليس بصواب وليس بصحيح، وهو معارض للقرآن الكريم، فالقرآن يقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب:٤٩] ويقول عز وجل: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة:٢٣٧] ويقول عز وجل: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق:١] ويقول عز وجل: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [النساء:٣٤] وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق) وهذا فيما أظن خلاف إجماع المسلمين أن يكون الطلاق بيد المرأة.

ومن الناحية العقيلة: المرأة ذات عاطفة سريعة وعقل ناقص، لو ترى رجلا أجمل من زوجها لجاءت إلى الزوج وقالت: أنت طالق ثلاثا، طلقتك طلاقا بائنا لا رجعة فيه؛ لأنها ترجو هذا الرجل الجميل، ولو يسيء الرجل إليها أدنى إساءة خلاص لركبت الطلاق بالثلاث، هذا شيء غريب أعني: قلب الحقائق والعياذ بالله.

نعم لو فرض أن هناك شروطا اشترطتها على الزوج ولم يف بها فلها الفسخ ولا نسميه طلاقا؛ نسميه

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٢٧/٧١

فسخا لا يحسب من الطلاق ولا ينقص به عدد الطلاق.

وأما مسألة الدخان، فالدخان أهون من هذه المسألة؛ لأن الدخان قد اختلف فيه العلماء من قديم الزمان وحديثه، فمنهم من قال: إنه مباح، ومنهم من قال: إنه مكروه، ومنهم من قال: إنه حرام، ومنهم من قال: إنه مستحب، ومنهم من قال: إنه واجب، نعم أول ما خرج على الناس اختلفوا فيه كعادة الأشياء الجديدة، الذين قالوا إنه واجب كيف يصير واجبا؟ قال: نعم.

لو فرضنا بعد ما أذن المؤذن والإنسان يشرب الدخان وله ساعة أو ساعتين ما شرب وهو دايخ الآن ما يمكن يروح يصلي إلا إذا شرب سيجارة، قالوا: فلابد أن يشرب من أجل أن يصلي بطمأنينة، فقالوا: هذا يجب، (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان) لكنا نقول: هذا لنبين للناس أن مسألة الدخان تحريمه ليس إجماعيا، بل هو مختلف فيه.

في الوقت الحاضر وبعد أن تقدم الطب، وعرفت مضار الدخان لا يشك أي إنسان يعرف مصادر الشريعة ومواردها أنه حرام، ولا يمكن أن يفتي بحله، ونحن لا نفتي بحله ونرى أنه حرام، وأنه لا يليق بالعاقل فضلا عن المؤمن، ويحصل فيه من الشر والبلاء ما تقشعر له الجلود، الشاب إذا ابتلي بهذا يمكن يبيع عرضه من أجل أن يأخذ سيجارة والعياذ بالله.." (١)

٩٠. "حكم الأكل من الأضحية التي لم يذكر عليها اسم الله

Q هذا السائل يقول: إذا ضحينا ونسينا التسمية فقد سمعت عنكم حفظكم الله: أن هذه الضحية لا يجوز أكلها، والله تعالى يقول: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب:٥] .

A ضحى الإنسان ونسى أن يسمي هل تبقى الذبيحة حلالا أو لا؟ الجواب: ليست حلالا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام:١٢١] وأطلق، وهنا شيئان: الأول: فعل الذابح.

والثاني: فعل الآكل.

لو ذبح ولم يسم الله فلا إثم عليه لقول الله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة:٢٨٦] لكن بقي فعل الآكل، الآكل لا يجوز أن يأكل وهو يعلم أنه لم يذكر اسم الله عليها، وقد نهاه الله عن ذلك، لكن لو فرض أن الآكل أكل ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، وهذا الذي قررناه هو مقتضى الأدلة القرآنية والنبوية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ١٤/٧٢

قد يقول قائل: يذهب على الإنسان مال كثير، إذا فرضنا أنها بعير مثلا؟ نقول: الحمد لله إذا ذهب فقد ذهب بأمر الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام:١٢١] وإذا ذهب فإنه لن ينسى بعد اليوم التسمية أبدا، لأنه يذكر أنه فات عليه هذه الذبيحة.

أرأيت لو أن إنسانا صلى محدثا ناسيا فليس عليه شيء في الصلاة لأنه ناس، لكن يجب عليه أن يعيدها لفوات الشرط، وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا الأضحية والذكاة، لو رجعت إليه لكان خيرا.." (١)

٩١. "شروط التوبة

وهنا يجدر بنا أن نتكلم عن شروط التوبة هل كل من قال: تبت إلى الله يكون تائبا؟ لا بد من شروط، وشروط التوبة خمسة: الأول: الإخلاص لله عز وجل.

فمن تاب رئاء الناس فلا توبة له، ومن تاب خوفا من سوط السلطان فلا توبة له، فلابد فيها من الإخلاص لله عز وجل، وإن كان الإنسان قد يحمله خوفه من السلطان على التوبة، لكن يتوب إلى الله مخلصا، ولهذا شرعت الحدود في الزنا والسرقة والقذف وما أشبه ذلك، وهذه لا شك أنها تحمل الإنسان على ترك هذه الذنوب، لكنه يتركها لله لا لمجرد الخوف.

الثاني: الندم على ما فات.

يندم بقلبه ويتحسر ويقول: ليتني لم أفعل، ولا يجعل حاله بعد التوبة كحاله قبلها، بل لا بد من انفعال في النفس وندم، وليتني لم أفعل، لا اعتراضا على القدر ولكن ندما على ما فعل.

الثالث: الإقلاع عن الذنب.

وهذا هو بيت القصيد، وكيف يكون الإقلاع عن الذنب إن كان الذنب ترك واجب قام بهذا الواجب إذا كان يمكن قضاؤه، وأقول: إذا كان يمكن قضاؤه؛ لأن من الواجبات ما لا يقضى، مثلا: لو أن الإنسان ترك الصلاة حتى خرج وقتها عمدا بلا عذر، فهنا لا يقضي الصلاة؛ لأنه لو قضاها لم تقبل منه، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ، أي: مردود عليه، أما لو أخرها لعذر كنوم ونسيان فيقضيها ولا حرج.

وإذا كان الذنب فعل محرم أقلع عنه في الحال ولا يكمل، فلو فرضنا أن إنسانا يأكل طعاما لغيره ثم تاب في أثناء الطعام، فهل نقول: له أن يشبع، أو يجب عليه أن يكف؟ يجب عليه أن يكف، ولو استمر لم تصح توبته، لأنه لابد من الإقلاع في الحال.

ولو أن شخصا استولى على أرض رجل من الناس وتبين له أن الأرض ليست له، فهل يبقي الأرض في ملكه، أم يجب أن يردها إلى صاحبها؟ يجب أن يردها إلى صاحبها حتى لو كان قد بنى عليها، يجب

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٦٣/٧٣

أن يردها إلى صاحبها، ويتصالح مع صاحبها إذا كان قد بنى عليها بنيانا، أو يترافعان إلى القاضي.

وإذا كان الذنب جحد دين عليه، فتكون التوبة بأن يقر ويرده إلى صاحبه، أما أن يقول: أنا أخشى إن أقررت بعد أن جحدت أن تسوء سمعتي عند الناس، فنقول له جوابا على هذا: إذا ساءت سمعتك عند الناس زمنا قصيرا فستعود السمعة أحسن من قبل؛ لأن الله إذا رضي عن العبد أرضى عنه الناس، والناس إذا تأملوا في الموضوع ورأوا أن هذا الرجل خرج من المحرم عليه بصراحة أحبوه ورفعوا ذكره وزالت السمعة السيئة، لكن الشيطان يقول للإنسان: لا تقر وأنت قد جحدت أولا، إذا أقررت بعد جحدك قالوا: هذا رجل متقلب، ما دام الأمر مضى امض، هذا غلط عظيم، قل الحق وسوف تكون العاقبة لك.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود في المستقبل.

فإن تاب من الذنب الآن ولكن في نيته أنه إذا حصلت فرصة فعله، فالتوبة غير صحيحة؛ لأنه لم يعزم على ألا يعود، بل تاب الآن لكن في نفسه أنه لو سنحت الفرصة لعاد إلى الذنب، فهذا لا تقبل توبته.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في زمن القبول.

انتبه إلى هذا الشرط: أن تكون التوبة في زمن القبول؛ بأن تكون قبل حضور الأجل، وقبل طلوع الشمس من مغربها، ذلك لأنه إذا حضر الأجل فإن التوبة غير مقبولة، وإذا طلعت الشمس من مغربها فالتوبة غير مقبولة، والدليل: قول الله عز وجل: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [النساء:١٨] أخي المسلم: هل عندك أمان أنك ستبقى حتى تتوب؟ لا، إذا: يا أخي! بادر بالتوبة قبل أن يدركك الأجل وأنت لم تتب ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [النساء:١٨] .

وانظر شاهدا لهذا: فرعون الذي أرسل الله إليه موسى فكذبه، وخرج بجنوده ليقضي على موسى وقومه، حتى صار موسى وقومه بين البحر وبين فرعون وقومه، وهو بحر القلزم المسمى اليوم بـ البحر الأحمر ﴿قال أصحاب موسى إنا لمدركون﴾ [الشعراء:٦١] أي: أدركنا الآن، هلكنا، البحر أمامنا وفرعون خلفنا، فقال موسى قول المطمئن الواثق بالله عز وجل: ﴿قال كلا إن معي ربي سيهدين﴾ [الشعراء:٦٢] ، فأوحى الله إليه أن اضرب بعصاك البحر، عصا من شجر عادي، لكن فيه آيات، فضرب البحر بالعصا، فانفلق اثنتي عشرة طريقا، انفلق وصارت أسواق واسعة في وسط البحر والماء كالجبال بين هذه الأسواق، ثم إن هذه الأسواق صارت يابسة في الحال كما قال عز وجل: ﴿فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا﴾ [طه:٧٧] فدخل وموسى وقومه من هذه الأسواق، ثم أتبعه فرعوه وقومه، فأمر الله البحر فانطبق عليهم، فماذا قال فرعون لما أدرك الغرق؟ ﴿قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ [يونس:٩٠] ، الآن آمن، وانظر كيف أذل نفسه غاية الذل بقوله: ﴿إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ [يونس:٩٠] ، فجعل نفسه تابعا لبني إسرائيل، بينما كان في الأول

عاليا عليهم، لكن اضطر إلى هذا ﴿قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ [يونس:٩٠] ، فقيل له: ﴿ألآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس:٩١] أي: آلآن تتوب؟ هذا لا ينفع وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين ﴿فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية﴾ [يونس:٩٢] أي: علامة، وذلك أن بني إسرائيل قد أرعبهم فرعون إرعابا عظيما، فلا تطمئن قلوبهم ولا تهدأ نفوسهم حتى يروا هذا العدو وقد هلك، فبقي الجسم وشاهده بنو إسرائيل واطمأنوا أنه قد أدركه الغرق، ولهذا قال تعالى: ﴿لتكون لمن خلفك آية﴾ [يونس:٩٢] ثم بعد ذلك أكلته الحيتان وذهب، وما ذكر أنه موجود الآن في الأهرام فلا أساس له من الصحة، وكم من شيء اشتهر ولكن ليس له سند، والقرآن الكريم يقول: ﴿حتى إذا أدركه الغرق﴾ [يونس:٩٠] انتهى موضوعه.
الأمر الثاني مما لا تقبل معه التوبة: إذا طلعت الشمس من مغربها، فإذا حصل ذلك آمن الناس كلهم؛ لأنه حصل لهم أمر ليس باستطاعة أحد، الشمس الآن تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، فإذا طلعت من المغرب ورآها الناس آمنوا، وقالوا: لا يمكن أن تخلف العادة إلا ولها رب يدبرها، فآمنوا، ولكن الله يقول: ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ [الأنعام:١٥٨]
.

هذه شروط التوبة خمسة، إذا تحققت تاب الله على العبد، اللهم إنا نسألك أن تتوب علينا يا رب العالمين، وأن توفقنا لما فيه صلاح ديننا ودنيانا إنك على كل شيء قدير.." (١)

٩٢. "الحال الأولى أن تغيره فما حكمه؟ نجس

الحال الثانية أن يكون دون القلتين ولم تغيره ففيه روايتان والصحيح أنه طهور.
الحال الثالثة أن يكون فوق القلتين ولم يتغير فهو طهور قولا واحدا إلا إذا كانت النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة فإننا نقدر بدل القلتين بما يشق نزحه وأما إذا كان لا يشق نزحه ولو كان أربع قلال فأصابته نجاسة آدمي فإنه ينجس والصحيح أن نجاسة الآدمي كغيرها من النجاسات لا ينجس الماء بها إلا بالتغير على القول الراجح ولا فرق بين نجاسة الآدمي وغيره.
السائل: هل يشترط تغير الطعم واللون والريح جميعا أو يكفي أحدهما؟
الشيخ: إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه يكفي فلو فرضنا أن هذا الماء ما تغير طعمه ولا لونه لكن تغيرت رائحته بنجاسة وقعت فيه فإنه يكون نجسا.
سائل: هل حديث (إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه) صحيح؟
الشيخ: هو ضعيف لكن الإجماع منعقد على ذلك الضعيف هي الزيادة إلا أن يتغير لكن هذه الزيادة مجمع عليها فإذا تغير مجمع على أنه نجس.

---

(١) اللقاء الشهري ابن عثيمين ٨/٧٧

السائل: الدليل الإجماع؟

الشيخ: الدليل الإجماع يعضد هذا الحديث الضعيف

السائل: فهمنا من كلام المؤلف أن الماء ثلاثة أقسام فهل هذا صحيح؟

الشيخ: هذا سؤال وجيه جدا يقول فهمنا من كلام المؤلف أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام طهور ونجس وطاهر غير مطهر فهل هذا التقسيم له دليل؟ والجواب لا دليل عليه ولهذا كان القول الراجح أن الماء ينقسم إلى قسمين فقط طهور ونجس وليس في القرآن ولا في السنة أن هناك شيئا يسمى طاهرا غير مطهر إلا ما كان غير ماء كالمرق واللبن وما أشبه ذلك فهذا طاهر غير مطهر لا شك.

السائل: إذا كان البول في الماء الدائم لاينجسه فلماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه؟

الشيخ: كما قلنا لكم إن هذا خلاف المروءة وأيضا إذا بال زيد ثم جاء عمرو فبال فسينجس مع كثرة البول فيه

السائل: كيف نقدر القلتين؟." (١)

٩٣. "الشيخ: إذا كان قد مسح عليه فلا يعيده إلا بعد الوضوء والقاعدة عندهم أنه متى مسح الخف فإنه إذا أزيل بعد ذلك لا يمسح عليه مرة أخرى لأنه لبسه على طهارة مسح ولو قلنا بهذا القول وهو ما قال به أحد للزم أن لا يكون هناك وقت للمسح على الخفين يعني كل واحد يستطيع أن يقول سأخلع إذا انتهت المدة وألبس الخفين على طهارة وهي طهارة مسح وأبتدئ المدة من جديد.

ونحن قلنا إنه إذا خلع الخف لا تنتقض الطهارة وقاله غيرنا لكن ما أحد من هؤلاء الذين قالوا إن الطهارة لا تنتقض قال إنه يجوز أن يعيده ويمسح عليه ولقد تعبنا ولم نجد أحدا قال بهذا القول وإلا كان وجيها.

السائل: حتى ولو كان المسح مسح تجديد؟

الشيخ: لا إذا كان مسح تجديد فمعناه إن الحدث الأول لم ينتقض فيجوز المسح عليه بعد الخلع وكذلك لو فرضنا إن الشخص ما مسح خلع وهو على الطهارة الأولى قبل المسح ثم ردها فلا بأس.

القارئ: وإن أحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر لأنه بدأ العبادة في السفر وإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

الشيخ: هذه المسألة فيها خلاف إذا مسح مقيما ثم سافر فالإمام أحمد رحمه الله كان يرى أنه يتم مسح مقيم ثم رجع عن هذا القول وقال يتم مسح مسافر وهو الصحيح لأن حكم المسح لم ينته بعد فإذا سافر أتم مسح مسافر هذا إذا كان قد مسح في الحضر أما إذا أحدث ثم سافر قبل المسح فيمسح

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ١٩/١

مسح مسافر وكذلك لو لبس الخف ثم سافر قبل أن يحدث وقبل أن يمسح فمسافر إذا فالمسألة لها ثلاث حالات:

١. إذا لبس خفا وهو مقيم ثم سافر قبل الحدث أتم مسح مسافر.

٢. أحدث ثم سافر قبل المسح مسح مسح مسافر حتى على المذهب.

٣. أحدث ومسح ثم سافر ففيه خلاف المذهب أنه يتم مسح مقيم والثاني يتم مسح مسافر وهو الصحيح.." (١)

٩٤. "الشيخ: ما هو لازم يتسرب ولو كان لازم يتسرب قلنا لا تغسل المكشوف وتيمم عنه فلو فرضنا أنه في الساق ووجب عليه غسل فيستطيع إنه يجلس في صحن ويغسل بقية جسده ولا ينزل الماء إلى الجبيرة لكن على فرض أنه لا يمكن إلا أن ينزل الماء إلى ما تحت الجبيرة مثل أن يكون هناك جرح تحت هذه اللفافة ففي هذه الحال يمسح على الجبيرة ويتيمم عما بقي ولا يغسلها.

القارئ: ولا فرق بين الجبيرة على كسر أو جرح يخاف الضرر بغسله لأنه موضع يحتاج إلى الشد عليه فأشبه الكسر ولو وضع على الجرح دواء وخاف الضرر بنزعه مسح عليه نص عليه وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر (أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها).

الشيخ: يعني لا فرق بين أن تقول جبيرة على كسر أو على جرح والأصل أنها على كسر لكن قد تكون على جرح فلا فرق وابن عمر رضي الله عنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة والمرارة شيء مرة جدا يلصق بالكبد كبد الحيوان مثل الجرة كالقارورة والمرارة هذه إذا ألقي الماء الذي فيها تكون وعاء فابن عمر رضي الله عنه ألقمها إبهامه

السائل: لماذ إذا خاف تسرب الماء إلى الجبيرة قلنا له يتيمم عن بقية العضو ولم نقل له يمسح بقية العضو؟

الشيخ: لأن المسح على العضو لم يرد والمسح لابد أن يكون على حائل أو مسح بالأصل كمسح الرأس وليس هذا كالجرح قديمسح عليه هذا ظاهر.

باب نواقض الطهارة الصغرى

القارئ: وهي ثمانية.

الشيخ: نواقض الطهارة الصغرى احترازا من الكبرى والكبرى يعبر عنها العلماء بموجبات الغسل وهذه نواقض الوضوء ونواقض الوضوء هي مفسدات الوضوء وإذا فسد الوضوء وجب عند الصلاة الوضوء

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ١١٣/١

ولهذا لو عبر عن نواقض الوضوء بموجبات الوضوء لصح مثل ما عبروا عن الغسل بموجبات الغسل فهي اختلاف تعبير في الحقيقة فنواقض الوضوء مفسداته يعني التي إذا طرأت على الوضوء أفسدته.." (١)

٩٥. "الشيخ: هنا ما ذكر أنها ترجع للعادة لأن هذا في المبتدأة يعني المرأة أول ما جاءها الحيض نقول على القول الصحيح تبقى لا تصوم ولا تصلي إلى متى؟ حتى يزيد على خمسة عشر يوما فإذا زاد على خمسة عشر يوما قلنا اغتسلي وصلي وصومي رمضان فإذا جاء الشهر الثاني فاجلسي غالب عادة النساء إلا أن يكون لها تمييز فإنها تجلس ما يتميز به الدم وما هو التمييز؟ التميز يحصل بثلاثة أمور يحصل باللون ويحصل بالغلظة ويحصل بالرائحة أما اللون فإن لون دم الحيض أسود ودم الاستحاضة أحمر وأما بالغلظة فإن دم الحيض غليظ ودم الاستحاضة رقيق وأما بالرائحة فإن دم الحيض منتن ودم الاستحاضة غير منتن لأن دم الاستحاضة دم عرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وهناك فرق رابع ذكره بعض الأطباء المتأخرين إن تجمد فهو استحاضة وإن لم يتجمد فهو حيض يعني إذا نزل هذا الدم ثم تجمد وصار مثل الكبد فإنه استحاضة وإن لم يتجمد فهو حيض وعلل ذلك بأن دم الحيض يتجمد في الرحم أولا ثم يخرج بعد أن يتجمد فلا يتجمد مرة ثانية إن صح هذا فهو فرق واضح والخلاصة الآن امرأة جاءها الحيض أول مرة ماذا نقول لها على القول الراجح؟ تبقى حتى يتجاوز دمها خمسة عشر يوما فإذا تجاوز خمسة عشر يوما اغتسلت وصلت فإذا جاء هذا الدم في الشهر الثاني فإن كان لها تمييز عملت به.

فتجلس هذا التمييز وإذا لم يكن لها تمييز بأن كان دمها مستمر على وتيرة واحدة فإنها تجلس عادة غالب النساء ستة أيام أو سبعة أيام.

السائل: هل تجلس عادة غالب النساء أو غالب نسائها؟

الشيخ: لا غالب النساء ستة أيام أو سبعة وبعضهم يرى أنها ترجع إلى عادة نسائها لكن ظاهر السنة أنها تجلس عادة غالب النساء.

مسألة: لو فرضنا أن المبتدأة لم يأتيها الحيض الشهر الثاني وأخذت ثلاثة أشهر ثم جاءها الحيض شهر فهو عادة.

فصل." (٢)

٩٦. "القارئ: وعنه أنها الفرجان لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعورة الحر والعبد

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ١٢٧/١

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٢١٩/١

سواء لعموم الأحاديث.

الشيخ: هذه الرواية الثانية عن أحمد أنها الفرجان وعلى هذا ما بين السرة والفرج ليس بعورة وما بين الفرج والركبة ليس بعورة واستدل بهذا الحديث والحديث بالنسبة للصلاة ليس فيه دليل لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كشف عن فخذه في غير صلاة والصلاة قال الله فيها (يا بني آدم خذوا زينتكم) وهل من غطى السوأة القبل والدبر فقط وصلى هل يقال أخذ زينته؟ أبدا لا يقال ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله لا ينبغي أن يكون في المسألة خلاف بالنسبة لعورة الصلاة وما قاله صحيح رحمه الله فإن عورة الصلاة يطلب أن يكون الإنسان على أحسن هيئة حتى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه أو على عاتقه منه شيء) فكيف نقول بصحة صلاة الرجل عنده ثياب وضع سيرا على قبله ودبره ثم صلى هذا لا ينبغي أن يقول به أحد من أهل العلم ولا أظن الإمام أحمد رحمه الله أراد بالرواية عنه هذا المعنى نعم في مسألة النظر قد يقال إن الفخذ ليس بعورة وقد يفرق بين الفخذ المحاذي للسوأة وما نزل عنه وقد يفرق بين الشاب والكبير لأن خروج فخذ الشاب فتنة بخلاف الرجل الكبير رجل أعمال رفع ثوبه ليعمل هذا لا ليس فيه فتنة فالحاصل الآن أن الصواب بلا شك أنه في مسألة الصلاة يجب أن يستر ما بين السرة والركبة على أقل تقدير أما خارج الصلاة فهنا قد نقول إن الفخذ ليس بعورة في باب النظر ولكن يجب ستره من الشباب من أجل خوف الفتنة على أنه لو قال قائل إن الرسول صلى الله عليه وسلم حسر عن فخذه فما الذي جعلكم تلغون ما بين السرة والفرج يعني لو فرضنا جدلا أن حديث أنس هذا وهو فعل يخصص حديث جرهد لقلنا إذا كان يخصص." (١)

٩٧. "الشيخ: إذا هذه قاعدة مفيدة الصلاة الفريضة تشتمل نيتها على شيئين هما النية المطلقة للصلاة والثانية النية المعينة أنها فريضة الظهر العصر المغرب العشاء الفجر فإذا بطلت باعتبار التعيين بقي الإطلاق ولهذا قال المؤلف رحمه الله لأنه لما بطلت نية الفريضة بقيت نية الصلاة.

وقول المؤلف فإن أحرم بها فبان أنه لم يدخل وقتها انقلبت نفلا قال فبان يفهم منه أنه لو أحرم بها قبل الوقت وهو يعلم أنه لم يدخل ونواها فإنها لا تصح لا فرضا ولا نفلا لأنه مستهزئ يأتي إنسان يقول أنا سأصلي الظهر في الضحى ما يصير سأصلي الفجر قبل طلوع الفجر ما يمكن لو فعل ذلك متعمدا صار آثما ولم تصح صلاته لا فرضا ولا نفلا.

القارئ: ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها إلى فعلها ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها.

الشيخ: هذا بيان لأوقات النوافل التابعة للصلاة الراتبة التي قبل الصلاة وقتها من دخول وقت الصلاة

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٢٩٢/١

إلى فعل الصلاة والتي بعدها من انتهاء الصلاة إلى آخر الوقت وعلى هذا فراتبة الظهر الأولية إذا فعلت بعدها فهي قضاء لأنها في غير الوقت.

السائل: هل الراتبة القبلية من دخول الوقت ولو لم يؤذن؟

الشيخ: نعم ولو لم يؤذن العبرة بدخول الوقت.

السائل: بعضهم يفرق بين القائد للسيارة والراكب مع أن السائق بإمكانه يقود السيارة ويصلي؟

الشيخ: الفرق بينهما أن القائد ينشغل ذهنه وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) وأيضا هو على خطر لكن لو **فرضنا** أن الخطر منتفي فالقائد وغيره سواء لأن حركة القيادة في السيارة سهلة لأن بعض السيارات ما يتحرك إلا اليد فقط تكون أتوماتيكية.." (١)

٩٨. "الشيخ: هذا الفصل بين فيه رحمه الله أنه يستحب بعد الصلاة أن يذكر الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) وما استدل به من الأحاديث يدل على أنه يجهر به وهو كذلك يجهر به قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته والقول بأنه لا يجهر به وأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما جهر به للتعليم قول ضعيف أولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علمه الناس فإنه قال للفقراء (تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين) ثانيا أن التعليم يحصل بمرة واحدة ولا يداوم عليه كلما صلى ثالثا أننا لو سلمنا أنه للتعليم فنقول إن الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يعلمهم نفس الذكر وكيفية النطق به فيكون التعليم في أصل الذكر وفي كيفية النطق وأنه يكون جهرا ومثل هذه التأويلات التي يسلكها بعض العلماء رحمهم الله وعفا عنا وعنهم إنما يلجؤون إليها بناء على أنهم اعتقدوا ثم استدلوا فإذا اعتقد الإنسان ثم استدل تجده يلوي أعناق النصوص حتى توافق ما يعتقده والواجب أن الإنسان يستدل أولا ثم يعتقد ويعمل ثانيا حتى يكون هو التابع للأدلة وليست الأدلة تابعة له فإذا تجردنا من التقليد ونظرنا إلى هذه الأحاديث وجدنا أنها نص صريح في أن الإنسان يجهر بالذكر بعد الصلاة ولكن لو **فرضنا** أن إلى جانبك رجال يقضون الصلاة أو أن أمامك رجالا يقضون الصلاة ولو جهرت لشوشت عليهم فإنك لا تجهر إتقاء للأذية والسنة تأتي بها في وقت آخر والله الموفق.

فصل." (٢)

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٣٣٣/١

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٤٠٨/١

٩٩. "الشيخ: لا يقصر هذا خبر المبتدأ الذي هو الملاح.

القارئ: لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله فأشبه المقيم ببلد قال القاضي والمكاري والفيج.

الشيخ: الفيج عندي هو المسرع في سيره الذي يحمل أخبارا من بلد إلى بلد أشبه رجل البريد.

القارئ: قال القاضي والمكاري والفيج مثله في ذلك والأولى إباحة القصر لهما لدخولهما في النصوص المبيحة وامتناع قياسهما على الملاح لأنه لا يمكنهما استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر وزيادة المشقة عليه في سفره لحمل أهله معه بخلاف الملاح.

الشيخ: غير صحيح قول القاضي رحمه الله ضعيف وقول القاضي ينبني على أصحاب السيارات الكبيرة التي للأجرة الآن هم دائما في السفر هل نقول إن هؤلاء لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان الجواب لا، نقول يقصرون ويفطرون في رمضان وليسوا كالملاح الذي معه أهله في السفينة لأن الملاح الذي معه أهله في السفينة كأنه مقيم هذا بيته وهذا وطنه ولهذا لابد أن لا يكون له وطن أعني الملاح فإن كان له وطن يأوي إليه فإنه مسافر يعني لو **فرضنا** أن هذا الملاح يحمل معه أهله لانه يسافر إلى مسافات بعيدة إلى قارات أخرى لكن له وطن معروف يأوي إليه فإنه يكون مسافرا أما الملاح الذي ليس له أهل ولا وطن إلا هذا البحر ووطنه البحر وبيته السفينة هذا نقول إنه مقيم.." (١)

١٠٠. "الشيخ: إذا كان المقصود البقعة فإن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد وإذا كان المقصود الخطيب وما يلقيه من العلم فشد الرحل لطلب العلم جائز.

فصل

القارئ: وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام:

أحدها شرط للصحة والانعقاد وهو الإسلام والعقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني شرط للوجوب والانعقاد وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان فلا تنعقد الجمعة بمن عدمت فيه ولا يصح إمامتهم فيها لأنهم من غير أهل الوجوب فلم تنعقد بهم كالنساء وتصح منهم وتجزئهم عن الظهر وحضورها لغير النساء أفضل لأن سقوطها عنهم رخصة فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائما.

الشيخ: انتبه للشرط الثاني شرط الوجوب والانعقاد وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان أربعة الحرية ضدها الرق فالرقيق لا تجب عليه ولا تصح منه الثاني الذكورية ضدها الأنوثة فالمرأة لا تجب عليها ولا تصح منها الثالث البلوغ فالصغير لا تجب عليه ولا تصح منه لكن تجزئه الاستيطان فغير المستوطن لا

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٢/١٤٥

تصح منه ولا تجب عليه لكن لو حضروا أجزأتهم.

السائل: ما وجه تسمية مستوطن ومقيم مع أن المقيم هو صاحب البلد؟

الشيخ: لا ما هو صحيح المقيم هو الذي ليس من أهل البلد لكنه كان مارا به وأقام فيه لعمل شيخ الإسلام يقول ليس هناك فرق لكن هذا تقسيم مصطلح أليس عندنا الآن حتى من جهة النظام يقال فلان مقيم إذا كان من القادمين للبلد لعمل أو وافد فيقسمونهم مواطن ومقيم.

السائل: قلنا لا تصح منهم وتجزئهم ما معنى هذا؟

الشيخ: معناه لا تنعقد بهم الجمعة لو **فرضنا** أنه يوجد ثلاثون مستوطنون وعشرة من هؤلاء الأصناف الأربعة فإنها لا تقام الجمعة على من يشترط الأربعين ولا تصح إمامتهم فيها ولا أن يكون خطيبا.." (١)

١٠١. "الشيخ: الشرط الثالث أن يجتمع عدد من أهل الوجوب واختلف العلماء في ذلك العدد فمنهم من قال أربعون ومنهم من قال خمسون ومنهم من قال اثنا عشر رجلا ومنهم من قال ثلاثة وشذ شذوذا بالغا من قال اثنان وأرجح الأقوال في ذلك الثلاثة إذا وجد في القرية ثلاثة مستوطنون وجبت إقامة الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجمعة أو قال الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان) ولأنه داخل في عموم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) وهذا يحصل بثلاثة مؤذن وإمام ومأمور بالسعي فالصحيح أنها تنعقد بثلاثة.

ولكن لو وجد العدد المطلوب في أول الصلاة ثم انصرف قبل تمامها فقيل إنهم يصلونها ظهرا وهل يتمون على ما صلوا أو يستأنفون؟ على قولين.

وهل إذا أتوا بركعة تامة يتمونها جمعة أو يتمونها ظهرا سواء استأنفوا أم لم يستأنفوا؟ على أقوال كما سمعتم والصحيح أنهم إن صلوا ركعة وشرعوا في الثانية أتموها جمعة يعني لو **فرضنا** أنهم أربعون رجلا فدخلوا في الصلاة وهم أربعون ولما قام إلى الركعة الثانية ذهب منهم عشرة فالصحيح أنهم يتمونها جمعة وإن ذهبوا في الركعة الأولى فإنهم يتمونها ظهرا وأقول أربعون بناء على اشتراط الأربعين ولكن القول الراجح أن الشرط أن يكونوا ثلاثة إمام ومؤذن ومأمور بالسعي.

السائل: نقل ابن حزم رحمة الله عليه الإجماع على أن الجماعة تقام باثنين فلماذا لا نقول في صلاة الجمعة كذلك؟." (٢)

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ١٨٤/٢

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ١٩١/٢

١٠٢.	"الآن هذا رجل مثلا أعطى رجلا عشرة آلاف ريال مضاربة وعند تمام الحول صارت خمسة عشر ألفا ربحت خمسة آلاف اثنان ونصف لرب المال واثنان ونصف للمضارب حصة المضارب ليس فيها شي لماذا؟ لأنه لو قدر أن هذا المضارب الذي عمل كل هذه السنة لم يحصل على ربح لم يكن له شيء فربحه هذا الحاصل وقاية لرأس المال ولذلك لو **فرضنا** أن في أثناء السنة بلغت العشرة آلاف خمسة عشر ألفا وفي آخر السنة رجعت إلى عشرة أين نصيب المضارب؟ لا شيء إذا فملكه غير تام فلا تجب فيه الزكاة يورد علينا مورد يقول إذا ربح رب المال أيضا عرضة للخسارة أليس كذلك؟ فلماذا أوجبتم الزكاة فيه قلنا لأنه مبني على أصل تجب فيه الزكاة ثابت فلهذا أوجبناها في حصة رب المال لأن هذا نما ملكه دون المضارب لأنه لم يبن على أصل ثابت ولهذا لو **فرضنا** أن الرجل تكسب بماله وربح في عشرة آلاف ألفين ونصف هل تجب عليه الزكاة في ألفين ونصف؟ نعم تجب فهذا هو الفرق إذا حصة المضارب ليس فيها زكاة فإن قسمت يعني قبل تمام الحول بيوم قسم الربح وقيل يا رب المال خذ ألفين ونصف ويا أيها المضارب خذ ألفين ونصف حينئذ تجب الزكاة لماذا؟ لأنه الآن لا يمكن أن يكون وقاية لرأس المال لأن المضارب ملكه ملكا تاما.

السائل: بارك الله فيك في ألفين ونصف التي لصاحب رأس المال هل تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب ومر عليه حول جديد؟

الشيخ: لا هي تبع الأول أنا أعطيك فائدة نتاج السائمة وربح التجارة تابع للأصل يعنى مثلا إنسان عنده أربعين شاة وعند منتصف الحول صارت ثمانين وعند تمام الحول صارت مائة وواحدا وعشرين تجب الزكاة لماذا؟ لأن حول النماء والنتاج حول أصله والدليل عموم الأدلة فالرسول صلى الله عليه وسلم ما كان إذا أرسل السعاة يقول اسألوهم هل هذا النماء جديد أو قديم؟ فيأخذ من الموجود ولو كان هناك اختلاف لسأل وقال هل هذا النتاج تم عليه الحول أو لا؟." (١)

١٠٣.	"السائل: لوكانت متفرقة شيء منها في المدينة وفي مكة فهل يجب على الثلاثة حول واحد أو ماذا؟

الشيخ: ظاهر الحديث لا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين مجمتع خشية الصدقة أن لكل واحد حكما.

السائل: لو كانت في نفس البلد؟

الشيخ: لا إذا كانت ترجع إلى مرعى يعني تأوي إلى شيء واحد مرعى واحد ومحلب واحد فهي خلطة ما فيها شيء لكن لو **فرضنا** أن إنسانا له في مكة وله في الرياض وله في القصيم صار لكل واحد حكم.

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٢/٤٢١

القارئ: وإن ملك عشرين من الإبل في محرم وخمسا في صفر وخمسا في ربيع فعليه في العشرين عند حولها أربع شياه وفي الخمس الأولى عند حولها خمس بنت مخاض، وفي الخمس الثانية ثلاثة أوجه أحدها لا شيء فيها والثاني عليه سدس بنت مخاض والثالث عليه شاة.

الشيخ: ما يترجح لي في هذا شيء لأن فيها كسورا سدس بنت مخاض أو عليه شاة لأنها مستقلة خمس الإبل فيها شاة.

القارئ: الشرط الثالث السوم وهو أن تكون راعية، ولا زكاة في المعلوفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (في الإبل السائمة في كل أربعين بنت لبون وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة) فيدل على نفي الزكاة عن غير السائمة ولأن المعلوفة لا تقتنى للنماء فلم يجب فيها شيء كثياب البذلة.." (١)

١٠٤. "أحيانا قد تكون الشهادة خلاف الواقع لكن نظرا لشدة تمسكهم بظاهر السنة (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) يأخذون بهذا ويجعلون ذلك في ذمة الشاهد فعلى كل حال مثل هذه الأمور لا ينبغي للإنسان أن يخرج عن الجماعة نعم لو فرضنا أن إنسانا في البر وحده ورأى الهلال وليس عنده في هذا إشكال ولا يرى مخالفة الجماعة ولو خروجا على ما كان عليه الإمام فصام أو أفطر بناء على رؤيته فهذا هو الذي يسعه عند الله، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) وهذا رآه ولا يحصل بذلك مخالفة الجماعة ولا الشذوذ عما يراه ولاة الأمر لكن إنسان في وسط البلد مخالف تجده مثلا رأى هلال شوال وتيقن أنه رأى هلال شوال ولكنه لم يثبت عند المحاكم فخرج إلى السوق معه طعام يأكله أمام الناس يعني أني مفطر وأن اليوم يوم عيد الفطر نقول: هل هذا يليق؟ لا نقول إذا كان لا تطيب نفسك بصومه بناء على رؤيتك فأفطر سرا أما أن تعلن مخالفة الجماعة ما يمكن ولولي الأمر أن يعزر مثل هذا ويؤدبه على ما فعل لأن المسألة ليس كل من شاء حكم لنفسه ولم يبال بأمر الجماعة.

السائل: بعض طلبة العلم الصغار يقولون نحن لانتبع الذين يستنبطون في العلم، لأنا نخشى الله عز وجل ولأن المسالة مبنية على الأدلة والله سبحانه وتعالى يقول (ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين) ويقولون إن لديهم الأدلة الواضحة من القران والسنة على إنكار المنكر، وهذا أمر يتعلق بديننا ونحن لا نتبع الناس فنكون مقلدين فبماذا تجيبون بارك الله فيكم؟." (٢)

١٠٥. "العبادات ولا في غيرها أليس بعض السلف يقوم الليل كله؟ وهذا وهو غير مصيب أليس بعض السلف يقولون إذا دخلت في صلاتي فأتوا فاقطعوا رجلي حتى لا أحس بها؟ يعني معناه أنه لا يتصور الواقع مع إقباله على الصلاة وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول أنا أجهز جيشي وأنا في

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٤٤٧/٢

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ١٤٥/٣

الصلاة أو ليس النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته يسمع بكاء الصبي ويتصوره ويعرف كيف يحصل لأمه ثم يوجز في صلاته؟ والله ليسوا خيرا من الرسول عليه الصلاة والسلام هؤلاء مجتهدون يخطئون ويصيبون ولعلك قد مر بك في صحيح البخاري قصة أسامة مع الذين كلموه في شأن عثمان ماذا قال لهم وهم في عهد الصحابة الحق لا يقاس بالرجال إطلاقا عندنا نصوص من القرآن والسنة مبينة موضحة والحمد لله فالشريعة الإسلامية كلها مبنية على شيئين تحصيل المصالح أو بعضها بقدر الإمكان وإعدام المفاسد أو تقليلها بقدر الإمكان هذا الأساس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية ما بعث الله الرسل إلا ليصلحوا الناس في دين الله وفي معاملة عباد الله فيجب أن يكون لدينا عقول نوازن بين الأشياء فالآن لو فرضنا أن لك ابنا أخطأ عليك خطيئة وانتهت القضية وحصلت المفسدة هل من المصلحة أن تداويه بهجره وطرده من البيت؟ والأمر قد انقضى ولا سيما في هذا الزمن أنك لو طرته من البيت أين يذهب؟ هل يأتي يبكي عند رأسك ويقبل قدميك ويقول يا أبي اسمح لي؟ إنما يذهب مع صاحبه والله أعلم أين يتجهون؟ فالإنسان يجب أن ينظر للمصالح أنت لا تريد أن تشفي غليلك من هذا الأمر المنكر أو أن تبرده هذه الغيرة الفائرة أنت تريد أن تصلح عباد الله امش على شرع الله وأنت في حل.

السائل: يا شيخ ما ضابط هذا المصالح والمفاسد؟." (١)

١٠٦. "أما المسألة الأولى فلا دليل عليها إلا هذه الآثار التي ذكرها والآثار عن التابعين ليست بحجة وبناء على ذلك لو قال إنسان هل الأفضل أن أبقى ليلة العيد في المسجد وهو معتكف أو أن أذهب إلى أهلي في تلك الليلة أستأنس بهم ويستأنسون بي؟ قلنا الثاني أفضل لأنه ليس هناك دليل على استحباب البقاء ليلة العيد.

وأما المسألة الثانية وهي أن يخرج في ثياب اعتكافه فهذا أبعد من الأول يعني القول باستحبابه أبعد من الأول لأن العيد يسن فيه بالتجمل وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتجمل يوم العيد لأنه يوم فرح وسرور ثم إنه إذا خرج في ثوب اعتكافه ربما يكون في قلبه رياء يشير إليه الناس يقولون هذا فلان معتكف خرج بثيابه الرثة ثياب البذلة ولا شك أن ما يخشى منه أن يقع الإنسان في مفسدة فإن اجتنابه هو المصلحة والصواب أنه يخرج حتى ولو بقي في المسجد لو فرضنا أن الرجل غريب في البلد ليس له أحد وبقي في المسجد تلك الليلة نقول اخرج متجملا ومن العجب أن بعض العلماء قاس هذه المسألة على دم الشهيد قال إن الشهيد يدفن بثيابه بدمه لأن هذا أثر عبادة فيبقى في قبره على ما مات عليه ولكن يقال أولا لا قياس في مثل هذه الأمور لأن الشرع إذا فرق بين شيئين وجد السبب في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يقسه ولم يفعله فإنه يجب أن تفرد كل مسألة بحكمها ثم إن الشهيد قد توفي ولا حاجة أن نخلع ثيابه ثم نغسلها وبقاء دمه عليه أحسن أما المعتكف فهو حي مأمور بأن

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ١٤٨/٣

يتجمل كما يتجمل الناس ولوقلنا إن آثار العبادة ينبغي أن تبقى لقلنا إن المحرم أيضا إذا حل التحلل الأول ينبغي أن تبقى ثياب الإحرام عليه حتى ينتهي الحج ولا قائل بذلك.

السائل: أحسن الله إليك طالب علم اعتكف وافتتح بمدينة أخرى معرض للكتاب وأراد أن يذهب ليشتري ولو لم يخرج يخاف أن يغلق المعرض قبل أن ينتهي اعتكافه فهل يبطل اعتكافه؟." (١)

١٠٧. "أولا يجب على المتمتع دم والدليل قول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) لكن بشروط الأول ألا يكون من حاضري المسجد الحرام لقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يقول المؤلف هم أهل الحرم ومن بينه وبين الحرم مسافة قصر يعني من حدود الحرم إلى ثمانين كيلو أو واحد وثمانين كيلو وقيل حاضروا المسجد الحرام هم أهل الحرم فقط لأن من كان خارجه ليس فيه والآية تقول (حاضري المسجد الحرام) وبناء على ذلك نقول من كانوا في عرفة فليسوا من حاضري المسجد الحرام ومن كانوا في التنعيم فليسوا من حاضري المسجد الحرام وإن كانوا في مكة ويحتمل أن يقال حاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل حدود الحرم أو حدود مكة لأنه من البعيد أن نقول إن الذين في التنعيم وقد اتصل بنيان مكة إليهم ليسوا من حاضري المسجد الحرام بل هم من أهل مكة لا شك فيقال حاضروا المسجد الحرام هم من كانوا داخل حدود الحرم أو في مكة حتى لو فرضنا أن مكة اتسعت وخرجت إلى ما وراء الحدود فيعتبر هذا من حاضر المسجد الحرام لأن مكة ولو اتسعت فإن أهلها يعتبرون أهلا لها وحاضرون وإلا لقلنا إن من خرج إلى أطراف مكة التي خارج الحرم لقلنا إن هذا مسافر يحل له أن يقصر وليس كذلك فالأقرب أن حاضري المسجد الحرام هم من كان داخل حدود الحرم أو داخل حدود مكة.." (٢)

١٠٨. "فيه من باب أولى فإن قال قائل الناس يضطرون إلى طريق فيه أشجار كثيرة من الشوك فهل يجوز لهم أن يزيلوها عن الطريق الجواب نعم إذا لم يكن لهم طريق إلا هذا فإنه يجوز كما لو اضطر الإنسان إلى أكل الصيد في الحرم فإنه يقتله ويأكله فإن قال قائل إذا كانت الشجرة في أرض لي نبتت بفعل الله وأنا أريد أن أبني هذه الأرض نقول إذا كان يمكنك أن تبني في الجانب الذي ليس فيه شجرة فافعل وإن كان لا يمكنك بحيث تكون الأشجار منتشرة أو المكان صغيرا فالظاهر أن هذا من جنس الاضطرار وأن له أن يقلعها لا يقال إن لها حرمة لأننا نقول حرمة الآدمي أوكد وأعظم وإذا فرضنا مثلا أن جميع مكة مفروشة بالأشجار نقول لأهل مكة لا تبنوا هذا فيه صعوبة.

الشيخ: وأضاف في الحديث (خلاها)، (شوكها) هذا إلى مكة ليخرج به ما ينبته الآدمي فإن ما يغرسه

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٢٩٩/٣

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٣٧١/٣

الآدمي كالنخل والعنب وما أشبهها ليس بحرام لأن هذا ينسب إلى مالكه الذي غرسه والمراد الأشجار التي نبتت بغير فعل الآدمي كما أن القول الراجح أن الإنسان إذا أدخل صيدا إلى الحرم فإنه ملكه حلال ولا يلزمه إطلاقه وله أن يذبحه.

القارئ: وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء والسمك في التحريم كصيد البر لعموم قوله (لا ينفر صيدها) ولأن حرمته بمحله وهما في المحل سواء وعنه لا يحرم لأنه لا يحرمه الإحرام فلم يحرمه الحرم كالسباع وسائر الحيوانات كلها.

الشيخ: وهذه الرواية الثانية هي الصواب بلا شك وأن صيد البحر في الحرم ليس حراما فلو فرض أن بحيرة صارت في الحرم وظهر فيها أسماك فإن الأسماك هذه حلال لأن الله تعالى يقول (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما).." (١)

١٠٩. "الشيخ: هذه المسألة يسميها العلماء تصرف الفضولي يعني أن تبيع ملك غيرك فالمشهور من المذهب أنه لا يصح حتى لو أذن له وحتى لو كنت تعلم أنه يرغب أن يبيعها فإنه لا يصح لأنك لست مالكا ولا وكيلا والقول الثاني أنه يصح ويقف على إجازة المالك ودليله كما ذكر المؤلف فإن عروة بن الجعد رضي الله عنه اشترى وباع أشترى شاتين وقد وكل أن يشتري شاة واحدة وباع شاة بعد أن دخلت ملك الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأجازه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يقل رد البيع فدل ذلك على أن تصرف الفضولي إذا وافق صاحبه فإنه ينفذ وهذا القول هو الراجح لكن المشكل إذا أبى والمشتري قد أشترى على أن الملك ملك من باع عليه وحينئذ يقع شقاق ونزاع فماذا نصنع؟ نقول إذا كان الذي باع قد آذن المشتري بأنه ملك فلان فلا عذر للمشتري لأنه دخل على بصيرة وإن لم يؤذنه فإن هذا الذي تصرف تصرفا فضوليا يغرم ما فات على المشتري لأن المشتري قد يفوته بعض الشيء والذي نرى في هذه المسألة

أنه لا يجوز للإنسان أن يتسرع في بيع أملاك الناس لكن لو فرضنا أنك تعلم أن صاحبك الذي أنت له بمثل الأخ وأنه حريص على بيع ملكه وبعته له فإن هذا لا بأس به مثال ذلك تعلم أن صاحبك يريد بيع سيارته وأنه يرغب رغبة أكيدة فجاء إنسان واشترها منك وبعتها عليه ثم أخبرت صاحبك فقال جزاك الله خيرا أنا أرغب هذا فهذا لا بأس أن تقدم على بيعها لأنك تعلم علم اليقين أن صاحبك سيرضى بذلك.." (٢)

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٤٤٦/٣

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ١٨١/٤

١١٠. "الشيخ: إذا اشترى معيبا عالما بعيبه فلا خيار له وإذا اشترى معيبا غير عالم بعيبه فإن له الخيار بين أن يرده ويأخذ الثمن إن كان قد سلم الثمن وبين أن يبقيه وله الأرش الأرش قسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا فإذا كان قيمته صحيحا مائة وقيمته معيبا ثمانون فالأرش الخمس فنقدره بالجزء المشاع والمثال إذا اشتراه بمائتين ثم قوم وقيل قيمته سليما مائة وقيمته معيبا ثمانون فالفرق بين القيمتين الخمس فنضع من المائتين الخمس أي أربعين فهذا هو تقدير الأرش أما الرد فظاهر فإن المشتري يملك الرد لأنه اشتراه سليما فبان معيبا وهو لم يرض به وأما الأرش فعلل المؤلف هذا بأن الثمن في مقابلة المبيع سليما فكل قرش منه يقابل جزءا من هذا المبيع فإذا فقد جزء بالعيب لزم أن ينزل من الثمن بقدر ولكن الراجح قول شيخ الإسلام رحمه الله وهو أن يخير المشتري بين الرد أو الإمساك مجانا وأما الأرش فيقول إن الأرش هذا عقد جديد لا يمكن أن يجبر البائع لكن لو فرضنا أن البائع مدلس فهنا يتوجه القول بإلزامه بالأرش إذا اختاره المشتري تنكيلا له أما إذا علمنا أن الرجل سليم صادق النية وتبين العيب فكيف نلزمه بالأرش هو يقول أنا إنما بعت السلعة هذه إن جاءت بالثمن هذا ولا ردها علي فكيف نلزمه فالقول الراجح إذا أن المشتري يخير بين الرد وأخذ الثمن كاملا والإمساك بلا أرش لأن الأرش معاوضة في الواقع إلا إذا علمنا أن البائع مدلس فحينئذ نعامله بالأغلظ والأشد ونقول الخيار للمشتري إن شاء أمسكها بالأرش وإن شاء ردها.

فصل." (١)

١١١. "الشيخ: ما ذكره المؤلف رحمه الله في الكتابة واضح لكن ما هي الكتابة؟ الكتابة أن يشتري العبد نفسه من سيده بمال مؤجل وهي جائزة بل واجبة إذا طلبها العبد وعلمنا أن فيه خيرا كما قال الله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) فيأتي العبد ويقول لسيده أنا أريد أن أشتري نفسي منك فيجيبه السيد فلا بأس بل هو مأمور بذلك إن علم فيه خيرا والخير قال العلماء الصلاح في الدين والقدرة على الكسب فإذا حصلت الكتابة وقال السيد للعبد أعطني رهنا يقول المؤلف لا يصح لأننا إذا فرضنا أن العبد عجز فإنه يرجع الرهن والعبد للسيد فلا فائدة وهذا واضح لكن يشكل عليه من أين للعبد المال حتى يرهنه؟ لأن المال الذي في يده لسيده فيقال ربما يتبرع أحدا من الناس ويعطيه ما يرهنه للسيد فإذا كانت الصورة هذه فالصحيح جواز الرهن لأننا إذا قدرنا أن العبد عجز للسيد أن يستوفيه من الرهن الذي تبرع به الرجل الآخر وإذا استوفاه عتق العبد ولا يملك تعجيز نفسه في هذه الحال فلهذا تصوير هذه المسألة فيه صعوبة وذلك لأننا نقول إن كان الرهن من العبد فهذا غير ممكن لأنه لا يملك وإن كان من غيره فما المانع فإذا قالوا أنه يمكن أن

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٣٤٠/٤

العبد يعجز نفسه ويقول عجزت فلا يثبت العتق؟ نقول إذا قال عجزت وكان الرهن من غيره فإن السيد يستوفي من هذا الرهن ويعتق العبد.

السائل: لو استوفى السيد المال من الرهن الذي تبرع به رجل آخر للعبد فلمن يكون الولاء؟

الشيخ: يكون الولاء للسيد لأنه هو الذي أعتقه والرهن إنما جعل للاستيفاء فقط إلا إذا باعه عليه فهذا شيء آخر.

القارئ: ولا يجوز بما يحمل العاقلة من الدية قبل الحول لأنه لم يجب ولا يعلم أن مآله إلى الوجوب فإنه يحتمل حدوث ما يمنع وجوبه ويجوز الرهن به بعد الحول لأنه دين مستقر.." (١)

١١٢. "الشيخ: لا بل في هذه الأمانة فقط فلو **فرضنا** أن شخصا أعطاك وديعة صرة من ذهب فحفظتها وصرة من فضة فاستنفقتها فهنا زالت الأمانة في صرة الفضة فقط.

باب خلاف المتراهنين

القارئ: إذا قال رهنتني كذا فأنكر أو اختلفا في قدر الدين أو قدر الرهن فقال رهنتني هذين قال بل هذا وحده أو قال رهنتني هذا بجميع الدين قال بل نصفه أو قال رهنتنيه بالحال قال بل بالمؤجل فالقول قول الراهن لأنه منكر والأصل عدم ما أنكره ولأن القول قوله في أصل العقد فكذلك في صفته.

الشيخ: كلها هذه واضحة المسائل ولا يخفى أن كل من قلنا القول قوله فلابد من اليمين.

القارئ: فإن قال رهنتني عبدك هذا قال بل ثوبي هذا لم يثبت الرهن في الثوب لرد المرتهن له.

الشيخ: الاختلاف في رد الدين قلنا فيما سبق أنه إذا أدعى أحدهما ما كان بعيدا فلابد من البينة أما مالا يحتمل فهو أصلا مرفوض لا تسمع الدعوة فيه.

القارئ: فإن قال رهنتني عبدك هذا قال بل ثوبي هذا لم يثبت الرهن في الثوب لرد المرتهن له وحلف الراهن على العبد وخرج بيمينه وإن قال أرسلت وكيلك فرهن عبدك على ألفين قبضها مني فقال ما أذنت له في رهنه إلا بألف سئل الرسول فإن صدق الراهن حلف على أنه ما رهنه إلا بألف ولا قبض غيرها ولا يمين على الراهن لأن الدعوى على غيره وإن صدق المرتهن حلف الراهن وعلى الرسول ألف لأنه أقر بقبضها ويبقى العبد رهنا على ألف واحدة ومن توجهت عليه اليمين فنكل فهو كالمقر سواء.

الشيخ: يقصد أنه يقضى عليه بالنكول كأنه أقر إذ أنه لا يندفع الحق عنه إلا باليمين قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (اليمين على من أنكر).

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٤/٤٣٦

فصل

القارئ: فإن قال رهنتني عبدك هذا بألف فقال بل بعتكه بها أو قال بعتنيه بألف فقال بل رهنتكه بها حلف كل واحد منهما على نفي ما أدعي فسقط ويأخذ السيد عبده وتبقى الألف بغير رهن.

فصل." (١)

١١٣. "الشيخ: قوله (للمرأة والمريض والضعيف) نقول والقوي هل يقال له اقفز من على السنام! الفقهاء رحمهم الله أحيانا يذكرون أشياء عجيبة لكن نقول عليه أن يبرك البعير لكل من ركبه من قوي وضعيف ورجل وامرأة ولابد من هذا فلو فرضنا أن هذا القوي يستطيع أن يقفز إلى الأرض من على البعير وهو قائم فهل يستطيع الركوب عليه وهو قائم؟ هذا أمر صعب ولهذا لا أحد يركب البعير وهي قائمة إلا صاحب البعير فهو الذي يستطيع أن يضع رجليه على ركب البعير ثم على الرقبة ثم على الظهر.

القارئ: وإن كانت الإجارة على تسليم الظهر لم يكن عليه شيء من ذلك.

الشيخ: هذا هو المراد إذا كان على تسليم الظهر فليس على صاحبه شيء لأن الذي يتولى الأمور هو المكتري.

القارئ: فأما أجرة الدليل فإن كانت الإجارة على تحصيل الراكب في البلد فعلى المكري لأنه من مؤنة التحصيل وإن كانت على تسليم الظهر أو على مدة فهو على المكتري لأن الذي على المكري تسليم الظهر وقد فعل وعلى المكري تسليم الدار فارغة الحش والبالوعة لأنه من التمكن فإن امتلأ في يد المكتري فعليه كسحه لأنه ملأه فكان عليه إزالته كتنظيف الدار وعلى المكري إصلاح ما انهدم من الدار وتكسر من الخشب لأنه من التمكين وإذا استأجر ظئرا للرضاع وشرط الحضانة وهي خدمة الصبي وغسل خرقه لزمها وإن لم يشترطه عليها لم يلزمها إلا الرضاع لأنهما منفعتان مقصودتان تنفرد إحداهما عن الأخرى فلم تلزم إحداهما بالعقد على الأخرى وعليها أن تأكل وتشرب ما يدر به اللبن ويصلح به وللمكتري مطالبتها به لأنه من التمكين ويضر الصبي تركه.

فصل." (٢)

١١٤. "٥ . باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام(١)

---

(١) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٤٧٦/٤

(٢) تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة ابن عثيمين ٢٣١/٥

١٦٨٦ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك آذاك هوامك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة(٢)

---

(١) قوله : (أو صدقة أو نسك) قال العلماء : كلما جاءت (أو) في القرآن فهي للتخيير ، يعني في الأحكام ، كلما جاءت (أو) في القرآن في الأحكام فهي للتخيير .

(٢) هذا كعب بن عجرة رضي الله عنه كان مع المسلمين في الحديبية وكان مريضا وكان القمل يكثر في المرضى ، وكان عليهم شعر فيتوارى في هذا الشعر ويكثر ، فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم محمولا والقمل يتناثر على وجهه ، فقال : ((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى)) يعني ما كنت أظن أنك وصلت إلى هذا الحال ، ثم أمره أن يحلق وأن يفدي . يحلق لإيش ؟ لإزالة الأذى ، ما في ضرر القمل ما هو متعب ، لكن يتأذى به ، أمره أن يحلق وأن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة ، شاة تجزئ يوزعها على الفقراء ، هو مخير في هذا . وبدأ الله تعالى بالصيام لأنه أسهل ، في الغالب أسهل ، ثم بالإطعام لأنه أسهل من الذبح ، ثم بالذبح .

أطلق العلماء على هذه الفدية فدية الأذى ، فكلما سمعت في كتب الفقهاء فدية أذى فهي هذه ، فدية على التخيير والحمد لله .

طيب فإذا قال قائل : بأي شيء تثبت هذه الفدية ؟ فاسمع : قال الفقهاء : الشعرة في إطعام مسكين ، والثانية إطعام مسكينين ، والثالثة فدية أذى . سبحان الله ، ما هو الدليل على أن الشعرة فديتها إطعام مسكين ؟ لا دليل ، والشعرتين إطعام مسكينين ؟ لا دليل ، والثلاث شاة ؟ لا دليل ، هل يمكن أن يقال لإنسان أخذ ثلاث شعرات واحدة من هنا واحدة من وراء وواحدة من الجانب الثاني هل يقال إنه حلق ؟ أبدا ولا يقال إنه حلق ، لو أخذ ثلاثين ما يقال إنه حلق ، فكيف نلزم عباد الله بما لم يلزمهم به الله ؟ وهذه الشعرات لا تزيل الشعر ولا الغبرة ، الشعر باقي لم يتأثر فكيف نوجب الفدية؟ سبحان الله، ثلاث شعرات فيهن شاة بثلاثمائة ريال أو أكثر أو أقل؟ المهم أننا كيف نوجب على عباد الله ما لم يوجبه الله .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه حلق للحجامة وهو محرم ، ومعلوم أن الحلق للحجامة واسع يمكن أربعمائة شعرة ، ومع ذلك لم يفدي ، لماذا ؟ لأنه لا يطلق عليه أنه حلق رأسه ، حلق جزءا من رأسه لا يفوت به الشعر ولا يختل به النسك لأنه سيحلق الباقي عند انتهاء النسك، فانظر إلى

الحجامة كيف حلق النبي صلى الله عليه وسلم لموضعها ولم يفد وهي ليست ثلاث شعرات ولا أربع ولا عشرة ، كثيرة . فالصواب أن يقال إن الفدية لا تلزم إلا من حلق رأسه كلها أو أكثرها ، وما دون ذلك دون أكثر يعني الثلث مثلا أو الربع فهو آثم لا شك لكن ما فيه فدية ولا يلزم من الإثم ثبوت الفدية ولا من سقوط الفدية سقوط الإثم . المهم أن هذا هو القول الراجح وإنما قلنا إذا حلق الأغلب الأكثر لأن الأغلب ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم وإنما قلنا أيضا لا فدية حتى يحلق الرأس كله هذا هو الصواب وهو الذي تطمئن له النفس وهو الذي يمكن أن يكون حجة للعبد أمام الله عز وجل يوم القيامة كيف أوجبت على عبادي ما لم أوجب عليهم ؟ المسألة ما هي هينة يا جماعة ، إيجاب ما لم يجب كتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله ولا فرق .

طيب إذا قال قائل : هل يجوز حلق الرأس لغير قمل ، مثل لو فرضنا أن الرأس تجرحت نبت فيه جروح كثيرة لا يمكن معالجتها إلا بإزالة الشعر هل يجوز أو لا يجوز ؟ يجوز لكن فيه فدية كما لو حلقه لإزالة القمل . أفهمتم ؟ طيب .

سؤال : أحسن الله إليكم ، ماالقدر الذي يتحلل به المحرم بالحلق ؟

الجواب : كل الرأس .

سؤال : من جامع زوجته في الحج وجب عليه القضاء ؟

الجواب : الجماع ، يعني من أفسد نسكه الجماع وجب عليه القضاء .

سؤال : ولو أدى الواجب ؟

الجواب : أي واجب ؟ ولو أدى الواجب لأن الإنسان إذا شرع في الحج أو العمرة وجب عليه لزمه وصار لازما في حقه ، وهذا الذي تلذذ بامرأته لا لعذر ليس كالمحصر ، المحصر هو الذي لا يجب عليه إلا قضاء الواجب ، أما هذا فهو أفسده باختياره ، واضح ؟." (١)

١١٥. "٢٢ . باب حج المرأة عن الرجل

١٧٢٢ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع(١)

---

(١) هذا فيه فوائد منها : أن صوت المرأة ليس بعورة ، وهذا قد دل عليه القرآن الكريم كما قال تعالى

---

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ابن عثيمين ابن عثيمين ١١٢/١

: ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ والنهي عن الخضوع بالقول يدل على جواز القول المطلق ، وما زالت النساء تأتي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مجلسه والناس حوله وتسأل ، والممنوع أن تخضع بالقول وتأتي بقول لين يثير الشهوة .

وفيه دليل على ما ترجم به البخاري رحمه الله من جواز حج المرأة عن الرجل ، وفيه دليل على أن من عجز ببدنه وقدر بماله فالحج فريضة عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرها على قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي . ولكن يبقى هل هي تريد أن تسأل الحج عنه الآن يعني هذه السنة أو في المستقبل ؟ فيه احتمال ، أما إذا قلنا إن المراد في المستقبل أن تحج عنه فلا إشكال ، وأما إذا قيل المراد هذا العام فيبقى إشكال وهو هل هذه المرأة أدت الفريضة عن نفسها أو لا ؟ يغلب على الظن أن لا ؛ لأن الحج لم يجب إلا في السنة التاسعة ، فإذا قلنا هكذا قلنا كيف تحج عن أبيها ؟ ينبني على خلاف العلماء هل يجوز أن يؤدي الفريضة عن الغير من لم يأت الفريضة عن نفسه ؟ والخلاف في هذا معروف ، وإذا قلنا قد حجت وأن هذه الحجة لأبيها فكيف تسأل تقول أفأحج عنه وقد أحرمت بالحج عن أبيها ؟ فالجواب سهل أن نقول (أفأحج عنه) يعني أفأستمر في الحج عنه أو لا ؟ وعلى كل حال الإشكال لا يزال باقيا لأنه في حديث ابن عباس الذي قال الإمام أحمد إن رفعه خطأ ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع من يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسأل هذه المرأة . موقفنا من هذا الحديث نفسه أن نقول هذه مسألة وقعت على هذا فلا حاجة أن نستفهم ولا حاجة أن نقول حجت أو لم تحج لكننا ننظر إلى القواعد العامة في هذه المسألة وهي حج الإنسان عن الغير قبل أن يحج عن نفسه .

وفيه أيضا دليل على الإرداف على الدابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أردف الفضل ابن العباس في دفعه من مزدلفة إلى منى ، لكن اشترط العلماء أن لا يكون في ذلك مشقة على الدابة ، فإن كان فيه مشقة فإنه لا يجوز . وفيه دليل على تحريم نظر الرجل إلى المرأة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجه الفضل ، ولكن هل هذا على عمومه أو في مثل هذه القضية ؟ الجواب : في مثل هذه القضية ، المرأة قد كشفت وجهها ، والفضل جعل ينظر إليها و(جعل) من أفعال الدوام تدل على أنه تقصد النظر إليها ، فصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر وإلا فالصواب أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل ولا حرج والرجل لا ينظر إلى المرأة .

فإن قال قائل : في هذا إشكال وهو أن ظاهر الحديث أن وجهها مكشوف فيبقى فيه إشكال ، فالجواب أن نقول : هذه المرأة وقفت تسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكشف المرأة للرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس به بدليل أنه يذهب إلى بيت أم هانئ ويبقى عندها وأنه قد يضع رأسه

لتفليه المرأة ، فهذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام .

يبقى النظر ، فرضنا أنه خاص بالرسول المرأة محرمة وبين الناس ، نقول ما الذي أدرانا أنها قد كشفت وجهها قبل أن تقف تسال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فلعلها كانت في الأول قد غطت وجهها ولما أرادت أن تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم كشفت وجهها من أجل أن يتبين كلامها ويكون مقابلتها للرسول صلى الله عليه وسلم أشد وعيا وأفهم . هذا الاحتمال وارد أو غير وارد ؟ وارد ، إذا مادامت المرأة فيها شك هل هذه المرأة كاشفة وجهها لعموم الناس أو حين وقفت تسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ والعلماء يقولون : إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

ش١٩ . وجه ب :

ولا يجوز أن نستدل بهذا الحديث المشتبه ليبطل النصوص المحكمة الدالة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب .

في الحديث هذا تغيير المنكر باليد ، من أين يؤخذ ؟ من صرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل إلى الجانب الآخر ، وفي هذا الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أردف معه من صغار بني المطلب بل بني هاشم وهو الفضل كما أنه في الرجوع من عرفة أردف أسامة بن زيد مولى من الموالي ، فهو لا يتخير وجهاء الناس وشرفاء الناس حتى يردفهم ، بل تواضع صلى الله عليه وسلم فأردف في رجوعه من عرفة مولى من الموالي وفي رجوعه من مزدلفة من صغار بني هاشم .

سؤال : إذا قيل بأن المفسدة الموجودة في نظر الرجل للمرأة موجودة في نظر المرأة للرجل ؟

الجواب : فالجواب سهل ، ما دام النصوص دلت على هذا ما يمكن نتجرأ على النصوص ، هذا من جهة ، من جهة أخرى تعلق الرجل بالمرأة أكثر من تعلق المرأة بالرجل ، ولهذا الرجل هو الطالب ، وهو الذي يطلب النساء . أفهمت ؟ ما دام عندنا النصوص فرقت بينهما يكفي ، نعم لو فرض أن المرأة تنظر إلى الرجل نظرة تمتع أو نظرة تلذذ شهوة فهنا نقول : لا .. امنع ، وإلا فلا إشكال أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل . المرأة تمشي في السوق والرجال كلهم قد كشفوا وجوههم ، وإذا قلنا بأنها لا تنظر لقلنا للرجل استر وجهك كما قلنا للمرأة تستر وجهها ، وأيضا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت قيس : ((اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)) ومكن عائشة رضي الله عنها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى طابت نفسها .

سؤال : في الحديث في صحيح مسلم صاحب الخاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزعه بيده ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجه الفضل استدل بعض طلبة العلم على أن الداعي إلى الله لا بأس بعض الأحيان أن يكون غليظا في دعوته إلى الله ، ومثلوا لذلك قالوا رجل مثلا معروف أنه لا يبالي ولا يحترم كبار القوم فمثلا يشعل السيجارة أمامهم ، فقالوا لا بأس أحيانا أن ينهر أو أن يقطع

أو يظهر غلظة ؟

الجواب : ما في شك أنه وجيه ، كل حالة لها مقال . الإنسان المعاند الذي نعرف أنه معاند ونحن لنا سلطة نعامله بالأشد ، والإنسان الذي لا يدري يعني لا نعلم أنه معاند نعامله بالأخف ، فالأعرابي بال في المسجد وزجره الناس ونهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام . والرجل تكلم في الصلاة جهرا وكرر الكلام ولم ينهره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

سؤال : المحظور في نظر الرجل إلىالمرأة كذلك يوجد في نظر المرأة للرجل ؛ لأن المرأة بعض الأحيان هي التي تتعدى على الرجل في هذه المسائل ؟

الجواب : صحيح ، امرأة العزيز ماذا فعلت بيوسف ؟ هذا نادر بالنسبة للنساء ، كما قلنا لكم ما دامت النصوص فرقت بينهما ما لنا كلام ولا يمكن أن نعارض النصوص بالقياس الفاسد .." (١)

١١٦. "١٤٩٩ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (١)

---

(١) هذا ابتداء الرمي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اعتمر عمرة القضية التي جرى عليها الصلح في الحديبية اجتمعت قريش يريدون أن يشمتوا في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اجتمعوا من الناحية الشمالية ، وقال بعضهم لبعض يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، معنى وهنتهم أي أضعفتهم ، لأن المدينة شرفها الله اشتهرت بالحمى حتى دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن ينقلها منها إلى الجحفة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنهم يمشون مشيا عاديا لأنهم في هذه الناحية لا تشاهدهم قريش ، والمقصود من الرمل في تلك السنة هو إغاظة المشركين ، هذا هو السبب . فإذا قال قائل : إذا زال هذا السبب فهل تزول مشروعية الرمل ؟ فالجواب : لا .. لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا كل الأشواط حتى ما بين الركنين ، وهذا الأخير . أعني الرمل ما بين الركنين . هو الذي زال سببه لأن حكمه في الأول أن يمشى فيه مشيا معتادا من أجل أن قريش لا يشاهدونهم ، فزال هذا السبب ، فأمروا أن يكملوا الأشواط الثلاثة من الركن إلى الركن ، فصارت هذه المسألة مركبة من شيئين : شيء بقي الرمل ، وشيء آخر نسخ هو مشي ما بين الركنين .

السبب لأن مشي ما بين الركنين قد زال سببه أما مشروعية الرمل في الأشواط كلها فسببه لم يزل حقيقة

---

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ابن عثيمين ابن عثيمين ٣١/٢

لم يزل ؛ لأن هذا يذكر المسلمين بالقوة وأن يروا عدوهم أنهم أقوياء ، لولا هذا الرمل ما ذكرنا قصة الرمل في عمرة القضية ولا خطر على البال . فحقيقة الأمر أن السبب باق وهو أن يتذكر المسلمون القوة والجلد والشجاعة .

سؤال : جزاك الله خيرا ، الركعتين بعد الطواف هل هي مقصودة لذاتها أو تجزئ عنها غيرها ؟

الجواب : الظاهر إنها مقصودة لذاتها فلو كانت وقت صلاة وأقيمة الصلاة صلى الفريضة ثم صلى ركعتين .

سؤال : الرمل يا شيخ أحسن الله إليك لو هناك زحام في المطاف هل يقال يرمل ولو في مكانه مثلا ؟

الجواب : كيف يرمل وهو في زحام ؟

السائل : وهو في مكانه مثلا ؟

الجواب : كيف في مكانه ؟

السائل : وهو يمشي ؟

الجواب : الرمل سرعة المشي . يعني معناه أنه يبعد لكي يرمل ؟

السائل : لا يا شيخ وهو في مكانه قد يكون في ....

الجواب : قم أرنا كيف ، قم أمرتك أن تقوم أرنا كيف يرمل وهو في مكانه .

السائل : يعني هو أمامه مثلا شيء بسيط ولكن الذي أمامه يمشي عادي فهو يرمل مكانه هكذا ....

الجواب : صار حجل ، يحجل هذا ، هذا لا يصلح ، لازم من السرعة لكن لو فرضنا أن في المطاف فجوات أحيانا يستطيع الرمي وأحيانا لا يستطيع ، الأقرب ما يستطيع ولكن لو فرض أنه لو أبعد عن الكعبة لاستطاع الرمل ولو دنا لم يستطع فما الحكم ؟ قال العلماء : يرمل ولو بعيدا وعللوا هذا بأن المحافظة على فضل يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على شيء يتعلق بزمانها أو مكانها . وهذه قاعدة نافعة يدل لها أن الإنسان لو دخل وقت الصلاة وهو في حاجة إلى بول أو غائط فهل الأولى أن يصلي الصلاة في وقتها لأنه الأفضل أو أن الأفضل أن يذهب ويقضي حاجته ثم يقبل على صلاته ؟ الثاني ، فهنا المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمنها .

على مكانها : مثلا إنسان دخل الوقت وهو في مكان كله موشم كله نقوش لو صلى لالتهى بهذه النقوش ، ولكنه إذا خرج من هذا المكان وجد مكانا ليس فيه ما يلهيه أيهما أولى أن يصلي في المكان الذي فيه ما يلهيه أو أن يخرج ؟ أن يخرج .." (١)

١١٧. "بذلك؛ لأن البعض يقول: الحجة قائمة بوجود الكتاب والسنة؟

فالجواب: هؤلاء مقصرون، يعني: أنهم يعرض عليهم الحق ولكنهم لا يقبلونه، لكن لو فرضنا أن أناسا

(١) تعليقات على صحيح البخاري [كتاب الحج] ابن عثيمين ابن عثيمين ٨٠/٣

بعيدين عن المدن وعن العلم، وهم مسلمون، يصلون، ويعملون كل أعمال الإسلام وهم قبوريون، هؤلاء لم تقم عليهم الحجة، لكن غالب القبوريين الآن -إن لم يكن كلهم- قد قيل لهم: إن هذا شرك، ولكن قصروا وقالوا: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾ [الزخرف: ٢٢].

وإن قال قائل: هل فهم القرآن يكون على حسب ذكاء الشخص أو على حسب تقواه لله جل وعلا؟

فالجواب: على هذا وهذا؛ ولذلك قال علي - رضي الله عنه -: "إلا فهما يؤتيه الله تعالى من شاء من عباده" (١)، والتقوى لها تأثير في فهم القرآن الكريم؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم﴾ [محمد: ١٧] وقال في القرآن: ﴿هدى للمتقين﴾ [البقرة: ٢].

فإن قال قائل: ماذا تقولون في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [الأنعام: ١٩] ولم يقل: ومن فهمه؟ !

فالجواب: أن نقول ﴿ومن بلغ﴾ مقيد بالنصوص الأخرى الدالة على أنه لا بد من الفهم. أو يقال: ﴿ومن بلغ﴾ من العرب الذين يفهمونه، ولا بد من هذا، والله عز وجل أرحم وأحكم من أن يلزم العباد بما لا يفهمونه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠).." (١)

١١٨. "فانفذوا﴾ ولكنكم لا تستطيعون هذا، فالأمر هنا للتعجيز، ولهذا قال: ﴿لا تنفذون إلا بسلطان﴾ يعني ولا سلطان لكم، ولا يمكن أحد أن ينفذ من أقطار السماوات والأرض إلى أين يذهب؟ لا يمكن ثم قال: ﴿فبأي ءالآء ربكما تكذبان يرسل عليكما شواظ من نار﴾ يعني لو استطعتم، أو لو حاولتم لكان هذا الجزاء ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾ أي: محمى بالنار ﴿فلا تنتصران﴾ أي: فلا ينصر بعضكم بعضا، وهذه الآية في مقام التحدي، وقد أخطأ غاية الخطأ من زعم أنها تشير إلى ما توصل إليه العلماء من الطيران، حتى يخرجوا من أقطار الأرض ومن جاذبيتها، وإلى أن يصلوا كما يزعمون إلى القمر أو إلى ما فوق القمر، فالآية ظاهرة في التحدي، والتحدي هو توجيه الخطاب إلى من لا يستطيع، ثم نقول: إن هؤلاء هل استطاعوا أن ينفذوا من أقطار السماوات، لو **فرضنا** أنهم نفذوا من أقطار الأرض ما نفذوا من أقطار السماوات، فالآية واضحة أنها في مقام التحدي، وأنها لا تشير إلى ما زعم هؤلاء أنها تشير إليه، ونحن نقول الشيء الواقع لا نكذبه، ولكن لا يلزم من تصديقه أن يكون القرآن دل عليه أو السنة، الواقع واقع، فهم خرجوا من أقطار الأرض، وهذا واقع لا يحتاج إلى دليل، وهذه الآية في سياقها

---

(١) تفسير العثيمين - الزخرف ابن عثيمين ص/٤٠

إذا تأملتها وجدت أن هذا التحدي يوم القيامة، لأنه قال: ﴿كل من عليها فان﴾ ، ثم ذكر ﴿يسأله من في السماوات والأرض﴾ ثم ذكر ﴿يا معشر الجن﴾ ، ثم ذكر ما بعدها يوم القيامة، ﴿فإذا انشقت السماء﴾ يعني تفتحت وذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إذا السماء انشقت وأذنت لربها وحقت وإذا الأرض." (١)

١١٩. "أو الحسود. مهما أعطاه الله من نعمة لا يرى لله فضلا فيها؛ لأنه لابد أن يرى في غيره نعمة أكثر مما أنعم الله به عليه، فيحتقر النعمة؛ حتى لو فرضنا أنه تميز بأموال كثيرة، وجاء إنسان تاجر، وكسب مكسبا كبيرا في سلعة معينة تجد هذا الحاسد يحسده على هذا المكسب بينما عنده ملايين كثيرة؛ وكذلك أيضا بالنسبة للعلم: بعض الحاسدين إذا برز أحد في مسألة من مسائل العلم تجده. وإن كان أعلم منه.

يحسده على ما برز به؛ وهذا يستلزم أن يحتقر نعمة الله عليه؛ فالحسد أمره عظيم، وعاقبته وخيمة؛ والناس في خير، والحسود في شر: يتتبع نعم الله على العباد؛ وكلما رأى نعمة صارت جمرة في قلبه؛ ولو لم يكن من خلق الحسد إلا أنه من صفات اليهود لكان كافيا في النفور منه..

. ٥ ومن فوائد الآية: علم اليهود، والنصارى أن الإسلام منقبة عظيمة لمتبعه؛ لقوله تعالى: ﴿حسدا﴾ ؛ لأن الإنسان لا يحسد إلا على شيء يكون خيرا، ومنقبة؛ ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم﴾ [البقرة: ١٠٥] ..

. ٦ ومنها: وجوب الحذر من اليهود، والنصارى؛ ما دام كثير منهم يودون لنا هذا فإنه يجب علينا أن نحذر منهم..

. ٧ ومنها: بيان خبث طوية هؤلاء الذين يودون لنا الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿من عند أنفسهم﴾ ؛ ليس من كتاب، ولا من إساءة المسلمين إليهم؛ ولكنه من عند أنفسهم: أنفس خبيثة تود الكفر للمسلمين حسدا..

. ٨ ومنها: أن هؤلاء الذين يودون الكفر للمسلمين قد تبين." (٢)

١٢٠. "يغتاب الناس فلا تصح توبته، كيف تصح وهو مصر على المعصية، فلابد أن يقلع، إذا تاب من أكل أموال الناس وقد سرق من هذا، وأخذ مال هذا بخداع وغش فلا تصح توبته، حتى يرد ما

---

(١) تفسير العثيمين: الحجرات - الحديد ابن عثيمين ص/٣١٦

(٢) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ١/٣٦٠

أخذ من أموال الناس إلى الناس، لو فرضنا أن شخصا أدخل مراسيمه في ملك جاره واقتطع جزءا من أرضه وقال إني تائب، فنقول له: رد المراسيم إلى حدودها الأولى وإلا فإن توبتك لا تقبل، لأنه لابد من الإقلاع عن الذنب الذي تاب منه.

الشرط الرابع: أن يعزم عزما تاما ألا يعود إلى الذنب، فإن تاب وهو في نفسه لو حصل له فرصة لعاد إلى الذنب فإن توبته لا تقبل، بل لابد أن يعزم عزما أكيدا على ألا يعود.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه التوبة، لأنه يأتي أوقات لا تقبل فيها التوبة، وذلك في حالين:

الحال الأولى: إذا حضره الموت فإن توبته لا تقبل لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [النساء: ١٨] . بعدما عاين الموت وشاهد العذاب يقول تبت فلا ينفع هذا، ومثال واقع لهذه المسألة أن فرعون لما أدركه الغرق قال آمنت بالذي آمنت به بنوا إسرائيل يعني بالله ولم يقل آمنت بالله إذلالا لنفسه حيث كان يحارب بني إسرائيل على الإيمان بالله، والآن يقول آمنت بالذي آمنوا به فكأنه جعل نفسه تابعا لبني إسرائيل إلى هذا الحد بلغ به الذل ومع ذلك قيل له الآن تتوب، آلان تؤمن بالذي آمنت به بنوا إسرائيل ﴿الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس: ٩١] . إذا إذا حضر الموت فإن التوبة لا تقبل، فلابد من المبادرة بالتوبة لأنك لا تدري في أي وقت يحضرك الموت، ألم تعلم." [(١)]

١٢١. "عرضا ولكنه طولا، وأما الفجر الصادق يكون عرضا يمتد من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الصادق لا ظلمة بعده، بل يزداد الضياء حتى تطلع الشمس، وأما الفجر الكاذب فإنه يحدث بعده ظلمة بعد أن يكون هذا الضياء، ولهذا سمي كاذبا؛ لأنه يضمحل ويزول.

الفرق الثالث: أن الفجر الصادق متصل بالأفق، أما الفجر الكاذب فبينه وبين الأفق ظلمة، هذه ثلاثة فروق آفاقية حسية يعرفها الناس إذا كانوا في البر، أما في المدن فلا يعرفون ذلك، لأن الأنوار تحجب هذه العلامات.

وأقسم الله بالفجر لأنه ابتداء النهار، وهو انتقال من ظلمة دامسة إلى فجر ساطع، وأقسم الله به لأنه لا يقدر على الإتيان بهذا الفجر إلا الله عز وجل كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون﴾ [القصص: ٧١]

---

(١) تفسير العثيمين: جزء عم ابن عثيمين ص/١٣٢

وأقسم الله بالفجر لأنه يترتب عليه أحكام شرعية، مثل: إمساك الصائم، فإنه إذا طلع الفجر وجب على الصائم أن يمسك إذا كان صومه فرضا أو نفلا إذا أراد أن يتم صومه، ويترتب عليه أيضا: دخول وقت صلاة الفجر، وهما حكمان شرعيان عظيمان، أهمهما دخول وقت الصلاة، أي أنه يجب أن نراعي الفجر من أجل دخول وقت الصلاة أكثر مما نراعيه من أجل الإمساك في حالة الصوم، لأننا في الإمساك عن المفطرات في الصيام لو فرضنا أننا أخطأنا فإننا بنينا على أصل وهو بقاء الليل، لكن في الصلاة لو أخطأنا وصلينا قبل الفجر لم نكن بنينا على أصل، لأن الأصل بقاء الليل وعدم دخول وقت الصلاة، ولهذا لو أن الإنسان صلى الفجر قبل دخول وقت الصلاة." (١)

١٢٢. "صفة النية المتعلقة بالصيام

Q هذا السؤال متعلق بالسؤال الذي سبق، يقول: سمعت لك جوابا في برنامج نور على الدرب أن كل يوم له نيته الخاصة به، فما هي صفة هذه النية، وهل هي قول أم نية في القلب؟

A لا أدري عن هذا السماع الذي سمعه، أنا أرى أن النية الواحدة في أول رمضان كافية عن كل رمضان، ولا حاجة إلى تبييت النية كل ليلة، إلا إذا قطع الإنسان صومه في أثناء رمضان بعذر؛ ثم أراد أن يصوم بعد زوال هذا العذر، فلابد من تجديد النية.

فمثلا: أول ليلة من رمضان ينوي الإنسان الصوم، ولو سألته هل ستصوم غدا؟ يعني بعد اليوم الأول، لقال: نعم، فهو ناو من حين يدخل رمضان إلى آخر رمضان ونيته واحدة، ثم إن الإنسان إذا قام في آخر الليل، وقرب الأكل وأكل وشرب ناو أو غير ناو؟ ناو، لو قيل له: صم ولا تنو الصيام، يستطيع أو لا يستطيع؟ لا يستطيع، كما قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق، صحيح! لو أن الله قال: يا عبادي! اعملوا ولا تنووا، لا نطيق، كيف نعمل ونحن نعمل باختيارنا ولا ننوي؟ ما من إنسان يفعل باختياره إلا وهو ناو.

لكن مسألة أن الإنسان يقوم في آخر الليل ويتسحر معروف أنه ناو، لكن لو فرضنا رجلا نام قبل غروب الشمس اليوم، وما استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، مضى عليه الليل كله وهو نائم، هنا يأتي الخلاف، من قال: إنه لابد أن ينوي لكل يوم من ليلته؛ فصومه على هذا غير صحيح؛ لأنه ما نوى! ومن قال: تكفي النية الأولى، قال: صومه صحيح، وهذا لا شك أنه هو القول الراجح الصحيح، لأن هذا النائم الذي نام بعد العصر اليوم، هل نيته أنه يصوم غدا أو لا يصوم؟ نيته أنه يصوم ما في ذلك إشكال، إلا إذا كان هناك عذر في أثناء الشهر، ثم يزول العذر فلابد أن يجدد النية، مثلا: لو

---

(١) تفسير العثيمين: جزء عم ابن عثيمين ص/١٨٧

سافر الرجل وأفطر في سفره، ثم رجع إلى بلده، نقول: لابد أن تجدد النية؛ لأن النية الأولى انقطعت أفطرت، فلابد من أن تجدد النية، والمرأة إذا حاضت تجدد النية.." (١)

١٢٣. "كيفية التخلص من الأموال الربوية

Q شخص له مبلغ كبير في بنك من البنوك بلغت فوائده الربوية (١٠. ٠٠٠) ريال تقريبا، فهل يأخذها ويتصدق بها؟ أو يصرفها في أعمال البر العامة؟ أم يتركها للبنك يتاجرون بها ويربحون بسببها، فيحس بالذنب يلاحقه؟ نرجو توضيح هذه المسألة، وفقكم الله للصواب؟

A لا شك أن بقاء هذا الشيء الذي يسميه السائل: فائدة، لا شك أن بقاءه في البنك ينمي ماله ويزيده؛ لكن إذا كان هذا الرجل لا يحب أن ينمي مال البنك فلماذا يعطي البنك ماله؟! إذا كان صادقا في أن يبتعد عن البنوك وعن فوائدها الربوية فلماذا يضع دراهمه في البنك أصلا؟! لو أن الناس هجروا البنوك ولم يضعوا أموالهم فيها لأفلست البنوك؛ لأن أموال البنوك وأرباح البنوك من أموال الشعب، ترد عليهم وينتفعون بها، وهذا الربح الذي يعطونك إياه ليس فائدة مالك أبدا حتى تقول: إني تركت فائدة مالي لهم، بدليل أن هذا الربح مطرد، يزيد بزيادة الدقائق، ليس بزيادة الأيام فحسب، وليس هناك ربح يكون بهذا الوجه.

ثم إن مالك الذي هو مالك ربما يتجر بها البنك ويخسر، وربما يتلف، ربما يصيب البنك حريق فتتلف أموال عظيمة من جملتها مالك، ومع هذا يعطونك الفائدة، فالفائدة هذه ليست فائدة مالك، ولكنها ربا صريح يعطيه البنك لمن جعل ماله عنده، وبعبارة أصح: يعطيه البنك لمن أقرضه ماله؛ لأنك أنت إذا أعطيت البنك فقد أقرضته المال؛ لأن البنك يضعه في صندوقه وينتفع به، ليس وديعة، وإن كان الناس يسمونها وديعة؛ لكنها كذب، ما هي وديعة، الوديعة أن يبقى مالك بعينه محفوظا بكيسه، لا يتصرف فيه المودع أبدا، هذه الوديعة.

أما شيء تعطيه إياه ويضعه في صندوقه ويتصرف فيه فهذا يسميه الفقهاء: قرضا، وليس وديعة، والمعاني لا تتغير بتغير الأسماء أبدا، ولهذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنه في آخر الزمان يشرب أقوام الخمر ويسمونها بغير اسمها، فهل تنتقل عن الخمر إلى الاسم الجديد؟ لا.

هي خمر، هكذا أيضا هذه التي نسميها ودائع وهي عند البنوك ليست وديعة أبدا، بل هي قرض ينتفع بها البنك.

فنقول لهذا السائل: أولا: لماذا تضع مالك عند البنك وأنت تشعر بأن في هذا تنمية لأموالهم وزيادة فيها؟! فإذا قلت: إنني مضطر إلى ذلك؛ قلنا: الضرورة لا تبيح لك أخذ الربا أبدا، وبيننا وبينك كتاب

---

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ١٤/١

الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] أي: اتركوا الربا الذي أنتم عقدتموه من قبل، حتى ربا الجاهلية الذي تم العقد عليه قبل الإسلام قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام: (ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب) .

والشرع لا يتغير باستحسان العقول، بعض الناس يقول: لماذا أخلي هذا المال الكثير عند البنك يربحه؟ نقول: ما ربحه، مالك ما ندري هل ربح أم خسر؟! وهل ربح أضعاف أضعاف الذي أعطاك أو أقل؟! لا ندري، هذا ليس ربحا، ولا يجوز أن نسميه ربحا؛ هذا ربا، ربا صريح، ولهذا -كما قلت- يزيد بزيادة الساعات والدقائق والأيام، إذا تأخر أضيف إليه زيادة، كلما تأخر، يحسب بالدقيقة، كيف يقال هذه فائدة؟! أين الفائدة؟! فإذا كان ربك يقول لك: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ [البقرة:٢٧٨] اتركوا الباقي، كيف تأخذه أنت؟! أليس الله يعلم أنك لو قبضته وتصدقت به أو صرفته في منفعة عامة أليس الله يعلم أن ذلك يكون؟ الجواب: بلى، يعلم هذا، لماذا لم يقل للعباد: خذوه وتصدقوا به أو اصرفوه في المصالح العامة؟! الله عز وجل لا يمكن أن يحرم عباده مما فيه الخير أبدا، وأن يأمرهم بما فيه الشر! لا يأمر إلا بالصالح أو الأصلح، ولولا أن الصالح أو الأصلح في تركه ما قال: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ ثم في تركه له فوائد عظيمة؛ خلافا لما يتراءى لبعض الناس من سطح المسألة وظهرها: من أكبر فوائده: أن الناس إذا علموا أو إذا شعروا بأن هذه التي يسمونها فوائد كثيرة تبلغ ملايين ما هي (١٠.

٠٠٠) كما قال السائل، فإن هذا سيضطرهم إلى أن يوجدوا معاملات بديلا عن هذا، أما إذا استمروا على هذا أو استمرءوه، قال: آخذ، وأصرفه في مصالح عامة، وربما يشح بها أيضا، ربما تمنعه نفسه، هو أخذها بهذه النية؛ ولكن مع كثرتها إذا صار يقلبها يقول: والله! هذه مليون، مليونان، عشرة ملايين، لا، خلها وسننظر فيما بعد، يموت وهو ما صرفها في شيء، أو ربما يغلبه الشح وتبقى، ثم هو لو فرضنا أن الرجل أخذها وصرفها فورا إلى شيء نافع فغيره لا يدري هل أخذها وصرفها أم لا؟! فيقتدي به، يحصل في هذا شر كبير.

فالمهم أن تركها امتثالا لأمر الله عز وجل وتحسبا للفوائد العظيمة التي ستكون في تركها، لا شك أنه متعين.

وما استحسنه بعض الناس من أن تأخذها وتصرفها في المصالح العامة هذا استحسان في مقابلة النص، ولا -والله- أعلم لأحد حجة إذا وقف بين يدي الله يوم القيامة، وقد قال الله: ﴿وذروا ما بقي من الربا﴾ لا أعلم له حجة أن يقول: يا رب! أخذته لأني أرى أن فيه مصلحة، المصلحة كلها في طاعة الله ورسوله، ليست في شيء سواهما، طاعة الله ورسوله فوق كل شيء.

وثق أيضا بأنك إذا تركت هذا طاعة لله ورسوله فستكون العاقبة حميدة لك، وستجد لذة طعم هذا الترك إلى أن تموت، لا سيما إذا كثر المال المتروك.

فعلى كل حال نقول: لا تأخذه، ولا تصرفه في المصالح؛ لأنك إن صرفته في المصالح أو تصدقت به تقربا إلى الله لم يقبل منك، وبؤت بالإثم، كسبت الإثم ولم يقبل منك هذا، وإن أنفقته في المصالح أو تصدقت به تخلصا منه صرت كمن تلوث بالنجاسة ثم حاول أن يغسلها، ما الفائدة؟ إذا كنت تعرف أن هذا لا يحل لك ما الفائدة أنك تأخذ وتصرف، قال: والله! الفائدة أنني أحرمهم إياه؛ لأنه ربما يأخذونه ويضعونه في الكنائس، أو يضعونه في أسلحة يقاتلون بها، نقول: إذا كان هذا الاحتمال واردا عندك، فأصل إدخالك المال محرم؛ لأنهم سيستعينون به على ذلك.." (١)

١٢٤. "حكم إخراج زكاة الفطر لمن هو في غير بلده

Q أنا من مصر، وأعمل بـ المملكة، وأعول أسرة تجب علي نفقتها، هل أخرج زكاة الفطر عني وعنهم هنا بـ المملكة؟ أم عن نفسي ويخرجون عن أنفسهم هناك؟ أو يخرجون عني وعنهم في الوطن الأصلي؟

A الأولى أن تخرج أنت عن نفسك هنا؛ لأن الفطرة تابعة للبدن، وأن يخرجوا هم عن أنفسهم هناك، هذه هي القاعدة، أن زكاة الفطر تتبع البدن، وزكاة المال تتبع المال، فلو فرضنا أن رجلا في بلد، وماله في بلد آخر يتجر فيه، فإنه يخرج زكاة المال في البلد الآخر، لا في بلده هو، وأما زكاة الفطر ففي بلده هو؛ لأن هذه هي قاعدة الفقهاء رحمهم الله، على أن زكاة المال تتبع المال، وتخرج في البلد الذي فيه المال، وزكاة الفطر تتبع البدن، وتخرج في البلد الذي فيه الإنسان.." (٢)

١٢٥. "تعظيم أمر الصيام

Q في أول كلامكم عن الزكاة تكلمتم أنها أهم من الصيام، وأن الإنسان لو أفطر يوما من رمضان أو رمضان، فإن تارك الزكاة أعظم، أفلا بينتم لنا عظم الذنب فيمن يفطر يوما من رمضان؛ لأنه ربما يفهم البعض أن ذلك هين.

وفقكم الله لرضاه؟

A لا شك أن الإنسان إذا أفطر يوما من رمضان فإنه أعظم من فعل الكبائر؛ لأن ترك ركن من أركان الإسلام أعظم من الكبائر؛ يعني مثلا: أعظم من الزنا، أعظم من شرب الخمر؛ لأن أركان الإسلام عليها مدار الإسلام، فهي بمنزلة الأعمدة للإسلام، لا يقوم إلا بها.

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ٦/٧

(٢) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ١٠/١٦

ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في أي يوم من أيام رمضان؛ لكننا ذكرنا أن الناس عندهم نقص في الفقه، أو عند بعضهم نقص في الفقه، يعظمون الصيام كثيرا؛ ولكنهم في الصلاة أو في الزكاة لا يرون لها عظمة كعظمة الصيام، حتى إن بعض الناس -يقال لي، والله أعلم- يقال: إنه يصوم ولا يصلي، نعم، يصوم ولا يصلي، أليس هذا من الجهل؟! لأن الذي يصوم ولا يصلي لا يقبل صيامه، لو يصوم كل رمضان ما يفطر ولا في الليل مثلا، يواصل كل رمضان، فإن الله لا يقبله منه إذا كان لا يصلي، لماذا؟ لأنه كافر، ومن شرط قبول الأعمال: أن يكون العامل مسلما؛ لقوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ [التوبة:٥٤] النفقات نفعها متعدد، ومع ذلك لا تقبل من الذي ينفق إذا كان كافرا، يعني: الآن الكافر، لو فرضنا واحدا من الكفار شق الطرق، ووضع ماء للشرب، وبنى مساجد ومدارس، وطبع كتبا، هل تنفعه هذه؟ ما تنفعه أبدا، ولا تقبل منه؛ لأنه كافر.

فالذي يصوم ولا يصلي بشروه بأن صومه مردود عليه، غير مقبول منه، فلا يتعب نفسه؛ لكن هناك شيء هين جدا، وهو ماذا؟ أن يتوب إلى الله، ويصلي، ويرجع إلى الإسلام، وحينئذ يقبل صومه وسائر أعماله الصالحة.." (١)

١٢٦. "حكم إعطاء الزكاة لقريب يشرب الدخان

Q عندي زكاة ولي أخ فقير وعليه دين؛ ولكن يشرب الدخان، هل لي أن أعطيه زكاة مالي عن الدين؟ وجهني إلى ما فيه مصلحتي!

A نعم، يجوز أن تقضي دينه، وإن كان يشرب الدخان؛ لأن الدين لا علاقة له بالدخان.

نعم لو فرضنا أنه تدين ليشتري الدخان فهذا قد نقول: إن المسألة قد يتردد الإنسان في جواز إعطائه؛ لأنه مثلا إذا لزمه مائة ريال من أجل الدخان، وقضيت عنه اشترى مرة ثانية، وصار كأنك تنفق عليه ليدخن، فهذا محل تردد.

أما لو كان الدين لزمه لغير الدخان، مثل: الإنسان اشترى نفقة لأولاده وهو يشرب الدخان، فقضيت دينه، فهذا لا بأس به.." (٢)

١٢٧. "إخراج زكاة الحلي يكون بقدر قيمته حال الاستعمال

Q إذا كان الحلي مخلوطا بفصوص، وعند الشراء تحسب قيمة الفصوص، وعند البيع لا تحسب، هل يعتبر وزنه مع الفصوص على اعتبار وقت الشراء؟ أو يوزن مجردا عن الفصوص؟

---

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ٦/١١

(٢) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ١٢/١٢

A الفصوص لا تحسب من الزكاة، أو ليس فيها زكاة، إنما يعتبر الذهب خالصا هو الذي فيه الزكاة، وأيضا يعتبر قيمته ملبوسا، يعني: لو **فرضنا** هذا السوار يساوي خمسمائة وهو جديد؛ لكنه بعد الاستعمال يساوي أربعمائة فالزكاة على الأربعمائة ما هي على الجديد؛ لأنها هي لا تملك الجديد الآن، تملكه الآن مستعملا، وهذه ربما يخطئ فيها بعض الناس، يذهب إلى الصائغ ويزنه على اعتبار أنه جديد، ويقومه على أنه جديد وليس كذلك، بل يقال للصائغ: كم تشتري هذا المكسر لو عرضناه عليك؟ إذا قال: أشتريه بكذا وكذا، ولا يمكن أن أزيد، قال: ما يمكن يزيد على هذا.

إذا: تزكى قيمته الحاضرة، وهو مستعمل.

وأما ما فيه من الفصوص والخليط الذي ليس بذهب فليس فيه زكاة؛ لكن أنا لفت نظري قوله: إنه عند البيع يحسب، وعند الشراء لا يحسب، كيف هذا؟ فهم عند الشراء يحسبوه، يعني: أغلى من الذي يباع من غير فصوص، يعني: الجرام باثنين وخمسين بالفصوص، وبدون فصوص باثنين وأربعين ريال.

طيب! وعند الشراء! وعند الشراء باثنين وأربعين.

وعند البيع! عند البيع يحسبوه بدون فصوص، حتى لو كان فيه فصوص.

﴿ويل للمطففين * الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون * وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ [المطففين:١-٣] كونهم إذا باعوا يحسبونه ذهبا، وإذا اشتروا لا يحسبوه.

على كل حال: إذا تراضوا بينهم، أنا ما أقول شيئا، لا أقول شيئا، إذا تراضوا، وقال الذي عرض المستعمل على الصائغ: ألغ قيمة الفصوص، ورضي، ما يلام، إذا قال: أنا ما آخذ إلا بدون قيمة الفصوص، هذا شأنه، يعني: ما نلومه، يعني: أن الصائغ يقول: أنا لا أحسب الفصوص بشيء، إذا رضي البائع بهذا نعم، ما فيه شيء.." (١)

١٢٨. "وجوب الزكاة في المواشي على السائمة منها

Q من المعلوم أن البادية الآن يطعمون المواشي ويتركونها في البر، فهل عليها زكاة أم لا؟

A المواشي إذا لم تكن سائمة فليس فيها زكاة إلا إذا كانت للتجارة، فمثلا المواشي التي عند البادية إذا كانوا يعلفونها كل السنة أو أكثر السنة، وليست تجارة، إنما هي تنمية فليس عليهم فيها زكاة، ولو بلغت مئات الرءوس، يعني: لو **فرضنا** عنده (١٠٠) بعير يكد عليها، وليس هو ممن يتجرون بالإبل؛ لكنهم ممن يقتنونها وينمونها، فإن هذا لا زكاة عليه في إبله؛ لأنها ليست سائمة، أما لو كان ممن يتجرون بالإبل يبيعون ويشترون فيها فعليه الزكاة، ولو لم يكن عنده إلا بعير واحد إذا بلغت قيمتها النصاب.." (٢)

---

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ١٦/١٢

(٢) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ١٧/١٣

١٢٩. "حكم المرضع التي تفطر لأجل طفلها

Q امرأة عندها طفل رضيع، وصيامها يؤثر على هذا الطفل، فإذا أفطرت هذه المرأة لمصلحة طفلها ماذا يجب عليها؟

A إذا أفطرت المرضع لمصلحة الرضيع بحيث يتأثر بقلة اللبن مع الصيام فإنها تقضي الأيام التي أفطرتها فقط، وقال بعض أهل العلم: إنها إذا أفطرت من أجل مصلحة الرضيع وحده فإنها تقضي ما أفطرت، ويطعم من تلزمه نفقة الرضيع عن كل يوم مسكينا، ولكن في ظني والعلم عند الله أنه في هذه الأيام لا يتأثر اللبن لأن الأيام باردة، والمرأة لا تحتاج إلى ماء، والنهار قصير، لكن أيام الصيف هي أيام حر، أيام يطول فيها النهار، ويمكن أن يتضرر الطفل إذا صامت الأم.

السؤال: هل يجوز للمرأة المرضع أن تفطر إذا خافت على طفلها من قلة الحليب وهل تصوم يوما وتفطر يوما؟ الجواب: هذا كما أجبنا في الأول، لكن قوله وهل تفطر يوما وتصوم يوما يعني لو فرضنا أنه لا ينقص لبنها إلا إذا واصلت الصوم، وأما إذا أفطرت يوما وصامت يوما فإنه لا ينقص، فنقول لها: إذا تصوم يوما وتفطر يوما.." (١)

١٣٠. "الفقراء والمساكين

الفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم، لكن المسكين يجد النصف فما فوق ولكن لا يجد كمال حاجته، والفقير يجد أقل من النصف أو لا يجد شيئا، وبهذا عرفنا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، ولهذا بدأ الله بالفقراء.

فإن قال قائل: هذا لا ينضبط لأن الإنسان لو فرضنا عنده مائة ألف وعنده عائلة هل يتيقن أن هذه المائة الألف تكفيه لمدة سنة؟ لا.

لأنه قد يسرق، وقد تزيد الأشياء غلاء فاحشا وترتفع، وفي تقديرنا أنه يكفيه لكن مع ارتفاع الأسعار لا يكفيه، إذا: ما هو الضابط؟ الضابط يمكن أن يقرب فيقال مثلا: إنسان عنده راتب ولا يكفيه الراتب للسنة، لنفرض أن راتبه ثلاثة آلاف ريال، ولكنه ينفق في الشهر خمسة آلاف ريال ماذا تقولون في هذا؟ أفقير هو؟ نعم فقير، لأنه لا يجد الكفاية، كفايته خمسة آلاف وراتبه ثلاثة، نعطيه.

إنسان راتبه سبعة آلاف لكن عنده جماعة كثيرة، لا يكفيه إلا عشرة نعطيه؟ الراتب سبعة لكن الإنفاق أكثر، كم نعطيه إذا كان ينفق عشرة آلاف في الشهر وعنده سبعة؟ نعطيه ثلاثة آلاف في الشهر، اضربها في اثني عشر، فنعطيه ستة وثلاثين ألفا، نكمل سنة.

لماذا نكمل له سنة لا نكمل له بقية حياته، ما هو الجواب؟ أولا: لا ندري متى يموت.

---

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ١٥/١٩

ثانيا: يكون في هذا إجحاف على بقية الفقراء، لكن نعطيه لمدة سنة؛ لأنه بعد السنة سوف يعطى من الزكاة مرة ثانية فتزول حاجته.." (١)

١٣١. "الصفات الواردة في السنة لصلاة التراويح

Q تكررت أسئلة النية في صلاة الوتر ثلاثا أو اثنتين، وهذه الأسئلة تدور على الإمام والمأموم، وخاصة إذا كان المأموم ممن ينوي جهرا قبل صلاته؟

A الوتر صلاة مقيدة معينة، فهي صلاة وتر، وإذا كانت معينة فلابد فيها من النية من أولها، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) وعلى هذا فإذا كان الإمام من عادته أن يصلي أربع تسليمات ثم يوتر، فإن المأموم إذا صلى أربع تسليمات ثم قام الإمام بعد ذلك ينوي الوتر، وإذا نوى الوتر فهو على نيته سواء سرد الإمام الثلاث جميعا أو سلم بالركعتين ثم أتى بالثالثة؛ لأن الركعتين اللتين تسبق الواحدة هي من الوتر لكنه وتر مفصول، وإذا سرد الثلاث جميعا بتشهد واحد فهو وتر موصول، وكلاهما جائز.

لكن سمعنا أن بعض الأئمة يصلي أربع تسليمات ويقوم للتسليمة الخامسة على أنها الوتر لكنه يقرأ فيها من قراءة التراويح حرصا منه على أن يختم، وهذا غلط من وجوه: الوجه الأول: أننا لا نعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ختم القرآن في التراويح أبدا، بل لم يصل إلا ثلاث ليال، وكذلك لا نعلم أن الصحابة كانوا يتعمدون ذلك، صحيح أن بعض العلماء من السابقين واللاحقين قالوا: ينبغي أن يقرأ القرآن كله على الجماعة ويختم.

أما الوجه الثاني: أنه ترك القراءة المشروعة إلى قراءة غير مشروعة، ما هي القراءة المشروعة في الوتر؟ أن يقرأ بسبح في الركعة الأولى، وبالكافرون في الثانية، وبالإخلاص في الثالثة، وهذا عدل وأتى بقراءة غير مشروعة في الوتر.

الوجه الثالث: أنه لبس على المصلين؛ إذ أن المصلي ولو كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة إذا قرأ الإمام من قراءة التراويح سوف يكون عنده شك، يقول: لعلي أخطأت في عدد الركعات السابقة، لعل هذه بقية التراويح ثم يبقى مترددا، وربما ينوي التراويح، فإذا نوى التراويح وصار هو الوتر ثم نواه في أثناء الصلاة لم يصح، ولم يكن وترا، ولكن ماذا يصنع؟ نقول: إذا لم يصح أن يكون وترا فإذا سلم إمامك فقم وائت بركعة لتكون شفعا، ثم صل الوتر بعد ذلك، وإن شئت صليت آخر الليل.

ولهذا يحصل الارتباك للمأمومين إذا فعل الإمام مثل هذا الشيء، والذي ينبغي للإمام أن يعلم أنه لا يصلي لنفسه حتى يصنع ما شاء، بل يصلي لغيره، ولهذا يعبر الصحابة فيقولون: [صلى لنا رسول الله

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ٤/٢٢

صلى الله عليه وسلم] .

فهو يصلي لغيره.

ويوجد أيضا بعض الأئمة يسرد بالجماعة تسع ركعات، من أول ما يبدأ إلى آخره تسع ركعات، بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بتسع فسردها ولم يتشهد إلا في الثامنة ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وسلم، وهذا أيضا من الغلط، هو يقول: أريد أن أحيي السنة نقول: نعم أحيها؛ لكن هل الرسول عليه الصلاة والسلام -وهو أحرص منك على نشر السنة- صلى بأصحابه تسع ركعات؟ أبدا ما صلى إلا ركعتين ركعتين.

ثم في هذا من المشقة على الناس ما هو ظاهر، قد يحصر الإنسان في أثناء الصلاة فإن انفتل من صلاته خجل، وإن استمر في صلاته تعب، بخلاف ما إذا كان المصلي على ركعتين ركعتين، فهو إذا سلم ذهب، ثم إن الناس يكفيهم أن يقال في الحديث الوتر على أصناف متعددة كذا وكذا وكذا ويعرفون، ولهذا ما عهدنا مشائخنا الذين هم أكبر منا، وأحرص منا على نشر السنة، ما رأيناهم يفعلون هذا، يصلون بالناس بتسع ركعات، بل ولا بسبع، ولا بخمس؛ فلذلك ينبغي للإمام أن يكون عنده حكمة في كيفية معاملة الناس، أليس الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء) لكن للناس يراعيهم حتى لا يحصل عليهم الارتباك والتعب.

نعم لو فرضنا أن قوما كانوا في بساتين محصورين ما عندهم أحد، واتفقوا فيما بينهم على أن يوتروا بتسع فلا حرج لأن هؤلاء اختاروا بأنفسهم، أما مسجد عام كل يدخل فيه، ولا يعلم الناس عما يريد الإمام؛ فهذه مشكلة، حتى لو فرض أن الرجل هذا أوتر بتسع، ثم إن الناس أول ما يكبرون ماذا ينوون: الوتر أم صلاة الليل؟ ينوون صلاة الليل، وينوون أن تكون اثنتين، ولا ينوون الوتر، معناه كل التسع الركعات هذه لا تجزئهم عن الوتر؛ لأنهم لم ينووا.

فالمهم نحن نحث الأئمة على أن يراعوا الناس الذين وراءهم، والسنة يمكن فعلها في بيوتهم كما فعل الرسول في بيته، فالرسول لم يصل بالناس لا بتسع، ولا بسبع، ولا بخمس، يفعلونها في بيوتهم، ويبينون للناس السنة في القراءة وفي الحديث.." (١)

١٣٢. "شرح استعانة المؤلف بالله تعالى

ثم قال: (وأستعين الله في ألفيه) هنا أظهر في موضع الإضمار ولم يقل: وأستعينه في ألفية؛ لأن باب الدعاء ينبغي فيه البسط.

ثم إنه لما طال الفصل بين قوله: (أحمد ربي) و (أستعين الله) حسن أن يظهر في موضع الإضمار.

وثم شيء ثالث، وهو أنه لما قال: (مصليا على النبي) لو قال: (وأستعينه) لتوهم الواهم أنه يستعين بالنبي

---

(١) جلسات رمضانية للعثيمين ابن عثيمين ٧/٢٣

صلى الله عليه وسلم.

فلهذه الأسباب الثلاثة أظهر رحمه الله وقال: (أستعين الله)، ولم يقل: أستعينه.

ومعنى أستعين: أطلب العون، كقول القائل: أستغفر الله، أي أطلب المغفرة.

وما ذهب إليه المؤلف رحمه الله من بدء العمل بهذه الألفية مع استعانة الله مطابق تمام المطابقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز) فالمؤلف بهمته العليا نظم الألفية فحرص على ما ينفعه، ولكنه لم يقتصر على ذلك بل قال: (وأستعين الله في ألفيه)، ومن استعان بالله متلجئا إليه صادقا في قصده فإن الله تعالى يعينه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر بمعونة من استعانك وأنت مخلوق، فإعانته من استعان به من باب أولى، ولكن اصدق الله أنك تستعينه حقيقة، فإن أكثرنا –نسأل الله أن يعاملنا بعفوه– يعتمد على ما أعطاه الله من القوة وينسى الله، وربما يتكلم بكلام يدل على إعجابه بنفسه والعياذ بالله، فيقول: فعلت وفعلت وفعلت إلى آخره، لكن المؤمن حقا هو الذي يحرص على ما ينفعه ويقوم بما يستطيع، لكن مع الاستعانة بالله عز وجل.

وقوله: (وأستعين الله في ألفية) أي: في نظمها، وهي نسبة إلى الألف، وهذه المنظومة لا تزيد على ألف بيت إلا ببيتين فقط، والكسر عند العرب مغتفر، على أنك إذا تأملت وجدت أنها لم تزد في الحقيقة؛ لأنه استشهد في ضمنها ببيت لغيره فيسقط، وتكون ألفا وواحدا.

والبيت الأول وهو افتتاح الألفية: (قال محمد هو ابن مالك) فلم يكن من مقول القول، فيصدق عليها أنها ألف بيت لا تزيد ولا تنقص.

والخطب في هذا سهل، أعني أنا لو فرضنا أنها ألف وخمسة أو ألف وعشرة فإن الكسر عند العرب إما أن يجبر وإما أن يلغى.." (١)

١٣٣. "حكم المنادى العلم الموصوف بابن

قال المؤلف رحمه الله: [ونحو زيد ضم وافتحن نحو أزيد بن سعيد لا تهن والضم إن لم يل الابن علما أو يلي الابن علم قد حتما] زيد علم، فهو معرف يستحق البناء على الضم، فتقول: يا زيد، لكن إذا كان بعد همزة النداء وبعده كلمة (ابن) أو (ابنة) وبعده علم يقول المؤلف: يجوز في زيد الضم والفتح.

مثاله: أزيد بن سعيد، فـ (الهمزة) حرف نداء، (زيد) منادى مبني على الضم في محل نصب، ويجوز أن نقول: الهمزة حرف نداء، وزيد: منادى منصوب على النداء وعلامة نصبه فتحة ظاهرة في آخره، ولهذا قال: (ضم): أي: على أنه مبني، (وافتحن) أي: على أنه منصوب.

إذا: إذا وجد علم وبعده (ابن) وبعده علم فإن العلم الأول يجوز فيه البناء على الضم والنصب.

و (ابن) منصوب على كل حال، و (ابن) مضاف و (سعيد) مضاف إليه.

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين ابن عثيمين ٢٠/١

فإن قال قائل: لم لم يتكلم على حكم (ابن)؟ نقول: قد تكلم على حكمها في عموم قوله: (والمضافا) ولا خلاف في هذا فيكون منصوبا بالفتحة.

لو فرضنا أن الاسم الأول ليس علما فحكمه وجوب البناء، مثل: يا غلام ابن زيد، فغلام ليس علما، فإذا كان الذي قبل (ابن) ليس بعلم فيبنى على الضم، وإذا كان الذي بعد (ابن) ليس بعلم فإنه كذلك يبنى على الضم.

وهل يجوز أن نقول: يا زيد صاحب زيد؟ لا يجوز؛ لأنه لا يوجد (ابن) بين علمين، وإذا قلنا: يا زيد صاحب عمرو، فإنه يتعين في زيد البناء على الضم، ولا يجوز أن نقول: يا زيد صاحب عمرو؛ لأنه ليس عندنا (ابن) بين علمين.

قوله: (أزيد بن سعيد) إعرابه على الضم واضح: الهمزة: حرف نداء.

زيد: منادى مبني على الضم في محل نصب.

ابن سعيد: صفة لزيد منصوب وعلامة نصبه فتحة ظاهرة في آخره.

قالوا: ويجوز أن تعربه منادى مستقلا، لكن إذا أعربته منادى مستقلا لم يجز في الأول إلا الرفع فتقول: أزيد يا ابن سعيد لا تهن، لكن هنا نريد أن نعربه على أنه صفة لزيد.

فإذا بنينا زيدا على الفتح وقلنا: أزيد بن سعيد، فنقول: الهمزة: حرف نداء.

زيد: منادى مبني على ضم مقدر على آخره منع من ظهوره اتباعه لصفته في محل نصب.

فزيد ليس منصوبا وفيه قول أنه مبني وما بعده على الفتح وتلغى كلمة ابن، لكن الإعراب الصحيح أن نقول: زيد منادى مبني على ضم مقدر على آخره منع من ظهوره اتباعه لصفته؛ أي: متبعا لها بالفتح فقط.

فصارت فتحته فتحة إتباع لا إعراب.." (١)

١٣٤. "ترخيم غير المنادى للضرورة

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ولاضطرار رخموا دون ندا ما للندا يصلح نحو أحمدا].

قوله: (لاضطرار رخموا دون ندا) الفاعل في (رخموا) يعود على العرب؛ لأن النحويين لا يستطيعون أن يغيروا في اللغة، إذا: العرب رخموا للضرورة بدون نداء، لكن بشرط أن يكون هذا المرخم صالحا للنداء.

مثاله: أحمد، لو فرضنا أن (أحمد) جاءت في سياق بيت من الشعر لو أبقيناها على ما هي عليه لاختل وزن البيت، إذا نحذف آخرها ونقول: أحم أو أحم، على حسب الإعراب؛ لأنه لا يوجد هنا نداء.

ومثاله قول الشاعر: لنعم الفتى تعشو إلى ضوء ناره طريف بن مال ليلة الجوع والخصر الشاهد: قوله: طريف بن مال، وأصله: مالك، (لنعم الفتى) الفتى: فاعل، وطريف: مبتدأ مؤخر، وهو المخصوص

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين ابن عثيمين ٩/٥٤

بالمدح (ابن مال) أصله: ابن مالك، رخمه بدون نداء للضرورة.

وهذا آخر باب الترخيم، فصار الترخيم في الأصل خاصا بالنداء، ولكنه قد يرخم في غير النداء للضرورة فقط، والمقصود بالضرورة الشعر.." (١)

١٣٥. ""كل المسلم على المسلم حرام" ثم فسر هذه الكلية بقوله: "دمه وماله وعرضه" يعني أنه لا يجوز انتهاك دم الإنسان ولا ماله ولا عرضه، كله حرام.

من فوائد هذا الحديث:

١-أن هذا الحديث العظيم ينبغي للإنسان أن يسير عليه في معاملته إخوانه، لأنه يتضمن توجيهات عالية من النبي صلى الله عليه وسلم.

. ٢تحريم الحسد لقوله "لا تحاسدوا".

وهل النهي عن وقوع الحسد من الجانبين، أو من جانب واحد؟

الجواب: من جانب واحد، يعني لو **فرضنا** إنسانا يريد أن يحسد أخاه وذاك قلبه سليم لا يحسد صار هذا حراما، فيكون التفاعل هنا في قوله "لا تحاسدوا" ليس من شرطه أن يكون من الجانبين، كما إذا قلت: لا تقاتلوا يكون القتال من الجانبين.

فإن قال قائل: ما يرد على القلب أحيانا من محبة كون الإنسان أعلى من أخيه، فهل يدخل في الحسد؟ فالجواب: لا، لأن الرجل لم يكره نعمة الله عز وجل على هذا العبد، لكن أحب أن يفوقه، وهذا شيء طبيعي، ولذلك لما ألقى النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه السؤال: أن من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن، كلهم لم يعرفوها، ذكروا أشياء من الشجر لكنها لم تكن إياه، وابن عمر رضي الله عنهما يقول: وقع في قلبي أنها النخلة، ولكني أصغر القوم فلم أتكلم، قال أبوه: وددت أنك قلت هذا (١) ، لأنه إذا قالها تفوق على الحاضرين.

فإن وقع في قلبه حسد لشخص ولكنه يدافعه ولم يعتد على الشخص، فهل يؤاخذ به؟

---

(١) شرح ألفية ابن مالك للعثيمين ابن عثيمين ١١/٥٨

(١) أخرجه البخاري – كتاب: العلم، طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، (٦٢) . ومسلم – كتاب: الجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، (٢٨١١) ، (٦٤)." [١]

١٣٦. "ويجاب عليهم بثلاثة أجوبة وهي:

أولا: أن الرجوع إلى العقل في هذه الأمور باطل شرعا وعقلا.

أما شرعا فقال الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم) (الإسراء: الآية ٣٦) ، وقال: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) (الأعراف: ٣٣) .

وأما بطلانه عقلا فلأن هذه الأمور من الأشياء التي تتلقى بالخبر؛ لأن الخالق عز وجل ليس كمثل الخلق، فلا يجوز عليه ما يجوز عليهم، ولا يمتنع عليه ما يمتنع عليهم، ولا يجب له ما يجب لهم، فهو مخالف للخلق، وإذا كان مخالفا للخلق فلا يحكم الخلق عليه بعقولهم، وكيف يحكم الخلق عليه وهم لم يشاهدوا الله، ولا نظيرا لله؛ فكان في الشرع والعقل ما يبطل الاعتماد على العقل في هذه الأمور.

ثانيا: هب أن العقل لا يدل على سوى هذه الصفات السبع، فقد دل عليها الشرع، وتعدد الدليل جائز عقلا وواقعا، فإذا انتفى أحد الدليلين ثبت المدلول بالدليل الآخر؛ لان انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول، فقد يكون للمدلول دليل آخر غير الدليل الذي انتفى. فإذا فرضنا جدلا أن العقل لا يدل على هذه الصفات فإن الشرع دل عليها وإذا دل عليها وجب إثباتها.

ثالثا: أننا يمكننا أن نثبت بالعقل ما نفيتم أن العقل دال عليه، يعني إننا نستدل بالعقل كما استدللتم بالعقل، فنقول: ما نفيتموه قد دل عليه العقل.

مثال ذلك: هذه النعم التي نشاهدها، وهذه النقم التي تندفع عنا مع." [٢]

١٣٧. "منا ذلك لكن لم يضطرنا إلى هذا، فنحن نفعل الطاعات باختيارنا، ولا نشعر بأن أحدا يجبرنا عليها، ونفعل المعاصي كذلك باختيارنا، ولا نشعر أن أحدا يجبرنا عليها.

والدليل على أن فعل الإنسان صادر عن إرادة منه – سمعي وواقعي:

أما الدليل السمعي: فالآيات في ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) (آل عمران: الآية ١٥٢) وقوله تعالى: (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) (البقرة: الآية ٢٧٢) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) (١) والأدلة أكثر من أن تحصر بأن فعل العبد صادر باختياره، لكن هذا الاختيار تابع لمشيئة الله، لقوله تعالى: (وما تشاءون إلا أن يشاء الله) (الإنسان: الآية ٣٠) .

---

(١) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/٣٤٢

(٢) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٢٠٢

أما الدليل الواقعي: فإن كل إنسان يفعل الأفعال وهو لا يشعر أن أحدا يجبره عليها، فيحضر إلى الدرس باختياره، ويغيب عن الدرس باختياره، ولهذا إذا وقع الفعل من غير اختيار لم ينسب إلى العبد، بل يرفع عنه إثمه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) (٢) .

ولم ينسب الله عز وجل تقلب أصحاب الكهف إلى أنفسهم بل نسبه إليه، فقال: (ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال) (الكهف: الآية ١٨) ولم يقل يتقلبون، لأنه ليس منهم إرادة، فالنائم لا إرادة له، ولهذا لا يقع طلاقه لو طلق؛ فلو فرضنا أن أحدا كلم زوجته في النوم، وقال: يا فلانة، أنت طالق

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (١) ، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال ... ، رقم (١٩٠٧)

(٢) رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣) .." [١]

١٣٨. "ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى:

١٥٦- وليس في الأمة كالصحابة ... في الفضل والمعروف والإصابة

الشرح

الصحابة هم الذين صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، ومن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن صحبته تحصل بالاجتماع به على الإيمان ولو لحظة واحدة ولهذا قالوا: الصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.

أما صحبة غير الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يكون الإنسان صاحبا إلا بعد طول مدة، لكن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحبه من اجتمع به مؤمنا به ومات على ذلك حتى لو فرضنا أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به وانصرف إلى إبله وغنمه فإنه يعتبر من الصحابة، ولكن الصحابة درجات مختلفة على حسب ما سبق في هذا الفصل.

وقوله: (في الفضل والمعروف) الفضل هو الإحسان والمعروف هو العدل.

وقوله (والإصابة) يعني إصابة الحق فأقرب الناس إلى الصواب هم الصحابة رضي الله عنهم لا شك في هذا.

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٣٣٦

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل قول الصحابي حجة أو لا؟ بمعنى هل يجوز أن نعتمد في ديننا على قول الصحابي، أو نقول لا نعتمد على قول أحد إلا على قول الله ورسوله؟ فمن العلماء من قال: لا نعتمد إلا على قول الله ورسوله، وأما ما سوى ذلك فهو مجتهد يخطئ ويصيب ولا نلزم بقوله، ومن العلماء من قال: بل إن قول الصحابي حجة بشرط ألا يخالف نصا وألا." (١)

١٣٩. "للإكراه لا اختيارا له، لا لدفع الإكراه.

والفرق أن فعله لدفع الإكراه يعني لا يريد به إلا أن يدفع إكراه هذا الرجل ولا يريد الفعل، أما فعله للإكراه فيعني أنه يريد الفعل، لكن لأنه مكره لا اختيارا للفعل، فالأول لم ينو الفعل أصلا إنما هو مدافع فقط أي يدافع الإكراه، والثاني نوى الفعل لكن من أجل الإكراه وقلبه مطمئن.

وهناك مرتبة ثالثة وهي أن يفعل الفعل مع الاطمئنان إليه فهذا له حكم الفاعل بدون إكراه.

وقد يقول قائل: إن هذه مسألة فرضية ولا يمكن أن توجد. لكن نقول: أنها قد توجد، فقد يكون الرجل يكره المعصية التي أمر بها، لكن يجعل الإكراه سببا مبيحا، فهو يريد المعصية لكنه قبل الإكراه لا يفعلها، فيجعل الإكراه سببا لاستباحتها.

مثال ذلك: لو فرضنا أن رجلا يحب الزنا والعياذ بالله ويريده، لكن ما دام لم يحرض فهو مجتنب له، فإذا جاء أحد يكرهه سواء من المرأة نفسها أو من غيرها، فعله حبا له وتعلل بأنه مكره، وهذا أمر يقع. ولذلك قال الفقهاء رحمهم الله: إن الرجل إذا اكره على الزنا فزنى فإنه تجب إقامة الحد عليه، ولو أكرهت المرأة لم تجب إقامة الحد عليها، وعللوا ذلك فقالوا: لأن الرجل لا يمكن أن يجامع إلا إذا انتشر ذكره، ولا انتشار إلا بإرادة، فكأن هذا الرجل يريد الزنا لكنه يخشى من اللوم.." (٢)

١٤٠. "والتغيير باللسان ليس أن تقول: يا فلان لا تفعل هذا اتق الله، بل أن تنتهره، وأن تريه سلطة وقدرة استعلاء بالحق، فهذا التغيير باللسان.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (لمنكر واحذر من النقصان) – النقصان هو أن تغير بالقلب؛ لأنه اضعف الإيمان. لكن هل الإنسان يمكن أن يغير بالقلب؟ ، الجواب: نعم، يمكن؛ بالكراهة للمنكر وعدم مخالطة فاعليه، لقول الله تبارك وتعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) (النساء: الآية١٤٠) إنكم إذا – أي إذا قعدتم – مثلهم.

فإذا فرضنا أن قوما يلعبون الشطرنج ومعهم رجل صالح، فقال: يا قوم اتقوا الله، هذا حرام لا يجوز، قالوا: لن ندع هذا، فلا يجوز أن يجلس معهم، لكنهم إذا قالوا له: إن خرجت سنفعل بك كذا وكذا

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٦٢٢

(٢) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٦٩١

فجلس، فلا يأثم لأنه مكره على الجلوس، فإن قال: أنا لم اكره على الجلوس لكن أخشى إن ذهبت أن يقع بيني وبينهم عداوة، فإننا نقول له: وليكن، إنك إذا عاديتهم لله، فإنه لا يضرك، فإن قال: أخشى أن يقع بيني وبينهم قطيعة رحم، فنقول: لا يقع بينك وبينهم قطيعة رحم، صلهم أنت فإن صلة الرحم من قبلك ممكنة، وليست متعذرة، وأنت إذا وصلتهم وهم يقطعونك فكأنما تسفهم المل، كما جاء في الحديث (١) .

فالحاصل أن التغيير له ثلاث مراتب؛ الأول باليد والثاني باللسان والثالث بالقلب، ومعنى التغيير بالقلب: الكراهة وعدم المخالطة.

---

(١) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٨) .." [١]

١٤١. "وقفوا بين يديه، لان كل مسلم ارتد عن الإسلام فانه يدعي إليه، فان رجع وإلا قتل. قال الرسول صلي الله عليه وسلم: ((من بدل

دينه فاقتلوه)) ثانيا: لا يزوج إذا خطب، وان زوج فالعقد باطل، والمرأة لا تحل له أن يطأها، وهو يطأ أجنبية والعياذ بالله، لان العقد غير صحيح، لقوله تعالى: (؟ فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) (الممتحنة: من الآية١٠) ثالثا: انه لا ولاية له علي أولاده، ولا علي أخواته، ولا علي أحد من الناس، لان الكافر لا يمكن أن يكون وليا علي مسلم أبدا، حتى بنته لا يزوجها. ولو فرضنا واحدا بعدما تزوج، وكبر وصار له بنات، لا يصلي والعياذ بالله، فانه لا يمكن أن يزوج بنته. ولكن إذا قال قائل: هذا مشكل، يوجد أناس عندهم بنات وهم لا يصلون، كيف نعمل؟ نقول: في مثل هذا الحال إذا كان لا يمكن التخلص من أن يعقد النكاح للبنات فان الزوج يجعل أخاها أو عمها مثلا أو أحدا من عصابتها الأقرب فالأقرب، حسب ترتيب الولاية، يعقد له بالسر عن أبيها حتى." [٢]

١٤٢. "(ويرزقه من حيث لا يحتسب) يتق الله بفعل ما أمر به، ويترك ما نهي عنه. يجعل له مخرجا من كل ضيق، فكلما ضاق عليه الشيء وهو متق لله_ عز وجل_ جعل له مخرجا، سواء كان في معيشة، أو في أموال، أو في أولاد، أو في مجتمع، أو غير ذلك. متي كنت متقيا الله فثق إن الله سيجعل لك مخرجا من كل ضيق، واعتمد ذلك، لأنه قول من يقول للشيء كن فيكون (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وما اكثر الذين اتقوا الله فجعل لهم مخرجا، ومن ذلك قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، فنزلت صخرة علي باب الغار فسدته، فأرادوا إن يزيحوها فعجزوا، فتوسل كل واحد منهم بصالح عمله إلى الله

---

(١) شرح العقيدة السفارينية ابن عثيمين ص/٧١٠

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤٠٥/١

عز وجل، ففرج الله عز وجل عنهم وزالت الصخرة وجعل الله لهم مخرجا، والأمثلة علي هذا كثيرة! وقوله (ويرزقه من حيث لا يحتسب) هذا أيضا فائدة عظيمة، إن الله يرزقك من حيث لا تحتسب، فمثلا لو فرضنا أن رجلا يكتسب المال من طريق محرم، كطريق الغش أو الربا أو ما أشبه ذلك، ونصح في هذا وتركه لله، فان الله سيجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ولكن لا تتعجل، ولا تظن إن الأمر إذا تأخر فلن يكون، ولكن قد يبتلي الله

العبد فيؤخر عنه الثواب، ليختبره هل يرجع إلى الذنب أم لا، فمثلا إذا كنت تتعامل بالربا، ووعظك من يعظك من الناس، وتركت ذلك، ولكنك بقيت شهرا أو شهرين وجددت ربحا، فلا تياس،." [(١)]

١٤٣. "وإن كان بعض العلماء قال: إنه لا شيء عليه، لأنه غير منعقد، ولكن الصحيح أنه نذر منعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به، ومثل ذلك أن تقول المرأة: لله عليها نذر أن تصوم أيام حيضها؛ فهذا حرام، ولا يجوز أن تصوم أيام الحيض، وعليها كفارة يمين.

أما القسم الثالث: فهو نذر الطاعة، أن ينذر الإنسان نذر طاعة، مثل أن يقول: لله على نذر أن أصوم الأيام البيض؛ وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فيلزمه أن يوفي بنذره، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) ، أو يقول: لله علي نذر أن اصلي ركعتين في الضحى، فيلزمه أن يوفي بنذره لأنه طاعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) . فإن اشتمل نذره على طاعة وغير طاعة؛ وجب أن يوفي بالطاعة، وغير الطاعة لا يوفي، ويكفر كفارة يمين، مثل قصة الرجل، حيث نذر أن يقوم في الشمس، وألا يستظل، وألا يتكلم، وأن يصوم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم لأنه طاعة، ولكنه قال في القيام، وعدم الاستظلال، وعدم الكلام؛ مروه فليستظل وليقعد وليتكلم، وكثير من الناس اليوم إذا استبعد الأمر أو أشفق عليه ينذر؛ فمثلا: إذا مرض له إنسان؛ قال: لله علي نذر إن شفى الله مريضي لأفعلن كذا وكذا، فهذا منهي عنه، إما نهي كراهة أو نهي تحريم، اسأل الله العافية لمريضك بدون نذر، لكن لو فرضنا أنه نذر؛ إن شفي الله مريضه أن يفعل كذا وكذا فشفاه الله، وجب عليه أن يوفي بالنذر. والله الموفق.." [(٢)]

١٤٤. "وبين هنا في هذا الحديث أنه " لا يظلمه ولا يخونه ولا يكذبه" لا يخونه يعني لا يغدر به في محل الائتمان، إذا ائتمنه على شيء، أو على مال، أو على سر، أو على غير ذلك فإنه لا يخونه، والخيانة هي الغدر بالشخص في موضع الائتمان، ولا يجوز لأحد أن يخون أخاه المسلم حتى وإن خانه.

يعني وإن خانك أخوك المسلم فلا تخنه، لقول النبي صلى الله عليه وسمل: أد الأمانة إلى من ائتمنك،

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥١٧/١

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٢٣٩/٢

ولا تخن من خانك" فلو فرضنا أن شخصا خانك في مال؛ بان أقرضته مالا أي سلفته، ثم أنكر بعد ذلك وقال: لم تقرضني شيئا؛ فإنه لا يحل لكل أن تخونه فتقترض منه ثم تنكره، بل أد إليه أمانته وأسال الله الحق الذي لك؛ لقول عليه الصلاة والسلام: " لا تخن من خانك".

كذلك أيضا " لا يكذبه" أي لا يحدثه بكذب، والكذب حرام، وكلما كان آثاره أسوأ كان أشد إثما. وليس في الكذب شيء حلالا، وأما من ادعاه بعض العامة حيث يقولون: إن الكذب نوعان: أسود وأبيض، فالحرم هو الأسود، والحلال هو الأبيض، فجوابه: أن الكذب كله أسود، ليس فيه شيء أبيض، لكن يتضاعف إثمه بحس ما يترتب عليه، فإذا كان يترتب عليه أكل مال المسلم، أو غرر على مسلم، صار اشد إثما، وإذا كان لا يترتب عليه أي شيء من الأضرار، فإنه أخف ولكنه حرام.

لكن ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنه رخص في الكذب عند الإصلاح بين." (١)

١٤٥. "EXذكر المؤلف رحمه الله أحاديث متعددة في بيان حسن الخلق، وأن من أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاسنهم أخلاقا، فكلما كنت أحسن خلقا؛ كنت أقرب إلى الله ورسوله من غيرك، وأبعد الناس منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون.

الثرثارون الذين يكثرون الكلام ويأخذون المجالس عن الناس، فإذا جلس في المجلس أخذ الكلام عن غيره، وصار كأن لم يكن في المجلس إلا هو؛ يتكلم ولا يدع غيره يتكلم، وهذا لا شك أنه نوع من الكبرياء.

لكن لو فرضنا أن أهل المجلس فوضوه وقالوا أعطنا نصحية، أعطنا موعظة فتكلم فلا حرج، إنما الكلام العادي كونك تملك المجلس ولا تدع أحدا يتكلم، حتى إن بعض الناس يحب أن يتكلم لكن لا يستطيع أن يتكلم، يخشي من مقاطعة هذا الرجل الذي ملك المجلس بكلامه.

كذلك أيضا المتشدقون، والمتشدق هو الذي يتكلم بملء شدقيه، تجده يتكلم وكأنه أفصح العرب تكبيرا وتبخترا، ومن ذلك من يتكلم باللغة العربية أمام العامة، فإن العامة لا يعرفون اللغة العربية، لو تكلمت بينهم باللغة العربية لعدوا ذلك من باب التشدق في الكلام والتنطع، أما إذا كنت تدرس لطلبة فينبغي أن تتكلم باللغة العربية، لأجل أن تمرنهم على اللغة العربية وعلى النطق بها، أما العامة الذين لا يعرفون فلا ينبغي أن تتكلم بينهم باللغة العربية، بل تكلم معهم بلغتهم التي يعرفون، ولا تغرب في الكلمات، يعني لا تأتي بكلمات غريبة تشكل عليهم، فإن ذلك من." (٢)

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥٧٠/٢

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥٧١/٣

١٤٦. "فإذا **فرضنا** أن شخصا وجب عليه خمسمائة صاع مثلا ثم كان في إناء عشرة أصواع وأراد أن تعتبر الباقي بهذا الإناء فإن ذلك لا بأس به لأنه إذا تساوى الشيء فإنه لا بأس أن تعتبر هذا الاعتبار لفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه والله الموفق." (١)

١٤٧. "يحرمون إياه وهذه الأعمال العظيمة يتعاجز الإنسان عنها لأن الشيطان يكسله ويخذله ويثبطه عنها وإلا فهي كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم أحب إلي الإنسان مما طلعت عليه الشمس وإذا **فرضنا** أن عندك ملك الدنيا كلها كل الدنيا عندك ملكها ما طلعت عليه الشمس وغربت ثم مت ماذا تستفيد لا تستفيد شيئا لكن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هي الباقيات الصالحات قال الله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا فينبغي لنا أن نغتنم الفرصة بهذه الأعمال الصالحة.

أما الحديث الثالث والرابع فهو من قال في يومه مائة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حصل له هذه الفضائل الخمسة.

أولا: كان كمن أعتق عشر رقاب وثانيا كتبت له مائة حسنة وحطت عنه مائة خطيئة وكانت له حرزا من الشيطان ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا من عمل أكثر مما عمل.

خمس فضائل إذا قلت لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهذه مائة مرة وهذه سهلة يمكن وأنت تنتظر صلاة الفجر بعد أن تأتي للمسجد تقولها في طريقك أو بعد طلوع الفجر تقولها تنتفع بها وهذا أيضا من الأمور التي ينبغي للإنسان أن يداوم عليها وينبغي أن يقولها في أول النهار لتكون حرزا له من الشيطان.." (٢)

١٤٨. "أن يبني فوقه جسرا أو أن يحفر تحته خندقا، لأن الأرض له إلى أسفل السافلين، وإلى أعلى السماء، كلها له، إذا كان يوم القيامة وهذا قد اقتطع شبرا من الأرض بغير حق، فإنه يأتي يوم القيامة مطوق به عنقه نسأل الله العافية.

وعند جميع العالم كل شيء محشور يوم القيامة حتى الوحوش تحشر حتى الإبل حتى البقر حتى الغنم كلها تحشر يوم القيامة، وهذا يشاهد حاملا هذه الأرض والعياذ بالله من سبع أرضين، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله من غير منار الأرض) غير منارها: أي غير مراسيمها فأدخل شيئا ليس له، وفي هذا دليل على أن قصف الأرض أو أخذ شيء بغير الحق من كبائر الذنوب لأن عليه هذا الويل العظيم، اللعن وأنه يحمل به يوم القيامة، فما بالك بقوم اليوم يأخذون أميالا بل أميال الأميال والعياذ بالله بغير الحق، يأخذونها يضيقون بها مراعي المسلمين، ويحرمون المسلمين من مراعيهم أو من طرقهم أو ما أشبه

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥٤/٤

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٤٨٨/٥

ذلك، هؤلاء سوف يطوقون ما أخذوا يوم القيامة والعياذ بالله، لأنهم أخذوها بغير الحق، المراعي للمسلمين عموما، الخطوط الطرقات للمسلمين عموما، الأودية أودية الأمطار للمسلمين عموما، ولهذا قال العلماء: إن الإنسان لا يملك بالأحياء ما قرب من عامر وهو يتعلق بمصلحة هذا العامر، حتى لو أحياها وغرسها يقلع غرسه ويهدم بناؤه إذا كان هذا يتعلق بمصالح البلد، والبلد ليست ملكا لفلان أو علان بل هي لعموم المسلمين، حتى لو فرضنا أن ولي الأمر أقطع." (١)

١٤٩. "زوجها إلى بلد للعلاج ومات زوجها بالبلد الذي هو غير بلدها نقول ارجعي إلى بلدك لأن هذا ليس مسكنك في الأصل الخامس التجميل والتكحل بالكحل وما أشبه ذلك حتى لو فرضنا أن عينها فيها مرض فلا تتكحل إلا بصبر أو شبهه مما لا لون له تفعله بالليل وتمسحه بالنهار هذا إن احتاجت وإلا فلا ولهذا جاءت امرأة إلى النبي وقالت يا رسول الله إن ابنتي مات زوجها وقد اشتكت عينها يعني توجعها أفنكحلها قال لا مع أنها توجعها عينها فقال لا حتى قال ابن حزم رحمه الله لو فقدت عينها فإنها لا تكحلها بأي حال من الأحوال لأن النبي سئل عن هذه المريضة في عينها فأبى أن يرخص لهم في الكحل وكذلك التحمير والتجميل وما أشبه ذلك أما الصابون الذي ليس فيه طيب فلا بأس وكذلك تنظيف الرأس وكذلك تنظيف الجلد وما اشتهر عند العوام أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة يعني حمادة المحادة فهذا لا أصل له كذلك أيضا ما اشتهر عندهم أنها في الليل لا تخرج إلى الحوش بل تكون تحت السقف فهذا لا صحة له تخرج إلى ما شاءت كذلك ما اشتهر في العامية المحضة يقولون إن القمر رجل له عيون وأنف وفم فلا تخرج المرأة للقمر لأن القمر رجل يطلع عليها هذا غلط ما بصحيح تخرج في الليالي المقمرة وفي كل شيء لكن لا تخرج من البيت كذلك أيضا ما اشتهر عند العوام أنها لا تكلم أحد إلا من محارمها وهذا غلط أيضا تكلم من شاءت تكلم من يستأذن عند الباب وإلى من يتكلم في التليفون تكلمهم لا بأس تكلم من يدخل البيت من أقارب الزوج وأقاربها الذين ليسوا من محارمها تكلمهم ولا حرج ولا حرج يعني هي في الكلام كغيرها من النساء لا يحرم عليها الكلام لكنها كما قال الله عز وجل ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ والله الموفق." (٢)

١٥٠. "بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد وغالب الربا الآن بين الناس النوعان الأولان الذهب والفضة لأن الأطعمة التبادل فيها قليل والربا فيها أيضا قليل لكن الأكثر في الأموال والعلماء رحمهم الله لما ظهرت هذه الأوراق النقدية التي هي بدل عن الذهب والفضة اختلفوا فيها اختلافا عظيما حتى بلغ الخلاف إلى أكثر من ستة أقوال كل يقول برأي وأقرب الأقوال فيها أنه يجوز فيها ربا الفضل ولا يجوز ربا النسيئة

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٨٨

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٥٤٣

بمعنى أنه يجوز فيها ربا الفضل دون ربا النسيئة إذا اختلفت الأجناس وعلى ذلك فيجوز أن أعطيك عشرة ريالات بالورق وأخذ منك تسعة ريالات بالحديد وما أشبه ذلك لأن الصفة مختلفة وقد جاء في الحديث إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم والقيمة وإن كانت متفقة حسب النظام وتقرير الحكومة لكن الكلام على الحقيقة الذاتية نجد أن الحديد يختلف عن القرطاس حتى في القيمة يختلف يعني لو فرضنا أن قطعة من حديد وورقة من الشارع أردت أن تساوي بينهما لم يكن بينهما سواء بل بينهما فرق فالجنس مختلف والقيمة مختلفة ولولا أن الحكومة جعلت هذه بمنزلة هذه في القيمة فما صارت مساوية لها في القيمة وعلى هذا تكون داخلة تحت قول الرسول." (١)

١٥١. "١٤٩٩ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (١)

---

(١) هذا ابتداء الرمي ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اعتمر عمرة القضية التي جرى عليها الصلح في الحديبية اجتمعت قريش يريدون أن يشمتوا في النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه اجتمعوا من الناحية الشمالية ، وقال بعضهم لبعض يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ، معنى وهنتهم أي أضعفتهم ، لأن المدينة شرفها الله اشتهرت بالحمى حتى دعا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربه أن ينقلها منها إلى الجحفة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود فإنهم يمشون مشيا عاديا لأنهم في هذه الناحية لا تشاهدهم قريش ، والمقصود من الرمل في تلك السنة هو إغاظة المشركين ، هذا هو السبب . فإذا قال قائل : إذا زال هذا السبب فهل تزول مشروعية الرمل ؟ فالجواب : لا .. لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا كل الأشواط حتى ما بين الركنين ، وهذا الأخير . أعني الرمل ما بين الركنين . هو الذي زال سببه لأن حكمه في الأول أن يمشى فيه مشيا معتادا من أجل أن قريش لا يشاهدونهم ، فزال هذا السبب ، فأمروا أن يكملوا الأشواط الثلاثة من الركن إلى الركن ، فصارت هذه المسألة مركبة من شيئين : شيء بقي الرمل ، وشيء آخر نسخ هو مشي ما بين الركنين .
السبب لأن مشي ما بين الركنين قد زال سببه أما مشروعية الرمل في الأشواط كلها فسببه لم يزل حقيقة لم يزل ؛ لأن هذا يذكر المسلمين بالقوة وأن يروا عدوهم أنهم أقوياء ، لولا هذا الرمل ما ذكرنا قصة الرمل في عمرة القضية ولا خطر على البال . فحقيقة الأمر أن السبب باق وهو أن يتذكر المسلمون

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٥٧٩/٦

القوة والجلد والشجاعة .

سؤال : جزاك الله خيرا ، الركعتين بعد الطواف هل هي مقصودة لذاتها أو تجزئ عنها غيرها ؟

الجواب : الظاهر إنها مقصودة لذاتها فلو كانت وقت صلاة وأقيمة الصلاة صلى الفريضة ثم صلى ركعتين .

سؤال : الرمل يا شيخ أحسن الله إليك لو هناك زحام في المطاف هل يقال يرمل ولو في مكانه مثلا ؟

الجواب : كيف يرمل وهو في زحام ؟

السائل : وهو في مكانه مثلا ؟

الجواب : كيف في مكانه ؟

السائل : وهو يمشي ؟

الجواب : الرمل سرعة المشي . يعني معناه أنه يبعد لكي يرمل ؟

السائل : لا يا شيخ وهو في مكانه قد يكون في ....

الجواب : قم أرنا كيف ، قم أمرتك أن تقوم أرنا كيف يرمل وهو في مكانه .

السائل : يعني هو أمامه مثلا شيء بسيط ولكن الذي أمامه يمشي عادي فهو يرمل مكانه هكذا ....

الجواب : صار حجل ، يحجل هذا ، هذا لا يصلح ، لازم من السرعة لكن لو فرضنا أن في المطاف فجوات أحيانا يستطيع الرمي وأحيانا لا يستطيع ، الأقرب ما يستطيع ولكن لو فرض أنه لو أبعد عن الكعبة لاستطاع الرمل ولو دنا لم يستطع فما الحكم ؟ قال العلماء : يرمل ولو بعيدا وعللوا هذا بأن المحافظة على فضل يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على شيء يتعلق بزمانها أو مكانها . وهذه قاعدة نافعة يدل لها أن الإنسان لو دخل وقت الصلاة وهو في حاجة إلى بول أو غائط فهل الأولى أن يصلي الصلاة في وقتها لأنه الأفضل أو أن الأفضل أن يذهب ويقضي حاجته ثم يقبل على صلاته ؟ الثاني ، فهنا المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على زمنها .

على مكانها : مثلا إنسان دخل الوقت وهو في مكان كله موشم كله نقوش لو صلى لالتهى بهذه النقوش ، ولكنه إذا خرج من هذا المكان وجد مكانا ليس فيه ما يلهيه أيهما أولى أن يصلي في المكان الذي فيه ما يلهيه أو أن يخرج ؟ أن يخرج .." (١)

١٥٢. "٥ . باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام(١)

١٦٨٦ حدثنا عبدالله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلك آذاك هوامك

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ابن عثيمين ٨٠/١

قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة(٢)

---

(١) قوله : (أو صدقة أو نسك) قال العلماء : كلما جاءت (أو) في القرآن فهي للتخيير ، يعني في الأحكام ، كلما جاءت (أو) في القرآن في الأحكام فهي للتخيير .

(٢) هذا كعب بن عجرة رضي الله عنه كان مع المسلمين في الحديبية وكان مريضا وكان القمل يكثر في المرضى ، وكان عليهم شعر فيتوارى في هذا الشعر ويكثر ، فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم محمولا والقمل يتناثر على وجهه ، فقال : ((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى)) يعني ما كنت أظن أنك وصلت إلى هذا الحال ، ثم أمره أن يحلق وأن يفدي . يحلق لإيش ؟ لإزالة الأذى ، ما في ضرر القمل ما هو متعب ، لكن يتأذى به ، أمره أن يحلق وأن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة ، شاة تجزئ يوزعها على الفقراء ، هو مخير في هذا . وبدأ الله تعالى بالصيام لأنه أسهل ، في الغالب أسهل ، ثم بالإطعام لأنه أسهل من الذبح ، ثم بالذبح .

أطلق العلماء على هذه الفدية فدية الأذى ، فكلما سمعت في كتب الفقهاء فدية أذى فهي هذه ، فدية على التخيير والحمد لله .

طيب فإذا قال قائل : بأي شيء تثبت هذه الفدية ؟ فاسمع : قال الفقهاء : الشعرة في إطعام مسكين ، والثانية إطعام مسكينين ، والثالثة فدية أذى . سبحان الله ، ما هو الدليل على أن الشعرة فديتها إطعام مسكين ؟ لا دليل ، والشعرتين إطعام مسكينين ؟ لا دليل ، والثلاث شاة ؟ لا دليل ، هل يمكن أن يقال لإنسان أخذ ثلاث شعرات واحدة من هنا واحدة من وراء وواحدة من الجانب الثاني هل يقال إنه حلق ؟ أبدا ولا يقال إنه حلق ، لو أخذ ثلاثين ما يقال إنه حلق ، فكيف نلزم عباد الله بما لم يلزمهم به الله ؟ وهذه الشعرات لا تزيل الشعر ولا الغبرة ، الشعر باقي لم يتأثر فكيف نوجب الفدية؟ سبحان الله، ثلاث شعرات فيهن شاة بثلاثمائة ريال أو أكثر أو أقل؟ المهم أننا كيف نوجب على عباد الله ما لم يوجبه الله .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه حلق للحجامة وهو محرم ، ومعلوم أن الحلق للحجامة واسع يمكن أربعمائة شعرة ، ومع ذلك لم يفدي ، لماذا ؟ لأنه لا يطلق عليه أنه حلق رأسه ، حلق جزءا من رأسه لا يفوت به الشعر ولا يختل به النسك لأنه سيحلق الباقي عند انتهاء النسك، فانظر إلى الحجامة كيف حلق النبي صلى الله عليه وسلم لموضعها ولم يفد وهي ليست ثلاث شعرات ولا أربع ولا عشرة ، كثيرة . فالصواب أن يقال إن الفدية لا تلزم إلا من حلق رأسه كلها أو أكثرها ، وما دون ذلك

دون أكثر يعني الثلث مثلا أو الربع فهو آثم لا شك لكن ما فيه فدية ولا يلزم من الإثم ثبوت الفدية ولا من سقوط الفدية سقوط الإثم . المهم أن هذا هو القول الراجح وإنما قلنا إذا حلق الأغلب الأكثر لأن الأغلب ملحق بالكل في كثير من مسائل العلم وإنما قلنا أيضا لا فدية حتى يحلق الرأس كله هذا هو الصواب وهو الذي تطمئن له النفس وهو الذي يمكن أن يكون حجة للعبد أمام الله عز وجل يوم القيامة كيف أوجبت على عبادي ما لم أوجب عليهم ؟ المسألة ما هي هينة يا جماعة ، إيجاب ما لم يجب كتحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله ولا فرق .

طيب إذا قال قائل : هل يجوز حلق الرأس لغير قمل ، مثل لو فرضنا أن الرأس تجرحت نبت فيه جروح كثيرة لا يمكن معالجتها إلا بإزالة الشعر هل يجوز أو لا يجوز ؟ يجوز لكن فيه فدية كما لو حلقه لإزالة القمل . أفهمتم ؟ طيب .

سؤال : أحسن الله إليكم ، ماالقدر الذي يتحلل به المحرم بالحلق ؟

الجواب : كل الرأس .

سؤال : من جامع زوجته في الحج وجب عليه القضاء ؟

الجواب : الجماع ، يعني من أفسد نسكه الجماع وجب عليه القضاء .

سؤال : ولو أدى الواجب ؟

الجواب : أي واجب ؟ ولو أدى الواجب لأن الإنسان إذا شرع في الحج أو العمرة وجب عليه لزمه وصار لازما في حقه ، وهذا الذي تلذذ بامرأته لا لعذر ليس كالمحصر ، المحصر هو الذي لا يجب عليه إلا قضاء الواجب ، أما هذا فهو أفسده باختياره ، واضح ؟." (١)

١٥٣. "٢٢ . باب حج المرأة عن الرجل

١٧٢٢ حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع(١)

---

(١) هذا فيه فوائد منها : أن صوت المرأة ليس بعورة ، وهذا قد دل عليه القرآن الكريم كما قال تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ والنهي عن الخضوع بالقول يدل على جواز القول المطلق ، وما زالت النساء تأتي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مجلسه والناس حوله وتسأل ، والممنوع أن تخضع بالقول

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ابن عثيمين ١١٢/٢

وتأتي بقول لين يثير الشهوة .
وفيه دليل على ما ترجم به البخاري رحمه الله من جواز حج المرأة عن الرجل ، وفيه دليل على أن من عجز ببدنه وقدر بماله فالحج فريضة عليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقرها على قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي . ولكن يبقى هل هي تريد أن تسأل الحج عنه الآن يعني هذه السنة أو في المستقبل ؟ فيه احتمال ، أما إذا قلنا إن المراد في المستقبل أن تحج عنه فلا إشكال ، وأما إذا قيل المراد هذا العام فيبقى إشكال وهو هل هذه المرأة أدت الفريضة عن نفسها أو لا ؟ يغلب على الظن أن لا ؛ لأن الحج لم يجب إلا في السنة التاسعة ، فإذا قلنا هكذا قلنا كيف تحج عن أبيها ؟ ينبني على خلاف العلماء هل يجوز أن يؤدي الفريضة عن الغير من لم يأت الفريضة عن نفسه ؟ والخلاف في هذا معروف ، وإذا قلنا قد حجت وأن هذه الحجة لأبيها فكيف تسأل تقول أفأحج عنه وقد أحرمت بالحج عن أبيها ؟ فالجواب سهل أن نقول (أفأحج عنه) يعني أفأستمر في الحج عنه أو لا ؟ وعلى كل حال الإشكال لا يزال باقيا لأنه في حديث ابن عباس الذي قال الإمام أحمد إن رفعه خطأ ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع من يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يسأل هذه المرأة . موقفنا من هذا الحديث نفسه أن نقول هذه مسألة وقعت على هذا فلا حاجة أن نستفهم ولا حاجة أن نقول حجت أو لم تحج لكننا ننظر إلى القواعد العامة في هذه المسألة وهي حج الإنسان عن الغير قبل أن يحج عن نفسه .
وفيه أيضا دليل على الإرداف على الدابة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أردف الفضل ابن العباس في دفعه من مزدلفة إلى منى ، لكن اشترط العلماء أن لا يكون في ذلك مشقة على الدابة ، فإن كان فيه مشقة فإنه لا يجوز . وفيه دليل على تحريم نظر الرجل إلى المرأة لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجه الفضل ، ولكن هل هذا على عمومه أو في مثل هذه القضية ؟ الجواب : في مثل هذه القضية ، المرأة قد كشفت وجهها ، والفضل جعل ينظر إليها و(جعل) من أفعال الدوام تدل على أنه تقصد النظر إليها ، فصرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل إلى الشق الآخر وإلا فالصواب أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل ولا حرج والرجل لا ينظر إلى المرأة .
فإن قال قائل : في هذا إشكال وهو أن ظاهر الحديث أن وجهها مكشوف فيبقى فيه إشكال ، فالجواب أن نقول : هذه المرأة وقفت تسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكشف المرأة للرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس به بدليل أنه يذهب إلى بيت أم هانئ ويبقى عندها وأنه قد يضع رأسه لتفليه المرأة ، فهذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام .
يبقى النظر ، فرضنا أنه خاص بالرسول المرأة محرمة وبين الناس ، نقول ما الذي أدرانا أنها قد كشفت

وجهها قبل أن تقف تسال النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فلعلها كانت في الأول قد غطت وجهها ولما أرادت أن تسأل الرسول صلى الله عليه وسلم كشفت وجهها من أجل أن يتبين كلامها ويكون مقابلتها للرسول صلى الله عليه وسلم أشد وعيا وأفهم . هذا الاحتمال وارد أو غير وارد ؟ وارد ، إذا مادامت المرأة فيها شك هل هذه المرأة كاشفة وجهها لعموم الناس أو حين وقفت تسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ والعلماء يقولون : إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

ش١٩ . وجه ب :

ولا يجوز أن نستدل بهذا الحديث المشتبه ليبطل النصوص المحكمة الدالة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب .

في الحديث هذا تغيير المنكر باليد ، من أين يؤخذ ؟ من صرف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجه الفضل إلى الجانب الآخر ، وفي هذا الحديث تواضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أردف معه من صغار بني المطلب بل بني هاشم وهو الفضل كما أنه في الرجوع من عرفة أردف أسامة بن زيد مولى من الموالي ، فهو لا يتخير وجهاء الناس وشرفاء الناس حتى يردفهم ، بل تواضع صلى الله عليه وسلم فأردف في رجوعه من عرفة مولى من الموالي وفي رجوعه من مزدلفة من صغار بني هاشم .

سؤال : إذا قيل بأن المفسدة الموجودة في نظر الرجل للمرأة موجودة في نظر المرأة للرجل ؟

الجواب : فالجواب سهل ، ما دام النصوص دلت على هذا ما يمكن نتجرأ على النصوص ، هذا من جهة ، من جهة أخرى تعلق الرجل بالمرأة أكثر من تعلق المرأة بالرجل ، ولهذا الرجل هو الطالب ، وهو الذي يطلب النساء . أفهمت ؟ ما دام عندنا النصوص فرقت بينهما يكفي ، نعم لو فرض أن المرأة تنظر إلى الرجل نظرة تمتع أو نظرة تلذذ شهوة فهنا نقول : لا .. امنع ، وإلا فلا إشكال أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل . المرأة تمشي في السوق والرجال كلهم قد كشفوا وجوههم ، وإذا قلنا بأنها لا تنظر لقلنا للرجل استر وجهك كما قلنا للمرأة تستر وجهها ، وأيضا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة بنت قيس : ((اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده)) ومكن عائشة رضي الله عنها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد حتى طابت نفسها .

سؤال : في الحديث في صحيح مسلم صاحب الخاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزعه بيده ، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف وجه الفضل استدل بعض طلبة العلم على أن الداعي إلى الله لا بأس بعض الأحيان أن يكون غليظا في دعوته إلى الله ، ومثلوا لذلك قالوا رجل مثلا معروف أنه لا يبالي ولا يحترم كبار القوم فمثلا يشعل السيجارة أمامهم ، فقالوا لا بأس أحيانا أن ينهر أو أن يقطع أو يظهر غلظة ؟

الجواب : ما في شك أنه وجيه ، كل حالة لها مقال . الإنسان المعاند الذي نعرف أنه معاند ونحن لنا

سلطة نعامله بالأشد ، والإنسان الذي لا يدري يعني لا نعلم أنه معاند نعامله بالأخف ، فالأعرابي بال في المسجد وزجره الناس ونهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام . والرجل تكلم في الصلاة جهرا وكرر الكلام ولم ينهره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

سؤال : المحظور في نظر الرجل إلىالمرأة كذلك يوجد في نظر المرأة للرجل ؛ لأن المرأة بعض الأحيان هي التي تتعدى على الرجل في هذه المسائل ؟

الجواب : صحيح ، امرأة العزيز ماذا فعلت بيوسف ؟ هذا نادر بالنسبة للنساء ، كما قلنا لكم ما دامت النصوص فرقت بينهما ما لنا كلام ولا يمكن أن نعارض النصوص بالقياس الفاسد .." (١)

١٥٤. "الشيخ: لا ، أنا أبين الخطأ عموما ، مثلا: أقوم لا يجوز لنا أن نشاهد ما ينشر في التلفزيون ، أو ما يكتب في الصحافة مما يخالف الإسلام ، أو مما يوجب هدم الأخلاق ، وما أشبه ذلك ، لا بأس ، قلها بملء فمك ولا عليك ، وهذا واجب عليك ، لأن الخطأ في مثل هذا موجه لمن ؟ إلى عامة الناس ، لكن مثلا: سآتي بوزير الإعلام وأقول مثلا: هذا الرجل الغاش الخائن لأمانته المجرم وما أشبه ذلك ، هذا ما فيه فائدة ، إلا لو **فرضنا** أننا قلنا مثل هذا ، قلنا بصدق وكان سببا لإبعاده عن الحكومة صح ، يمكن أن نقول هكذا.

٣٣-باب الأعمال بالخواتيم ، وما يخاف منها

الحديث الأول:

(نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين . وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم . فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا ، فتتبعه رجل ، فلم يزل على ذلك حتى جرح ، فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثدييه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن العبد ليعمل . فيما يرى الناس . عمل أهل الجنة ، وإنه لمن أهل النار ، ويعمل . فيما يرى الناس . عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ، وإنما الأعمال بخواتيمها).

قال المؤلف رحمه الله: الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها ، أي من الخواتيم ، الأعمال في الحقيقة بالخواتيم كما قال المؤلف رحمه الله وذلك أن الإنسان ربما يعمل العمل من عمل أهل الجنة ولكنه من أهل النار أو بالعكس فلهذا يجب أن يحذر الإنسان من هذا وأن يخاف.." (٢)

١٥٥. "تكون السنة في مرتبة متأخرة عنه، وظنوا أيضا أن قوله: ((أجتهد رأيي)) يعنى: أحكم بالرأي وليس كذلك.

وإذا سأل سائل: هل السنة تنسخ القرآن؟

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين ابن عثيمين ٣١/٣

(٢) شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري . لابن عثيمين ابن عثيمين ص/١٢٣

فالجواب: أننا نقول إذا صحت نسخت القرآن، لكن ليس لهذا مثال سليم.

وأما قول النبي صلي الله عليه وسلم: ((لا وصية لوارث)) (١) فهذا المثال خطا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: ((إن الله أعطى كل ذي حق حقه)) (٢) ، فبين في هذا الحديث الناسخ فقط، يعني كأنه يقول الآن الفرائض كفتكم الوصية.

ثم لو تنزلنا تنزيلا كاملا فهذا الحديث لم ينسخ الآية، ولو **فرضنا** أن الرسول قال لا وصية لوارث فقط فما نسخ الآية، لأن الآية في ذلك تقول: (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) (البقرة: ١٨٠) ، وهذا تخصيص وليس نسخا؛ لأن الأقربين غير الوارثين الوصية باقية فيهم. فهو تخصيص، يعني لو تنزلنا تنزلا كاملا مع هؤلاء فليس هذا بنسخ ولكنه تخصيص، والمهم أن هذا المثال لا يصح علي أي تقدير.

* * *

وحينئذ إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من

---

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، بدون رقم.

(٢) رواه ابو داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، (٣٥٦٥) ، والترمذي: كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث، (٢١٢٠) ، وابن ماجه، كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث، (٢٧١٣) .." (١)

١٥٦. "فضيلة الشيخ: ألا نقول أنه حتى الآن لم يوجد مسألة تعارض حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أنه لم نعرف مؤمنا ركب له قلب كافر فاستمر على إيمانه أو كافر ركب له قلب مؤمن فآمن؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نحن قلنا إذا وجد هذا احتطنا بهذا لكن لو **فرضنا** وجوده فربما يوجد هذا في الأجيال القادمة فيكون الجواب بأحد الوجهين.

***." (٢)

١٥٧. "ع. م. ص. من الزلفي يقول هل الخمر نجسة كسائر النجاسات وإذا كانت كذلك هل يلحق بها الكولونيا بمعنى لو أصابت البدن أو الثوب يجب غسل الجزء الذي أصابته أو لا؟

---

(١) شرح مقدمة التفسير لابن تيمية - العثيمين ابن عثيمين ص/١٢٩

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٦

فأجاب رحمه الله تعالى: هذه المسألة وهي نجاسة الخمر إن أريد بالنجاسة النجاسة المعنوية فإن العلماء مجمعون على ذلك فإن الخمر نجس وخبيث ومن أعمال الشيطان وإن أريد بها النجاسة الحسية فإن المذاهب الأربعة وعامة الأمة على النجاسة وأنها نجسة يجب التنزه منها وغسل ما أصابته من ثوب أو بدن وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست نجسة نجاسة حسية وأن نجاستها معنوية عملية فالذين قالوا إنها نجسة نجاسة حسية ومعنوية استدلوا بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء) . . . والرجس هو النجس لقوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) ولحديث أنس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس) فالرجس في الآية والحديث بمعنى النجس نجاسة حسية فكذلك هي في آية الخمر بمعنى نجس نجاسة حسية وأما الذين قالوا بطهارة الخمر طهارة حسية أي أن الخمر نجس نجاسة معنوية لا حسية فقالوا إن الله سبحانه وتعالى قيد في سورة المائدة ذلك الرجس (رجس من عمل الشيطان) فهو رجس عملي وليس رجسا عينيا ذاتيا بدليل أنه قال (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام) ومن المعلوم أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية فقرن هذه الأربعة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام في وصف واحد والأصل أن تتفق فيه فإذا كانت الثلاثة نجاستها معنوية فكذلك الخمر نجاسته معنوية لأنه من عمل الشيطان وقالوا أيضا أنه ثبت (لما نزل تحريم الخمر أراقها المسلمون في الأسواق) ولو كانت نجسة ما جازت إراقتها في الأسواق لأن تلويث الأسواق بالنجاسات محرم لا يجوز وقالوا أيضا إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر لم يأمر بغسل الأواني منها ولو كانت نجسة لأمر بغسل الأواني منها كما أمر بغسلها حين حرمت لحوم الحمرالأهلية قالوا وقد ثبت في صحيح مسلم (أن رجلا أتى براوية من خمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهداها إليه فقال الرسول عليه الصلاة والسلام أما علمت أنها قد حرمت ثم ساره رجل أي كلم صاحب الراوية رجل بكلام سر فقال ماذا قلت؟ قال قلت يبيعها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه فأخذ الرجل بفم الراوية فأراق الخمر) ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام بغسلها منه ولا منعه من إراقتها قالوا: فهذا دليل على أنه أي الخمر ليس نجسا نجاسة حسية وقالوا أيضا الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل بين يدل على النجاسة وحيث لم يوجد دليل بين يدل على النجاسة فإن الأصل أنه طاهر لكنه خبيث من الناحية العملية المعنوية وبناء على ذلك نقول في الكولونيا وشبهها إنها ليست بنجسة لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرنا أدلته فتكون هذه الكولونيا وشبهها ليس بنجس أيضا وإذا لم يكن نجسا فإنه لا

يجب تطهير الثياب منه ولكن يبقى النظر هل يحرم استعمال هذا الكولونيا كطيب يتطيب به الإنسان أو لا يحرم؟ لننظر، يقول الله تعالى في الخمر (فاجتنبوه) وهذا الاجتناب مطلق لم يقل اجتنبوه شربا أو استعمالا أو ما أشبه ذلك، أمر أمرا مطلقا بالاجتناب فهل يشمل ذلك ما لو استعمله الإنسان كطيب أو نقول إن الاجتناب المأمور به هو ما علل به الحكم وهو اجتناب شربه لقوله (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وهذه العلة لا تثبت فيما إذا استعمله الإنسان لغير الشرب ولكننا نقول إن الأحوط للإنسان أن يتجنبه حتى للتطيب وأن يبتعد عنه لأن هذا أحوط وأبرأ للذمة إلا أننا نرجع مرة ثانية إلى هذه الأطياب هل النسبة التي فيها نسبة تؤدي إلى الإسكار أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الإسكار لأنه إذا اختلط الخمر بشيء ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم إذ أن علة الحكم -الإسكار- هي الموجبة له فإذا فقدت العلة فقد الحكم فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط ويكون الشيء مباحا فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان مثلا من شربه فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم الخمر كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء ولم يتغير بها فإنه يكون طاهرا فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بها فإنه لا يكون خمرا وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر ثم إنني أنبه هنا على مسألة تشتبه على بعض الطلبة وهو أنهم يظنون أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) يظنون أن معنى الحديث أنه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حراما وليس هذا معنى الحديث بل معنى الحديث أن الشيء إذا كان لا يسكر إلا الكثير منه فإن القليل الذي لا يسكر منه يكون حراما مثل لو فرضنا أن هذا الشراب إن شربت منه عشرة قارورات سكرت وإن شربت قارورة لم تسكر فإن هذه القارورة وإن لم تسكرك تكون حراما هذا معنى (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وليس المعنى ما اختلط به شيء من المسكر فهو حرام لأنه إذا اختلط المسكر بشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالا لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم فينبغي أن يتنبه لذلك ولكني مع هذا لا استعمل هذه الأطياب الكولونيا ولا أنهى عنها إلا أنه إذا أصابنا شيء من الجروح أو شبهها واحتجنا إلى ذلك فإننا نستعمله لأنه عند الاشتباه يزول الحكم مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه فإن الحاجة أمر داع إلى الفعل والاشتباه إنما يدعو إلى الترك على سبيل التورع والاحتياط ولا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه شيئا احتاج إليه وهو لم يجزم بمنعه وتحريمه وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتيج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه.

***." (١)

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٧

١٥٨. "بارك الله فيكم هذه المستمعة من العراق بغداد رمزت لاسمها بـ خ. و. تقول في هذا السؤال بأنها تصلى الرواتب وتحمد الله على ذلك وتقول ولكن مشكلتي في فصل الشتاء أني أصلى صلاة الظهر مع العصر وذلك لأنني موظفة ولا أستطيع تأدية الصلاة في محل العمل وكذلك لا أستطيع الخروج إلى البيت للصلاة لبعد المسافة فتكون صلاة الظهر والعصر في فترة متقاربة لقصر نهار الشتاء فكيف أصلى راتبة الظهر والعصر هل أجمعهما قبل صلاة الفريضة أم ماذا أرشدوني جزاكم الله خيرا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول إن وقت الظهر يمتد إلى دخول وقت العصر فليس بينهما مسافة زمنية بل إذا خرج هذا دخل هذا وإذا علم هذا تبين أن الإنسان إذا صلى الظهر في آخر وقتها قريبا من العصر لم يكن جامعا بل هو مصل للظهر في وقتها ومصل للعصر في وقتها وحينئذ نقول له إذا صلت الظهر فصل الراتبة بعدها قبل أن تصلى العصر لكن لو **فرضنا** أن الإنسان لا يمكن أن يصلى الظهر إلا بعد دخول وقت العصر واحتاج إلى أن يجمع بينها وبين العصر فلا حرج عليه أن يجمع بينها وبين العصر لما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قالوا ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته) أي أن لا يلحقها الحرج والضيق فيؤخذ من هذا الحديث أن الجمع إذا كان في تركه مشقة وحرج فإنه يكون جائزا وهذه القاعدة داخلة في عموم قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فلتنظر هذه السائلة هل هي تصل إلى بيتها قبل دخول وقت العصر فحينئذ تصلى الظهر في وقتها ولا تحتاج إلى الجمع أو لا تصل إلا بعد دخول وقت صلاة العصر فحينئذ تنوي الجمع وإذا وصلت إلى بيتها جمعت بين الظهر والعصر وتصلى راتبة الظهر بين الظهر والعصر إن شاءت لأنه لا يضر الفصل بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تأخير.

***." (١)

١٥٩. "محمد حامد من جمهورية مصر العربية يقول إذا صلى الرجل صلاة النافلة ثم جاء رجل وصلى معه الفرض فهل يجهر بالقراءة ويتم صلاة الفرض أم يسلم هو من الصلاة ويترك الرجل الثاني يكمل الصلاة وحده وهل بذلك تصبح الصلاة صحيحة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا ينبني على الخلاف بين أهل العلم في: هل يجوز أن يكون المتنفل إماما للمفترض وهي مسألة خلافية مشهورة فإن من أهل العلم من يقول لا يجوز أن يصلى المفترض خلف المتنفل لأنه لا يمكن أن يكون الأعلى خلف الأدنى فالفريضة فوق النافلة فكيف يكون صاحب النافلة

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

إماما لصاحب الفريضة وهو أعلى منه في عبادته ومنهم من يقول إن ذلك جائز فإنه يجوز أن يكون المفترض مأموما خلف المتنفل وهذا القول هو الراجح لأن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يذهب إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وهي له نافلة ولقومه فريضة ولم ينكر عليه فإن قال قائل لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك فنقول إن هذا خلاف الظاهر وإذا فرضنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك فإن الله تعالى قد علم به ولو كان هذا مما لا يرضاه الله لعباده لبينه الله عز وجل ولهذا كان الله تعالى يبين على المنافقين إذا فعلوا ما لا يرضيه وأخفوه على المؤمنين كما قال الله تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول) ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون على الجواز بإقرار الله لهم قال جابر بن عبد الله (كنا نعزل والقرآن ينزل) يعني لو كان هذا مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن فالمهم أن القول الراجح جواز كون المتنفل إماما للمفترض وبناء على ذلك فإذا حضر شخص إلى المسجد وفيه رجل وقال له أريد أن تصلى بي جماعة فلا بأس فيقوم ويصلى به فتكون للإمام نافلة وله فريضة أما إذا جاء والرجل قد شرع في الصلاة فهذا أيضا محل خلاف وهو هل تجوز نية الإمام أو الائتمام في أثناء الصلاة أو لا من العلماء من يقول لا تجوز يعني لا يجوز أن ينقلب الإنسان من انفراد إلى إمامة ومنهم من يقول إنه جائز وهو الصحيح ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات ذات ليلة عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقام ابن عباس وصلى معه ولم يمنعه الرسول صلى الله عليه وسلم من دخوله معه في الصلاة ولو كان هذا ممنوعا لمنعه الرسول صلى الله عليه وسلم وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل ولا دليل على منع ذلك في الفرض فبناء على هذا القول الراجح إذا جئت والشخص يصلى فلا بأس أن تقول أنت إمامي وتأتم به فإن كانت الصلاة سرية كالصلاة النهارية فإنه لن يجهر بقراءته وإن كانت الصلاة جهرية يعني كصلاة الليل فالظاهر أنه يبقى على إسراره لأن محافظته على ما يشرع في صلاته أولى من محافظته على ما يشرع في صلاة غيره والجهر والإسرار ليس بالأمر الواجب حتى نقول إنه يجب أن يجهر أو يجب أن يسر فإن أسر فلا بأس وهو الأرجح عندي وإن جهر فلا بأس وخلاصة الجواب الآن أنه يجوز للإنسان إذا دخل المسجد وقد فاتته الصلاة أن يطلب من شخص أن يصلى معه جماعة سواء كان الداخل هو الإمام أو كان الإمام من كان في المسجد.

ثانيا أنه إذا كانت الصلاة جهرية كما لو كان ذلك في الليل وصار الإمام هو الذي في المسجد والذي قد قضى صلاته من قبل فإنه يجوز أن يجهر مراعاة للمأموم الذي كانت صلاته هذه جهرية ويجوز أن لا يجهر مراعاة لصلاته هو بنفسه لأنه يتنفل وهذا عندي أقرب إذا كان قد وجده شرع في صلاته وإذا كان هذا الإنسان الذي أراد أن يصلى معه إذا كان قد شرع في صلاة نافلة فليتمها ركعتين ثم يأتي

الداخل بما بقي من الصلاة أما إذا وجده قبل أن يدخل في الصلاة وقال أريد أن تصلى بي فإنه يصلى به صلاة كاملة يعني إذا كانت رباعية يصلى أربعا وإذا كانت ثلاثية يصلى ثلاثا وهكذا.." [١]

١٦٠. "تأخرت ذات يوم عن صلاة الظهر فلم أصلها إلى أن جاء وقت العصر لسبب من الأسباب فأتيت المسجد وإذا الجماعة يصلون العصر فهل يجوز في هذه الحالة أن أصلى العصر معهم ثم أصلى بعدهم صلاة الظهر أم أصلى معهم بنية الظهر وهم بنية العصر ولا يؤثر اختلاف النية هنا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نقول إن قولك أخرت صلاة الظهر إلى صلاة العصر لسبب من الأسباب لم يتبين لنا هذا السبب فإن كان هذا السبب عذرا شرعيا فإن له حكما وإن كان السبب غير شرعي فإن صلاتك الظهر لا تجزئك إذا أخرتها عن وقتها بدون عذر شرعي وعليك أن تتوب إلى الله عز وجل مما وقع منك ولا تنفعك الصلاة حينئذ لأنك تعمدت تأخيرها عن وقتها فإذا قدرنا أن السبب الذي أخرت من أجله صلاة الظهر إلى صلاة العصر كان سببا شرعيا وأتيت إلى المسجد وهم يصلون صلاة العصر فأنت بالخيار إن شيءت فصل معهم بنية العصر فإذا فرغوا فأت بالظهر ويسقط الترتيب حينئذ لئلا تفوت الجماعة وإن شيءت فصل معهم الظهر أي بنية الظهر وإن كانوا يصلون العصر ولا يضر اختلاف النية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا) فبين صلى الله عليه وسلم معنى الاختلاف عليه ولهذا جاءت لا تختلفوا عليه ولم يقل لا تختلفوا عنه بل قال لا تختلفوا عليه مما يدل أن المراد المخالفة في الأفعال وقد فسر ذلك في نفس الحديث وقال (فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا) إلى آخره أما النية فإنها عمل باطن لا يظهر فيها الاختلاف على الإمام ولو اختلفت وعلى هذا فإنك تدخل معهم بنية الظهر وإن كانوا يصلون العصر ثم إذا انتهوا من الصلاة تأتي أنت بصلاة العصر وهذا عندي أولى من الوجه الذي قبله.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن الجماعة يصلون النافلة وهو فاتته فريضة فانضم معهم هل يؤثر أيضا اختلاف النية بين الفرض والنفل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا أيضا لا تأثير له فيجوز أن يصلى الإنسان فرضا خلف من يصلى نافلة ويدل لذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة فتكون له نافلة ولهم فريضة وهذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فالجواب على ذلك من وجهين

الأول أن نقول يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به لا سيما وأنه قد شكي إليه في الإطالة

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

حين صلى بهم ذات ليلة فأطال ثم دعاه النبي عليه الصلاة والسلام ووعظه والقصة معروفة فيبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بحال معاذ رضي الله عنه

والوجه الثاني أنه على فرض أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بصنيع معاذ هذا فإن الله سبحانه وتعالى قد علم به ولم ينزل وحي من الله تعالى بإبطال هذا العمل ولهذا كل ما جرى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام فإنه حجة لإقرار الله له والله سبحانه وتعالى لا يقر أحدا على باطل وإن خفي عن النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) فلما كان هؤلاء القوم يبيتون ما لا يرضي الله عز وجل والناس لا يعلمون به بينه الله عز وجل ولم يقرهم عليه فدل هذا على أن ما وقع في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فهو حجة وإن لم نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به حجة بإقرار الله له فالمهم أن فعل معاذ رضي الله عنه هذا حجة على كل تقدير وهو يصلى نافلة وأصحابه يصلون وراءه فريضة إذا فإذا صلى شخص وراء قوم يصلون نافلة وهو يصلى فريضة فلا حرج في ذلك ولهذا نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا دخل في رمضان وهم يصلون التراويح فإنه يصلى خلف الإمام بنية صلاة العشاء فإذا سلم الإمام من الصلاة التي هي التراويح أتى بما بقي عليه من صلاة العشاء وهذا فرض خلف نافلة.

***." (١)

١٦١. "رسالة من إسماعيل إبراهيم من خميس مشيط يقول كنا نصلى جماعة صلاة الظهر وبعد أن سجدنا السجدة الأولى في الركعة الثالثة قام الإمام للركعة الرابعة ولم يسجد السجدة الثانية أما المأمومين فقد استمروا في سجودهم لعدم سماعهم تكبيرة الإمام ولم ينتبهوا إلا بعد أن وصل الإمام الركوع للركعة الرابعة فقاموا وتابعوه في بقية الصلاة وبعد أن سلم الإمام قام بعضهم وأعاد الركعة كاملة وبعضهم سلم مع الإمام اقتداء به فما الحكم في مثل هذه الحالة وهل صلاة الجميع صحيحة أم لا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال تضمن مشكلتين:

المشكلة الأولى مشكلة الإمام الذي قام إلى الركعة الرابعة من سجود واحد في الركعة الثالثة ومثل هذه الحال إذا وقعت من مصل فقام من سجدة واحدة إلى الركعة التي تليها فإنه يجب عليه أن يرجع ليأت بالسجود ثم يستمر في صلاته ويكمل الصلاة ويسلم منها ثم يسجد بعد السلام سجدتين للسهو ويسلم إلا إذا لم يذكر أنه نسي السجدة حتى وصل إلى المحل الذي قام منه فإنه حينئذ يلغي الركعة الأخيرة التي أتى بها وتكون محل الركعة التي نسي منها السجود مثال ذلك رجل فعل كما فعل الإمام

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

المذكور قام من السجدة الأولى في الركعة الثالثة إلى الركعة الرابعة ولما شرع في القراءة واستمر ذكر أنه لم يسجد السجدة الثانية يعني ولا جلس أيضا بين السجدتين فنقول له ارجع الآن واجلس بين السجدتين ثم اسجد السجدة الثانية وبهذا تتم الركعة الثالثة ثم تقوم إلى الركعة الرابعة وتكمل الصلاة وتسلم ثم تسجد سجدتين للسهو وتسلم وذلك لأن السهو هنا حصل فيه زيادة في الصلاة وهو القيام وسجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإنه يكون بعد السلام هذا بالنسبة لمشكلة الإمام

أما بالنسبة لمشكلة المأمومين الذين لم يعلموا أن إمامهم قام لعدم سماعهم التكبير حتى ركع فإن ظاهر السؤال أن المأمومين أيضا لم يسجدوا السجدة الثانية وحينئذ يكون قد بقي عليهم ركعة من صلاتهم لأن إحدى الركعات ما سجدوا فيها إلا سجدة واحدة وكذلك بالنسبة للإمام عليه أن يأتي بركعة لأنه لم يسجد في الركعة الثالثة إلا سجودا واحدا فيكون كل منهم قد بقي عليه من الصلاة ركعة فإن كانوا قد أتوا بها فقد تمت صلاتهم وإن كانوا لم يأتوا بها حتى الآن فإنه يجب عليهم أن يعيدوا تلك الصلاة من أولها إلا إذا كانوا قد سألوا غيرنا من قبل فأفتاهم ومشوا على الفتيا فإنهم على ما أفتوا به إذا كان المفتي أهلا للفتوى.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن هذا الإمام لم يذكر أنه نسي السجدة الثانية إلا قبل انتهائه من الصلاة بقليل فما العمل في مثل هذه الحال؟

فأجاب رحمه الله تعالى: العمل في مثل هذه الحال إذا كانت السجدة في الركعة الثالثة كما في السؤال فإننا نقول له قم الآن وأت بركعة وذلك لأن الركعة الرابعة صارت بدلا عن الركعة الثالثة التي ترك منها السجود من حين ما يصل إلى مكان السهو فإن الركعة الثانية تقوم مقام الركعة التي قبلها التي نسي سجودها وحينئذ يكون لم يصل إلا ثلاثا فيأتي بركعة.

***." (١)

١٦٢. "سجد إمام بعد السلام عن سهو بزيادة في الصلاة ومن المصلين رجلان لم يدركا الركعتين الأخيرتين فقاما لإكمال صلاتهما ولم يسجدا مع الإمام ولا بعد إكمال صلاتهما فما حكم صلاتهما تلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: قيام الرجلين دون السجود مع الإمام هو المشروع عند بعض أهل العلم وعند الآخرين يجب عليهما أي على هذين المسبوقين أن يسجدا مع الإمام بعد السلام ما لم يقوما فإذا قاما فإنهما لا يرجعان ويكملان الصلاة ويسجدان للسهو كما سجد الإمام وعلى هذا فنقول حكم صلاة هذين الرجلين صحيحة لا تبطل لا عند من يقول إنه يلزم اتباع الإمام في السجدتين بعد السلام ولا

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٨/٢

عند من يقول إنه لا يلزم لأنهما كانا جاهلين والجاهل معذور بترك ما يجب عليه ولكنه إذا كان هذا المتروك الذي تركه مما يجب عليه يمكن تلافيه بقضائه في وقته فإنه يقضى في وقته وأما إذا فات الوقت فإنه لا يقضى هذا في الأمور الموقتة كالصلاة أما غير الموقتة فإنه متى جهل الواجب ثم تبين له وجب عليه القيام به.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن السهو حصل في الركعتين الأوليين اللتين لم يكونا مع الإمام فيهما هل يسجدان أيضا مع الإمام

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم على قول من يقولوا بذلك يسجدان معه وإن لم يدركا السهو ذلك لأنهما ملزمان بمتابعة الإمام.

***. " (١)

١٦٣. "يلاحظ على كثير من الشباب هداهم الله بالرغم من أنهم خالفوا هدي الرسول صلى الله عليه وسلم بحلق اللحى إلا أنهم تشبهوا بالغرب من تربية السوالف وهي حلق النصف أو نصف الذقن إلى نصف الخد وتربية الشنبات الطويلة وإذا فرضنا أن هذا الرجل توفي هل يقص شاربه الطويل وتحلق السوالف أم يدفن بهذه الهيئة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أقول هذه الهيئة التي ذكر لا شك أنها مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنها موافقة لهدي غير المسلمين ولذلك يجب الحذر منها ويجب اتباع السنة في هذه الأمور وهي إعفاء اللحى وحف الشوارب وقولي يجب اتباع السنة إنما أريد المعنى الأعم لا السنة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها لأن إعفاء اللحى واجب وفرض لقول النبي صلى الله عليه وسلم (خالفوا المشركين: أعفوا اللحى وحفوا الشوارب) فالواجب على المسلم أن يتمسك بهدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر وأما قص الشارب إذا مات فإن العلماء يقولون إنه إذا طال فإنه يقص هو والأظفار وأما ما بقي من العوارض في مثل هؤلاء الذين يفعلون ما ذكره السائل فإنه لا يحلق لأن الأصل أن حلق العوارض محرم لأن العوارض من اللحية وليست اللحية كما يفهمه كثير من الناس أنها الذقن وهو مجمع اللحيين فالذقن الذي في أسفل هذا هو مجمع اللحيين وأما اللحية فإنها تشمل العوارض والشعر الذي على الخد وكذلك الشعر الذي في الذقن كما هو معروف في كتب اللغة.

***. " (٢)

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٨

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٩

١٦٤.	"من ن. ع.م العتيبي من منطقة عفيف يقول: سمعت رجلا يقول بأنه إذا اعتمر الرجل في رمضان لا يجوز له الإفطار لأنه ذاهب يؤدي نافلة فلا يجوز أن يترك فريضة، ونحن إذا ذهبنا لأداء العمرة فإننا نفطر ولكن أصابنا الشك بهذا الكلام فما الحكم في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا سافر الإنسان للعمرة في رمضان فإن له أن يفطر من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها ولو بقي في مكة كل الشهر فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان ولم يصم بقية الشهر مع أنه دخلها في اليوم الثامن عشر أو في اليوم العشرين في العشر الأواخر التي هي أفضل أيام ليالي رمضان وأيامه ومع ذلك لم يصم كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، ولا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على الخير وأنه صلى الله عليه وسلم مشرع لأمته ولكنه أخذ برخصة الله فلم يصم وهو في جوف مكة في العشر الأواخر من رمضان والذي أفتاهم بأنه لا يجوز وعلل بأن صوم رمضان واجب والعمرة سنة لا شك أنه جاهل جهلا مركبا لأنه جهل وجهل أنه جاهل فإن صوم رمضان في السفر ليس بواجب بنص الكتاب وإجماع الأمة قال الله تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) فالمسافر لا يجب عليه الصوم بإجماع المسلمين وبدلالة الكتاب والسنة على ذلك فإن (النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في سفره وكان أصحابه معه منهم الصائم ومنهم المفطر) ولم يقل أحد من أهل العلم إن السفر في رمضان حرام إلا إذا كان واجبا، حتى لو فرض أنه سافر سفرا واجبا فإنه يمكن أن نقول إنه لا شيء أوجب من أركان الإسلام الخمسة وما كان واجبا يمكن أن يتلافى بعد رمضان وحينئذ نقول لا تسافر لا سفرا واجبا ولا غير واجب في رمضان ولم يقل بذلك أحد، بل يجوز للإنسان أن يسافر في رمضان سفرا مباحا ولو للنزهة ويفطر ولا حرج عليه في هذا، لكن لو فرضنا أن شخصا سافر من أجل أن يفطر أي سافر تحيلا على الفطر فحينئذ قد نقول إن ذلك حرام عليه أي أنه يحرم عليه أن يسافر وأن يفطر لأن التحيل على إسقاط ما فرض الله لا يسقط فرائض الله، وأما من سافر لغرض مقصود لا يقصد بذلك الفطر فإن له أن يفطر بالنص والإجماع، وإنني أوجه نصيحة لهذا الأخ الذي أفتاهم بأن يتقي الله عز وجل وأن يعرف حق الله وأن يتأدب بين يدي الله عز وجل ورسوله فإن الله تعالى يقول (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم) ويقول تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهذا نص صريح في تحريم القول على الله بلا

علم، وهذا يشمل القول على الله في ذاته أو في أسمائه أو في صفاته أو في أفعاله أو في أحكامه، كل ذلك حرام لا يحل لأحد أن يتجرأ عليه فيفتي بغير علم، ولا شك أن الإفتاء بغير علم مع كونه محرما لا شك أنه خلاف الأدب مع الله ورسوله فإن الإفتاء بغير علم تقديم بين يدي الله ورسوله وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) إني أنصح هذا الأخ وأمثاله من القول على الله بلا علم من إفتاء الناس بلا علم لأن المفتي مبلغ عن الله عز وجل فليتق الله امرؤ عرف قدر نفسه وعرف قدر ربه وقدر شريعته وليتأن وليصبر فإن كان الله تعالى قد كتب له إمامة في الدين فإنها لن تأتيه باستعجالها في معاصي الله ولا تأتيه الإمامة في الدين إلا بالصبر وحبس النفس والتأني والتقوى كما قال الله تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون) فليصبر حتى يأتيه الله العلم والحكمة وحينئذ يتكلم بما أعطاه الله ليكون إماما أسأل الله تعالى لي ولإخواني المؤمنين أن يثبتنا بالقول الثابت وأن يحمينا أن نقول عليه ما لا نعلم.

***." (١)

١٦٥. "من ليبيا السائل ف. أ. م. يقول في شهر رمضان عندما أصحو من النوم أجد في فمي دم أحيانا أسهو فأبلع هذا الدم فما حكم صيامي مع العلم بأنه يحدث لي يوميا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: صيام هذا السائل صحيح لأن هذا الدم الذي يخرج منه في أثناء النوم إن تسرب منه شيء إلى بدنه في حال نومه فهو معفو عنه لأن النائم ليس عليه إثم فيما جرى منه لأنه قد رفع عنه القلم أما إذا استيقظ ثم ابتلع شيئا منه بغير قصد فليس عليه قضاء أيضا ولا يفسد صومه بذلك لأنه ابتلعه بغير اختياره ومن المعلوم أن مفسدات الصوم أي مفطرات الصائم لا تفطره إلا بشروط ثلاثة الشرط الأول أن يكون عالما الشرط الثاني أن يكون ذاكرا والشرط الثالث أن يكون مريدا للمفسد أي للمفطر فإن كان جاهلا فصومه صحيح سواء كان جاهلا بالحكم الشرعي أم جاهلا بالحال أي بالوقت مثال الجاهل بالحكم الشرعي أن يحتجم الإنسان وهو صائم يظن أن الحجامة لا تفطر فإن هذا لا قضاء عليه ومثال الجاهل بالحال أن يأكل الإنسان ويشرب بعد طلوع الفجر ظانا أن الفجر لم يطلع ثم يتبين أنه قد طلع أو أن يفطر بناء على غلبة ظنه أن الشمس قد غابت لكونه في يوم غيم أو محبوسا في مكان لا يرى الشمس ثم يتبين بعد ذلك أن الشمس لم تغرب فصومه صحيح أيضا لما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت (أفطرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس) ولم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالقضاء وكذلك من الجهل بالحال أن يتناول الإنسان شيئا مفطرا يظن أنه ليس من المفطرات وهو يعرف مثلا أن الأكل مفطر للصوم ولكنه

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١١

يتناول شيئا يظن أنه من الأشياء الغير المفطرة مثل أن يظن أن المفطر من الأكل ما كان مغذيا ثم يبتلع خرزة أو شبهها مما يظن أنها لا تفطر فهذا أيضا لا قضاء عليه لأنه جاهل وأما الناسي فليس عليه قضاء أيضا يعني لو نسي فأكل أو شرب فليس عليه قضاء ودليل هذا -أعني-أن الجاهل والناسي لا يفسد صومه بتناول ما يفطر عموم قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقوله تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) والحديث الخاص حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في كونهم أفطروا قبل مغيب الشمس ثم طلعت الشمس والحديث الخاص أيضا في الناسي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) أما من ليس مريدا للمفطر مثل أن يدخل الماء إلى جوفه حين المضمضة بدون قصد فلأن الله سبحانه وتعالى يقول (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) ويقول عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) وهذا الرجل لم يتعمد المفسد فهو في معنى الجاهل والناسي من وجه وفيه الدليلان اللذان ذكرتهما ومن المعلوم أن النائم غير مريد لما يبتلعه فيما لو ابتلع دما خرج من أسنانه وهو نائم وخلاصة القول في جواب هذا السائل أن هذا الدم الذي يخرج منه وهو نائم في حال صومه لا يفطره ولو فرضنا أنه ابتلع شيئا منه في حال النوم وأما بعد النوم فإنه يجب عليه أن يلفظ هذا الدم فإن ذهب منه شيء إلى جوفه بدون قصد فلا حرج عليه وصومه صحيح.

***". (١)

١٦٦. "سائلة رمزت لاسمها بـ ر. ي. القصيم بريدة تقول فضيلة الشيخ قمت بأداء العمرة مع أهلي وأنا مصابة في ألم بالساق نتيجة كسر بسيط والحمد لله ولكن الآلام تعاودني مع كثرة المشي وسؤالي هنا يا فضيلة الشيخ هو أنني أثناء الطواف بدأت أطوف وأجلس قليلا لأستريح وأريح قدمي المريضة وهكذا ولكن الألم اشتد علي حتى جعلني أترك الشوط الأخير ماذا علي الآن وما الحكم إذا كان والدي قد طاف عني في الشوط الأخير وفي نفس الوقت؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الطواف الذي وقع من هذه المرأة لم يصح وإذا لم يصح الطواف لم يصح السعي وعلى هذا فهي لا تزال الآن في عمرتها يجب عليها الآن أن تتجنب جميع محظورات الإحرام ومنه معاشرة الزوج إن كان لها زوج ثم تذهب إلى مكة وهي على إحرامها وتطوف وتسعى وتقصر من أجل أن تكمل العمرة إلا إذا كانت قد اشترطت عند ابتداء الإحرام إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإنها قد تحللت الآن ولكن ليس لها عمرة لأنها تحللت منها وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١١

من التهاون في هذه الأمور فإن من الناس الآن من يسأل عن حج أو عمرة لها سنوات أخل فيها بركن وجاء يسأل سبحان الله إن الإنسان لو ضاع له شاة لم يبت ليلته حتى يجدها فكيف بمسائل الدين والعلم فأقول إن الإنسان يجب عليه

أولا: أن يعلم قبل أن يعمل

ثانيا: إذا قدر أنه لم يتعلم وحصل الخلل فالواجب المبادرة لكن بعض الناس يظن أن ما فعله صواب فلا يسأل عنه ولكن هذا ليس بعذر لماذا ليس بعذر؟ لأنه إذا فعل ما يخالف الناس فلا بد أن يسأل إذ أن الأصل أن مخالفة الناس خطأ فلو قدر مثلا أن إنسانا سعى وبدأ بالمروة وختم بالصفا هذا خالف الناس وإذا خالف الناس فلا بد أن يسأل ما يسكت حتى يأتي لها ذكر لا بد أن يسأل فهو غير معذور في الواقع ما دام فعل ما يخالف الناس ليس معذورا بتأخير السؤال فعلى المرء أن يسأل ويبادر بالسؤال أحيانا لا يسأل ثم تتزوج المرأة أو الرجل وهو على إحرامه وحينئذ نقول لا يصح النكاح لا بد من إعادته فهذه المرأة لو فرضنا أنها تزوجت بعد أداء العمرة فالنكاح غير صحيح يجب أن تذهب وتكمل عمرتها ثم تعود وتجدد العقد لأنها تزوجت وهي على إحرامها فالمسألة خطيرة خطيرة.

***." (١)

١٦٧. "مرغني محمد أحمد معار بالجمهورية العربية اليمنية لواء قاعدة يقول عملت معلما بمدرستين في السودان فأسندت لي في كل مرة الشؤون المالية للمدرسة وكان ذلك بتفويض من لجنة المدرسة المكونة من الأباء والمعلمين ورغم مراعاتي للأمانة وحرصي إلا أنني أحسست أنني أتلفت جزء من هذه الأموال دون قصد فصار في ذمتي إلا أنني لا أعرف له قيمة محدودة كما أن لجان المدرسة تبدلت عدة مرات وتلاميذ تلك الفترة انتقلوا إلى مراحل أخرى فهل يجوز تقدير ذلك المبلغ وإعادته إلى المدرسة في شكل مكتبة مثلا تحاشيا للحرج وضمانا لعودته لأصحابه بطريق غير مباشر أم ماذا ترون أرشدوني أثابكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: سؤال الأخ الذي ذكر أنه كان أمينا ماليا على مدرسة وأنه تصرف تصرفا بغير قصد وهو الآن يسأل عن طريق الخلاص منه الحقيقة أن هذا السؤال مجمل ولا ندري كيف هذا التصرف الذي تصرف فنقول لا يخلو هذا التصرف من حالين

إحداهما أن يكون تصرفه لمصلحة نفسه فيكون فهذا قد أخطأ خطأ عظيما وعليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يعيد ما أتلفه على المدرسة في مصلحتها الآن حسب ما تبرع به المتبرعون سابقا بمعنى إذا كانوا تبرعوا بمعاش الطلاب فليصرف لمعاش الطلاب وإذا كانوا تبرعوا للمصلحة العامة للمدرسة فليصرف للمصلحة العامة للمدرسة وهكذا وعليه مع ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٢

أما الحال الثانية إذا كان هذا التصرف لمصلحة المدرسة ولكنه اجتهد ثم تبين له أنه أخطأ في اجتهاده فإنه في هذه الحال لا ضمان عليه لأنه غير متعد ولا مفرط وإنما هو اجتهد وظن أن المصلحة في هذا العمل ثم تبين له بعد ذلك أن المصلحة في عدمه فهذا ليس عليه إثم وليس عليه ضمان لأن الأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فإنه لا إثم عليه ولا ضمان عليه فنرجو من الأخ السائل أن يحقق في الموضوع هل هذا التصرف الذي ذكر خاص بنفسه أو عام لمصلحة المدرسة.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أنه كما تفضلتم خاص بالحالة الأولى بمعنى أنه يخص الأعيان من الطلبة وغيرهم وكما يذكر بأنهم قد تفرقوا عن هذا البلد وربما بعضهم بعيد عنه فهل يحق له أن يصرف هذا المال في مشروع يعود على المدرسة بالنفع؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يصرفه لما يعود لمصلحة الطلاب ما دام أنه صرف في الأول لمصلحة الطلاب كأرزاقهم ومعاشهم فليصرف لمصلحة الطلاب الحاضرين الموجودين لأن المقصود هو جنس الطلاب وليس أعيانهم حتى الذين تبرعوا فيما سبق ليسوا يقصدون أنهم فلان ابن فلان إنما يقصدون مصلحة الطلاب في هذه المدرسة فالمقصود الجنس.

***." (١)

١٦٨. "ع ع ي من تعز يقول هناك امرأة قريبة لي كانت تسكن في بيتنا وعندها أملاك ورثتها عن والدها ووالدتها وزوجها وأولادها المتوفين وقد أمرتني أن أبحث لها عن موضعين يكون ريعهما وقفا لإعادة بناء مسجد قديم مهدم وقد عينت الموقعين وحينما أرادت الذهاب لمشاهدتهما والتوقيع على المستندات الخاصة بذلك حصل لها حادث سيارة توفيت على إثره فهل يلزم ورثتها الوفاء بهذا الوقف ففيهم من يعارض ذلك وأشدهم معارضة زوج ابنتها فهل يملك ذلك وهل يلزم موافقتهم على إتمام الوقف أم يؤخذ من تركتها رغما عنهم وإن لم يكن لدي شهود على إيقافها آن ذاك أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حسب ما ذكره السائل أنه لم يتم الوقف حتى الآن وأن الوقف يتوقف على مشاهدتها للمكان وعلى تنفيذها له وهذا الأمر لم يحصل وعليه فإن ذلك يكون ملكا للورثة إن كان قد تم شراؤه وإن لم يتم شراؤه فإن الأمر فيه واضح ولكن ينبغي للورثة في مثل هذه الحال أن يوافقوا على ما نوته هذه الميتة التي ورثوا المال من قبلها لأجل أن يكون النفع لها بعد مماتها فيما نوته من التقرب إلى الله تعالى بمالها أما إذا كانت المرأة هذه قد وكلته بالشراء والتوقيف فاشتراه ووقفه وتوقف الأمر على مشاهدتها للاطمئنان فقط فإن الوقف حين إذن يكون نافذا ولا حق لأحد في المعارضة فيه لأنه قد تم بواسطة التوكيل لهذا الوكيل المفوض والذي أمضى ما وكل فيه إلا أنه أراد أن تطمئن هذه الموقفة على

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

المكان الذي عينه ونفذ فيه الوقف.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن المضي في إثبات الوقف كان يترتب على زيارتها تلك فوافق الورثة جميعهم ما عدا زوج هذه البنت هل يملك الحق في المعارضة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: زوج البنت لا يملك الحق في المعارضة وذلك لأنه لا حق له في هذا المال وإنما الحق لزوجته لأنها ابنة المتوفاة وزوجته أيضا لا يلزمها طاعته في هذا الأمر أي لو قال لها لا تنفذي هذا فإنه لا يلزمها طاعته فيه لأن الزوجة حرة في مالها وليس محجورا عليها فيه بل هي تتصرف فيه كما شاءت إذا كانت رشيدة وإذا لم يثبت ما ذكر ببينة أي ما ذكره السائل من أن هذه المرأة وكلته على الحصول على أرض توقفها إذا لم يثبت هذا ببينة فإنه لابد من تصديق الورثة لدعوى هذا الوكيل فإن لم يصدقوه لم يثبت شيء.

***" (١)

١٦٩. "السائل يقول نحن عدد من الإخوة ولنا أختان ووالدنا رحمه الله قبل وفاته خصص ثلاثة من إخوتنا وكتب لهم خمسة أفدنة باسمه وهو يجهل الحكم الشرعي في ذلك فإذا ارتضينا نحن ذلك فهل على والدنا إثم وإذا كان كذلك فكيف نبرئ ذمة والدنا وإذا لم يقبل شخص منا فما العمل مأجورين؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أما الوالد حيث كتب لهم ما كتب من الأفدنة جاهل بذلك فلا شيء عليه وبناء على هذا فإذا أجاز بقية الإخوة ما كتب والدهم لإخوتهم فلا حرج وهم بذلك مأجورون مثابون عند الله عز وجل لما في ذلك من موافقة أبيهم فيما يهوى ويريد ولما في ذلك من سد باب النزاع والعداوة والبغضاء بينهم وبين إخوتهم وأما إذا كان الوالد يعلم أن ذلك حرام ولا أظنه إن شاء الله يعلم أن ذلك حرام ويتجاسر عليه لكن إن فرضنا ذلك فإنه لا يطيب للإخوة الذين تبرع لهم والدهم أن يختصوا به دون إخوتهم إلا برضى الإخوة فإذا رضي الإخوة صار هذا حلالا للذين تبرع لهم والدهم بذلك وإن لم يرضوا وجب رده في التركة.

***" (٢)

١٧٠. "محمد العبد الله السبيعي وصنهات بن ردن الشلوي وعبد الرحمن الهذلي وزملاؤه يقولون نحن مجموعة من المواطنين أتيحت لنا فرصة الاقتراض من البنك العقاري ونريد أن نبيع أملاكنا التي قد رهنها البنك العقاري بشرط أن يلتزم المشتري بتسديد ما في ذمنا للبنك فهل يجوز لنا التصرف في البيع وإذا لم يجز فما هو المخرج أو الحل من ذلك؟

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

فأجاب رحمه الله تعالى: يجوز لكم أن تتصرفوا فيها بالبيع بشرط أن يأذن لكم المسؤولون في صندوق التنمية فإذا أذنوا لكم فلا حرج أو بطريقة أخرى وهي أن توفوا الصندوق حتى يتحرر العقار من الرهن فإذا تحرر العقار من الرهن فلا بأس ببيعه حينئذ لأنه لا حق لأحد فيه أما إذا لم يأذن الصندوق بالتصرف فيه بالبيع ولم تفكوا رهنه بإيفاء فإنه لا يحل لكم أن تبيعوه أولا لأنه مرهون والمرهون مشغول بحق الراهن ولا يجوز بيعه لأن ذلك يكون سببا لمشاكل كثيرة ربما يضيع حق الصندوق بمثل هذا التصرف وثانيا لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وأمر بالوفاء بالعهد فقال (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) وأنت قد عقدت مع الصندوق عقدا مقتضاه أن لا تتصرف في هذا الرهن بدون إذنه ثم إنه زيادة على ذلك قد اشترط في وثيقة العقد مع الصندوق في إحدى المواد أن المستفيد لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره وهذا الشرط قد قبله الراهن صاحب العقار ووقع عليه والتزم به فيجب عليه أن يوفي بما التزم به فالوفاء للصندوق بما التزمت به شرطا وبما يلزمك شرعا أمر واجب عليك لأنك سوف تسأل عنه وأما من تساهل في ذلك وباعه بحجة أن جمهور العلماء يرون أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وأن هذا العقار ليس مقبوضا من قبل الصندوق لأنه بيد صاحبه فهذا التساهل فيه نظر من وجهين

الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطا على نفسه وهو أنه لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره فهو قد التزم بذلك ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق إذا لم يقبض فإن هذا التزام شرط لا ينافي الكتاب ولا السنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ومفهومه كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حق وثابت وفي الحديث الذي في السنن المشهور (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة أن الرهن يلزم ولو بدون القبض إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثق من حقه في مثل هذه الحال إذا كان على سفر ولم يجد كاتبا ولا طريقة إلى التوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا برهن مقبوض لأنه لو ارتهن شيئا ولم يقبضه لكان يمكن أن ينكر الراهن ذلك الرهن كما أنه يمكن أن ينكر أصل الدين ومن أجل أنه يمكن أن ينكر أصل الدين أرشد الله تعالى إلى الرهن المقبوض فإذن لا طريق للتوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن مقبوضا ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يقبض وجب على من اؤتمن عليه أن يؤدي أمانته فيه لأنه قال (فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) فإذا كان كذلك فإن المرتهن قد أمن الراهن بإبقائه عنده فإذا كان قد ائتمنه فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته وأن يتقي الله ربه ثم إن عمل الناس

عندنا على هذا فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه وبستانه بيده وصاحب السيارة يرهن سيارته وهي في يده يكدها وينتفع بها وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره وهو ساكنه والناس يعدون هذا رهنا لازما ويرون أنه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع فالقول الصواب في هذه المسألة أن الرهن يلزم وإن لم يقبض متى كان معينا وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له هو رهن معين قائم فالرهن فيه لازم وإن كان تحت يد الراهن إذن فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالين السابقين أن يستأذن من المسؤولين في البنك ويأذنوا له أو أن يوفي البنك ويحرر العقار من الرهن والله الموفق.

***." (١)

١٧١. "محمد العبد الله السبيعي وصنهات بن ردن الشلوي وعبد الرحمن الهذلي وزملاؤه يقولون نحن مجموعة من المواطنين أتيحت لنا فرصة الاقتراض من البنك العقاري ونريد أن نبيع أملاكنا التي قد رهنها البنك العقاري بشرط أن يلتزم المشتري بتسديد ما في ذمتنا للبنك فهل يجوز لنا التصرف في البيع وإذا لم يجز فما هو المخرج أو الحل من ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجوز لكم أن تتصرفوا فيها بالبيع بشرط أن يأذن لكم المسؤولون في صندوق التنمية فإذا أذنوا لكم فلا حرج أو بطريقة أخرى وهي أن توفوا الصندوق حتى يتحرر العقار من الرهن فإذا تحرر العقار من الرهن فلا بأس ببيعه حينئذ لأنه لا حق لأحد فيه أما إذا لم يأذن الصندوق بالتصرف فيه بالبيع ولم تفكوا رهنه بإيفاء فإنه لا يحل لكم أن تبيعوه أولا لأنه مرهون والمرهون مشغول بحق الراهن ولا يجوز بيعه لأن ذلك يكون سببا لمشاكل كثيرة ربما يضيع حق الصندوق بمثل هذا التصرف وثانيا لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود فقال تعالى (يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) وأمر بالوفاء بالعهد فقال (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) وأنت قد عقدت مع الصندوق عقدا مقتضاه أن لا تتصرف في هذا الرهن بدون إذنه ثم إنه زيادة على ذلك قد اشترط في وثيقة العقد مع الصندوق في إحدى المواد أن المستفيد لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره وهذا الشرط قد قبله الراهن صاحب العقار ووقع عليه والتزم به فيجب عليه أن يوفي بما التزم به فالوفاء للصندوق بما التزمت به شرطا وبما يلزمك شرعا أمر واجب عليك لأنك سوف تسأل عنه وأما من تساهل في ذلك وباعه بحجة أن جمهور العلماء يرون أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض وأن هذا العقار ليس مقبوضا من قبل الصندوق لأنه بيد صاحبه فهذا التساهل فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الراهن قد التزم شرطا على نفسه وهو أنه لا يتصرف فيه ببيع ولا غيره فهو قد

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

التزم بذلك ولو فرضنا أن هذا ليس مقتضى الرهن المطلق إذا لم يقبض فإن هذا التزام شرط لا ينافي الكتاب ولا السنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ومفهومه كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو حق وثابت وفي الحديث الذي في السنن المشهور (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا)

الوجه الثاني: أن القول الصحيح في هذه المسألة أن الرهن يلزم ولو بدون القبض إذ لا دليل على وجوب قبضه إلا قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وفي الحقيقة أن هذه الآية يرشد الله فيها الإنسان إلى التوثق من حقه في مثل هذه الحال إذا كان على سفر ولم يجد كاتبا ولا طريقة إلى التوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا برهن مقبوض لأنه لو ارتهن شيئا ولم يقبضه لكان يمكن أن ينكر الراهن ذلك الرهن كما أنه يمكن أن ينكر أصل الدين ومن أجل أنه يمكن أن ينكر أصل الدين أرشد الله تعالى إلى الرهن المقبوض فإذن لا طريق للتوثق بحقه في مثل هذه الحال إلا إذا كان الرهن مقبوضا ثم إن آخر الآية يدل على أنه إذا لم يقبض وجب على من اؤتمن عليه أن يؤدي أمانته فيه لأنه قال (فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته) فإذا كان كذلك فإن المرتهن قد أمن الراهن بإبقائه عنده فإذا كان قد ائتمنه فإن واجب الراهن أن يؤدي أمانته وأن يتقي الله ربه ثم إن عمل الناس عندنا على هذا فإن صاحب البستان يستدين لتقويم بستانه وبستانه بيده وصاحب السيارة يرهن سيارته وهي في يده يكدها وينتفع بها وكذلك صاحب البيت يرهنه لغيره وهو ساكنه والناس يعدون هذا رهنا لازما ويرون أنه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بالبيع فالقول الصواب في هذه المسألة أن الرهن يلزم وإن لم يقبض متى كان معينا وهذا العقار الذي استدين من صندوق التنمية له هو رهن معين قائم فالرهن فيه لازم وإن كان تحت يد الراهن إذن فلا يجوز لمن استسلف من صندوق التنمية أن يبيع عقاره الذي استسلف له إلا في إحدى الحالين السابقين أن يستأذن من المسؤولين في البنك ويأذنوا له أو أن يوفي البنك ويحرر العقار من الرهن والله الموفق.

***". (١)

١٧٢. "توفي شخص عن والده ووالدته وابنتين وترك مالا فهل يرثه والده ووالدته وكيف نقسم تركته بين الورثة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا مات ميت عن أمه وأبيه وبناته فإن الكل يرث ويكون التقسيم كالآتي للبنات الثلثان وللأم السدس وللأب السدس.

فضيلة الشيخ: إلى كم ينقسم المال؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٦

فأجاب رحمه الله تعالى: من ستة أسهم يكون للبنات أربعة أسهم وللأم سهم وللأب سهم.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن الزوجة موجودة هو لم يوضح هذا في رسالته لكن ربما كان سهوا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا فرضنا أن الزوجة موجودة فإنه تقسم المسألة من سبعة وعشرين سهما يكون للبنات ستة عشر سهما وللأم أربعة أسهم وللأب أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم.

فضيلة الشيخ: نعم لها الثمن الزوجة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لها الثمن عائلا كل من هؤلاء الورثة نصيبهم عائل لأن الفروض زادت عن المسألة وإذا زادت عن المسألة فإنها تعول.

فضيلة الشيخ: الأصل من أربعة وعشرين المسألة من الأصل؟

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم.

***." (١)

١٧٣. "ع ع ي من تعز يقول هناك امرأة قريبة لي كانت تسكن في بيتنا وعندها أملاك ورثتها عن والدها ووالدتها وزوجها وأولادها المتوفين وقد أمرتني أن أبحث لها عن موضعين يكون ريعهما وقفا لإعادة بناء مسجد قديم مهدم وقد عينت الموقعين وحينما أرادت الذهاب لمشاهدتهما والتوقيع على المستندات الخاصة بذلك حصل لها حادث سيارة توفيت على إثره فهل يلزم ورثتها الوفاء بهذا الوقف ففيهم من يعارض ذلك وأشدهم معارضة زوج ابنتها فهل يملك ذلك وهل يلزم موافقتهم على إتمام الوقف أم يؤخذ من تركتها رغما عنهم وإن لم يكن لدي شهود على إيقافها آن ذاك أفيدونا بارك الله فيكم؟

فأجاب رحمه الله تعالى: حسب ما ذكره السائل أنه لم يتم الوقف حتى الآن وأن الوقف يتوقف على مشاهدتها للمكان وعلى تنفيذها له وهذا الأمر لم يحصل وعليه فإن ذلك يكون ملكا للورثة إن كان قد تم شراؤه وإن لم يتم شراؤه فإن الأمر فيه واضح ولكن ينبغي للورثة في مثل هذه الحال أن يوافقوا على ما نوته هذه الميتة التي ورثوا المال من قبلها لأجل أن يكون النفع لها بعد مماتها فيما نوته من التقرب إلى الله تعالى بمالها أما إذا كانت المرأة هذه قد وكلته بالشراء والتوقيف فاشتراه ووقفه وتوقف الأمر على مشاهدتها للاطمئنان فقط فإن الوقف حين إذن يكون نافذا ولا حق لأحد في المعارضة فيه لأنه قد تم بواسطة التوكيل لهذا الوكيل المفوض والذي أمضى ما وكل فيه إلا أنه أراد أن تطمئن هذه الموقفة على المكان الذي عينه ونفذ فيه الوقف.

فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن المضي في إثبات الوقف كان يترتب على زيارتها تلك فوافق الورثة جميعهم ما عدا زوج هذه البنت هل يملك الحق في المعارضة؟

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٧

فأجاب رحمه الله تعالى: زوج البنت لا يملك الحق في المعارضة وذلك لأنه لا حق له في هذا المال وإنما الحق لزوجته لأنها ابنة المتوفاة وزوجته أيضا لا يلزمها طاعته في هذا الأمر أي لو قال لها لا تنفذي هذا فإنه لا يلزمها طاعته فيه لأن الزوجة حرة في مالها وليس محجورا عليها فيه بل هي تتصرف فيه كما شاءت إذا كانت رشيدة وإذا لم يثبت ما ذكر ببينة أي ما ذكره السائل من أن هذه المرأة وكلته على الحصول على أرض توقفها إذا لم يثبت هذا ببينة فإنه لابد من تصديق الورثة لدعوى هذا الوكيل فإن لم يصدقوه لم يثبت شيء.

***." (١)

١٧٤. "السؤال: لي أب طلب مني طلاق زوجتي وأنا رفضت طلبه فعزلني من العيش معه وقطعني وهو لا يرد علي وإني طلبت من بعض الأقارب أن يتوسطوا ليصلحوا بيني وبينه لكنه رافض وأنا مريض وزاد علي المرض بسببه وأعاني من مقاطعته لي وأعاني من مرضي وأعاني من بعدي عن وطني للبحث عن قوت ابني وزوجتي وبنتي أفيدونا عن ذلك أفادكم الله؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال يتضمن شقين الشق الأول أنه عصى والده حين أمره بطلاق زوجته وهذا العصيان يجب أن يعرف أنه قد يكون آثما به وقد يكون غير آثم

فإذا كان أبوه قد أمره بطلاق زوجته بسبب وجده فيها يستلزم مفارقتها كسوء أخلاقها مثلا فإنه يجب عليه طاعة والده بذلك لسببين:

السبب الأول أن مثل هذه لا ينبغي للمرء أن يبقيها في ذمته خصوصا إذا كان لا يمكن إصلاحها وثانيا طاعة الوالد

وتارة يكون أمر والده بطلاق زوجته ليس لسبب يقتضي ذلك شرعا ولكنه لكراهة شخصية أو مخاصمة أو ما أشبه ذلك وطلاقها يوجب ضررا للابن فمثل هذا لا يلزم الولد إجابة والده لطلبه لأنه لا يلزمه طاعة والده فيما فيه ضرر عليه (وإنما الطاعة في المعروف) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

أما الشق الثاني في السؤال فهو محاولته الإصلاح مع أبيه وامتناع أبيه من ذلك فهذا لا إثم عليه به ما دام قد بذل المجهود في الوصول إلى الإصلاح وإزالة هذا الأمر في قلب والده ولم يتمكن فإن الإثم هنا يكون على الوالد لأن قطيعة الرحم صارت من قبله والواجب على أبيه في مثل هذه الحال أن يرجع إلى نفسه وأن يعين على بره وأن يعرف أن هذا أمر صعب يأمر ولده بطلاق زوجته التي يحبها والتي لديه منها ولد وفي ذلك ضرر عليه وليتصور نفسه لو كان أبوه أمره بذلك وهو يحب زوجته فما هو موقفه وعلى الإنسان أن يعامل غيره بما يحب أن يعامله الغير به وأن ينزل الناس منزلة نفسه قبل أن يكلفهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٧

الأمور حتى يعرف ويكون مؤمنا حقا فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) ولو أننا كنا إذا أردنا معاملة الناس فرضنا أنفسنا نحن الذين نعامل بما نريد أن نعامل به غيرنا وننظر هل ذلك يؤثر علينا أم لا لكنا ننال خيرا كثيرا ونبعد من الأنانية لكن مع الأسف أن أكثرنا لا يولي هذا الأمر اهتماما والله الموفق.

***." (١)

١٧٥. "السؤال: أبو الحسن أحمد يقول فضيلة الشيخ سؤالي أفيدكم فيه بأنني رضعت في الصغر من امرأة غير أمي وكذلك لها ابن في نفس سني ورضع معي من أمي وسؤالي يا فضيلة الشيخ هل هذا الشخص الذي رضع معي أخ لي في الرضاعة أم لا وكذلك يوجد له أخوة كثيرون لم يرضعوا معي فهل يعتبرون أخوة لي أيضا؟

فأجاب رحمه الله تعالى: أولا لابد أن نعلم أن الرضاع له شروط منها أن يكون خمس مرات فأكثر فإن كان مرة فلا عبرة به أو مرتين فلا عبرة به أو ثلاث مرات فلا عبرة به أو أربعة مرات فلا عبرة به لابد من خمس مرات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات)

ثانيا لابد أن يكون الرضاع في زمنه أي في زمن الرضاع فلا عبرة برضاع الكبير الذي قد فطم لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وكان قبل الفطام) فإذا تمت شروط الرضاع فإنك لما رضعت من أمه صرت أخا له ولجميع إخوانه من هذه المرأة السابقين واللاحقين وصرت أيضا أخا لأولاد زوجها من غيرها وصرت أيضا أخا لأولادها من غير زوجها فإذا فرضنا أن امرأة أرضعت وهي في حبال زوجها المسمى عبد الله أرضعت طفلا وكان له أولاد من غيرها فإن أولاده من غيرها يكونون إخوة لهذا الراضع من الأب وإذا كان لها أولاد من غيره من زوج سابق أو من زوج لاحق فإن أولادها من الزوج الآخر إخوة لهذا الذي رضع منها من الأم وأما أولادها من زوجها الذي رضع منه الطفل وهي في حباله فإنهم أخوة له من الأم والأب وعلى هذا فجميع أولاد المرأة التي أرضعته من بنين وبنات اخوة له وجميع أولاد زوجها إخوة له

وفي السؤال أن هذا الطفل رضع من أم الراضع فنقول جميع أولاد المرأة التي أرضعته إخوة له من الرضاعة وإذا كان زوجها له أولاد من غيرها فهم أخوة له من الأب وإذا كانت قد أتت بأولاد من غيره أو أتى لها أولاد من غيره بعد موته مثلا فهم إخوة له من الأم

بهذه المناسبة أحب أن أوجه نصيحة لكل من رضع من امرأة أن يقيد ذلك بأنه رضع من المرأة الفلانية

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

ويذكر أن الرضاع تام ومحرم لئلا يقع اشتباه فيما بعد فإنه قد مر بنا عدة قضايا يتبين فيها أن بين الزوج والمرأة التي تزوجها رضاع محرم بعد أن أتاهم أولاد وهذا لاشك أنه مؤلم فإذا تبين أن بين الرجل والمرأة التي تزوجها رضاع محرم فإن النكاح يتبين أنه باطل فيفرق بينهما وإذا كانت قد أتت منه بأولاد فالأولاد أولاد شرعيون له لأنهم خلقوا من وطء شبهة ووطء الشبهة يلحق به النسب فالمهم أنني أنصح جميع من رضع من امرأة أن يقيد أنه رضع من المرأة ويسميها وينسبها حتى لا يقع خطأ في المستقبل.

***. " (١)

١٧٦. "يقول إذا توفي رجل وعنده أكثر من زوجة فهل يجوز لهن الحداد في بيوت أهلهن كآبائهن وإخوانهن أم لابد من لزوم بيت الزوج للحداد؟

فأجاب رحمه الله تعالى: يجب علي الزوجة إذا مات زوجها أن تبقى مدة العدة في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كانت واحدة أم أكثر ولا يجوز لها أن تخرج منه إلى بيت أهلها إلا إذا كان هناك ضرورة

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المرأة يجب عليها الإحداد إذا مات عنها زوجها مدة العدة كلها بأن تتجنب الزينة بجميع أنواعها سواء كانت من اللباس أو من الحلي وأن تتجنب التزين بالكحل وتحمير الوجه وغير ذلك وأن تتجنب الطيب بجميع أنواعه إلا إذا طهرت فإنها تتبخر بالقسط والأظفار وهما نوعان من الطيب تتبع أثر الدم فقط لإزالة هذه الرائحة وأن تتجنب الخروج من بيت زوجها من البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه فلا تخرج إلا لضرورة أو إذا كان هناك حاجة تخرج في النهار دون الليل فهي لازمة للبيت وخروجها إن كان لضرورة جاز ليلا ونهارا وإن كان لغير ضرورة ولا حاجة لم يجز لا ليلا ولا نهارا وإن كان لحاجة لا ضرورة جاز نهارا لا ليلا.

يافضيلة الشيخ: لو فرضنا أنه مات زوجها وهم في بيت مستأجر فهل وبعد وفاته تنتقل إلى بيت أهلها لانتهاء مدة الإيجار أو نحو ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت في بيت مستأجر فإنه يجب عليها أن تبقى فيه إلا إذا أخرجها صاحب البيت لتمام المدة أو لغير ذلك فإنها تخرج إلى بيت زوجها أو إلى أي بيت شاءت.

***. " (٢)

١٧٧. "فضيلة الشيخ: لو فرضنا أن غضبها كان يسيرا بأن كانت تعي ما تقول وعلى هذا فيلزمها الوفاء بالنذر لكن لو أرادت أن تتخلص من هذا النذر لمشقته وهو صيام شهر في كل سنة قد يشق

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/١٩

عليها كيف تتخلص؟

فأجاب رحمه الله تعالى: لا يمكن أن تتخلص لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول (من نذر أن يطيع الله فليطعه) لا بد من تنفيذ هذا النذر وما دام الشهر غير معين في السنة فيمكنها أن تجعله في أيام الشتاء الأيام القصيرة والبراد وهذا لا يشق عليها ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أحذرها هي وأمثالها من النذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عنه وقال إنه لا يأتي بخير) وكما ترى فإنها الآن ندمت على هذا النذر بلا شك وتحب أن تتخلص منه فالإنسان في عافية لا ينبغي أن ينذر أبدا وكثير من الناس نسأل الله لنا ولهم الهداية إذا مرضوا أو مرض لهم أحد أو فشلوا في دراسة أو ما أشبه ذلك نذروا لله إن نجحوا أو إن شفوا من المرض أو شفي قريبهم من المرض نذروا لله نذرا كأن الله تعالى لا يمن عليهم بالقبول وبإزالة المرض وبحصول المطلوب إلا إذا شرطوا له شرطا وهذا خطأ عظيم فالله جل وعلا كريم فالذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم هو الحق وهو الصواب (ونهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) فنهي الرسول عليه الصلاة والسلام عن النذر هو الحق والصواب. ***". (١)

١٧٨. "يافضيلة الشيخ: لو فرضنا أن في هذه الثياب التي نلبسها نسبة من الحرير لكنها لا تصل إلى النصف مثلاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: إذا كانت النسبة قليلة فإن الحكم للأكثر فما دام الأكثر ظهورا هو الشيء المباح فإنه لا بأس به إلا أنه إذا كان الحرير مجتمعا فإنه لا يباح منه ما زاد على أربعة أصابع لو كان مثلا على فوق الجيب مجتمعا فإنه لا يباح أكثر من أربعة أصابع وكذلك لو كان مطرزا بخطوط وهذه الخطوط هي خطوط عريضة تبلغ أكثر من أربعة أصابع فإنه لا يحل.." (٢)

١٧٩. "والثالث: "الظل" وهنا أطلق، ولكن ينبغي أن يحمل على ما سبق وهو ظل الناس ليس كل ظل، فزاد أبو داود موضعا ثالثا وهو: "الموارد"، قال:

٨٥ - ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أو نقع ماء" وفيهما ضعف.

"نقع ماء" يشبه الموارد إلا أنه أعم؛ لأن نقع الماء أعم من كونه موردا أو غير مورد؛ لأنه إن كان موردا ففيه جنايتان، وإن كان غير مورد ففيه جناية واحدة، وهو إفساد الماء؛ لأنه إذا خلى الإنسان في نقع ماء فلا شك أن يفسده، إما أن ينجسه إن كان قليلا وإما أن يفسده وإن لم يكن نجسا هذه أربعة.

---

(١) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢١

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين ابن عثيمين ٢/٢٢

٨٦ – وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة.

هذا خامس: "الأشجار المثمرة" أيضا ينهى عن قضاء الحاجة تحتها، لكن بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، فإن كانت تؤكل ففي قضاء الحاجة تحتها إساءتان الإساءة الأولى إلى من قصدها، والإساءة الثانية إلى تلويث الطعام بالخبث، ومعلوم أن تلويث الطعام بالخبث حرام؛ ولهذا نهى عن الاستجمار بالعظم؛ لأنه زاد إخواننا من الجن، والمراد إذن: الأشجار المثمرة يجب أن نقيدها بالمقصود، أما أشجار مثمرة ثمرتها لا تقصد وتبقى بالأرض لا يأخذها الناس فلا بأس؛ لأنه ليس فيها أذية لأحدكم هذه خمسة، والسادس قال:

– وضفة النهر الجاري. من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

– "ضفة النهر الجاري"، يعني: طرفه، وذكر الجاري على أنه وصف كاشف؛ لأن النهر لا يكون إلا جاريا، لكن لو فرضنا أن هذه الأحاديث لم تصح فلدينا القاعدة العامة التي أشرنا إليها أولا وهي: كل موضع يتأذى به المسلمون فإنه لا يجوز أن يتخلى فيه.

– فإن كان هذا الطريق لغير المسلمين فهل يجوز للإنسان أن يتخلى فيه؟

الجواب: ى؛ لأن حديث رواية مسلم "يتخلى في طريق الناس" ولم يقيدها ب"المسلمين"؛ ولأن الدين الإسلامي ليس فيه عدوان وأذية، فما دام بيننا وبين هؤلاء الكفار عهد أو ذمة فإنه لا يحل لنا إيذاءهم، ثم قال المؤلف:." (١)

١٨٠. "فالصوم سنوي، والحج عمري، والزكاة سنوية، وهذا أيضا يدل على محبة الله لها وعنايته بها – سبحانه وتعالى –.

سابعا: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجيا لله إلا الصلاة، الصلاة مناجاة بينك وبين ربك، تقول: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: «حمدني عبدي» ، إلى آخر ما تعلمون، وهذا يدل على فضيلتها.

ثامنا: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال حتى لو فات بعض الشروط، لو فرضنا أن رجلا لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتجنب النجاسة، ولا أن يتجه إلى القبلة، وجاء وقت الصلاة، يجب أن يصلي على أي حال كان.

تاسعا: أنه لا يشرع الاجتماع إلا فيها وفي الحج، أما الصوم فالناس مجتمعون ضرورة أن الشهر واحد، والزكاة كل يؤدي زكاته في وقتها.

ثم قال: «باب المواقيت». المواقيت: جمع ميقات، من الوقت وهو الزمن، يعني: باب الأزمنة التي حدد الشرع إيقاع الصلاة فيها، وقد دل على اعتبار المواقيت قول الله – تبارك وتعالى –: ﴿إن الصلاة كانت

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢٩٣/١

على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣]. فبين أنها فرض، وأن هذا – الفرض موقوت – أي: محدد بوقت معين –؛ لأنها لو جاءت في وقت واحد لكان فيها شيء من المشقة؛ إذ إن الإنسان سيصلي سبع عشرة ركعة في آن واحد، ولو جاءت في آن واحد في وقت واحد لكان يحصل غفلة من الإنسان في بقية الوقت؛ لأنه إذا قدرنا أنه سينتهي من سبع عشر ركعة، سينتهي في ساعة ونصف، يبقى بقية الزمن ليس بينه وبين ربه صلة، فكان من الحكمة أن جعل الله تعالى لها مواقيت، هذه المواقيت كل واحد منها مقيد بتغير الشمس: الفجر، الظهر، العصر، المغرب، العشاء، كلها مرتبطة بتغير الأفق حسب جريان الشمس. وسنشرحه إن شاء الله تعالى.

المواقيت: هي أوكد شروط الصلاة، ولذلك يجب مراعاتها وإن فاتت بعض الشروط، أو الأركان، أو الواجبات، حتى لو فرض أن الإنسان لا يعرف الفاتحة ولا يستطيع أن يقوم، ولكنه يستطيع أن يقوم بعد الوقت؛ يعني: إنسان يصب مثلا بعلة، آفة تأتيه في وقت معين من اليوم والليلة، وتأتيه في وقت الفجر مثلا، لا يستطيع أن يقوم، ويقعد، ويسجد، ويركع.

نقول: صل على حسب حالك، لا تقل: إني أؤخر إلى طلوع الشمس وأستطيع أن أركع وأقوم وأقعد، ليس عنده ماء يتطهر به من الحدث، ويظهر به ثوبه وبدنه من النجاسة.." [(١)]

١٨١. "وتعالى– قال في كتابه العزيز: ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ [الزمر: ٦٧] ﴿وله الكبرياء في السماوات والأرض﴾ [الجاثية: ٣٧]. الكبرياء في المعنى، ولا يوصف أحد بالكبر سوى الله عز وجل من وصف بالكبر سوى الله فهو ناقص، فالكبر وصف نقص بالنسبة للمخلوق، ووصف كمال بالنسبة للخالق.

"ولا حول ولا قوة إلا بالله" حول بمعنى: تحول؛ فهي اسم مصدر؛ لأنها دلت على معنى المصدر ولم تضمن حروفه، المعنى: لا تحول ولا قوة على التحول إلا بالله؛ فالأول: الإرادة، والثاني: الفعل، أو إن شئت فقل: الثاني القوة ويترتب عليها الفعل، والمعنى: أنه لا أحد يستطيع أن يتحول من حال إلى أخرى إلا بالله، والباء هنا في قوله "إلا بالله" للاستعانة، و"العلي" أي: ذو العلو مكانة ومكانا، فإن الله –سبحانه وتعالى– فوق كل شيء، وهو العلي بصفاته عن كل شيء، فيشمل هنا العلو المعنوي والعلو الحسي، "العظيم" أي: ذو العظمة في جميع صفاته، علمه عظيم، قدرته عظيمة، سمعه عظيم.

فهذه خمس جمل تجزئ عن الفاتحة لمن لم يستطيع أن يقرأها.

قال: "الحديث"، الحديث يقولون: إنه يجوز أن تقرأه بالنصب يعني: أكمل الحديث، أو يكون مجرورا على نزع الخافض على تقدير المضاف، أي: إلى آخر الحديث.

في هذا الحديث فوائد وهي: سقوط قراءة الفاتحة عمن عجز عنها، ولكن هل يجب على الإنسان أن

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٤١٤/١

يتعلم الفاتحة أو لا؟ الجواب: يجب، وإذا لم يتعلمها، يعني: لم يجد من يعلمه إلا بأجرة وجب عليه أن يستأجره ويعلمه إياها، لأن قراءة الفاتحة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من عجز عن القرآن أجزأه ما ذكره، ولكن لو عجز عن الفاتحة وقدر على غيرها، فهل يلزمه أن يقرأ غيرها دون هذا الذكر، أو ينتقل من الفاتحة إلى هذا الذكر؟ الظاهر الأول، ولكن ظاهر الحديث: الثاني، وقد يقال: إن هذا ليس ظاهر الحديث؛ لأنه يقول: "لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا"، فيعم الفاتحة وغيرها، والأول هو الذي مشى عليه الفقهاء -رحمهم الله- وقالوا: إذا كان لا يستطيع الفاتحة ولكن معه شيء من القرآن وجب عليه أن يقرأ ما معه من القرآن، سواء كان بقدر الفاتحة أو أكثر أو أقل، لكن لا يلزمه ما زاد على الفاتحة، فلو فرضنا أنه يحفظ سبع آيات الآية منها أطول من آيات الفاتحة لم يلزمه إلا مقدار الفاتحة، وإذا لم يحفظ من القرآن إلا أقل من الفاتحة لم يلزمه سواها، وهل يكتفي به أو يكمل من هذا الذكر؟ نقول: يكتفى به؛ لأن ما معه من القرآن من جنس الفاتحة فيكتفي به.." (١)

١٨٢. "مصنوع من قبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو قبر الحسين، المهم أن هذا مكروه إذا كان لا يتسع إلا للجبهة فقط، أما إذا كان يتسع للجبهة والأنف والكفين فهذا لا بأس به، كلامنا الآن في المنفصل، الدليل على أنه لا بأس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على الخمره وهي بقدر ما يخمر به الرأس؛ يعني: مثلا إذا كانت تسع اليدين والجبهة والأنف فإن ذلك لا بأس به؛ لآنه منفصل، والمنفصل ليس فيه محظور إلا خوف مشابهة الرافضة في فعلهم.

ذكرني حديث أنس: ((إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن الجبهة من الأرض)) بفائدة مهمة وهي: أنه لابد في السجود من الاستقرار، فلابد أن يستقر الإنسان، فلو سجد على قطن ومست جبهته وأنفه هذا القطن لكن لم يكبسه، فإن السجود لا يصح؛ لأنه لابد أن يمكن، وبهذا نعرف أن الأولى في المساجد ألا يجعل تحت الفراش إسفنج؛ لأنه ربما يكون بعض المصلين يكتفي بمس الجبهة الفراش فلا يكبسه، ثم إن كوننا نصل إلى هذا النوع من الترف أمر لا يستسيغه الإنسان؛ فهو يعني: أننا نجعل المساجد المخصوصة بالعبادات كفرش النوم، هذا شيء تشمئزه النفس، لكن بعض الناس ابتلى بهذا، نسأل الله أن يهديهم.

هل يصح السجود على الأرجوحة- شيء يتأرجح مثل: الميزان- فلو فرضنا أن هناك خشبة كبيرة يمكن السجود عليها لكنها بأرجوحة؛ فإن ذلك لا يجزئ؛ لماذا؟ لعدم الاستقرار؛ لأن هذا الرجل لو يميل قليلا لرجحت به الكفة، ولو تقدم قليلا لرجحت الأخرى؛ ولهذا قال العلماء: لا يصح سجوده لوجوب الاستقرار في السجود وهذا غير مستقر.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢/٨٢

هل يصح السجود في الطائرة؟ نعم يصح؛ لأنها مستقرة، فالإنسان يسجد بكل طمأنينة، وكان قد وقع في هذا خلاف أول ما ظهرت الطائرات، ولكن- الحمد لله- الظاهر: أنه انعقد الإجماع على صحة الصلاة فيها.

هذا ما يتعلق بحديث ابن عباس، وقد ذكرنا في أثناء الشرح أن السجود على أطراف القدمين يشمل السجود على بطون الأصابع وعلى ظهورها، ولكن الأفضل أن يكون السجود على بطون الأصابع لتكون الأصابع مستقبلة القبلة، بحيث يمكن مشاهدة القدمين منصوبتين، لكن اليوم نرى كثيرا من الناس لا يمكن أن يسجد على جميع الأصابع، يسجد على الإبهام وما حوله إما أصبع أو أصبعان، فهل يجزئ هذا أو لا يجزئ؟ الجواب: يجزئ؛ لأننا ذكرنا أن بعض العضو يجزئ، لكن الكمال أكمل.

أسئلة:

- إذا تعذر السجود على الجبهة هل يسقط السجود عنه؟
- إذا كان لا يستطيع أن ينحني إطلاقا ماذا يفعل؟." (١)

١٨٣. "أنه (صلى الله عليه وسلم) لا يملك لأحد نفعا ولا ضرا، وأنه عبد كغيره من العبيد، وقد أمر الله أن يقول ذلك: ﴿قل إني لا أملك لكم ضرا ولا رشدا﴾ (الجن: ٢١). بل هو (صلى الله عليه وسلم) لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا، كما أمره الله أن يقول ذلك بقوله: ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله﴾ (الأعراف: ١٨٨). وذلك في أكثر من آية، ولهذا لو أراده الله تعالى بسوء هل يملك أن يدفع ذلك؟ ﴿قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحدا﴾ (الجن: ٢٢). هذا خاص بالرسول (صلى الله عليه وسلم)، وأما العموم فقد قال الله تعالى: ﴿وإذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له﴾ (الرعد: ١١) إذن لا يمكن أن يكون له (صلى الله عليه وسلم) شيء من خصائص الربوبية بل هو بشر.

ويستفاد من هذا الحديث: جواز النسيان على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقوله: "أنسى كما تنسون"، ولابد أن يبلغه إلا شيئا نسخ، فإن ما نسخ ربما ينساه النبي (صلى الله عليه وسلم)، أما شيء باق فلا يمكن أن ينساه؛ لأننا جوزنا ذلك لجوزنا أن يكون شيء من الشريعة منسيا وهذا ممتنع غاية الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (الحجر: ٩).

ويستفاد من هذا الحديث: أنه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا أخطأ؛ لقوله: "فإذا نسيت فذكروني" والأصل في الأمر الوجوب، والمأموم صلاته مرتبطة بإمامه، فإذا لم يذكر صار الخلل في صلاة الإمام وفي صلاته أيضا؛ ولهذا يجب على المأمومين إذا أخطأ الإمام أن ينبهوه، هذا فيما إذا كان الخطأ مفسدا للصلاة فإنه يجب، أما إذا كان الخطأ لا يفسد الصلاة فإنه لا يجب لكن يستحب، كما لو أنه

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١١٩/٢

أخطأ في قراءة الفاتحة فقال: "أهدانا الصراط المستقيم"، فهنا يجب عليهم أن يردوه؟ نعم يجب لأن هذا الخطأ يفسد الصلاة؛ لن "أهدنا" غير معنى "آهدنا"، "آهدنا" من الهداية، و "أهدنا" من الهدية، يعني أعطنا هدية، ولو قال: "الحمد لله رب العالمين" لم يجب لكن الأفضل أن يردوا عليه؛ لن هذا اللحن لا يفسد الصلاة، ولو نسي أن يجهر في قراءة جهرية يسن أن ينبهوه، ولو سجد ونسي الركوع وجب عليهم أن ينبهوه.

وعلى هذا فيكون قوله: (صلى الله عليه وسلم): "إذا نسيت فذكروني"، يحمل الوجوب على ما إذا كان هذا المنسي مفسدا للصلاة، وإلا فإنه يستحب، وهل يجب على غير المأمومين أن ينبهوه إذا أخطأ، مثل: لو فرضنا أن واحدا كان يقرأ ويجنبه إنسان يصلي ورآه سجد مرة واحدة وقام هل يجب عليه أن ينبهه؟ الأفضل أن ينبهه، وإن كان بعض أهل العلم قال: لا يجب ذلك إلا على المأمومين؛ ن الإنسان غير ملتزم بأصل عبادة غيره والذي يترجح أنه يجب على المأمومين وغيرهم، فإذا رأى أحدهم أحدا أخطأ خطأ يفسد العبادة وجب عليه أن ينبهه؛ لأن هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ (المائدة: ٢)؛ ولأن هذا يشبه من أراد أن يستعمل." (١)

١٨٤. "عدم سقوط الجماعة عن الأعمى:

أما الحديث الثاني: أن رجلا جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رجل أعمي وليس لي قائد يقودني إلي المسجد، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم" فهو إنما يعني: أنه قال: لا تأت، فلما ولي دعاه فقال: "هل تسمع النداء؟ " قال: نعم، قال: "فأجب" هذا الرجل أعمى وليس له قائد يقوده إلي المسجد ومع هذا لم يرخص له النبي صلي الله عليه وسلم أن يصلى في بيته، بل قال: "أجب"، و (أجب) فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وبهذا علم أن قوله تعالي: ﴿ليس علي الأعمى حرج﴾ [النور: ٦١]. ليس علي سبيل العموم، بل ليس عليه حرج فيما لا يمكنه فعله مع العمى، وأما ما يمكنه فعله مع العمى فإنه عليه حرج في تركه، فالعلة التي هي العمى إنما تكون مؤثرة فيما إذا كان لا يمكنه فعله مع وجود العمى.

فيستفاد من هذا الحديث: أن صلاة الجماعة فرض عين وليس فرض كفاية، ووجه ذلك: أنها لو كانت فرض كفاية لكانت تغني عن مجيء هذا الرجل ولكان قد أكتفي بقيامها بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ويستفاد من هذا الحديث: أن صلاة الجماعة لا تسقط عن الأعمى لقول النبي صلى الله عليه وسلم "أجب"، وهل تسقط عن المبصر؟ لا، هي في حقه من باب أولي.

ويستفاد منه: أنه إذا لم يسمع النداء فلا يجب عليه الحضور، وهي المراد: سماعه المحقق، أو بحيث تكون

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢٠٩/٢

في مكان يسمعه لولا المانع، يعني: لنفرض أن المسجد قريب منك لكن لكثرة الأصوات والجلبة والحركات لا تسمع، فهل نقول: إنه تسقط عنه الجماعة؟ الجواب: لا، فالمراد إذا كان منه بحيث يسمعه وجب عليه الحضور، ولهذا لو كان أصم لا يسمع وكان جارا للمسجد فلا تسقط عنه الجماعة؛ لأن العبرة أن يكون قريبا من المسجد بحيث يسمع النداء فإن سمعهم عن بعد فظاهر الحديث أنه يجب عليه أن يجيبه حتى ولو شق عليه ذلك هذا الحضور، ولكن الظاهر: أنه إذا كان سمعه إياه بواسطة الآلة كمكبر الصوت اليوم- فهو يسمع الإنسان النداء ولو كان في أقصي ما يكون-، وعليه فالظاهر: أنه ليس بواجب إذا كان يشق عليه فمن تمسك بظاهر اللفظ أوجب الحضور عليه ولو كان بعيدا إذا سمعه بمكبر الصوت، ومن قال: إن العبرة بالنعمة، وأنه بحيث يسمعه إذا كان بالصوت المعتاد قال: إنه إذا كان بعيدا يشق عليه فإنه لا يجب عليه الحضور، ولكن علي كل حال إذا سمع الإنسان النداء كما في المدن الكبيرة فإنه يسمعه في مسجده ويكون حوله مسجد آخر، فإذا فرضنا أنه سمع النداء في المسجد البعيد وأما مسجده القريب فلم يؤذن، قلنا: يجب عليك أن تحضر إلي مسجدك القريب، ولو أذن مؤذن مسجد لسمعته.." (١)

١٨٥. "لا تكليف عليه، فإذا كان لا تكليف عليه فمعنى ذلك أنه يجوز أن يعود في الهبة! ذكرته من أجل أن تعرفوا كيف يتصور بعض العلماء هذا التصور مع أن كل أحد- حتى العامي في السوق- يعرف أن الغرض من هذا: التنفير والتقبيح، وليس في بعض الألفاظ "ليس لنا مثل السوء". العائد في هبته كالكلب.

هل تقول قوله تعالى: ﴿فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث﴾ [الأعراف: ١٧٦]. إن هذا على سبيل الإباحة؟ لا أحد يقول بهذا، هذا أيضا لو ادعى مدع في هذا الحديث مثل ما ادعى في حديث الهبة، وقال: الحمار ليس عليه تكليف لو حمل الحمار أسفارا وهو لا يفهمها ليس عليه شيء، يأثم الحمار أم لا يأثم؟ لا يأثم هل أحد يمكن أن يقول في هذا الحديث هذا؟ لا أظن أحدا يقوله، فإذا كان هذا لا يمكن فكذلك قوله تعالى: ﴿فمثله كمثل الكلب﴾ لا يمكن، فكذلك في حديث الهبة ولا فرق.

يستفاد من هذا الحديث: جواز تشبيه الإنسان بالحيوان على سبيل التنفير والتحذير؛ لأن الرسول- عليه الصلاة والسلام- شبهه به، ولكن هل نقول ذلك في كل مناسبة مثل لو فرضنا أننا نعلم تلاميذ ولكن ما فهموا، هل يصح أن نقول لهم ذلك؟ لا، بعض المدرسين أبلغني أنه يقول لبعض التلاميذ هكذا: أنتم كمثل الحمير تحمل أسفارا هذا لا يجوز، لأنها إنما قليت فيمن لا ينتفع بها- بطاعة الله عز وجل- لا في صبي يتعلم، ولكن ما فهم من أول مرة فهي تقال في محلها.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢/٢٥٧

ويستفاد من هذا الحديث: حسن تشبيه الرسول- عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الربط بين هذا والحمار في وجه الشبه ظاهر المناسبة.

ويستفاد من الحديث أيضا: تحريم إسكات هذا الرجل بالقول، من أين يؤخذ؟ من كونه حرم الأجر؛ لأن الدلالة على التحريم تارة تكون بإثبات الوزر على الفاعل، وتارة تكون بحرمانه الأجر، وهل هناك مثال لتحريم الشيء من أجل حرمان الأجر؟ ذكرناه سابقا وهو اقتناء الكلب كالماشية ينقص به كل يوم من أجره قيراط أو قيراطان، هذا يدل على تحريم اقتناء الكلب؛ لأن فوات الأجر كحصول الإثم، فإذا كان هذا الفعل يهدم أجر الإنسان ويزيله فهو كالذي يوجب له العقوبة، فهنا لما قال: "ليست له جمعة" علمنا بأن قول الإيمان لصاحبه: "أنصت" حرام.

لو أشار إليه إشارة هل يدخل في الوعيد؟ لا؛ لأن الرسول- عليه الصلاة والسلام- يقول: "والذي يقول له: أنصت"، والقول إذا أطلق فالمراد به اللفظ باللسان، فالكلام بالإشارة لا يدخل في الوعيد.." (١)

١٨٦. "وقيدناه بالسنة لما أشرنا إليه من قبل أن الزكاة حولية وإلا فقد يقول قائل: أعطوا الفقير حتى يكون غنيا مكتفيا، ولكن لو قال قائل هذا القول، قلنا: وما حد الاكتفاء؛ لأنه قال: أعطوه حتى يكون غنيا؟ يكون اللي عنده يكفيه حتى الموت، هذا لا يمكن؛ لأن مثل ذلك لا يعلم إذا مات عن قرب صار كل شيء يكفيه، وإن عمر فهذا يحتاج إلى آلاف الألوف فهذا لا يمكن تقديره؛ نعم لو قال قائل: أعطوا الفقير حتى تهيئوا له ما يمكن أن يعيش فيه. لكان لهذا القول وجه، ولكن متى يكون ذلك؟ إذا لم نجل هناك حاجة شديدة؛ يعني: لو فرض أن المستوى العام للشعب مستوى جيد، وأردنا أن نؤمن مثلا عمارة لهذا الفقير تكفيه من الزكاة فهذا جائز، أما إذا أمنا لهذا الفقير عمارة من الزكاة بمائة ألف حرمنا عشرات الفقراء فلا، لكن لو فرضنا أن الشعب متكامل؛ يعني: أنه طيب الاقتصاد فهذا وجه قوي؛ أي: أن يشترى للفقير شيء يكفي نفقته على الاستمرار مثل سيارات يؤجرها أو عقارات حتى يكون غير محتاج.

وقوله: "تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم"، الإضافة هنا إضافة جنس أو إضافة قوم؟ فيه خلاف هو كالأول جنس هذا صحيح، لكن مع ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال بعضهم: "إلى فقرائهم" أي: فقراء قومهم بمعنى أن زكاة أهل اليمن لأهل اليمن لا تخرج إلا إذا لم يوجد مستحق فتخرج، لكن ما دام يوجد مستحق فإنها لا تصرف إلى غيرهم، يعني يقال: "من أغنيائهم فترد في فقرائهم"، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإضافة هنا للجنس، أي: في فقراء المسلمين، وعلى هذا القول فيجوز أن ننقل الزكاة من البلد إلى بلد آخر، وسيأتي- إن شاء الله- في الفوائد.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣٤٢/٢

هذا الحديث صدر به المؤلف كتاب الزكاة؛ لأن فيه التصريح بأن الزكاة فرض.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد؛ منها: مشروعية بعث الدعاة إلى الله عز وجل لقوله: "بعث معاذا إلى اليمن"، وهل بعث الدعاة واجب؟ الجواب: نعم واجب كفائي؛ لأن على المسلمين واجب تبليغ الإسلام، فيكون بذلك من باب فرض الكفاية، فيجب على ولاة المسلمين أن يبعثوا الدعاة إلى البلاد لبث الإسلام.

ثانيا: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على انتشار الإسلام، يؤخذ من بعثة الدعاة. ويستفاد من الحديث من الألفاظ التي حذفها المؤلف: أنه ينبغي الترتيب في الدعوة فيبدأ بالأهم فالأهم، حتى إذا اطمأن الإنسان ورضي والتزم ينتقل إلى الثاني، وهذا يؤخذ من قوله: "فإن هم أطاعوك لذلك".

ويستفاد منه: أن الصلاة أوكد من الزكاة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعلامهم بفرضية الزكاة إلا إذا قبلوا فرض الصلاة.." (١)

١٨٧. "الله- الاشتراك في الماشية، بل أقول بعبارة أعم: الماشية إما أن يكون المالك واحدا، أو اثنين مشتركين فيها على الشيوع، أو أثنين مشتركين فيها شركة أوصاف، فهذه ثلاثة أقسام إذا كان واحدا فوجوب الزكاة عليه معلوم ظاهر كما لو كان يملك أربعين شاة فعليه زكاتها.

الثاني: إذا كان اشتراك على سبيل الشيوع، بمعنى: أن هذا المال مشترك بين الشخصين أنصافا؛ يعني: له نصف والثاني له نصف فيه الزكاة؛ لأنه الآن مال مجتمع ففيه الزكاة، وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لم تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك إلا نصف نصاب.

الثالث: شركة الأوصاف أن يتميز مال كل واحد منهما، ولكن يشتركان في المرعى والمحلب والفحل والمسرح، ففي هذه الحال تجب الزكاة على هذا المال المختلط خلطة أوصاف، وإن كان كل منهما لو نظر إلى نصيبه لم يكن من أهل الزكاة هذا خاص بالماشية، أما ما عداها فإن كل واحد من المشتركين له حكم نصيبه ولا عبرة فيها بالجمع ولا بالتفريق، ولهذا لو قدر أن أحدا من الناس له مثلا من المال نصف نصاب في هذا البلد ونصف نصاب في البلد الآخر فتجب عليه الزكاة وإن كان متفرقا، لكن لو كان له نصف نصاب من الماشية هنا ونصف من الماشية في بلد آخر لم يجب عليه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، كذلك لو فرضنا أن رجلا توفي وترك نصابا من الذهب وورثه ابناه هل عليهما زكاة؟ لا؛ لأن كل واحد منهما لا يملك إلا تصف نصاب فلا زكاة عليهما، ولو ترك لهما أربعين من الغنم وبقيت طوال الحول لم تقسم فعليهما الزكاة، والسبب هو ما قلت من أن الجمع والتفريق في الماشية مؤثر وفي غيرها لا يؤثر، كل إنسان على حسب ملكه، فصارت الآن الماشية تختص عن غيرها بأمور منها هذه المسألة وهي: أن الجمع والتفريق يؤثران

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٤/٣

فيها بخلاف غيرها، وذكرنا أن للماشية بالنسبة للانفراد والاشتراك ثلاث حالات: إما أن ينفرد الإنسان بملكها، أو يشاركه غيره شركة مشاعة أو شائعة، أو يشاركه غير شركة أوصاف، والفرق بين شركة الأوصاف وشركة الشيوع: أن شركة الشيوع يشترك فيها الرجلان في هذا المال يكون بينهما، وشركة الأوصاف ينفرد كل واحد منهما بماله لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرعى والمحلب والمسرح والفحل وما أشبه ذلك، جمعت في قوله:

إن اشتراك فحل مسرح ومرعى ... ومحلب ومراح خلطة قطعا

قال: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"، "ما كان" هذه شرطية، "ما" شرطية و"كان" فعل الشرط، و"فإنهما يتراجعان" جواب الشرط، و"من خليطين"، "من" بيان لـ"ما" الشرطية؛ يعني: ما وجد من خليطين، و"خليطين" بمعنى شريكين، "فإنهما يتراجعان." (١)

١٨٨. "وجود سبب الوجوب وجوبه لا يصح كما لو صلى الإنسان قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح، فهكذا إذا عجل الزكاة قبل تمام النصاب فإنها لا تصح، لأنه لم يخاطب بها الآن، فهذه الفائدة يدل عليها النص والتعليل، ما هو النصر؟ قوله: "صدقته"، وهو قبل أن يبلغ النصاب ليس فيه صدقة، والتعليل: أنه تقديم للعبادة قبل وجود سبب الوجوب، إذن ماذا نقول لو أن رجلا قدم زكاة تسعين ومائة عن مائتي درهم، قلنا: لا تجزى فتكون صدقة تطوع، وهذا مبني على قاعدة ذكرها الفقهاء- رحمهم الله- قالوا: ينقلب الشيء نفلا إذا بان عدم وجود سبب الوجوب كمن صلى الظهر قبل أن تزول الشمس ظانا أن الشمس قد زالت ثم تبين أنها لم تزل فإن هذا ينقلب نفلا، لماذا؟ لأنه نوى عبادة معينة فتبين فساد التعيين فبقي أصل العبادة، ففي صلاة الظهر وهي أبين من مسألة الزكاة صلى الظهر قبل الزوال بنية أنها فريضة الظهر صلاته هذه مشتملة على بيتين كل نية داخل النية وهما نية الصلاة وأنها الظهر تبين أن الظهر لا تصح، لأنها قبل الوقت فبقيت نية الصلاة، نعم لو فرض أنه يعلم أن الوقت لم يدخل ونوى بهذه الصلاة الظهر، فإنه لا تصح صلاته، لا فرضنا ولا نفلا، لأنه متلاعب بل نقول إنه للإثم أقرب منه إلى السلامة لأن هذا نوع من اتخاذ آيات الله هزوا.

ويستفاد من الحديث: جواز تعجيل صدقة المال قبل أن تحل بشرط أن يكون قد بلغ النصاب وإلا فلا تصح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التعجيل رخصة وليس بسنة لقوله: "فرخص له".

فإن قلت: أليس تعجيل الذين قبل وجوبه من باب حسن الأداء يعني: لو كان عليك دين لزيد مائة ريال تحل بعد شهر فأديتها في عشرة أيام أليس هذا أطيب وأفضل؟ نعم، فلماذا لا يكون تقديم الزكاة أفضل وأطيب؟ لأن الدين قد وجب ولزمك، أما الزكاة فإنها لم تجب، لأنه من الجائز أن هذا المال يتلف

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢٥/٣

أو ينقص عن النصاب فلا تجب عليك الزكاة، ولهذا كان تأخير الزكاة إلى وقت الوجوب أفضل من التعجيل، وهذه قد يلغز بها ظاهرا لكن عند التأمل ليس فيها لغز، وهي أن يقال: حق واجب كان تأخيره أفضل من تقديمه مع جواز التقديم، أما لو لم يجز فالأمر واضح نقول: هذا هو الزكاة فإن تعجيلها من باب الجواز لا من باب الأفضلية، ولهذا قال: "فرخص له".

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه يجوز أن يعجل الزكاة لسنة وسنتين وثلاث وأكثر؛ لأن الحديث مطلق ليس فيه قيد، ولكن المشهور عند أهل العلم أنه مقيد، واستدلوا لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له: إن العباس منع الزكاة فقال: "وأما العباس فهي علي ومثلها"،." [١]

١٨٩. "نسي أو اختصر هنا، المهم "تصدق به على زوجك" فيبدأ بعد نفسه بالزوجة؛ لماذا؟ لأن الإنفاق على الزوجة إنفاق على النفس في الواقع، كيف ذلك؟ إذا لم تنفق على الزوجة قالت: طلقني وتجبرك على الطلاق، فإذا طلقتها معناه: أنك حرمت نفسك من التمتع، إذن فالإنفاق على الزوجة عائد إلى مصلحة الزوج نفسه، فيكون الإنفاق عليها من باب الإنفاق على النفس: ولهذا يبدأ بها قبل الولد وقبل الوالدين، ثم إن نفقتها معاوضة عوضا عن الاستمتاع بها، وإذا منع العوض فلصاحب الحق أن يمنع المعوض فيعود الضرر على الإنسان نفسه.

قال: "عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك" "الخادم" بعد الولد، لماذا؟ لأن الولد لا انفكاك منه لكن الخادم تستطيع أن تنفك منه، بماذا؟ إن كان مملوكا بعته، وإن كان حرا فسخت الأجرة بينك وبينه، وذهب إلى غيرك، لكن الولد مشكل. فكم دينارا عندنا في هذا الحديث؟ أربعة دنانير، أولا على النفس، ثم على الزوجة، ثم على الولد، ثم على الخادم، فقال: عندي آخر قال: "أنت أبصر به" معناه: ضعه حيث شئت في المساجد، في إصلاح الطرق، في أي شيء شئت؛ يعني: بعد الأمور المرتبة أنت أبصر به.

مسألة: هل يقدم الوالد على الولد في الصدقة؟

في هذا الحديث لم يذكر الوالد فاختلف العلماء هل الوالد مقدم على الولد أو العكس؟

فقال بعض العلماء: الولد مقدم على الوالد لماذا؟ قال: لأنه بضعة منك فيكون مقدما.

وقال بعضهم: إن الوالد مقدم على الولد؛ لأن الوالد يجب بره، وبره أوكد من صلة الابن، الابن الإحسان إليه من باب صلة الأرحام، والوالد من باب بر الوالدين وهو أعظم الحقوق بعد حق الله ورسوله، وهذا هو الأقرب أن يبدأ بوالديه، ولكن لاحظوا أن هذه المسألة مفروضة في أن الوالدين لا يمكن أن يقوما بنفقتهما لكبرهما أو مرضهما أو ما أشبه ذلك وإلا لكان الولد مقدما، فإذا فرضنا أن أحدا من الناس عنده دينار إما أن يعطيه ولده الصغير الذي لا يستطيع أن يكتسب لنفسه كأن يكون له سنتان مثلا،

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥٩/٣

أو يكون أبوه كبير بحيث يستطيع أن يتكسب لكن لا يريد العمل، أيهما نقدم هنا؟ نقدم الولد؛ لأن الأب بإمكانه لو يريد العمل، ولكن إذا فرضنا المسألة أنه لا يمكن أبدا أن يكتسب لا الأب ولا الابن فحينئذ يحصل الخلاف الذي ذكره أهل العلم أو يقدم الوالد.

هذا الذي ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في الترتيب يعد جوابا على سؤال السائل، هل السائل حين سأل يريد أن يعرف الحكم ويجعل هذا العلم في جيبه، أو يريد أن يجعل هذا العلم ظاهرا في سلوكه؟ الأخير؛ لأن هذه هي حال الصحابة- رضي الله عنهم-.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا"، وكل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فإنه." (١)

١٩٠. "كاملا أو يكتب له من نيته؟ في هلا قولان لأهل العلم؛ فمنهم من قال: يكتب له أجر كامل؛ لأن الصوم شرعا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا صححنا أن ذلك صوم فإن من لازمه أن يثبت له أجره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له أجر إلا من نيته، واستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وهذا أول النهار لم ينو الصوم، فكيف يكتب له أجره مع أنه لم ينوه؟ وهذا أقرب إلى الصواب، لكن يكون الفرق بينه وبين الفرض حينئذ: أن الفرض لا يصح صوم بعض يوم، وأما النفل فيصح، هل يشترط ألا يفعل مفطرا في أول النهار؟ أما على قول من يقول: إنه يكتب له الصوم من طلوع الفجر فاشتراط ألا يفعل مفطرا قبل النية واضح، لكن على قول من يقول: إن النية في أثناء النهار والأجر يكون من النية، هذا محل إشكال، لكن مع ذلك حسب ما علمت من كلام أهل العلم أنه يشترط ألا يكون فعل مفطر قبل النية، فلو فرضنا أن هذا الرجل، أفطر بعد طلوع الشمس فطورا كاملا قبل الظهر قال: نويت أن أصوم إلى الليل لا يجزئ؛ لأن هذا ليس بصوم، لكن إن نواه صوما لغويا لا بأس به، ولكن إن نوى به التقرب إلى الله فهذا غير مشروع، إذن يشترط ألا يفعل منافيا للصوم من طلوع الفجر إلى نيته، فإن فعل منافيا للصوم لم يصح الصوم ولو في أثناء النهار، وكان الشارح رحمه الله يميل إلى أن التطوع لا تصح نيته في أثناء اليوم وتوهم رحمه الله حيث قال: إن في بعض سياق الحديث: "فلقد كنت صائما" بدل قوله: "إني إذن صائم"، وقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد صام، لكن يسأل وينظر إن كان فيه شيء أكل وأفطر، وإن لم يكن استمر على صيامه، هكذا أول الحديث، لكن هذا وهم: لأن في صحيح مسلم: "فلقد كنت صائما" بدل قوله: "فلقد أصبحت صائما"، فهي في المسألة الثانية لا في المسألة الأولى، وعلى هذا فيكون تأويل الحديث تأويلا غير صحيح، فالذي عنده الشرح يحشي عليه هذا.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١١٣/٣

ويستفاد من هذا الحديث: مشروعية قبول الهدية ولو كانت طعاما لقولها: "أهدي لنا حيس"، خلافا لبعض الناس الذين يترفعون عن قبول الهدية إذا كانت طعاما، ولا سيما في وقتنا الحاضر، لما أنعم الله على الناس صار الإنسان يستنكف إذا أهدي له هدية طعام، ولكن- والله- ليس بيت هذا المستنكف خيرا من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام وأهله يقبلون الهدية حتى ولو كانت طعاما، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلته".." (١)

١٩١. "الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فالمفروض مكتوب كأنه وثق بهذه الكتابة، وقوله: "الحج" قال العلماء: أن الحج لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة للتعبد لله سبحانه بأداء المناسك.

"فقام الأقرع بن حابس" وهو من زعماء بني تميم ومن المؤلفة قلوبهم، فقال: "أفي كل عام يا رسول الله؟ " وهذا السؤال من الأسئلة التي لا تنبغي؛ ولهذا كان الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه لما قال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" ().

فقوله صلى الله عليه وسلم: "ذروني ما تركتكم" تفيد أنه كان لا ينبغي أن يسأل هذا السؤال، ولكن على كل حال قد يكون في هذا السؤال خير لئلا يشتبه على من يأتي من بعده من الأمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلتها لوجبت"، يعني: لو قلت في كل عام لوجبت، يعني: لثبتت وصار الحج فريضة كل عام، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم بين فيما رواه مسلم: "ولما استطعتم"، فإنه لو وجب على الناس كل عام ما استطاعوا. أولا: ما استطاعوا أن يأتوا كل عام إلا بمشقة شديدة.

ثانيا: لو استطاعوا ما استطاعوا أن يؤدوا المناسك؛ لأننا لو فرضنا أن المسلمين في مثل هذا العصر يمثلون ألف مليون، ولنقل: أن القادر منهم على الحج نصف هذا العدد لو جاءوا إلى مكة مثلا هل يستطيعون أن يقوموا بشيء؟ لا يستطيعون، لهذا هم لا يستطيعون لا باعتبار أفرادهم أنهم يشق على كل فرد منهم أن يأتي كل عام إلى مكة لاسيما من البلاد البعيدة، ولا باعتبار اجتماعهم حول الكعبة فإن هذه مشقة شديدة أيضا، وهذا من نعمة الله عز وجل أنه لم يجب إلا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الحج مرة فما زاد فهو تطوع"؛ يعني: الحج واجب مرة واحدة فما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع، أن شاء الإنسان أتى به وإن شاء لم يأت به.

في هذا الحديث فوائد: منها: إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة، والخطابة أحد المجالات التي بها تنشر الدعوة، فإن الدعوة تنشر بطرق متعددة منها: الخطابة، والكتابة والمشافهة، وغير ذلك من

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٨٩/٣

الأشياء التي تكون مجالا للدعوة، ومنها: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ أمته، فإنه كان لا يخفي تبليغ الأحكام، بل جعلها إعلانا بواسطة الخطابة.

ومنها: فرضية الحج لقو له: "كتب عليكم الحج"، وفرضه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعا قطعيا، ففي القرآن: ﴿ولله على الناس حج البيت .... ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفي السنة كما." [1]

١٩٢. "ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت"، وهذا صريح، وأما ما يرويه بعض الناس من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في مكة: "إنها أحب البقاع إلى الله"، وفي المدينة: "إنها أحبا البقاع إلي"، فهذا ليس بصحيح، وقال بعض أهل العلم: إن المجاورة في المدينة أفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على السكنى فيها، وقال: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون".

وقال بعض أهل العلم: المجاورة في مكان يقوى فيه إيمانه وتكثر فيه تقواه أفضل من أي مكان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إذا فرضنا أن الإنسان في مكة يضعف إيمانه وتقواه ويقل نفعه فليخرج كما فعل الصحابة، ذهبوا إلى الشام والكوفة والبصرة وإلى مصر يلتمسون ما هو أنفع وأفضل، وسكنوا وصاروا يعلمون الناس ويدرسونهم العلم، وتركوا المدينة ومكة، وهذا القول أصح، لكن لو فرضنا أن الإنسان يتساوى عنده البقاء في مكان ما، وفي مكة والمدينة، قلنا: في مكة والمدينة أفضل من غيرهما بلا شك، أما المفاضلة بين مكة والمدينة فهي عندي محل توقف بالنسبة للمجاورة، أما بالنسبة لفضل مكة فلا شك أن مكة أفضل.

يتفرع على تفاضل العمل في مكة والمدينة: هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟ الجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم، العقوبات على السيئات في مكة أعظم من العقوبات على السيئات في غيرها، وفي المدينة أعظم أيضا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وهذه الآية في الأنعام مكية، وبهذا نعرف بطلان ما يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا أسكن في بلد حسناته وسيئاته سواء"، لما قيل له: ألا تسكن في مكة؟ فقال هذا القول، فإن هذا لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس أفقه وأعلم من أن يقول مثل هذا الكلام.

* * * *

٦ - باب الفوات والإحصار

"الفوات: مصدر أو اسم مصدر لفات يفوت، والمصدر: فوزتا، واسم المصدر فوات، والفوت: هو السبق الذي لا يدرك، فإذا سبقك إنسان ولم تدركه تقول: فاتني، هذا هو الفوات أما في الاصطلاح

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣/٣٥٧

فالوات: طلوع فجر يوم النحر قبل أن يقف الحاج بعرفة، هذا الفوات في الاصطلاح، ومعناه: لو أن أحدا أحرم بالحج واتجه إلى المشاعر وطلع الفجر عليه قبل أن يصل." (١)

١٩٣. "فالجواب بلى: بلى، ولكن هل هو من عنده؟ لا، بل هو من عند الله، لولا أن الله أخبره بذلك ما علم به، فيكون إخباره عن المغيبات في المستقبل ليس عن علم غيب من صفته هو، ولكن بما أعلمه الله عز وجل.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان مع أهله وكان في مهنتهم لقولها: "ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس"، فإن المعروف من هديه أنه كان في مهنة أهله يحلب الشاة صلى الله عليه وسلم، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويعاشر أهله، وحياته معهم حياة بسيطة غير معقدة، وتجد الإنسان من أحسن ما يكون وأصلح ما يكون، وهكذا كلما كنت أحسن لأهلك فثق بأنك تدخل مسرورا وتخرج مسرورا، أما الإنسان إن أساء إلى أهله فسيدخل محزونا ويخرج محزونا، ويمشي في السوق محزونا؛ لأنه إذا صادفه أحد وسلم عليه وهو مغموم من أهله يكاد لا يرى طريقه فلا يعطيه وجها طلقا أبدا، ولا يزال منكتما مما جرى منه مع أهله، فكلما كنت أحسن في أهلك فثق أنك أحسن في مجتمعك كله.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها؛ لأن عائشة تصرفت بدون أن تستأذن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كذلك، هل لها أن تتصرف في مالها الذي اشتراه لها لتتزين له به؛ يعني: لو أعطاها حليا تتزين به له فهل لها أن تبيعه؟ الذي يظهر: أنه ليس لها أن تبيع إذا علمنا أنه اشتراه لهذا الغرض؛ لأن هذا يفوت مقصوده أو يثقل كاهله بإعادة الشراء لها مرة ثانية، أعطاها مثلا حليا للأذن والرأس والرقبة واليد والرجل، ثم باعت هذا كله في لحظة واحدة، ولما جاء الليل وجدها ليس عندها شيء أين هذا؟ قالت: بعته لأنه ملكي، هو يحب أن تتجمل له، ويعد هذا من دواعي السرور ودواعي الأنس، ماذا يصنع في هذه الحال؟ يضطر أن يدخل عليها كئيبا ويخرج حزينا، أو يحسن لها مرة ثانية؟ الظاهر أنه إذا اشترى لها شيئا يتعلق به غرضه فليس لها الحق في أن تبيعه، لكن هل لها الحق في أن تبدله؟ نقول: إذا أبدلته بما لا تشمئز منه نفسه فهذا جائز، أما إن أبدلته بشيء تشمئز منه نفسه فليس بجائز، لو فرضنا أنه رجل لا يريد التحلي القديم واشترى لها من الحلي الجديد المعاصر ولكنها أبدلتها من الحلي القديم مما يستعمل قديما فهل لها ذلك؟ لا، ليس لها ذلك، فتبين الآن أن تصرف المرأة بغير إذن زوجها جائز، هذا هو الأصل إلا في حلي اشتراه لتتجمل به له فليس لها الحق بإبداله بشيء لا يرغبه.

ومن فوائد الحديث: جواز اشتراط الشرط المحرم لتحقيق بطلانه لقوله: "خذيها واشترطي لهم الولاء"،

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٤٤٦/٣

فإن أصح الأوجه عندي في هذا أن إذن الرسول صلى الله عليه وسلم لها أن تفعل من باب إبطال الشرط الفاسد، وإن حقق باشتراطه، ومعلوم أن تحقيق الشيء بالوقوع أبلغ من تحقيقه بالقول، ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سبق لنا: "خذوا واضربوا لي معكم بسهم" ليحقق الجواز صلى الله عليه وسلم، فهنا." (١)

١٩٤. "وهل يستفاد من الحديث: تحريم منع المنتفع بفضل الماء من الانتفاع به؟ الجواب: نعم، لو أراد الإنسان أن ينتفع بفضل الماء الذي في أرضك سواء كان نقع بئر أم ما جمعت السيول فإنه ليس لك الحق في منعه؛ لأن الشارع ما نهى عن البيع إلا لأجل أن ينتفع الناس كلهم بهذا الماء، فإن قال قائل: أرأيتم لو كان في دخوله لأخذ الماء ضرر على صاحب الأرض؟ قلنا له في هذه الحال أن يمنعه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، لو فرضنا أن المتضرر يحتاج إلى ماء فإنه لا يزال ضرره بضرر الآخر، فإن قال قائل: إذا كان قد حازه واضطر الإنسان اضطرارا إليه فهل يجوز أن يبيعه، إنسان معه ماء في قربة وهناك رجل مضطر إلى الشرب فهل يجوز لصاحب القربة أن يبيع عليه الماء؟ الجواب: لا؛ لأنه يجب عليه إنقاذه من الهلاك وإذا وجب إنقاذه فالواجب لا يؤخذ عليه عوض، أما لو جاء إليك يساومك وهو في حاجة لا في ضرورة فلك أن تبيع عليه بما تريد.

ومن فوائد الحديث: النهي عن بيع ضراب الجمل، ويتفرع عليها: أنه لو باع ذلك فإن البيع لا يصح؛ لأنه مما وقع النهي عنه بعينه، والمنهي عنه بعينه لا يصح بيعه.

ومن فوائد الحديث: حكمة الشرع في أن الأمور التافهة التي يجري بذلها دائما وغالبا لا يرى لها ثمنا ولا أجرة، لقوله: "نهى عن بيع ضراب الجمل"، فإن أبى صاحب الجمل أن يبذله إلا بأجرة أو بيع، قلنا في الجواب: إن له أن يأخذه بأجرة ويكون الآثم صاحب الجمل؛ لأن هذا يريد أن يتوصل إلى شيء محتاج إليه، فيكون الإثم على صاحب الجمل.

٧٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل". رواه البخاري. "نهى عن عسب الفحل"، "العسب" قيل: إنه الماء الذي يلقح به، وقيل: إنه الضراب، يعني: نزو الذكر على الأنثى، ولا شك أن نزو الذكر على الأنثى كالجمل والتيس والثور يراد به: الماء، فهو وسيلة وليس بمقصود، فسواء فسرناه بأنه النزو أو فسرناه بأنه الماء نفسه فهو يدل على النهي عن عسب الفحل.

هل المراد بيعه أو إجارته؟ الحديث مطلق، ما فيه البيع ولا فيه الأجرة، وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على أن المراد به: البيع، ولكن الحقيقة حتى لو قلنا: إن المراد به البيع فإنه شبيه بالأجرة؛ لأن هذا الماء ليس يجعل في الأواني ويباع، لكنه يتكون من نزو الذكر على الأنثى فيتكون هذا الماء ويخرج من

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣/٥١٥

هذا النازي إلى رحم الأنثى بدون واسطة فهو شبيه بالأجرة، ولهذا نقول: إن النهي عن "عسب الفحل" يشمل البيع ويشمل الأجرة.." (١)

١٩٥. "في الفعل، لأن كلمة مفاعل تدل على المشاركة، فما هي المحاقلة؟ قلنا: إنما من الحقل وهو الزرع أو مكان الزرع، نقول: "أل" في قوله: "المحاقلة" وفيما بعدها للعهد الذهني، يعني: أن المحاقلة أمر معهود عندهم، يأتي الإنسان فيبيع حقله على الآخر بحقله، مثاله: عندي مزرعة وعندك مزرعة فبعتها عليك بمزرعتك وكلتاهما بر، فهذا لا يجوز، لماذا؟ لأن بيع البر بالبر يشترط فيه التماثل كيلا، والتماثل هنا – والسنبل على رءوس سوقه – لا يمكن فهو متعذر، إذن هذا فيه ملاحظة الربا، أما الجهالة فليس فيه جهالة؛ لأنه معلوم، ولهذا لو باع الزرع بدراهم جاز، فهو من باب الربا؛ لأن بيع البر بالبر لا يجوز إلا مع التساوي كيلا والتقابض، مع أن هنا قد حصل التقابض، لأنه أعطاني المزرعة وأعطيته المزرعة، ولكن فات شيء آخر وهو التساوي أو التماثل.

صورة أخرى للمحاقلة: يبيع الزرع على شهر في بر محصود يابس هذا أيضا لا يجوز، لماذا؟ لتعذر العلم، فإذا فرضنا أن البر المحصود معلوم فإن الزرع غير معلوم فيكون قد باع برا غير معلوم ببر معلوم فلا يجوز.

الثاني: "المزابنة" من الزبن، وهو الدفع بشدة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع العوض للآخر دفعا بشدة، أي: بسرعة.

وما هي المزابنة نقول: "أل" فيها للعهد، أي عهد؟ الذهني، وهي بيع معلوم عندهم، وفسر بأن يبيع العنب بالزبيب، مثاله رجل عنده شجر أعناب، وآخر عنده أكياس من الزبيب، فقال أحدهما لآخر: نتبايع هذه الأشجار من الأعناب بهذه الأكياس من الزبيب، نقول: هذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ملاحظا فيه الربا؛ لأن بيع العنب بالزبيب لا يجوز، إذ إنه يشترط التماثل، والتماثل هذا معدوم، لأنه لو فرضنا ان اكياس الزبيب معلومة المقدار، لكن اشجار العنب غير معلومة المقدار، فلو قال: نخرص هذه العنب بمثل ما يئول إليه، قلنا: الخرص في هذا الباب لا يجوز إلا العرايا، ومثل ذلك أيضا في المزابنة مثلها: إذا باع رطبا على رءوس النخل بتمر من الزنابيل والأواني فإنه لا يجوز، لأن بيع التمر بالتمر يشترط فيه التماثل، والتماثل بين الرطب والتمر متعذر غير معلوم، فيكون هذا حراما ملاحظا فيه جانب الربا.

الثالث: "المخابرة" وهي مأخوذة من الخبر، يعني: الزرع، والخبير الزارع مأخوذ من الخيارة، وهي في الأصل: الأرض الرخوة يزرع فيها الحب، والمخابرة "أل" فيها أيضا للعهد، والمراد بها: المزارعة الفاسدة،

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥٣١/٣

ولها صور: الأولى: أن يقول: زراعتك على أن يكون لك البر ولي الشعير، هذا لا يجوز لماذا؟ لأن فيه غررا قد يكون بالعكس.." [١]

١٩٦. "أكثر من يتعامل بالمال الرجال، وتشريفا؛ لأن الرجل أشرف من المرأة، لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء.

"فهو أحق به من غيره"، "أحق" اسم تفضيل من الحق، بمعنى: الاستحقاق، يعني: فيستحقه هو دون غيره، وإن لم يكن لهذا الذي أفلس مال سواه يكون صاحبه أحق به من غيره، وصورة المسألة: رجل با ع على شخص سيارة، ثم إن هذا الرجل الذي اشترى السيارة انكسر بماله، يعني: أفلس، فنقول لصاحب السيارة: أنت أحق بسيارتك، صاحب السيارة قد باعها بعشرة آلاف ريال، والرجل صار عليه مائة ألف ريال لعشرة أنفس من جملتهم صاحب السيارة قد باعها بعشرة آلاف ريال، والرجل صار عليه مائة ألف ريال لعشرة أنفس من جملتهم صاحب السيارة الذي عليه مائة ألف منها عشرة لصاحب السيارة وتسعة وتسعون لغرماء آخرين تسعة رجال كل واحد عشرة آلاف، الآن المال الذي عليه مائة ألف، والغرماء عشرة كل واحد منهم له عشرة آلاف، هذا الرجل الذي أفلس ما وجدنا عنده إلا السيارة، كم لصاحب السيارة؟ عشرة آلاف ريال لو جعلنا لصاحب السيارة أسوة الغرماء لم يأته إلا ألف ريال لماذا؟ لأننا نقسمها على عشرة أنفس لا يأتيه إلا ألف، لكن مقتضى الحديث أن نقول: لك السيارة وهي لم تتغير، فيكون صاحب السيارة لم يفته شيء، والباقون فاتهم، هذه صورة المسألة التي دل عليها الحديث، وإنما كان أحق؛ لأن ماله الذي لزم المفلس الدين به موجود ومال الآخرين مفقود غير موجود، فكيف يجعل مال هذا الرجل فداء لمال الآخرين، هذا ليس بحق، ولهذا قلنا: إنك أنت يا صاحب السيارة أحق بسيارتك، ولكن هل إذا أحق يأخذها بالغة ما بلغت قيمتها أو يرجع بما نقص ويرد ما زاد؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فهو أحق به» يدل على أنه أحق به من غيره، لكن لا يدل على أن حقه يثبت، يعني: لو فرضنا أن السيارة لا تساوي الآن إلى تسعة آلاف وقد باعها بعشرة، هل نفول بقي له ألف في ذمة المفلس، أم نقول: ليس لك إلا مالك؟ نقول بقي له ألف أنت أحق، يعني: أنت مقدم على غيرك فيه، كذلك لو فرض أن هذه السيارة تساوي الآن عشرين هل يأخذها بعشرين أو نقول: خذها بعشرة واردد عشرة؟ الثاني، فإذا قال: أنا لا أريد أن أرد عشرة، قلنا: إذن تباع السيارة فتكون أسوة الغرماء.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: أولا: تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وهو أن يكون بعينه أي: لم يتغير.

ومن فوائد الحديث: أنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها؛ لأن قيد "بعينه" تخرج ما

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥٧٢/٣

تغير بزيادة أو نقص، ما تغير بالزيادة مثل أن تكون بعيرا فسمنت أو حملت هذه الزيادة، النقص: مثل أن تكون هذه البعير قد هزلت، أما الأول -وهو ما إذا زادت- فظاهر أنه ليس أحق بها؛ لأن الزيادة حصلت على ملك المشتري المفلس فلا يمكن أن تكون أنت أحق." (١)

١٩٧. "الخشبة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» ومعلوم أنه لا يحل لك أن تضر غيرك بمنفعة نفسك.

إذا قال قائل: ما رأيكم فيما لو أراد أن يجري الماء على أرضه إلى أرضه التي وراءها يعني: أراد صاحب الماء أن يجري الماء على أرض جاره إلى أرض له وراء أرض جاره فمنع الجار.

نقول: هذا لا يجوز لصاحب الأرض أن يمنع صاحب الماء من إجرائه على الأرض إلا أن يكون في ذلك ضرر، فإن لم يكن في ذلك ضرر فإنه لا يجوز أن يمنع، ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما أراد أن يمنع محمد بن سلمة من جريان الماء لجاره فقال عمر: «والله لتمرن به ولو على بطنك» يعني: لو فرضنا أننا أجريناه على بطنك لا يمكن تمنع، لماذا؟ لأن فيه منفعة لصاحب الأرض وفيه منفعة لصاحب الماء، أما صاحب الماء، فلأن الماء يصل إلى أرضه الأخرى، وأما صاحب الأرض؛ فلأنه يمكن أن يغرس على الماء، وكذلك الزرع حول الماء ينتفع لكن لو قال صاحب الأرض: أنا سابني على الأرض بناء فهل له أن يمنع؟ نعم، له أن يمنع، لأن الماء لو مشى من تحت البناء أضر به.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب على المسلم ألا يمنع أخاه حق الانتفاع بملكه إذا لم يكن عليه ضرر، وجهه: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وعلى هذا فلو أن رجلا مر برجال جالسين تحت جداره مستظلين به من الشمس، فقال: قوموا هذا ظلال جداري، هذا له الحق أو لا؟ لا، ليس له الحق، لكن لو دخلوا البيت واستظلوا بظل الجدار، معلوم له الحق ليس من أن يخرجهم من الظل ولكن يخرجهم من بيته، ولما جاءت امرأة إلى الإمام أحمد رحمه الله تسأله قالت: يا أبا عبد الله إن السلطان إذا مر بنا في الليل ونحن نغزل ازداد غزلنا بواسطة الأنوار التي يمر بها فهل يحل لنا ذلك- أي: هذه الزيادة/ لأن أنوار السلاطين في ذلك الوقت ليست نزيهة من كل وجهن فقال الإمام أحمد: نعم يحل هذا، ولما أدبرت سأل من بجنبه قال: كيف هذه تسأل هذا السؤال الدقيق؟ قال: هذه أخت إبراهيم بن أدهم، فدعا بها فقال: لا يحل لكم، كيف؟

قال: نعم من بيتكم خرج الورع، انظر كيف اختلفت الفتوى.." (٢)

١٩٨. "ضمان إحضار صاحب الحق، فالكفالة للبدن والضمان للحق، ويظهر الفرق بينهما في مثالين المثال الأول: رجل ضمن فلانا بألف درهم مؤجلة إلى سنة فلما حل الأجل جاء الغريم للضامن يطلب

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٠٥/٤

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٤٠/٤

حقه، فقال الضامن: دونك المضمون خذ حقك منه، يقول: لا، ما أريد المضمون أنا أريدك أنت، يلزمه بهذا؟

نعم، الغريم يلزمه؛ لأن الضمان وارد عن الحق الذي عليه، هذا مثال. مثال آخر: رجل أقرض شخصا مائة ردهم فجاء إنسان آخر فكفله كفل الرجل، وهذا الدين لنفرض أنه مؤجل إلى سنة لما حل الأجل أتى الغريم إلى الكفيل، وقال: أعطني الدراهم التي كفلت صاحبها فقال دونك المكفول هل يبرأ الكفيل؟ نعم يبرأ، لأن الكفيل إنما التزم إحضار بدون المكفول ولم يتحمل الدين الذي عليه، فإذا أحضره برئ منه، سواء أوفى أو لم يوف، فهذا هو الفرق بين الضمان والكفالة، والكفالة كفالة من يمكن استيفاء حقه من الكفيل جائزة، كل حق يمكن استيفاؤه من الكفيل فالكفالة فيه جائزة، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل فإن الكفالة فيه ليست جائزة فإذا كفل شخصا بدين يجوز أم لا؟ يجوز، لأنه لو تعذر استيفاؤه من المكفول أخذ من الكفيل، مثلا لو فرضنا أن المكفول ما حضر عند حضور الأجل فيؤخذ من الكفيل، لو كفل شخصا بحد رجل سارق أمسكناه وثبت عليه القطع، ولكن قال: أمهلوني حتى أذهب أزور أهلي وأرجع، فقلنا: ما نأمن أن تهرب، فقال رجل فقال: أنا كفيله، هل تصح هذه الكفالة؟ نقول: لا تصح، لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل، يعني: لو تغيب المكفول الآن ما يمكن أن نقطع يد الكفيل، لأنه حد، ولو قلنا: إنها تقطع يده لزم أن تقيم الحد على من لم يجرم، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وز أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا هو ما دل عليه هذا الحديث مع ضعفه بناء على القاعدة التي ذكرنا وهي أن من كفل شخصا بحق يمكن استيفاؤه من الكفيل لو تعذر إحضار المكفول فالكفالة جائزة، وإن لم يمكن فالكفالة غير جائزة، لو كفل شخصا بقصاص، يعني: شخص وجب عليه القصاص فقال: زروني أذهب إلى أهلي وأوصي وأسلم عليهم وأرجع إليكم واصنعوا ما شئتم، فقلنا: لا نأمن أن تهرب، فقام رجل فقال: أنا كفيله يصح أو لا يصح؟ لا يصح، لأنه لو تعذر إحضاره لم يقتص من هذا.

فإن قال قائل: إذا تعذر القصاص فالدية، الحد معروف أنه ليس فيه بدل لكن القصاص فيه بدل.

فالجواب عن هذا أن يقال: إذا كانت الكفالة في القصاص فقط دون البدل فإنها لا تصح، وإن كانت في القصاص أو بدله؛ أي: أنه كفل موجب هذه الجناية فالكفالة صحيحة، لأنه إذا تعذر القصاص وجبت الدية.." (١)

١٩٩. "الرابع قال: "وفي سبيل الله": المراد الجهاد في سبيل الله، سواء أعطى المجاهدين أو صرف في السلاح والمركوب.

الخامس قال: "وابن السبيل": هو المسافر الذي انقطع به السفر، ولو كان غنيا في بلده، مثال ذلك

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٦٧/٤

رجل من أهل المنطقة الشرقية سافر إلى الحج ونفدت نفقته، وهو غني في بلده، واحتاج إلى نفقة توصله إلى المنطقة الشرقية، فهذا من أبناء السبيل، نعطيه حتى من الزكاة؛ لأنه الآن محتاج فيعطى.

السادس: "الضيف"، يعني: الذي ينزل ضيفا على عمر أو على آل عمر، فإنه يستحق من هذا الوقف، فصارت المصارف الآن التي وجه عمر وقفه إليها ستة اختارها رضي الله عنه، ولم يجعل الوقف على أولاده أو ذريته فيحصره فيهم، ويكون كأنه لم يخرجه عن الورثة، بل جعله عاما في كل ما يقرب إلى الله.

ثم قال: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف»: لا جناح يعني: لا إثم ولا حرج، "على من وليها": أي ولي الأرض التي تصدق بها وحبس أصلها، وقوله: "على من وليها": هنا لم يبين في هذه الرواية من الذي جعله عمر واليا عليها، لكنه بين في رواية أخرى بأنه جعل الولي عليها ابنته حفصة وذوي الرأي من أهله، يقول: أن يأكل منها بالمعروف، يأكل من الثمرة، أما الأرض فهي واقفة لا يمكن أن تباع، وقوله: "بالمعروف": أي بما جرى به العرف، ولكن هل المراد بما جرى به العرف من نفقة أو بما جرى به العرف من أجرة؟ اختلف في ذلك شراح الحديث، فقيل: المراد بما جرى به العرف من أجرة، وقيل: المراد بما جرى به العرف من نفقة، والقولان يختلفان، فإذا قلنا: بما جرى به العرف من النفقة فإنه يأكل مقدار نفقته، ولو زادت على أجرته، لو فرضنا أنه لو استأجر ناظرا على هذا الوقف بمائة درهم في الشهر، ولكن النفقة لا يكفيه إلا مئتان صارت النفقة أكثر، فإذا قلنا: المراد بالمعروف أي بالأجرة المعروفة، قلنا: لا تأخذ أكثر من مائة درهم، وإذا قلنا: إن المراد بالمعروف يعني: النفقة بالمعروف قلنا لك: أن تأخذ مائتي درهم، بالعكس لو كانت الأجرة مائتي والنفقة مائة انعكست الأحكام، فنقول: إذا قلنا بأن المراد بالمعروف الأجرة فله أن يأخذ مائتين، وإذا قلنا: الإنفاق، فلا يأخذ إلا مائة، والأقرب أننا نقول: إن كان فقيرا فيأخذ المعروف من النفقة، وإن غنيا فإنه يأخذ المعروف من الأجرة؛ لأنه ليس له حاجة في الزائدة، وهذا عمل معروف كل شهر بمائة، فلا يأخذ أكثر من مائة.

يقول: "وبطعم صديقا" يعني: ولا حرج عليه أن يطعم صديقا أي الولي يعني: إن كان له صديق يخرج معه في آخر كل نهار وفي البستان عنب وتين، وجلس معه هل نقول إنك تأكل أنت أيها الولي وصديقك الذي معك لا يأكل؟ ! عمر يقول: لا بأس أن يطعم صديقا لكن غير." (١)

٢٠٠. "قلت بعشرة، قال: لا زد ... إنه رجل عفريت! فقال: زد، فقلت بخمس عشرة، فقال: زد فقلت: بعشرين فيكون ذلك غبنا وحراما، لكن إذا قال: كم تدفع في الكتاب؟ فقلت بما يساوي في المكتبات فذهبنا وسألنا في المكتبات ولاسيما العمد فهنا لا شك أنه أقل خطرا في مسألة الغبن؛ ولهذا كان شيخ الإسلام–رحمه الله– يرى أنه يجوز أن يبيع الإنسان بالعرف، أي: أن يبيع كما يبيع الناس، وذكر لهذا أصولا كثيرة، أليس مهر المثل ثابتا شرعا؟ ومهر المثل معناه: الرجوع إلى ما يتعارف الناس في

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٤/٢٨٣

مهر هذه المرأة.

على كل حال: نحن نرى أنه يجوز أن توكل أجرة الوقف إلى العرف.

من فوائد الحديث: جواز إطعام الصديق، إذا شرطه الواقف فقال: لا جناح على من تولى هذا الوقف أن يطعم صديقه، وهنا يوجد إبهام لأن الأصدقاء قد يكثرون قد يكون هذا الرجل محبوبا عند الناس وكل الناس أصدقاء له، وقد يكون رجلا غير محبوب ولا يجد صديقا فنقول: هذا لا يضركما أن الضيف قد يكثر وقد يقل هذا لا يضر.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى حق الضيق على أهل البلد، ووجهه: أن عمر جعل للضيف في هذا الوقف حقا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يشترط في الموقف أن يتبين حدوده إذا كان معلوما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لعمر: هل حددت؟ وكم مترا هو؟ فإذا كان الشيء معروفا فلا حاجة إلى بيان مقداره بالأمتار؛ ولهذا كانت مكاتب الأولين يقول: باع فلان على فلان بيته في الحي الفلاني شهرته تغني عن تحديده ويصدق القضاة على هذا ويعتبرونه بيعا صحيحا لأنه مشهور، لكن لما تغير الناس وكثر الباطل صار القضاة اليوم يحافظون محافظة تامة على ذكر الحدود والمقدار بالأمتار، ولاشك أن هذا أضبط وأقطع للنزاع؛ لأن هذه البيوت لو فرضنا أنها تهدمت لاشتبك الناس بعضهم مع بعض كل واحد يقول: أنت دخلت على أرضي؛ فإذا كانت محددة بالجيرة والأمتار صارت منحصرة وصار هذا أسلم للنزاع فعمل القضاة اليوم لاشك أنه أضبط وأبلغ وأقطع للنزاع، فلا حرج من العمل به، ولا يقال: إن هذا من باب التنطع؛ لأننا نقول: لما أحدث الناس أحدث الله عليهم كما تكونون يولى عليكم.." [1]

٢٠١. "إذا هلك عن بنت وأب هل يرث هنا بالتعصيب أو بالفرض أو بهما؟ يرث بهما للبنت النصف، وللأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا لماذا لا نقول وللأب الباقي؟ نقول: لأن الله قال: ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له﴾ [النساء: ١٢]. هنا فيه ولد، فلابد أن نعطي الأب السدس فرضه ثم له الباقي بالتعصيب، ولكن لاحظ إذا كنت تقسم هذه المسألة للعامي لا تقل له: السدس فرضنا والباقي تعصيبا، لو قلت له ذلك يشوش عليه، ولكن تقول له بينه وبين البنت، للبنت النصف وله الباقي لأن العامي لو قلت له: للبنت النصف وللأب السدس فرضنا والباقي تعصيبا شوش عليه.

فائدة: الفرع الوارث كل واحد من الفروع ليس بينه وبين الميت أنثى.

ميراث الجد والجدة:

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢٩٢/٤

الجد والجدة هما من أصحاب الفروض، أما الجد فدليله أنه أب، الجد أب قال الله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ [الحج: ٧٨]. وإبراهيم ليس أبا للرسول وأصحابه؛ لأن بينه وبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) آباء كثيرين، لكنه جد فسماه أبا وقال تعالى: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾ [يوسف: ٣٨]. إبراهيم جده لكنه جعله أبا، فهذا هو الدليل على أن الجد يرث ميراث الأب، فإذا كان يرث ميراث الأب ففرضه السدس لا يزيد ولا ينقص لكنه أحيانا يرث بالفرض إذا وجد فرع وارث من الذكور ويرث بالتعصيب إذا لم يوجد فرع وارث، وبالفرض والتعصيب إذا كان الفرع الوارث أنثى.
إذن الجد كالأب.

ولكن من المراد بالجد هنا؟ المراد به: من لم يكن بينه وبين الميت أنثى، فأما من كان بينه وبين الميت أنثى فليس بوارث، فأب الأم لا يرث لأن بينه وبين الميت أنثى وأبو الجدة لا يرث، وأبو الأب يرث وأبو الجد من قبل الأب يرث، وأبو الجد من قبل الأم لا يرث، فصار ميراث الجد كميراث الأب، ولكن يجب أن تعلم أن الأم مع الجد في إحدى المسألتين العمريتين ليس كالأم مع الأب، لأنها مع الجد ترث الثلث كاملا، الاختلاف هنا في ميراث الأم، فالأم مع الجد ليست كالأم مع الأب.

مسألة العمريتين: فيما إذا هلك هالك عن زوج وأم وجد فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، الجد أخذ السدس الآن، ولو هلك إنسان عن زوجة وأم وجد، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي، فصار الآن الجد مثل الأب لكن في العمريتين يكون ميراث الأم الثالث كاملا في مسألة الجد وثلث الباقي في مسألة الأب.

أما الجد مع الإخوة فقد اختلف العلماء هل حكمه حكم الأب أو يختلف؟ والصحيح أن حكمه حكم الأب، وهذا مذهب أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وثلاثة عشر صحابيا." (١)

٢٠٢. "الفرائض بأهلها فأعطينا الزوج والأم والإخوة من الأم كل واحد نصيبه، ولم يبق لك شيء، فأدلى علينا بقياس قال: إذا كان الإخوة من الأم مدلين بجهة واحدة وهي الأمومة، وأنا مدل بجهتين وهي الأمومة والأبوة، فأنا أحق بالميراث منهما، فماذا نقول؟ نقول له: أولا: لا قياس مع النص، ولا تفكر أننا نلغي مدلول النص من أجل قياسك، لأننا نعلم أن قياسك فاسد، وكل قياس يخالف النص فهو فاسد.

ثانيا: أن قياسك هذا لا يطرد، أرأيت لو كان يوجد بنت بدل الأم هل يرث الإخوة من الأم شيئا؟ لا، وأنت ترث فكيف القياس؟ !

ثالثا: لو **فرضنا** أن الميتة هذه ماتت عن زوجها وأخويها من أمها وثلاثة إخوة أشقاء، فكانت المسألة من ستة، لزوجها النصف ثلاثة، ولأخويها من أمها الثلث اثنان، والباقي أحد للأشقاء الثلاثة بإجماع

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣٥٦/٤

المسلمين، ليس للإخوة الأشقاء ثلاثة إلا واحد، يعني: نصف ما للأخوين من الأم، فأين القياس؟ إذن نقول: هذا قياس فاسد مصادم للنص فلا عبرة به.

فلو قال كما يذكر أن أحد الأشقاء لما تحاكموا إلى عمر قالوا: يا أمير المؤمنين هب أبانا كان حمار - أنا ما أظنها تصح عن هذا الرجل؛ لأنه لو قال هذا أمام عمر لم يجد إلا الدارة فوق رأسه- فهذا غير صحيح؛ لأن الوصف الذي علق الشارع الحكم به لا يتغير وأنت من أصحاب التعصيب، إن بقي لك شيء فهو حقك، وإن لم يبق شيء فليس لك حق. إذن هذا الحديث يمكن أن نستدل به على القول الصحيح في مسألة الحميرية، فنقول: إن الإخوة الأشقاء يسقطون ولا شك، لأن هذا هو ما دل عليه الحديث، الحديث يقول (صلى الله عليه وسلم): «فأولى رجل»، فأولى هنا بمعنى: أقرب، وليست بمعنى أحق، لأننا لو جعلناها بمعنى أحق لكان العاصب الفقير وإن بعد أولى من العاصب القريب إذا كان غنيا، وقد تكلمنا على الأقرب في أول شرحنا لهذا الحديث، وقلنا: إن هاهنا جهات خمسا: بنوة، أبوة، أخوة، عمومة، ولاء، فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوى، وعلى هذا قال الجعبري (رحمه الله):

(فبالجهة التقديم ثم بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا)

فابن ابن نازل أحق بالتعصيب من أب قريب، لو هلك عن أب وابن ابن نازل فللأب السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن النازل، لأنه أسبق جهة، ولو هلك عن ابن ابن وابن أبن ابن فالتعصيب للأول لأنه أقرب منزلة، ولو هلك عن أخ شقيق وأخ لأب فللأخ." (١)

٢٠٣. "المهم: أن قول ابن مسعود «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين»، فيه وصف المخطئ - ولو كان مجتهدا- بالضلال، إلا إن يقال: أن ابن مسعود أضاف الضلال إلى نفسه إن تابعه؛ لأنه عالم بالحكم، ولكن الاحتمال الأول أصح، أي: أن المخطئ يصح أن نقول إنه ضال وإن كان مخطأ، لكن لا يسوغ أن نقابله بذلك ونقول: إنك ضال، بل نقول بحسب ما تقتضيه الحال مثل أن نقول: تبين الأمر انظر في المسألة مرة أخرى، لأنك ربما إذا جابهته وقلت له: أنت ضال يحصل في هذا مفسدة كبيرة، لكن الإنسان العاقل يستطيع أن يبين الضلال للشخص بأسلوب مقنع مرض.

قال: «لأقضين فيها بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأقسم (رضي الله عنه) بأن يقضي فيها بقضاء رسول الله فأقسم ولكننا ما نرى «والله» في كلامه؟ نقول: إنه مقدر، لأن اللام في «لأقضين»، واقعة في جواب القسم، والتقدير: والله لأقضين، ثم قال: وللابنة التصفية لتمام الشروط؛ لأن شرط إرث البنت النصف ألا يوجد معها معصب ولا مشارك، لا توجد بنت أخرى ولا يوجد ابن معصب، فيكون لها النصف، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣٥٩/٤

[النساء: ١١]. هذه واحدة لها النصف، بنت الابن كيف يكون لها السدس؟ نقول لأن بنت الابن من البنات تنسب إلى جدها فيقال فاطمة بنت علي بن عبد الله إذن تنسب إلى جدها، فهي من البنات لكن لنزول درجتها عن البنت كان من الحكمة ألا تساويها في الميراث، بل تعطى السدس لأن البنت ميراثها النصف تام الشروط لم يبق من الثلثين إلا السدس فتعطاه بنت الابن.

فإن قال قائل: لماذا لم تفرضوا لها الثلث قلنا: لو فرضنا لها الثلث لزاد نصيب البنتين عن الثلثين والبنتان ليس لهما إلا الثلثان؛ ولهذا نقول في قسمة الميراث لبنت الابن السدس ولا نقف، بل نقول: تكملة الثلثين يجب أن نقول: تكملة الثلثين، يعني: لو قلت للبنت النصف ولبنت الابن السدس قلنا: هذا خطأ لابد أن تقول: تكملة الثلثين من أجل أن تشير إلى الحكمة في أنك لم تعطها إلا السدس، والحكمة أنك لو أعطيتها أكثر من السدس لزاد نصيب البنتين على الثلثين وهذا ممتنع، ولهذا تقول: لها السدس تكملة الثلثين، بقي أن يقال: الأخت لماذا لم ترث النصف؟ نقول: لا يمكن لوجود الفرع الوارث، وإذا وجد الفرع الوارث فإن الإخوة لا يرث الإناث منهم بالفرض؛ لأنهم كلالة لا يرثون إلا في الكلالة كما قال تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ [النساء: ١٧٦]. وفي مسألتنا له ولد وهي البنت وبنت الابن «وله أخت فلها نصف ما ترك» ففي هذا المثال ليس لها فرض بل لها تعصيب، فإن قال قائل: كيف تجعلون لها تعصيبا وهي أنثى وقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): والحقوا الفرائض بأهلها ...." [(١)]

٢٠٤. "قال: «وفي إسناده راو لم يسم» إذن فهو مبهم مجهول، وحديث المجهول مجهول مردود لا يصح. إذن هذا الحديث نأخذه فوائده، وبعدئذ إذا تبين أنه باطل بطلت فوائده. هذا الحديث يدل على أن العرب بعضهم لبعض أكفاء ولو كانت القبائل بعضها مع بعض أشرف: يعني: لو كان بعض القبائل أشرف من بعض فإن العرب كلهم أكفاء بعض. فيستفاد من ذلك أيضا: أن ما يفعله بعض المنتسبين لآل البيت في وقتنا الحاضر من كون الهاشمي لا يزوج إلا هاشمية منكر لا أصل له من الشرع، ولهذا تجد النساء عندهم عانسات وتجد الشباب في ضيق، لأن الشاب في عاداتهم لا يمكن أن يتزوج غير هاشمية أو غير امرأة من آل البيت والشابات أيضا لا يمكن أن يزوجن بغير هاشمي أو من آل البيت، ويحصل بهذا شر كثير مع أن هذا القول ليس له أصل، آل النبي (صلى الله عليه وسلم) لاشك أن لهم خصائص، لكن ليس من خصائصهم ألا يتزوجوا من أحد وألا يتزوج منهم أحد. وظاهر هذا الحديث: أن العرب أكفاء لبعض مطلقا، ولكن لابد أن نلاحظ ما أسلفناه في مقدمة البحث وهو كفاءة الدين، فالعربي الكافر ليس للعربية المسلمة مهما كان حتى لو كان الكافر من أهل الكتاب، لو فرضنا أن عربيا تنصر وأراد أن يأخذ امرأة مسلمة، قلنا: لا، ليس لك ذلك، هنا إشكال أورده بعض النصارى قالوا:

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٤/٣٦٦

الإسلام ليس فيه عدالة، لماذا؟ قال: لأنه يجيز لأهله أن يتزوجوا بالنصرانية ولا يجيز النصراني أن يتزوج بمسلمة وهذا جوز؟ هذه شبهاتهم التي يأتون بها، يقال: إن هذا أورد على بعض طلبة العلم فقال: الجواب على هذا سهل؛ لأن المسلم يؤمن بمحمد وعيسى، والنصراني لا يؤمن إلا بعيسى، هو يتزوج امرأة نصرانية؛ لأنه يؤمن برسولها ولا يمكن أن نزوجها رجلا لا يؤمن برسولها. ومن فوائد الحديث: أن الموالي بعضهم لبعض أكفاء، فهل يؤخذ منه أن المولى لا يكون كفؤا للعربي؟ قد يؤخذ، وقد لا يؤخذ، وقد لا يؤخذ، استمع إلى قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة: ١٧٨]. ومعلوم أن العبد يقتل بالحر مع أن الله تعالى يقول: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾، ولو قتل العبد حرا لقتل، صحيح لو قتل الحر عبدا لكان عند كثير من العلماء لا يقتل، وإن هناك خلاف في المسألة، فإن بعض العلماء يقول: إذا قتل الحر عبدا قتل به، ويستدلون بالعمومات وبأدلة أخرى تأتي في باب القصاص. -- أن الحائك ليس كفؤا لغير الحائك لقوله: «إلا حائكا»، وأن الحجام ليس كفؤا لغير الحجام لقوله: «أو حجاما» وإذا قلنا: هذا الحديث ضعيف سقطت هذه الفوائد إلا ما شهدت له النصوص الأخرى ككفاءة الدين مثلا.." (١)

٢٠٥. "بإسلامه، لكنها تزوجت رجلا آخر، فردها النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى زوجها الأول، لماذا؟ لأنها باقية على نكاحها الأول وقد علمت بإسلامه فأقدمت على أن تتزوج شخصا وهي في حبال شخص آخر، ولهذا انتزعها النبي (صلى الله عليه وسلم) من زوجها الثاني وردها إلى الزوج الأول. يستفاد من هذا الحديث: أن المرأة إذا تزوجت شخصا وهي في حبال زوج آخر فإن النكاح لا يصح، وجه ذلك: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) انتزعها من الثاني وردها إلى الأول. ومن فوائد الحديث: إنه إذا تزوج رجل امرأة بشبهة، أي: شبهة عقد يظنه صحيحا وهو فاسد فإنه ليس عليه حد ولا عقوبة، وجه ذلك: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يحد الزوج الثاني ولم يحد الزوجة أيضا، فكل عقد حصل فيه شبهة فإنه كالعقد الصحيح، ولو فرضنا أنها حلمت من الزوج الثاني فهل يكون أولادها أولا ذا للأول أو الثاني؟ يكونوا للثاني؛ لأن الوطء هذا حصل بشبهة. وفي هذا الحديث إشكال من بعض الوجوه وهي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل الزوج الأول إنه أسلم وعلمت بإسلامه فكيف حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) بمجرد قوله؟ والجواب عن هذا أن نقول: إنها لم تنكر لما ادعى زوجها ذلك فحكم النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضي دعوى زوجها الأول؛ لأنها لم تنكره.

فسخ النكاح بالعيب:

مر علينا أنواع الخيار إلا خيار العيب وهو ما سيأتي في هذا الحديث:

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥١٧/٤

٩٦٧ – وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: «تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ألبسي ثيابك والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق». رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا. «العالية» علم على امرأة اسمها العالية، وبنو غفار قبيلة عربية معروفة، وضعت ثيابها، لأنها ليس عندها إلا زوجها، و «الكشح» ما بين الخاصرة والضلع. وقوله: «بياضا» يعني: بهقا أو برصا، البهق والبرص كلاهما داءان جلديان، لكن البرص أشد بياضا من البهق، وكلاهما مما تنفر الطباع منه، وإذا طبقنا هذا الحديث على ما عرفناه من مصطلح الحديث تبين أنه ضعيف، ما سببه؟ جهالة الراوي، ثانيا: الاضطراب، الاختلاف الكبير في شيخه، لكن لننظر هل هذا الحديث لما ضعف سندا هل هو ضعيف متنا أو تشهد الأدلة لصحته؟ يقول: «تزوج العالية فلما دخلت عليه وضعت ثيابها»، وضع الثياب أمام الزوج ليس به بأس، وذلك لأن الزوج والزوجة يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر في جميع بدنه، إذن هذا." (١)

٢٠٦. "المبهم لا يحتاج إليه؛ لأن المقصود الحكم، ربما يحتاج إليه ليعرف هل هذا ناسخ أو لا؟ لكنه ليس ضروريا في أكثر الأشياء. يقول: «فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل»، «قدمنا» أي: قاربنا بدليل قوله: «ذهبنا لندخل»؛ وذلك لأنه لا يتحقق القدوم إلا بالدخول، فلما قال: «ذهبنا لندخل» علمنا أن المراد يقوله «قدمنا» أي: قاربنا، وقد سبق لنا مرارا أن اللغة العربية يطلق فيها الفعل على إرادته أو على قربه، وهذا من سعة اللغة، فقال «أمهلوا» أي: انتظروا وأعطوا أهلكم مهلة، «حتى تدخلوا ليلا» يعني: عشاء، يعني: ليس ليلا في آخر الليل أو في وسط الليل، بل في أول الليل، لأن العشاء يكون في أول الليل عند مغيب الشفق الأحمر، ثم علل قال: «لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»، الشعثة: التي صار رأسها أشعث، لأن المرأة إذا لم يكن عندها زوج لا تهتم بنفسها ولا تتجمل، اللهم إلا ذهبت إلى زيارة أحد من الناس، فإذا كان الزوج عندها وكانت تحبه فإنها لاشك سوف تتجمل له في شعرها وثيابها أو غير ذلك، وإن كانت لا تحبه فالأمر بالعكس إذا كان رأسها ممشوطا وأحست بقدومه شعثته، إذا كان ثياب لا بأس بها غيرتها، على كل حال: الغالب –الحمد لله– على النساء أنهن يرغبن في أزواجهن وإذا أحست أنه سيقدم فإنها تمتشط، والاستحداد معناه: إزالة ما ينبغي إزالته من الشعر كالإبط والعانة ويلحق بذلك الأظفار وشبهها، المهم: أنها تزيل ما ينبغي إزالته من الشعور، كل ذلك من باب التجمل لزوجها والتنظف له. وفي رواية للبخاري: «إذا أطال أحدكم الغيبة» وهذا تصريح بما يفهم من الحديث الأول عن طريق اللزوم، لأن قوله: «لكي تمتشط الشعثة» يدل على أن الغيبة طويلة أدت إلى شعث المرأة، وكذلك «تستحد المغيبة» يدل على طول الغيبة، ولكن لا شك أن ما دل باللفظ

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥٢٩/٤

أدل مما دل على سبيل اللزوم، فيكون تصريح البخاري بهذه الرواية تصريح بما يفهم من طريق اللزوم من اللفظ الأول، قال: «فلا يطرق أهله ليلا»، الطارق هو الآتي ليلا، ومنه قوله تعالى: ﴿والسماء والطارق﴾ [الطارق: ١]. النجم الذي يظهر في الليل، فالآتي ليلا هو الطارق، ومعنى «يطرق أهله ليلا» كلمة «ليلا» من باب التوكيد؛ لأن الطرق هو الإتيان ليلا، وربما يطلق الطرق على مطلق الإتيان، وعلى هذا فيكون قوله: «ليلا» من باب التأسيس وليس من باب التوكيد، لأننا إذا جعلناه من باب التوكيد صار يعني أنه يمكن الاستغناء عنه، وإذا جعلناه من باب التأسيس فإنه لا يستغني عنه، وإذا فرضنا أنه لا يكون الطرق إلا ليلا: نقول إن ذكر التوكيد هنا لإزالة الاحتمال، وما هو الاحتمال؟ احتمال أن يكون الطرق هو الإتيان نهارا. يستفاد من هذا الحديث: أن من هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) مشاركته في الغزوات هو نفسه يشارك في الغزوات لقوله: «كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في غزوة»، وقد شارك (صلى الله عليه وسلم) في تسع وعشرين غزاة قاتل فيها (صلى الله عليه وسلم).." (١)

٢٠٧. "ولا حرج فيه، ودليل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للذي قطع أنفه أن يتخذ أنفا من ذهب ومن ذلك أيضا لو كان الإنسان أعلم -يعني: مشقوق الشفة العليا- فأراد أن يجري عملية لضم بعضها إلى بعض فهل يجوز؟ نعم، لأن هذا إزالة عيب، ومن ذلك لو كان الإنسان أحول فأراد أن يعدل النظر يجوز ذلك؛ لأنه إزالة عيب، إذن القاعدة عندنا: أن تغيير خلق الله بالتجميل لا يجوز وتغيير خلق الله إزالة للعيب جائز هذا الضابط، هل يجوز ربط الأسنان لإصلاح صفها؟ فيه تفصيل إذا كان عيبا فلا بأس يعني: لو فرضنا أن السن طالت فهذا عيب، وعليه فلا بأس أن يصف مع زملائه، وإذا كان ليس عيبا لكن يريد الإنسان أن تكون أسنانه على وجه أجمل فإن هذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشرة والمستوشرة والمتفلجات لحسن، المتفلجات: هن اللاتي يفلجن ما بين أسنانهن حيث ينفتح؛ لأنهم كانوا يرون أن الفلج من محاسن المرأة، على كل حال الضابط ما ذكرنا. ومن فوائد الحديث: بيان انقلاب العادات اليوم في الشعر، الشعر كان طوله يعد جمالا والمرأة بدأت تقصه؛ لأن المرأة الإفرنجية تقص فقالت: نقص هذا أحسن لأجل أن نصنع الطائرات والدبابات والصواريخ وعابرات القارات؛ لأن الأمة هذه ما وصلت إلى ما وصلت إلا بقص الشعر، لم يعملوا أنهم ما وصلوا إلى ما وصلوا حيث استخدموا قواهم التي أعطاهم الله فيما أمر الله به المسلمين: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ [الأنفال: ٦٠]. ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها﴾ [الملك: ١٥]. نحن مفرطون لو أننا فعلنا مثل فعلهم في التنقيب عما أودع الله في الأرض من المصالح العظيمة وفي استخدام عقولنا في تصنيع هذه الأشياء لكنا أهدى منهم سبيلا لأن المتأمل في أحوال البشر يجد أن أصح الناس فطرة وأقواهم ذكاء وأسدهم عقلا هم العرب ولا شك أن جنس العرب أفضل

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥٤٤/٤

أجناس بني آدم والدليل على ذلك أن أفضل الخلق منهم ولا يمكن إلا أن يكون من أفضل معادن البشر معدن: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤]. لكن مع الأسف أن العرب الآن تخلفوا كثيرا عن غيرهم.

حكم الغيلة والعزل ووسائل منع الحمل:

٩٨١ - وعن جدامة بنت وهب رضي الله عنها قالت: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا".." (١)

٢٠٨. "ومن فوائد الحديث: عناية الشرع بالمملوك والمالك ووجهه تعيين ما للمملوك وللمالك وهذا يدل على عناية الشرع بهما وأن الشرع بهما وأن الشرع منظم للحياة كلها.

١٠٩٧ - وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه رضي الله عنها قال: "قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ... ". الحديث. وتقدم في عشرة النساء.

الشاهد من هذا الحديث قوله: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت".

فيه فوائد: وقد سبق الكلام على الحديث ونريد تحقيق كلمة "زوجة" في الحديث؛ لأن اللغة الفصحى عدم تأنيث اللفظ فيقال: للمرأة زوج، ولا يقال: زوجة إلا في لغة ضعيفة، أما الفرضيين فقد التزموا أن يجعلوا الزوجة الأنثى بالتاء والزوج بدو تاء للتمييز؛ حتى لا تختلط المسائل.

في هذا الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على فهم ما يلزمهم لأهلهم لقوله: "ما حق زوجة أحدنا عليه؟ " وهنا نسأل: هل الصحابة إذا سألوا عن الأحكام هم يريدون الوصول إلى معرفة الحكم فقط أو إلى هذا والتطبيق؟ الثاني بلا شك، لكننا نحن في عصرنا كثير منا يسأل عن الحكم ثم لا يطبق أحيانا يسأل عن الحكم يسأل شخصا يثق بدينه وعلمه، فإذا أفتاه بما لا ترضاه نفسه الجاهلة تردد في الأمر، ثم ذهب إلى عالم آخر فإذا أفتاه بفتوى الأول ذهب إلى ثالث ورابع! ! حتى إننا نسمع أن بعض الناس إذا قلت له هذا الحكم كذا وكذا قال: والله أنا ما أظن هذا! فيقال له: يا هذا من قال: إن الأحكام الشرعية مبنية على ظنك! فهذه مسألة خطيرة، أقول: إن الأنبياء ختموا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن ورث محمدا صلى الله عليه وسلم؟ العلماء، فأنت إذا استفتيت عالما ترضاه لدينك وترى أن ما قاله أقرب إلى الصواب من غيره فالواجب عليك الأخذ بقوله؛ ولهذا قال العلماء: إنه يحرم على المستفتي إذا استفتى من التزم بقوله: أن يسأل غيره بالإجماع؛ لأن هذا يؤدي إلى التلاعب وتتبع الرخص،

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥٦٩/٤

نعم لو فرضنا أنك استفتيت عالما تثق بقوله وأفتاك بما يرى ثم جلست مجلسا مع عالم آخر وتحدث عن حكم المسألة التي سألت عنها الأول وأتى بحكم يخالف الأول مستندا إلى القرآن والسنة فهنا لك أن تتحول، بل يجب عليك إلى ما قال الآخر؛ لأنه أتى بدليل ينقض حكم الأول أما أن تذهب تسأل بعدما سألت من تعتمد على قوله فهذا تلاعب في دين الله.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على المرء لزوجته أن يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسى وهل المراد أنك إذا أفطرت على خبز يلزمك أن تفطرها على خبز، أو إذا كنت تفطر." (١)

٢٠٩. "أن يتولى إقامة الحد على قذفه؟ لا، إلا أن يكون في بلد لا يحكم فيها بالإسلام فله إقامة الحد لتعتذر إقامته من ولي الأمر أما إذا كان هناك ولي أمر فإنه هو الذي يتولى ذلك، ولهذا جاء في الآية الكريمة قال: (فاجلدوهم ثمانين جلدة) [النور: ٤]. فجعل الحكم موكولا إلى ولي الأمر، في القصاص لو أن إنسانا قتل شخصا فأراد وليه أن يقتله فهل له ذلك؟ ليس له ذلك اللهم إلا أن يكون في بلد لا يحكم فيه بالإسلام فله ذلك ما لم يخش فتنة اكبر فإن خشي فتنة أكبر فلا يقتص ولهذا منع عثمان رضي الله عنه من الدفاع عن نفسه خوفا من الفتنة.

فإن قال قائل: ما الفرق بين هذه المسائل التي ذكرت وبين مسألة المطلع على البيت؟

نقول: لأن المطلع على البيت لا يمكن التأخير فيه لأنك لو أخرت فتذهب للحاكم وتثبت المسألة فيهرب من حين ما يفتح الباب بخلاف صاحب القذف أو القصاص أو ما أشبه ذلك وهل يلحق التسمع والتصنت بالنظر، يعني: لو أن إنسانا جعل أذنه على شق الباب يستمع ما يقال في هذا البيت فجاء إنسان وقذف هذه الأذن بحصاة أو جاء بالمدرأ ووخذها فهل يلحق بالنظر أو لا؟ الصحيح أنه لا يلحق وذلك لأن إدراك النظر للعورة أقوى من إدراك السمع فلا يقاس عليه فالمطلع الذي يشاهد ليس كالذي يسمع، يعني: لو فرضنا أن إنسانا مع أهله فليس إطلاع الناس عليه وهو مع أهله كسماعهم لكلامه معهم.

قال: وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان "فلا دية له ولا قصاص" يعني: بدلا من قوله: "لم يكن عليك جناح"، "لا دية" ومعروف أن دية العين نصف الدية كاملة؛ لأنه بفقأها أذهب بصره وهي منفعة مستقلة وقوله: "ولا قصاص" كذلك أيضا لا يقتص منه لأنه لم يتعمد إثما.

فإن قال قاتل: هل هناك فرق بين هذا اللفظ وبين لفظ الصحيحين؟

قلنا: لا فرق من حيث المعنى لأن لفظ الصحيحين دل على أنه لا دية له ولا قصاص بالالتزام، لأنه

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٨٤/٥

من لازم انتفاء الدية والقصاص وعلى هذا فيكون قد انتفى عنه الإثم والدية والقصاص وهذا مطابق للقاعدة المعروفة أن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.." (١)

٢١٠. "ومن فوائد الحديث: وجوب الإنكار على من شفع حتى وإن كان جاهلا؛ وذلك لأن هذه المسألة عظيمة فيجب الإنكار.

ومن فوائد الحديث: إعلان إنكار الشفاعة في الحدود لأهميتها حتى لا يتلاعب الناس بفرائض الله عز وجل.

ومن فوائد الحديث: الإنكار على من هو أحب الناس إليك فلا تحابي أحدا في دين الله قريبا ولا صديقا ولا غنيا ولا فقيرا: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥]. يعني: إن يكن غنيا فحابيتموه لغناه أو فقيرا فحابيتموه لفقره فالله أولى بهما، وولاية الله تعالى خير من ولايتكم التي تحابون بها هؤلاء ولا تقومون بالشهادة بالقسط.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للخطيب استعمال الألفاظ التي تستدعي الانتباه لقوله: "يا أيها الناس"، وكذلك ينبغي للخطيب استعمال الإلقاء الذي يستدعي انتباه الناس، مثل: لو فرضنا أنه يغير الصوت في بعض الأحيان من أجل انتباه الناس فإن هذا لا بأس به، وقد كثر السؤال عن استعمال بعض الخطباء عند تلاوة الآيات أن يتلوها على حسب التلاوة المجودة وهو في أثناء الخطبة، وأشكل هذا على بعض الناس فما الجواب؟ الجواب: أنه جائز؛ يعني: لا بأس أن تحول الأداء من الأداء المعتاد في الخطبة إلى الأداء المعتاد في القراءة عند تلاوة الآيات، وربما يكون في هذا تنبيه.

ومن فوائد الحديث: أن إضاعة إقامة الحدود من أسباب الهلاك: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم ... إلخ".

ومن فوائد الحديث: أنه تجب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، وجه ذلك: الوعيد بالهلاك على من أقامه على الوضيع دون الشريف.

ومن فوائد الحديث: أن السرقة قد تقع من ذوي الشرف والسيادة لقوله: "إذا سرق فيهم الشريف".

فإذا قال قائل: كيف يسرق وهو شريف ذو جاه أو نسب أو غير ذلك؟

قلنا: السرقة مرض من الأمراض، والمرض قد يعتري الإنسان، ولو كان بعيدا عنه، فهي مرض يكون الإنسان به مملوء القلب بالطمع والجشع فيسرق، أو لمجرد أن يسرق ولو ألقى ما سرقه في الأرض، المهم أنها مرض من الأمراض، ولا تستغرب أن يكون هذا المرض يسري في الشرفاء.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣١٢/٥

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أن سنة الله عز وجل في الخلق واحدة؛ يعني: لا نقول: نحن من أمة محمد لا يصيبنا البلاء ولا يصيبنا العذاب، بل نقول: سنة الله في الأولين والآخرين واحدة؛." (١)

٢١١. "ومن فوائد الحديث: التسمية والتكبير عند الذبح لقوله: «يسمى ويكبر» فالتسمية سبق لنا أنها شرط لحل الذبيحة، والتكبير سنة وليس بشرط، ولكن هل هو سنة على ما ذبح لغير العبادة أو هو سنة فيما ذبح للعبادة فقط؟ فيه احتمالان، الأول: أنه سنة فيما ذبح على أنه عبادة فقط، وأما ما ذبح على أنه ليس للعبادة فهو تسمية بدون تكبير، ولكن ما دام الأمر مترددا فقد يقال: إن الأتباع أولى وهو الجمع بين التسمية والتكبير.

ومن فوائد الحديث: استحباب وضع الرجل على الصفاح يعني: على صفحة الرقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولأن فيه إراحة للحيوان؛ ولأن فيه تمام قدرة المذكي على التذكية.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يسن الإمساك بأرجلها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ولم يأمر بذلك، فإن قال قائل: وعلى أي جنب يضجع؟ قلنا: على ما هو أسهل وأيسر فالذي يذبح باليمنى، الأفضل أن يضجعه على الجانب الأيسر، والذي يذبح باليسرى، الأفضل أن يضجعه على الجانب الأيمن؛ لأن علة هذا معقولة ليست تعبدية بإضجاعه على الجانب الأيسر بل هي معقولة المعنى وداخلة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وليرح ذبيحته».

ومن فوائد الحدي: أنه ينبغي للمضحي أن يذبح بيده لقوله: «ذبحهما بيده» لأن في ذلك كمال لتعبيد لله عز وجل فيكون متقربا لله بالذكر والفعل والمال الذكر في التسمية والتكبير، والفعل ذبحهما بيده، والمال أنه اشتراهما، فالإنسان إذا ذبح بيده مع التسمية والتكبير استفاد هذه الفوائد الثلاث.

ومن هنا نأخذ أن ما استحسنه بعض الناس في هذه الأيام من إرسال قيمة الذبائح إلى جهات بعيدة تذبح ويتصدق بها على الفقراء هناك خطأ؛ لأنه ليس المقصود من الأضحية الانتفاع باللحم لقول الله تعالى: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها﴾ [الحج: ٣٧] المقصود التقرب إلى الله بالذبح، فالذبح نفسه عبادة محبوبة إلى الله مقصودة بالذات، ولكن لو فرضنا أن بالمسلمين حاجة شديدة في بلادهم فهنا نقول: إن كنت ذا جدة فأرسل إليهم ما يسد حاجتهم، وإن لم تكن ذا جدة فينظر هل الأفضل أن تضحي أو أن تسد جوع إخوانك؟ إذا كان الثاني فأرسل لهم دراهم تنفق عليهم لا على أنها أضحية ويكون هذا من باب تفضيل الصدقة على الأضحية.

ومن فوائد الحديث: استحباب مباشرة المضحي للذبح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم باشر ذلك، ذبحها بيده، فإن كان لا يحسن أو كان عاجزا فقد قال العلماء: ينبغي أن يوكل واحدا يذبح ويكون حاضرا.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٥/٣٩٣

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي اصطياد السمين لقوله: «سمينين» واختلف العلماء أيما أفضل التعدد أو الحسن، يعني: السمين أو التعدد، فمثلا: إذا كان الإنسان يريد أن يضحى." (١)

٢١٢. "وعلى كل حال: هذا أمر معلوم، أن الناس يختلفون في قوة التعبير والتأثير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب لقوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه»، فلو كان يعل م الغيب لقضى بما يعلم لا بما يسمع لكنه لا يعلم الغيب.

حكم القاضي بعلمه وضوابطه:

ومن فوائد الحديث: أن القاضي لا يحكم بعلمه لقوله: "على نحو ما أسمع منه"، فهل يقضي بنحو ما رأى منه؟ يعني: لو رأى أن هذا الخصم ضرب خصمه؟ لا فرق، لكن يقال: إن رآه خارج الحكومة - يعني: ليس في مجلس الخصومة أو التحاكم - فلا يقضي به لأنه لو قضى به لكان هذا قضاء بعلمه وهو ممنوع، إذا ماذا يصنع؟

إذا كان يعلم أن الحق خلاف ما يظهر مما سمع، قال العلماء في مثل هذه الحال: يجب عليه أن يحولهما إلى قاض آخر ويكون هو شاهدا وبذلك يجمع بين المصلحتين، وهذا حق.

ومثله أيضا "بما سمع" لو فرضنا أنه سمع خارج الخصومة فلا يمكن أن يحكم بما سمع خارج الخصومة، ولكن يحولهما إلى فاض آخر ويكون شاهدا، ولهذا قال: "تختصمون" وقال: "ما أسمع"، في أي وقت مما أسمع؟ في وقت الخصومة؛ لأن قال: "تختصمون إلي".

ولكن العلماء استثنوا من الحكم بالعلم مسألتين سبقتا: المسألة الأولى: ما كان عالما به في مجلس الحكم، وهذا يدل عليه قوله: "على نحو ما أسمع"، لأن السمع طريق العلم، فما سمعه في مثل الحكم أو رآه في مثل الحكم لو فرض أن أحد الخصمين ضرب الثاني عند القاضي فيحكم به.

المسألة الثانية: إذا كان الأمر مشهورا، تحاكم إلي رجلان أحدهما يدعي أن البيت الذي فيه فلان والذي هو ساكن فيه من مدة طويلة والذي يعلم أنه بيته، ادعى أنه بيته، فههنا يحكم بعلمه.

لكن في الواقع توجد مسألة ثالثة: وهي علم القاضي بعدالة الشهود كافية لا يحتاج القاضي إلى أن يقول: شهد فلان ابن فلان بكذا وكذا، وشهد فلان وفلان بعدالته، ليس بلازم إلا إذا كان لا يعرفه فيذكر هذا لأجل ألا يكون هناك طعن في الشهود فيما بعد.

ومن فوائد الحديث: أن الواجب على القاضي أن يحكم بما سمعه حتى لو ظن أن الأمر بخلافه، لو ظن -وهو لم يعلم- أن الأمر بخلافه يجب أن يقضي بنحو ما سمع، ولو ظن أن الأمر على خلاف ما سمع بخلاف ما إذا علم فقد قلت لكم: إذا علم يحول إلى قاض آخر ويشهد.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٧٣/٦

لكن هل أن يستظهر الحق بالتورية؟ نعم، له ذلك يعني: لو سمع شيئا ولو حكم به لكان مخالفا لما يظن، لكن أراد أن يستخرج الحق بالتورية، نقول: هذا جائز، ووقع من سليمان." (١)

٢١٣. "وهذا الحديث له سبب، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن الفرس ولوا ابنة كسرى غليهم فقال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: منها: أن المرأة لا يصح أن تكون لها ولاية عامة؛ لأن توليتها ولاية عامة يفضي إلى عدم الفلاح وإلى فساد الأمور.

ومن فوائد الحديث: بيان قصور المرأة في العقل والتدبير، وأنها لا تصح أن تشارك الرجال في مثل هذه الأمور العامة، أما أن تكون ولية في بيتها فلا بأس أو مدير ة لمدرسة بنات، فهذا كله لا بأس به، أما أن تتولى أمور الرجال فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى عدم الفلاح.

ومن فوائد الحديث: أن النساء مهما بلغن في الذكاء والحنكة وغير ذلم فإن من ولاهن لن يفلح، ونأخذ هذا من كلمة "امرأة" التي هي نكرة في سياق النفي.

وهل هذا الحديث الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم يشير إلى هؤلاء القوم الذين هم الفرس فيفهم منه كأنه قال: إنهم لما ولوا عليهم امرأة فلن يفلحوا أو أن النفي في الحديث يعم كل قضية على هذا النحو إلى يوم القيامة؟ الظاهر الثاني، ومن زعم أنه خاص بالفرس الذين ولوا أمرهم المرأة -فقال الرسول: «لن يفلحوا» يعني: هؤلاء القوم- يقال له: أولا: أنه لا يتعين أن يكون هذا المراد، ثانيا: لو فرضنا جدلا أنه المراد فإنه يقاس عليه ما أشبهه لوجود العلة في الفرع كما هي موجودة في الأصل؛ إذ لا فرق بين امرأة من فارس أو امرأة من العرب أو امرأة من بني إسرائيل، بل الكل واحد، الكلام على أن المرأة لا يصح أن تكو ولية على الرجال إطلاقا، ولهذا الإمامة الصغرى لا تجوز للمرأة، لا يجوز أن تكون إمامة للرجال حتى ولو كانت أقرأ القوم، لو وجد قوم من الرجال عوام وامرأة قارئة هل تقدم؟ لا، لو أدى الأمر إلى أن يصلوا فرادى ما قدمت المرأة إمام لهم أبدا، هذا في الإمامة الصغرى، إمامة حي، فكيف بالإمامة الكبرى؟ !

ومثل ذلك أيضا: أنه لا يصح أن تكون أميرة ولا وزيرة؛ لأن العلة واحدة لقصور عقل المرأة، ولأن المرأة سريعة العاطفة ولأن نظرها قريب، ولأنها تخدع، إلى غير ذلك ربما تكون ولية أمر سلطانة رئيسة فيأتيها شاب جميل من أحسن الشباب [ومع الكلام] تقول: ماذا تريد؟

[هذه] امرأة العزيز في قصة يوسف ماذا قالت؟ ﴿هيت لك﴾ [يوسف: ٢٣]. فلذلك لا يصح إطلاقا

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٦٤/٦

أن تكون المرأة في ولاية عامة للرجال، بل ولا خاصة كما قلت لكم، الولاية الخاصة كإمامة المرأة للرجال فإنها لا تصح.." [(١)]

٢١٤. "فإن قال قائل: هذا الحديث يعارضه الواقع؛ لأن الواقع أن هناك ملكات من النساء ورئيسات ووزيرات من النساء فما الجواب؟

الجواب من وجهين: أما الملكات فإنهن ملكات بلا ملك ليس لهن تدبير وإنما هو شيء ورثوه كابرا عن كابر وسموها ملكة وهي مسكينة لا تملك شيئا، هذا هو الواقع، وأما أن تكون رئيسة وزراء؛ فلأن لديها وزراء هم الذين يديرون في الواقع.

ثم يقال: لو فرضنا جدلا أنها تدير لكونها رئيسة لوزراء فإنهم لو تخلوا عنها وولوا أحدا من الرجال لكانوا أشد فلاحا.

إن قدر أنهم يفلحون يكونون بتولية الرجال أشد فلاحا؛ لأننا نحن نؤمن بكلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نؤمن بما يقولون: إنه واقع؛ لأن هذا الواقع عليه احتمالات وإيرادات فلا يصح أن يعارض كلاما محكما صدر من أصدق الخلق -عليه الصلاة والسلام-

أتى المؤلف بهذا الحديث في باب القضاء لنستفيد منه أنه لا يصح أن تتولى المرأة القضاء؛ لأننا لو وليناها القضاء لكنا ولينا أمرنا امرأة، فلا يجوز أن تتولى القضاء.

فإن قال قائل: لو حكمها نساء فيما بينهن، مثلا: تنازعت امرأتان وقالتا: الحكم بيننا فلانة، وذهبوا إليها وحكمت أينفذ حكمها؟ لا؛ لأنها غير صالحة للقضاء، والعلماء يقولون: ولو حكم اثنان رجلا صالحا للقضاء فلا ينفذ حكمه، لو أنها تعرف مسألة من باب الصلح وأصلحت فيصح؛ وذلك أن لأن الصلح عن تراض وليس شيئا لازما، فإذا أصلحت بين امرأتين فلا بأس ونقول: جزاها الله خيرا على إصلاحها بين المرأتين.

وهل يصح أن تكون مديرة على مدرسة؟ فيه تفصيل إن كانت المدرسة مدرسة نساء فلا بأس، وفلاح هذه المدرسة بقدر مديرتهم، وإن كانت على رجال فلا يصح؛ لأن عموم "أمرهم" يشمل الأمر العام والخاص.

التحذير من احتجاب الوالي عن حاجة المسلمين:

١٣٣٧ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم؛ احتجب الله دون حاجته». أخرجه أبو داود، والترمذي.

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٦/١٦٩

قوله: "من ولاه شيئا من أمور المسلمين"، "شيئا" نكرة في سياق الشرط فتكون عامة، فيشمل الشيء الكبير والشيء الصغير، "فاحتجب عن حاجتهم" يعني: فلم يقضها، سواء احتجب." (١)

٢١٥. "وقوله: "ولا ذي غمر"، وضبطه بعضهم: "غمر" لكن الأصوب غمر، والغمر هو الحقد والشحناء، وقوله: "على أخيه" يعني: أن شهادة من في قلبه حقد وشحناء لا تقبل على أخيه، وأما على غيره فتقبل، "ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت"، "القانع"، يعني: التابع لأهل البيت كما قال الله تعالى: ﴿أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال﴾ [النور: ٣١]، والمراد بهم: الخدم، وقوله: "لأهل البيت" يحتمل أن تكون متعلقة بـ"شهادة" أو ب"القانع"؟ إن قلنا: متعلقة بـ"القانع" صار المعنى: التابع لأهل البيت، وكلاهما صحيح؛ يعني: أن التابع لأهل البيت لا تجوز شهادته لهم.

ففي هذا الحديث: دليل على أن هؤلاء لا تجوز شهادتهم، وذلك أنه ينبغي أن نقول الشهادة لابد فيها من شروط ولابد فيها من الخلو من الموانع كغيرها من الأمور لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع، فنبدأ بالشروط.

الشرط الأول: أن يكون مسلما، فالكافر لا تقبل له شهادة، أما على المسلم فظاهر، وأما على كافر مثله فالصحيح أنها تقبل، لاسيما في الأماكن التي لا يوجد فيها أحد من المسلمين، وعلى هذا فأصحاب الشركات الكفار والعمال الكفار يجوز أن يشهد بعضهم على بعض وإن كانوا كفارا، لكن هل تجوز شهادة الكافر على المسلم للضرورة؟ يرى بعض العلماء أنها تجوز للضرورة ويرى بعضهم أنها لا تجوز إلا في شيء معين وهو الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم، يعني: لو كان رجل مسافرا وليس معه إلا كفار وأوصى بوصية في السفر ثم عند المخاصمة من الورثة الذين أنكروا الوصية يقبل الحاكم شهادة الرجلين من غير المسلمين.

فالإمام أحمد في المشهور من مذهبه يقول: لا تجوز شهادة الكافر إلا في هذه الحال، ولابد أن يكون من أهل الكتاب.

والصحيح: أن شهادة الكافر عند الضرورة تجوز سواء في السفر أو غيره، وسواء كان الكافر من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب، فمثلا: لو فرضنا أن رجلا مريضا في المستشفى ويمرضه طبيبان من الكفار وأوصى عند موته بوصية ولم يحضره في المستشفى قبل موته إلا هذان الكافران وشهدا فإننا نقبل شهادتهما للضرورة، ولكن إذا ارتبنا فهناك عمل آخر.

الشرط الثاني: البلوغ، ولكن البلوغ شرط للأداء وليس شرطا للتحمل، وعلى هذا فلو تحمله وهو صغير

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٧٠/٦

وأدى للشهادة بعد البلوغ فإنها تقبل. وهذا يقع كثيرا تكون القضية لها سنة أو سنتان ويشهد بها بالغ كان حين الوقوع –وقوع القضية– ليس ببالغ، فالعبرة بالأداء.." (١)

٢١٦. "لكن الفقهاء –رحمهم الله– خصصوا هذا العموم بما إذا كان الأمر مما يقضى فيه النكول، وأما إذا كان لا يقضى فيه بالنكول، فإنه لا يلزم المدعى عليه الحلف، مثاله: لو أن رجلا ادعى على امرأة أنها زوجته وقال: هذه زوجتي فقالت: لا، لست بزوجة له، فعلى ظاهر الحديث نقول للمدعي: هات البينة؛ لأن المرأة أنكرت، فإذا قال: ليس عندي بينة أو قال: عندي بينة وفقدت أو جنت أو ما أشبه ذلك، ماذا نعمل؟ نوجه –على ظاهر الحديث– الدعوى إلى المرأة ونقول: احلفي أنه ليس زوجك، إذا أبت وقالت: لا أحلف هل يقضى عليها بالنكول؟ لا، لكن ظاهر الحديث أنه يقضى عليها بالنكول؛ لأن الرسول جعل اليمين هي التي تنفي الدعوى، وهذا فيه نظر –أعني: أن نجعل الحديث عاما – لأن في هذا مفاسد كثيرة.

فقد يكون بعض الناس تتحرج أو تتورع أن تحلف وإن كانت صادقة فيحصل بذلك شر كثير؛ ولهذا خصها الفقهاء –رحمهم الله– بما إذا كان الدعوى لا يقضى فيها بالنكول، فإذا كان لا يقضى فيها بالنكول، فإنه إذا نكل المدعى عليه لم يحكم عليه بمقتضى دعوى المدعي.

البينة ذكرنا أنها كل ما بان به الحق سواء كانت بينة منفصلة كالشاهدين مثلا أو بينة بالقرائن والأحوال، وهو كذلك، وقد مر علينا مثال من هذا وهو القضاء بالشاهد واليمين قلنا: الشاهد وحده لا يكفي، لكنه عزز باليمين لما رجح جانب المدعي بالشاهد صار اليمين مقررا لدعواه.

وهذا الحديث يستفاد منه فوائد: أولا: سد باب الفساد لقوله: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم"، وهذه هي قواعد الشريعة العامة، لأن الشريعة إنما جاءت باستجلاب المصالح ودفع المفاسد وتأمل هذا في جميع مشروعاتها.

ثانيا: ظاهر الحديث أن الدعوى مقبولة بأي حال كان، وقد ذكرنا أن ذلك مشروط فيما إذا كانت الدعوى ممكنة، فأما دعوى المستحيل فإنها لا [تقبل]، وضربنا لذلك مثلا.

ولكن هل من المستحيل ما يستحيل عادة بحسب مقام المدعى عليه؟ إذا فرضنا أن رجلا من الناس قال: إن الملك اشترى مني حزمة علف هل يمكن هذا عادة؟ لا، جاء بالملك عند القاضي قال: هذا اشترى مني حزمة علف بربع ريال، يعني: فرضا، هل نقول: إن المستحيل ما استحال عادة وواقعا؟ يرى الإمام مالك رحمه الله أن الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذا الشيء الصغير لا تقبل، لكن لو ادعى أن يستولي الأمير أو الوزير على مثل هذا، وما ذهب إليه الإمام مالك هو الصواب؛ لأننا لو قبلنا سماع

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٦/١٨١

الدعوى على مثل هؤلاء بمثل هذه الأشياء الزهيدة لحصل في ذلك مضرة، كل إنسان ادعى على إنسان ذي شرف وجاه، ويريد أن يحطم شرفه." (١)

٢١٧. "ومن فوائد الحديث: أن من الأساليب العربية التي توجب الانتباه أن يختلف التعبير في أشياء حكمها واحد؛ لقوله: "حرم وكره"؛ لأن ما كرهه الله فهو حرام، لكن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان التعبير من عند الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الأصل وإنما قلت ذلك لأنه من الجائز أن يكون من تصرف الرواة لكن الأصل أنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن الرسول عبر بهذا، وهذا من أجل أن ينتبه الإنسان، ومعلوم لنا جميعا أن الكلام إذا كان على وتيرة واحدة فإن الإنسان المستمع لا ينسجم معه انسجاما كثيرا، بل المستمع يكون بارد الذهن، ولهذا بعض القراء الآن يستعملون التنبيه باختلاف الصوت، لا باختلاف التعبير، فتجده مثلا قراءته واحدة على طريق واحد، ثم يرفع صوته أو يخفض صوته فيوجب لذلك الانتباه.

ومن فوائد الحديث: أن الله يكره قيل وقال؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت». من كمال إيمانك ألا تقول إلا خيرا والعجب أن من كان هذا منهجه فإنه يسلم من شرور كثيرة، ومن كثر كلامه كثر سقطه لكن من قل كلامه وكان لا يتكلم غلا بخير فهذا هو المؤمن وهذا هو السالم، لكن إذا قال قائل: إذا كنا لا نتكلم إلا بالخير لزم أن نكون دائما في سكوت ندخل محلا مثلا السلام عليكم كيف أصبحت ثم نسكت نقول الخير نوعان: خير مقصود لذاته وخير مقصود لغيره، والأول لاشك أنه أشرف لأنه غاية والثاني دونه لكنه خير، فإذا تكلم الإنسان بكلام هو في حد ذاته لغو لكن يريد أن يدخل الأنس والسرور على الحاضرين فهذا يعتبر خيرا؛ لأن إدخال الأنس والسرور على مجالسك من الخير لاشك، لكن إذا حصل الأول وهو الخير لذاته فهو أفضل لاشك، ومن الخير لذاته تعليم العلم، أنا أظن أن الإنسان لو قام يحدث في مجلس غير معد للحديث ربما يكون ذلك ثقيلا على النفس، لكن من الممكن أن يذكر مسائل فقهية طريقة توجب أن ينتبه الناس وتشتد أفكارهم إليه، مثل: أن يطرح مسألة غريبة، أو يتكلم في قصة مما ورد في الأحاديث من القصص، كأن يقول الرسول قص علينا كذا وكذا قص علينا قصة ثلاثة أبرص وأعمى وأقرع، أو ثلاثة انطبقت عليهم صخرة في غار، المهم أن الإنسان اللبيب يستطيع أن يدخل العلم على الناس بلا ملل بما أعطاه الله من حكمة.

ومن فوائد الحديث: كراهة الله لكثرة السؤال، لكن هل المراد كثرة السؤال من واحد أو من متعدد؟ من واحد، فلو فرضنا أن إنسانا عنده مائة طالب كل واحد حضر سؤالا فتكون الأسئلة مائة، هل:

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ١٩٥/٦

نقول هذه كثيرة تكره؟

لا؛ لكن يأتي واحد يتصدر للأسئلة وكل ما أجاب المسئول عن السؤال، وإذا بالثاني على." (١)

٢١٨. "وجب عليها من الشكر لله ما لا يجب على غيرها، وانظر إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب: ٣٠]. ﴿* ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صلحا نؤتها أجرها مرتين﴾ فلكرمهن عند الله ضوعف لهن في الثواب وضوعف عليهن في العقاب وهذا هو الموافق للفطرة؛ لأننا لو فرضنا أن رجلا صديقا لك يظهر المودة في قلبه ولسانه فأساء إليك أدنى إساءة تجد أن هذه الإساءة في حقه عظيمة جدا، لكن لو أساء إليك بها أو بما هو أعظم منها شخص آخر لكان ذلك عندك أهون؛ فلهذا نقول: إذا كان الشح سببا لإهلاك من قبلنا فإنه سيكون سببا لإهلاكنا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل: فإنه أهلك من كان قبلكم عبر الخاطر، بل قال ذلك تحذيرا.

إذن يستفاد منه: أن ما جرى على من سبقنا بعمل فإنه يوشك أن يجري علينا بعمل آخر، إلا أنه يستثنى من ذلك مسألة واحدة وهي أن الله -تعالى- أجاب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين سأل الله ألا يهلك أمته بسنة عامة، فهذه الأمة لن تهلك على سبيل العموم كما هلك من هلك من الأمم السابقة.

الرياء:

١٤٢٤ - وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر: الرياء". أخرجه أحمد بسند حسن.

لماذا لم يقل: الشرك؟ لأن الشرك خبر إن، وأما قوله: "ما أخاف" هذه صلة الموصول يقول صلى الله عليه وسلم: "أخوف ما أخاف عليكم من الأعمال الباطنة هو الشرك الأصغر" المؤلف رحمه الله اختصره فقال: الرياء والحديث بطوله فسئل عنه فقال: الرياء، قال الرياء: هو أخوف ما يخاف علينا من الشرك الأصغر".

تعريف الرياء لغة وشرعا:

والرياء: مصدر راءى يرائي يرياء كجاهد يجاهد جهادا، هل هناك مصدر آخر لراءى؟

نعم مراءاة كما أن جاهد له مصدر آخر وهو مجاهدة فما هو الرياء؟

الرياء: أن يحسن الإنسان عبادته ليراه الناس فيتقرب إليهم بذلك، وإن شئت فقل: أن يظهر الإنسان

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٢٨٣/٦

عبادته ليراه الناس فيمدحوه بذلك سواء أظهرها على وجه حسن أو على وجه عادي وسمي رياء؛ لأن الإنسان يراعي فيه رؤية الناس، وهل إذا كان يقول قولا فيظهره للناس من أجل أن يمدحوه عليه هل يدخل في هذا؟ نعم يدخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به".." (١)

٢١٩. "له كارهون، ولولا الواو لقلنا: إن الجملة صفة لقوم لأنها نكرة "صب في أذنيه"، هذه جواب "من" من الصاب؟ الصاب من أمرهم الله تعالى أن يصبوا ذلك عليه، وقد قال الله تعالى. ﴿خذوه فاتلوه إلى سواء الجحيم (٤٧) ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحميم﴾ [الدخان: ٤٧، ٤٨] وقوله: ﴿الآنك﴾ يعني: الرصاص، ولا يكون صبا للرصاص إلا إذا كان مذابا وعليه فالمراد: الرصاص المذاب.

في هذا الحديث فوائد: منها: تحريم التسمع إلى قوم يكرهون أن يسمعهم أحد سواء تصنت عن طريق مكبر الصوت - لأنه توجد أشياء تكبر الصوت ويسمع الصوت من بعيد - أو من طريق الباب كأن يجلس إلى الباب يتسمع، أو يجلس قريبا منهم يتظاهر انه يقرأ يأخذ مثلا كتابا أو القران الكريم ويحرك شفتيه علن أنه يقرأ، فإذا رأوه يقرا ربما يأمنون ويقولون: هذا لاه عنا وليس له حاجة بنا.

ومن ذلك أيضا أن يضع مسجلا - بل قد يكون أبلغ لأن هناك مسجلات صغيرة علن قدر علبة الكبريت يضعها - في أماكن جلوسهم المعتاد وهم لا يعلمون، فيه أيضا مسجلات غريبة تأتمر بأمرك إذا أمرتها، لها ذبذبات خاصة أن تكلم حولها أحد سجلت، وإن لم يكن كلام لم تسجل، فيجعل مثل هذا عندهم حتى يسترق السمع.

والمهم أن طرق التسمع كثيرة، والنبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يقل: من تسمع كذا، فيكون عاما بكل سمع.

ومن فوائد الحديث: أن التسمع بحديث قوم يكرهونه من كبائر الذنوب، وجهه الوعيد الشديد أنه يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة، وهل يستثنى من ذلك شيء؟ ، نعم، يستثنى من ذلك التسمع إلى العدو، فإن التسمع إلى العدو جائز، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الجواسيس (العيون) ترى ماذا يصنع العدو، فيكون الحديث ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما إذا تسمع إلى العدو بالتحرز من خداعه ومكره.

ومن فوائد الحديث: أنه لو تسمع إلى حديث قوم وهم يسرون بذلك فلا شيء عليه؛ لأنه زادهم سرورا، فلو فرضنا أن قوما يتناجون بينهم في مسائل علمية دينية وإنسان يتسمع لهم ليستفيد ثم يخبرهم بعد ذلك انه استفاد منهم فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: أن الجزاء من جنس العمل، وجهه أنه لما كان التسمع بالأذن كان العذاب علي

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٣٥٦/٦

الأذن، ولهذا نظائر، مر علينا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أصحابه لا يسبغون الوضوء وأنهم اخلوا به في بعض الأعضاء فنادى بأعلى صوته، "ويل للأعقاب من النار"، فجعل العذاب على الأعقاب لأنها هي التي حصل بها المخالفة، وكذلك قال: "ما أسفل من الكعبين ففي النار" فجعل." (١)

٢٢٠. "في النجوم ما يسمى بالقوس نجوم منحنية كأنها قوس، لو أن الإنسان قال: هذه علامة استفهام هل أحد يطيعه على ذلك؟ وهي في السماء يشاهدونها بعد العشاء على صورة استفهام، لو قال قائل: هذه استفهام من الله عز وجل فلا يصح هذه، لأن هذه مخلوقات خلقها الله على هذا الوجه، كذلك إذا قلنا: القرآن مخلوق صار معناه أنها أشكال خلقها الله على هذا الشكل.

إذن النصيحة لكتاب الله: أن يؤمن الإنسان بأنه كلام الله حقيقة تكلم الله به حرفا ومعنى، ومن النصيحة لكتاب الله التصديق بكل ما فيه من الأخبار سواء كان عن الله، أو عن اليوم الآخر، أو عن الأمم الماضية، أو عن الأحوال المستقبلية، بل كل خبر في القرآن فإن من النصيحة أن يؤمن الإنسان به وألا يتردد في قبوله، حتى لو فرضنا أن العقل قد يستبعده فلا يجوز أن تحكم بالعقل على ما في كتاب الله، بل يجب أن نؤمن وإن كان العقل يستبعده، ومن النصيحة لكتاب الله: امتثال أوامر القرآن سواء كانت أدبية أم خلقية أو تعبدية، يجب أن تمتثل أوامر القرآن على حسب ما يقتضيه النص، لأن هذا من النصيحة لكتاب الله، والاجتناب لما نهى عنه القرآن، فمن لم يفعل ذلك فليس بناصح للقرآن.

النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم كيف تكون؟

النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد بقوله: "ولرسوله" فيما يظهر العموم، وإن كان يحتمل أن يكون المراد الخصوص، لأن ظاهر قوله: "لكتابه" أنه القرآن، فلنقل أن المراد به الخصوص، فكيف النصيحة لرسول الله محمد صلى الله عليه وسلم؟ أولا: التصديق أنه رسول من عند الله، تصديقا جازما لا يعتريه شك، ثانيا: الإيمان بأنه بشر لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك لغيره نفعا ولا ضرا، فمن قال: إنه يملك النفع والضر فإنه لم ينصح للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرسول قال: «ما أحب أن تنزلوني فوق منزلتي التي أنزلني الله» ، فإذا غلوت فيه فما نصحت له؛ لأنك فعلت ما لا يحبه.

ومنها -أي: من النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم: الإيمان بأنه عبد الله، وكفى به شرفا أن يكون عبد الله عز وجل، فتؤمن بأنه عبد لا حق له في الربوبية إطلاقا، وحينئذ يبطل تعلق الناس بالرسول ج في دفع ضرر أو جلب نفع إلا ما كان قادرا عليه في حياته فهذا شيء آخر من النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم أن تؤمن بكل خبر أخبر به لتكون ناصحا له لكن هذا الحكم فيما علمنا أنه قاله؛ لأن بيننا وبين الرسول واسطة، قد يعزى للرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، ولهذا ليس الخبر الذي جاء

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٦/٤٠٧

في السنة كالخبر الذي جاء في القرآن، لأن الخبر الذي جاء في السنة يحتاج إلى النظر أولا في سنده هل صح أم لا، لكن إذا علمت علما يقينيا أو ظننت ظنا قويا أن الرسول قاله، فإن من النصيحة له." [١]

٢٢١. "السؤال (١٦٢) : فضيلة الشيخ، ما حكم من أكل أو شرب ناسيا؟ وكيف يصنع إذا ذكر أثناء ذلك؟

الجواب: سبق الكلام أن الناسي لا يفسد صومه ولو أكل كثيرا وشرب كثيرا ما دام على نسيانه، فصومه صحيح، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)) (١) ولكن يجب من حين أن يذكر أن يمتنع عن الأكل والشرب حتى لو فرضنا أن الأكلة أو الشربة في فمه وجب عليه لفظها، لأن العذر الذي جعله الشارع مانعا من التفطير قد زال.

ماذا يفعل من رأى صائما يأكل؟

---

(١) تقدم تخريجه (٢٦٣)." [٢]

٢٢٢. "السؤال (٢٣٢) : لكن أليس الأولى أن يأتي مثلا متمتعا أو قارنا ليسلم من المحظور؟

الجواب: نعم هذا هو الأولى، لكن نحن فرضنا أنه أتى مفردا فيه.

حكم الانتقال من نسك لآخر." [٣]

٢٢٣. "السؤال (٢٩٣) : فضيلة الشيخ، وصلنا في أسئلتنا عن الأخطاء التي تقع في الحج إلى الأخطاء التي تقع في ركعتي الطواف، وما يكون فيها أيضا من دعاء وإطالة، وما إلى ذلك، الآن نريد أن نعرف الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج أو يقعون فيها عند الخروج إلى المسعى، وفي المسعى، وفي الأدعية التي تقال فيه؟

الجواب: أما بالنسبة للأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في المسعى فيحضرني منها الأخطاء التالية:

الأول: النطق بالنية، فإن بعض الحجاج إذا أقبل على الصفا قال: إني نويت أن أسعى سبعة أشواط لله تعالى، ويعين النسك الذي يسعى فيه، يقول ذلك أحيانا إذا أقبل على الصفا، وأحيانا إذا صعد إلى الصفا، وقد سبق أن النطق بالنية من البدع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينطق بالنية لا سرا ولا

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية ابن عثيمين ٤٤٧/٦

(٢) فقه العبادات للعثيمين ابن عثيمين ص/٢٤٤

(٣) فقه العبادات للعثيمين ابن عثيمين ص/٢٨٧

جهرا، وقد قال الله تعالى: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) (الأحزاب: ٢١) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها)) (١) وهذا الخطأ يتلافى بأن يقتصر الإنسان على ما في قلبه من النية، وهو إنما ينوي لله عز وجل، والله تعالى عليم بذات الصدور.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا صعد إلى الصفا واستقبل القبلة، جعل يرفع يديه ويشير بهما كما يفعل ذلك في تكبيرات الصلاة، صلاة الجنازة، أو عند تكبيرات الإحرام والركوع والرفع منه، أو القيام من التشهد الأول، يرفعها هكذا إلى حذو المنكبين ويشير، وهذا خطأ، فإن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه رفع يديه وجعل يدعو، وهذا يدل على أن رفع اليدين هنا رفع دعاء، وليس رفعا كرفع التكبير، وعليه فينبغي للإنسان إذا صعد الصفا أن يتجه إلى القبلة، ويرفع يديه للدعاء، ويأتي بالذكر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام، ويدعو كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخطأ الثالث: أن بعض الحجاج يمشي بين الصفا والمروة مشيا واحدا، مشيه المعتاد، ولا يلتفت إلى السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، وهذا خلاف السنة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى سعيا شديدا في هذا المكان، أعني: في المكان الذي بين العلمين الأخضرين، وهما إلى الصفا أقرب منهما إلى المروة، فالمشروع للإنسان إذا وصل إلي العلم الأخضر الأول الذي يلي الصفا: أن يسعى سعيا شديدا بقدر ما يتحمله، بشرط ألا يتأذى ولا يؤذي أحدا بذلك، وهذا إنما يكون حينما يكون المسعى خفيفا، فيسعى بين هذين العلمين ثم يمشي إلى المروة مشيه المعتاد، هذه في السنة.

الخطأ الرابع: على العكس من ذلك؛ فإن بعض الناس إذا كان يسعى تجده يرمل في جميع السعى، من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، فيحصل في ذلك مفسدتان أو أكثر:

المفسدة الأولى: مخالفة السنة.

والمفسدة الثانية: المشقة على نفسه؛ فإن بعض الناس يجد مشقة شديدة في هذا العمل؛ لكنه يتحمل بناء على أن ذلك هو السنة، فتجده يرمل من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، وهكذا حتى ينهي سعيه.

ومن الناس: من يفعل ذلك لا تحريا للخير، ولكن حبا للعجلة، وإنهاء للسعي بسرعة، وهذا شر مما قبله؛ لأن هذا ينبئ عن تبرم الإنسان بالعبادة، وملله منها، وحبة الفرار منها، والذي ينبغي للمسلم أن يكون قلبه مطمئنا، وصدره منشرحا بالعبادة، يحب أن يتأنى فيها على الوجه المشروع الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما أن يفعلها وكأنه يريد الفرار منها، فهذا دليل على نقص إيمانه، وعدم اطمئنانه بالعبادة.

والمفسدة الثالثة من الرمل في جميع أشواط السعي: أنه يؤذي الساعين، فأحيانا يصطدم بهم ويؤذيهم، وأحيانا يكون مضيقا عليهم وزاحما لهم، فيتأذون بذلك، فنصيحتي لإخواني المسلمين في هذا المقام: أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن هديه خير الهدي، وأن يمشوا في جميع الأشواط إلا فيما بين العلمين، فإنهم يسعون سعيا شديدا؛ كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما لم يتأذوا بذلك أو يؤذوا غيرهم.

الخطأ الخامس: أن بعض الناس يتلو قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (البقرة: من الآية١٥٨) في كل شوط، كلما أقبل على الصفا، وكلما أقبل على المروة، وهذا خلاف السنة؛ فإن السنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلاوة هذه الآية أنه تلاها حين دنا من الصفا بعد أن أتم الطواف وركعتي الطواف وخرج إلى المسعى، فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (ابدأ بما بدأ الله به)) (٢) إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى أنه إنما جاء ليسعى؛ لأن هذا من شعائر الله عز وجل، وأنه إنما بدأ من الصفا؛ لأن الله تعالى بدأ به، فتكون تلاوة هذه الآية مشروعة عند ابتداء السعي، إذا دنا من الصفا وليست مشروعة كلما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلما دنا من المروة، وإذا لم تكن مشروعة فلا ينبغي للإنسان أن يأتي بها إلا في الموضع الذي أتى بها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخطأ السادس: أن بعض الذين يسعون يخصصون كل شوط بدعاء معين، وقد سبق أن هذا من البدع، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخصص كل شوط بدعاء معين لا في الطواف ولا في السعي أيضا، وإذا كان هذا من البدع، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل بدعة ضلالة)) (٣) .

وعليه: فاللائق بالمؤمن أن يدع هذه الأدعية، وأن يشتغل بالدعاء الذي يرغبه ويريده، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله، ويقرأ القرآن، وما أشبه ذلك من الأقوال المقربة إلى الله سبحانه وتعالى؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله)) (٤)

الخطأ السابع: الدعاء من كتاب لا يعرف معناه؛ فإن كثيرا من الكتب التي بأيدي الحجاج لا يعرف معناها، بالنسبة لحاملها، وكأنهم يقرؤونها تعبدا لله تعالى بتلاوة ألفاظها؛ لأنهم لا يعرفون المعنى، ولا سيما إذا كانوا غير عالمين باللغة العربية، وهذا من الخطأ أن تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء لا تعرف معناه. والمشروع لك: أن تدعو الله سبحانه وتعالى بدعاء تعرف معناه، وترجو حصوله من الله عز وجل؛ وعليه: فالدعاء بما تريده أنت، بالصيغة التي تريدها ولا تخالف الشرع؛ أفضل بكثير من الدعاء بهذه الأدعية التي لا تعرف معناها، وكيف يمكن لشخص أن يسأل الله تعالى شيئا وهو لا يدري ماذا يسأله؟! وهل هذا إلا من إضاعة الوقت والجهل؟ ١ ولو شئت لقلت: إن هذا من سوء الأدب مع الله عز جل؛ أن

تدعو الله سبحانه وتعالى بأمر لا تدري ما تريد منه!!

الخطأ الثامن: البداءة بالمروة؛ فإن بعض الناس يبدأ بالمروة جهلا منه يظن أن الأمر سواء فيما إذا بدأ من الصفا أو بدأ من المروة، أو يسوقه تيار الخارجين من المسجد، حتى تكون المروة أقرب إليه من الصفا فيبدأ بالمروة جهلا منه وإذا بدأ الساعي بالمروة، فإنه يلغي الشوط الأول، فلو فرضنا أنه بدأ بالمروة، فأتم سبعة أشواط، فإنه لا يصح منها إلا ستة، لأن الشوط الأول يكون لاغيا، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوب البداءة بالصفا حيث قال: ((أبدأ بما بدأ الله به)) (٥)

الخطأ التاسع: أن بعض الناس يعتبر الشوط الواحد من الصفا إلى الصفا، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف من الحجر إلى الحجر، فيبدأ من الصفا وينتهي إلى المروة، ويجعل هذا بعض الشوط لا كله، فإذا رجع من المروة إلى الصفا اعتبر هذا شوطا واحدا، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشر شوطا، وهذا أيضا خطأ عظيم، وضلال بين؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، لكنه ابتدأ بالصفا واختتم بالمروة، وجعل الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطا آخر، وهذا الذي يقع من بعض الحجاج إنما يكون جهلا منهم بالسنة، وتفريطا منهم في عدم التعلم، وقد أشرنا مرارا إلى أنه ينبغي – بل يجب – على المسلم إذا أراد أن يفعل عبادة، أن يتعلم حدود ما أنزل الله فيها قبل أن يفعلها، وهذا التعلم من فروض الأعيان، لأنه لا يستقيم دين المرء إلا به، أعني تعلم حدود ما أنزل الله في عباده يريد الإنسان أن يفعلها، هو من فرض الأعيان، يجب عليه أن يتعلم حدود ما أنزل الله في هذه العبادة؛ ليعبد الله تعالى على بصيرة.

الخطأ العاشر: السعي في غير نسك، يعني أن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي بين الصفا والمروة في غير نسك، أي: في غير حج ولا عمرة، يظن أن التطوع بالسعي مشروع كالتطوع بالطواف، وهذا أيضا خطأ، والذي يدلنا على هذا أنك تجد بعض الناس في زمن العمرة – أي: في غير زمن الحج يسعى بين الصفا والمروة بدون أن يكون عليه ثياب الإحرام، مما يدل على أنه محل، فإذ سألته لماذا تفعل ذلك؟ قال: لأني أتعبد لله عز وجل بالسعي، كما أتعبد بالطواف، وهذا جهل مركب؛ جهل مركب؛ لأنه صار جاهلا بحكم الله، وجاهلا بحاله، حيث ظن أنه عالم وليس هو بعالم.

أما إذا كان السعي في زمن الحج بعد الوقوف بعرفة، فيمكن أن يسعى الإنسان وعليه ثيابه المعتادة؛ لأنه يتحلل برمي جمرة العقبة يوم العيد، وبالحلق أو التقصير، ثم يلبس ثيابه ويأتي إلى مكة ليطوف ويسعى بثيابه المعتادة.

على كل حال أقول: إن بعض الناس يتعبد لله تعالى بالسعي من غير حج ولا عمرة، وهذا لا أصل له، بل هو بدعة، ولا يقع غالبا إلا من شخص جاهل، لكنه يعتبر من الأخطاء في السعي.

الخطأ الحادي عشر: التهاون بالسعي على العربة بدون عذر؛ فإن بعض الناس يتهاون بذلك، ويسعى

على العربة بدون عذر، مع أن كثيرا من أهل العلم قالوا: إن السعي راكبا لا يصح إلا لعذر، وهذه المسألة مسألة خلاف بين العلماء، أي: أنه هل يشترط في السعي أن يكون الساعي ماشيا - إلا من عذر- أو لا يشترط؟ ولكن الإنسان ينبغي له أن يحتاط لدينه، وأن يسعى ماشيا ما دام قادرا، فإن عجز فلا يكلف الله نفسا إلا وسعا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة حين قالت: إني أريد أن أطوف وأجدني شاكية. قال: ((طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) (٦) فأذن لها بالركوب في الطواف؛ لأنها مريضة، وهكذا نقول في السعي: إن الإنسان إذا كان لا يستطيع أو يشق عليه السعي مشقة تتعبه، فلا حرج عليه أن يسعى على العربة، هذا ما يحضرني من الأخطاء في السعي.

صعود المرأة الصفا ومزاحمتها الرجال

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)

(٢) تقدم تخريجه (١٣٢)

(٣) تقدم تخريجه (٣٢١)

(٤) تقدم تخريجه (٣٢٧)

(٥) تقدم تخريجه (١٣٢)

(٦) تقدم تخريجه (٣٤١)." [1]

٢٢٤. "ضرورة تجنب الوساوس والإعراض عنها

Q الشخص عندما يتوضأ يأتي إليه الوسواس ويقول له: إنك ما غسلت الأظافر، أو كعبي الرجلين، أو القدمين، هل جائز كونه لا يسمع هذا الكلام ويتركه؟

A بعض الناس تكون عنده شكوك كثيرة، كلما توضأ شك: هل أتم غسل العضو أم لم يتمه؟ فمثل هذا لا يلتفت إليه؛ لأن الشكوك لو اعتبرها الإنسان -وهي كثيرة- لتعب؛ ولكن لو فرضنا أن الشك شك حقيقي، وليس بالكثير، فإنه يعتمد هذا الشك، ويزيل هذا الشك اليقين.

السائل: وإذا ما علم كم مرة؟ الشيخ: إذا معناه أن عنده وسواسا، هذا إذا لا يزال في شك.

السائل: وبعض الآيات ربما يقرؤها أكثر من مرة، وكذلك التشهد! الشيخ: أبدا، هذا موسوس.

والذي أرى أنه يدع هذا الوسواس؛ لأنه إن فتح على نفسه باب الوسواس تعب، وجاءه الشيطان يشككه في الصلاة، ويشككه حتى في الله عز وجل، وربما تصل به الحال إلى الشك في الله، وربما

---

(١) فقه العبادات للعثيمين ابن عثيمين ص/٣٤٧

يشككه في زوجته: هل طلق أم لم يطلق؟! أو ما أشبه ذلك، فعلى الإنسان أن يدع هذا.

السائل: وكيف هذا؟ الشيخ: يعرض عنه، أعني: لو شك لا يلتفت لهذا الشك.

السائل: هل يجوز أن يردد الآية ويقرؤها مرة ثانية؟ الشيخ: لا يقرؤها أبدا مرة أخرى، إذا قرأها مرة تكفي، ولو شك في القراءة يعرض عن هذا.." (١)

٢٢٥. "حكم إخراج الزكاة لمن تجب عليه نفقتهم

Q إنسان عنده ابن، أو أم، أو أخت -من الذين يلزمه نفقتهم- ويريد أن يخرج الزكاة إليهم، وقد قلت: من تلزمه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فمن الذي يلزمه نفقتهم مع الشخص؟

A كل من تلزمه نفقته لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين وأردت أن تقضي دينه من زكاتك وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم، وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز؛ لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين: الأم، والأب، وللأبناء: الابن، والبنت؛ ولكل من ترثه أنت لو مات، أي: كل من ترثه لو مات فعليك نفقته؛ لقول الله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة:٢٣٣] فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.." (٢)

٢٢٦. "حكم معاملة الشركات المحدودة التي لا تغرم إذا أفلست غير رأس مالها فحسب

Q بالنسبة للشركات: النظام أن الشركة ذات المسئولية المحدودة أن مسئولية أصحاب الشركات أو الشركاء في حدود حصتهم ولا يسألون عما زاد عليهم من ديون، فما أدري ما حكمها؟ الشيخ: لا أعرف كيف هذا النظام.

السائل: النظام أن شركاء اجتمعوا فوضع كل واحد منهم عشرين ألفا وهم خمسة، وضعوا شركة رأس مالها (مائة ألف) ، ثم أصبح الدين على الشركة في حدود مائة وخمسين ألف ريال، وأنهم فقط مسئولون عن الديون في حدود مائة ألف، أما ما زاد فلا يسألون عنه، هذا النظام نظام تجارة.

الشيخ: كيف هذا؟ السائل: هذا نظام بعض الشركات السعودية -مثلا- شركة ذات مسئولية محدودة، يأتي خمسة أفراد ويدفع كل منهم عشرين ألف ريال لتأسيس رأس مال الشركة، ثم تشتغل الشركة وتخسر مائتي ألف ريال فلا يضمنوا إلا مائة ألف ريال، كل واحد بقدر حصته والباقي لا يدفعونه ويسمونه ديونا معدومة.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٦/١

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٣٨/١

الشيخ: على كل حال لو كان الأمر كما صورت الآن على صورته هذه فهو شرط باطل، يطالب الشركاء بما خسروه من أموال الناس.

السائل: المجمع الفقهي قرأت فتواهم فأجازوها، مع أنني سمعت بعض العلماء حتى الدكتور الذي يدرسنا قال: هذا خطأ.

الشيخ: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان) من له مكسب فعليه غرم، فإذا كان هؤلاء الجماعة الذين أسسوا بمائة ألف ريال شركتهم لو ربحوا مليونا فالربح لهم، إذا! الخسارة عليهم، ولهذا يعتبر هذا شرطا باطلا.

السائل: هذا شيء موضوع كنظام بغض النظر عن كونه موافقا لشرع أو مخالفا له، المفروض أن الشخص الذي يتعامل مع الشركة ذات المسئولية المحدودة يعلم أنه لا ينبغي أن يتعامل معها إلا في حدود رأس مالها، فهو حينما أعطاهم بضائع أو أقرضهم أو تعامل معهم فيما يزيد عن رأس المال قد خالف النظام، ولا نقول: خالف الشرع، وهو بهذا يعلم مسبقا بأنه إذا أفلست هذه الشركة فإنه بموجب هذا النظام لن يأخذ ما يزيد على حدود مسئولية الشركة؟ الشيخ: الآن على كلامك، معناه: أن التاجر ممنوع من أن يعطي الشركة أكثر مما تملك.

السائل: هو ليس ممنوعا أن الحكومة تمنعه، ولكنه ممنوع من جهة أنه يعلم أن هذه ذات مسئولية محدودة لو خسرت لا تعوضه إلا في حدود رأس مالها.

الشيخ: هذا غلط؛ لأنها ربما تشتري أكثر من رأس مالها ترجو بذلك الربح، يمكن أن يكون السوق نشيطا وتعرف أنك تشتري اليوم بمائة ألف أو مائتي ألف، وغدا تربح أكثر.

السائل: هذا النظام استورد من بريطانيا يا شيخ؛ لأن جميع الشركات في بريطانيا شركات محدودة المسئولية، وهي تلتزم التزاما مطلقا بالعمل والاتجار والحركة بدفاترها، وتقدمها إلى الدولة بحدود رأس مالها ومسئوليتها وتراقب مراقبة دقيقة، ولا يحيدون عن وضعهم، ولهذا دخول الشركاء يقول: أنا أدخل بهذا المال، وأنا مسئول فقط بحدود رأس مالي العشرين ألف، ولكن لا يؤخذ من أشيائي الخاصة التي ما دخلت في هذه الشركة، هذه هي القاعدة.

الشيخ: طيب -بارك الله فيك- فرضنا أنهم ما اشتروا إلا بقدر رأس مالهم، ولكنهم خسروا رأس المال، اشترينا بمائة ألف ولا بعنا إلا بخمسين ألف هل نحن مسئولون أم لا؟ نحن اشترينا في حدود ما نملك مائة ألف فقط، ولكن كسد السوق ونزل ولم نبع إلا بخمسين.

السائل: إذا أفلست الشركة ما عندها من أملاك تعطى للغرماء؟ الشيخ: طيب! أعطيت للغرماء ولم تف.

السائل: يسجل الباقي ديونا معدومة.

الشيخ: لا يطالب بها؟ السائل: لا يطالب بها، تسقط لو اغتنى الشركاء بعد ذلك لا يطالبون.

الشيخ: على كل حال القاعدة الشرعية عندنا أن (الخراج بالضمان والغرم بالغنم) هذه القاعدة الشرعية فما خالف ذلك فهو باطل ولو كان مائة شرط.." (١)

٢٢٧. "كيفية الترديد بعد الأذان مع كثرة المؤذنين

Q يتتابع المؤذنون فهل يلزم إجابة كل من سمعت مع أن الأذان يستمر لمدة نحو ربع ساعة، أو يكتفى بالأول؟

A جاء في السؤال وإجابة المؤذن ليست بلازمة لا في أول مؤذن ولا في آخر مؤذن، لكن قل: هل يشرع ويستحب؟ فأنا أقول: الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنه يجيب المؤذن كلما سمعه ولو تعدد المؤذنون، واستدلوا بعموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن) وهذا عام، إلا أنهم استثنوا إذا صلى فإنه لا يجيب المؤذن، لو **فرضنا** أن أحدا من المؤذنين تأخر ولم يؤذن إلا بعد أن صليت، قالوا: لا يجيب المؤذن، وعللوا ذلك: بأنه غير مدعو بهذا الأذان؛ لأن المؤذن يقول: (حي على الصلاة) وأنت قد صليت، فلا تجبه في هذه الحال، ولكن لو أجبته فأنت على خير أخذا بالعموم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن) .." (٢)

٢٢٨. "صفات من يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

Q ما المقصود بحديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بدون حساب ولا عذاب؟

A هذا الحديث حديث طويل مشهور، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سوادا عظيما قد سد الأفق فقيل له: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فجعل الصحابة رضي الله عنهم يتساءلون بينهم من هؤلاء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون) ، قوله: لا يسترقون، أي: لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم لمرض كان فيهم، ولا يكتوون، أي: لا يطلبون من أحد أن يكويهم، ولا يتطيرون، أي: لا يتشاءمون، وعلى ربهم يتوكلون، أي: يعتمدون اعتمادا كليا.

وعلم من قوله: لا يسترقون أنهم لو قرءوا على غيرهم فلا بأس، ولا يحرمون من هذا الثواب العظيم، وأنه لو قرأ عليهم غيرهم بلا طلب منهم فلا بأس، ولا يحرمون من هذا الثواب العظيم، وكذلك من كواه غيره بلا طلب منه فإنه لا يحرم هذا الثواب.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٤١/٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٤٢/٩

أما التطير فهو التشاؤم، قال العلماء: التشاؤم يكون بمرئي أو مسموع أو معلوم، والتشاؤم من مرئي: مثل أن يرى شيئا فيقع في نفسه التشاؤم، كأن يرى طيرا أسود فيقول: هذا سواد يومي، أو كأن يرى أمامه إنسانا عثر فمات فيتشاءم ويقول: إن ذهبت في هذا الطريق حصل لي مثلما حصل لهذا الشخص، أو ما أشبه ذلك، والتشاؤم بمسموع: مثل أن يسمع كلمة نابية فيتشاءم ويرجع عن حاجته.

والتشاؤم بالمعلوم: التشاؤم بالأيام أو بالشهور، كما كان أهل الجاهلية يفعلون، منهم من يتشاءم بشهر صفر، ومنهم من يتشاءم بشهر شوال، ومنهم من يتشاءم بيوم الأربعاء، وغير ذلك مما هو معروف من طرق الجاهلية، فإن الطيرة من الشرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الطيرة شرك، الطيرة شرك) وعلى الإنسان أن يتوكل على الله ويعتمد عليه في أمره كله، وإذا رأى أن من الخير أن يفعل فليفعل، ولا يهمه ما سمعه وما رآه؛ لأن الطيرة من الشرك.

وأما التوكل فهو: صدق الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع فعل الأسباب النافعة؛ لأن التوكل بدون فعل الأسباب النافعة يسمى تواكلا وليس توكلا، فإن سيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك كان يفعل الأسباب التي تقيه، ففي غزوة أحد ظاهر بين درعين يعني: لبس درعين خوفا من السهام، وضرب الخندق على المدينة لئلا يدخلها العدو، واختفى في غار ثور ثلاثة أيام لئلا يدركه العدو، فالأسباب النافعة فعلها لا ينافي التوكل أبدا، بل هو من مقتضى التوكل.

فهذه الأوصاف الأربعة أنهم: (لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون) ، هي من صفات من يدخل الجنة بلا حساب ولا عذاب، ولكن ليعلم أنه لابد أن يكون عندهم إيمان، فلو فرضنا أن أحدا اتصف بهذه الصفات لكنه لا يصلي فهذا لا يدخل الجنة أبدا لا بحساب ولا بغير حساب؛ لأن من لا يصلي كافر، ولا ينفعه أنه لا يسترقي، ولا يكتوي، ولا يتطير، وأنه يتوكل ويعتمد على الله، فيجب أن ننتبه إلى هذه المسألة.." (١)

٢٢٩. "الجمع بين قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الأنثيين) وبين قوله عليه الصلاة والسلام: (اعدلوا بين أبنائكم)

Q أراد رجل أن يقسم بين أولاده مالا هل يعطى للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالى في الآية: ﴿يوصيكم الله في أولادكم.

﴾ [النساء:١١] أم يقسم بينهم بالتساوي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اعدلوا بين أبنائكم) وإذا فعل الأولى في حياته ثم توفي فهل يسترد ما أخذه الذكور ويعطى للإناث؟

A أولا نسأل هل هذا الذي أعطاه نفقة أو تبرعا زائدا؟ إن كان نفقة فإنه يعطى كل إنسان ما يحتاجه

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢١/١٢

قليلا كان أو كثيرا، فإذا قدر أن أحد الأولاد احتاج إلى زواج يزوجه، ولا يعطي الآخرين مثله، ولو فرضنا أن إحدى البنات مرضت وأنفق على دوائها نفقات باهظة فإنه لا يعطي الآخرين.

أما إذا كان تبرعا فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل، فإذا أعطى الذكر مائة يعطي الأنثى خمسين ولا يسترد بعد موته ما أعطى الذكور؛ لأن هذا حق وعدل أن للذكر مثل حظ الأنثيين، والحديث قال: (اعدلوا بين أبنائكم) والعدل بينهم اتباع ما جاءت به السنة وما دل عليه الشرع، هذا هو العدل.

وينبغي أن نعرف الفرق بين العدل والمساواة، الآن كثير من الناس يقول: الإسلام دين المساواة، وهذا غلط، ليس في القرآن كلمة مساواة أو أن الناس سواء، بل لو تأملت أكثر ما في القرآن تجد نفي المساواة: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ [الحديد:١٠] ، ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء:٩٥] ، ﴿قل هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور﴾ [الرعد:١٦] وما أشبه ذلك، فأكثر ما في القرآن نفي للمساواة فيما بينهما اختلاف.

في القرآن العدل: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾ [النحل:٩٠] ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة:٨] ، وفرق بين العدل والمساواة، لو أخذنا بظاهر كلمة المساواة لقلنا: الذكر والأنثى سواء كما ينادي به الآن المتفرجون، لكن إذا قلنا العدل أعطينا الذكر ما يستحق والأنثى ما تستحق، ولهذا نرجو من إخواننا الكتاب وغير الكتاب أن ينتبهوا إلى هذه النقطة؛ لأن كلمة المساواة أدخلها بعض المعاصرين، والله أعلم كيف أدخلوها، قد يكون عن سوء فهم، وقد يكون لسبب آخر، إنما الدين دين العدل، والعدل إعطاء كل أحد ما يستحق.." (١)

٢٣٠. "الحث على الابتعاد عن مواقع الريب

Q هناك شاب ملتزم ويلاعب الصغار من الحارة والشباب، فينصحه الإخوان بأن هذا لا يليق بك؛ لأنك إنسان متمسك، ويقولون: إنهم عصاة؛ لأنهم يتلفظون بألفاظ قبيحة وربما يصل بعضهم إلى ترك الصلاة لكن ليس بالكلية، فلا أدري هل يجوز له ملاعبتهم أم لا؟

A أولا: يجب على الإنسان أن يبتعد عن مواقع الريب، وكون هذا الرجل يعاشر الصبيان والغلمان يبقى محل تهمة عند الناس، فيجب عليه البعد عن هذا، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن نفسه وكانت معه زوجته: صفية بنت حيي، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفا فجاءته زوجته صفية وتحدثت عنده ساعة، ثم قامت لتذهب إلى مكانها، فقام عليه الصلاة والسلام يمشي معها فمر رجلان من الأنصار فأسرعا المشي لما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته خجلا وحياء، فقال صلى الله

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٧/١٣

عليه وسلم: (على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا: سبحان الله! -يعني: نحن لا نظن شيئا- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال: شيئا) مع أن المسألة أبعد مما بين السماء والأرض في أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم محلا لما لا يليق به صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره.

فنصيحتي لهذا الأخ الملتزم أن يبتعد عن مواطن الريب ليسلم عرضه ويسلم دينه، ثم إني -أيضا- لا آمن عليه أن يلقي الشيطان في قلبه ما يلقي من الشر مع كثرة مخالطته هؤلاء الصبيان ومعاشرتهم.

نعم، لو فرضنا مرة من المرات -مثلا- مزح مع أحد منهم فهذا لا بأس به مع سلامة القلب، فإن الرسول عليه الصالة والسلام كان يلاطف الصبيان ويمزح معهم، وقصته مع الصبي الذي كان عنده طائر صغير يسمى النغير، وهذا الطائر كان مع هذا الصبي يفرح به ويلعب به، فمات هذا الطائر فحزن عليه الصبي، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لهذا الصبي: (يا أبا عمير! ما فعل النغير؟) .

أما معاشرتهم أي: معاشرة الصبيان والغلمان فإني أشير عليه أن يدعها ليسلم عرضه ويسلم دينه، حتى من باب الدعوة لا يعاشرهم، لكن يأتي إليهم ويدعوهم ويكون معه أناس آخرون بحيث لا ينفرد بهم.." (١)

٢٣١. "تغليظ الشارع في تحريم الربا

Q فضيلة الشيخ: شخص اضطر لأخذ الفوائد الربوية يقول: أليس الأفضل أن آخذها وأجعلها في بناء المساجد أو للفقراء بدلا من أن يستفيد منها أعداء الإسلام؟

A الواقع أن هذا السؤال سؤال مهم لشدة الحاجة إلى معرفة الجواب المبني على الكتاب والسنة لا على استحسان العقل، ونحن إذا بنينا جواب هذا السؤال على الكتاب والسنة تبين لنا أنه لا يحل لهذا أن يأخذ هذا الربا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩] فهنا بين الله عز وجل أن الإنسان إذا تاب فليس له إلا رأس ماله فقط، لا يظلم ولا يظلم.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة، فقال: (ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) ، فأنت ترى في هذا الحديث أن الرسول وضع الربا الذي كان معقودا في الجاهلية قبل تقرر الأحكام في الإسلام، فما بالك بربا حصل بعد تقرر الأحكام في الإسلام؟! وعلى هذا نقول: لا يجوز للشخص أن يأخذ

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٩/٣٤

الربا من البنوك مهما كانت هذه البنوك، ثم نقول: لو فرضنا صدق ما قيل من أن هذه الفوائد ترسل إلى الكنائس وإلى محاربة المسلمين فإنه لا إثم عليه في ذلك، لماذا؟ لأن هذه الفوائد ليس فوائد ماله، إذ من الممكن أن يكون ماله الذي أعطاه هذا البنك تصرف فيه البنك تصرفا خسر فيه أو تصرفا لم يربح فيه، أو تصرفا ربح فيه دونما وضع من الربا، فالقول: إن هذه فوائد ماله ليس بصحيح، هذه ليست فوائد ماله، هذه ربا يعطيها البنك من أعطاه هذا المال ينتفع به، وإذا لم تكن ثمرات ماله فليس عليه من إثمه نصيب فيما لو صرفت إلى بناء الكنائس أو إلى سلاح يصوب إلى صدور المسلمين.

ثم نقول: إننا إذا منعنا هذا الربا وقد يكون أموالا طائلة –قد يكون ملايين– إذا منعناه وقلنا للمسلمين: أيها المسلمون، إنكم بإيمانكم وإسلامكم لا يحل لكم أن تأخذوا الربا فسوف يضطر المسلمون إلى أن يبحثوا عن مصارف إسلامية وبنوك إسلامية يستغنون بها عن هذه البنوك الربوية؛ لأن الأزمات والحاجات والضرورات لا بد أن تبرز شيئا ما، فإذا قيل للناس: هذا الربا الذي تدعون أنه فوائد لا يحل لكم، وأنتم إذا أخذتموه فقد أكلتم الربا حين أكلتموه، وإن تصدقتم به تقربا إلى الله لم يقبل منكم وإن تصدقتم به تخلصا منه، فما الفائدة من أن يلوث الإنسان يده بالنجاسة ثم يذهب ليغسلها.

فنقول: إن منع هذا، فإنه لا شك أنه سيكون سببا لكون الناس يبحثون عن مصادر إسلامية، ويكونون بنوكا إسلامية يستغنون بها عن هذه البنوك الربوية.

ثم إننا نقول: لا شك أن علماء اليهود والنصارى يعلمون أن الربا محرم عليهم، فإن الله تعالى قال في القرآن: ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ [النساء:١٦١] فهم يعلمون هذا في كتبهم، ويعلمون كذلك أن المسلمين قد نهوا عنه، فيفرح أعداء المسلمين إذا رأوا أن المسلمين استحلوا الربا وأخذوه، ويعلمون أن المعاصي من أسباب الخذلان، فيرون أن أخذ المسلمين لهذه الأموال الربوية سهام صوبها المسلمون نحو صدورهم؛ لأن المعاصي سبب للخذلان، ولا يخفى علينا جميعا ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهم والله أعظم جند على وجه الأرض منذ خلق آدم وقد كانوا تحت قيادة أعظم قائد من بني آدم، ومع ذلك حصلت عليهم الهزيمة لمعصية واحدة: ﴿حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ [آل عمران:١٥٢] حصلت الهزيمة.

فإذا كانت معصية واحدة وهي دون الربا حصل فيها الخذلان فما بالك بالربا الذي جاء فيه من الوعيد ما لم يأت على أي معصية كانت إلا الشرك، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فكيف نستحل الربا؟! فهؤلاء إذا علموا أننا استحللنا الربا لا شك أنهم يفرحون بهذا، ويقولون: الآن فعل المسلمون ما به خذلانهم، والواقع شاهد بهذا؛ فالمسلمون يمثلون اليوم جزءا كبيرا من البشرية، ومع هذا تقطع أوصالهم قطعا وهم يشاهدون، لم يستطيعوا أن يرفعوا رأسا بذلك، فهذه البوسنة والهرسك جمهورية

إسلامية مستقلة معترف بها دوليا تمزق؛ يقتل أبناؤها، وتنتهك أعراض نسائها، وييتم أطفالها، والمسلمون لم يحركوا لذلك ساكنا! ولا يخفى علينا الوثيقة السرية التي عثر عليها الإخوة في البوسنة والهرسك الصادرة من رئيس وزراء بريطانيا إلى وزير خارجيته، حيث يقول: إن المسلمين لا يمكن أن يتحركوا تحركا تستفيد منه البوسنة والهرسك؛ لأنهم تحت إمرتنا.

أو كلمة نحوها.

ويقول: إننا سنمانع بشدة أن تقوم جمهورية إسلامية في أوروبا، ونمانع بشدة أن نعطي المسلمين سلاحا يدافعون به عن أنفسهم، وهذا تحد للشعور الإسلامي، لكن لماذا؟ لأن المسلمين مع الأسف عندهم من العصيان ما يوجب الخذلان والانكسار، نسأل الله العافية.

فلهذا نقول: إن هذه الأموال الربوية التي يقال عنها: إنها فوائد، هي والله خسائر، ولا يجوز أخذها بأي حال من الأحوال، فأنتم أيها المسلمون! إذا شئتم التخلص من هذا الإثم اتركوا الربا، أنشئوا بنوكا إسلامية تسير على نهج الله؛ على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبذلك تسلموا، لكن لو فرض أن البنك أصر على أخذ هذه الأموال الربوية كما يوجد في بعض البنوك؛ فبعض البنوك تقول: لا يمكن أن أقبل منك رد هذا الشيء؛ لأن هذا يخل بحساباتي فهنا تأخذها؛ لأنك مرغم عليها، ثم تتصدق بها تخلصا منها لا تقربا إلى الله بها.." (١)

٢٣٢. "حكم تأخير المغرب والعشاء إلى بعد منتصف الليل يوم الإفاضة

Q فضيلة الشيخ: في الإفاضة إلى المزدلفة يأتي بعض الناس متأخرين جدا، وربما إلى قبيل منتصف الليل، فيصلون المغرب والعشاء، فهل صلاة المغرب هنا في وقتها أي: صار وقت العشاء وقتا لصلاة المغرب؟

A نعم.

الذين يأتون من عرفة إلى مزدلفة ولا يصلون إلى مزدلفة إلا متأخرين يجمعون جمع تأخير، فإنه ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أنه نزل في أثناء الطريق في مزدلفة فبال وتوضأ، وكان معه أسامة بن زيد فقال: يا رسول الله: الصلاة، قال: الصلاة أمامك ثم بقي إلى أن وصل إلى مزدلفة وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير) ، لكن لو فرضنا أنه خشي أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة ففي هذه الحال يجب أن يصلي، ولا يجوز أن يؤخر صلاة العشاء أو المغرب إلى ما بعد منتصف الليل.." (٢)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١١/٢٧

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٦/٢٨

٢٣٣. "حكم من نوى الفطر في نهار رمضان

Q فضيلة الشيخ: رجل مسافر وصائم في رمضان، نوى الفطر ثم لم يجد ما يفطر به، ثم عدل عن نيته وأكمل الصوم إلى المغرب فما صحة صومه؟

A صومه غير صحيح ويجب عليه القضاء؛ لأنه عندما نوى الفطر أفطر، أما لو قال: إن وجدت ماء شربت وإلا فأنا على صومي ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يوجد الشيء فبقي على نيته الأولى.

السائل: كيف نرد على من يقول: إنه لم يقل أحد من العلماء: إن النية من المفطرات؟ الجواب: نقول للذي قال هذا: إنه لا يعرف عن كتب أهل العلم شيئا -كتب أهل العلم في الفقه والمختصرات- ففي زاد المستقنع يقول: ومن نوى الإفطار أفطر.

وأنا يا إخواني أحذركم من غير العلماء الراسخين المعروفين بالتقدم في العلم، وأحذركم منهم إذا قالوا، فلم يعلم قائلا بذلك، أو لم يقل أحد بذلك؛ لأنهم قد يكونون صادقين؛ لأنهم لا يعرفون كتب أهل العلم ولم يطالعوها، ولا يعرفون عنها شيئا، فلذلك هذا الذي تقول: إنه لم يقل أحد بذلك مع إنه في مختصرات الفقه: (من نوى الإفطار أفطر) ، ثم لو فرضنا إنه لم يوجد في كتب أهل العلم أليس النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات) ؟ بلى، قال ذلك، فإذا كان يقول: (إنما الأعمال بالنيات) وهذا الرجل نوى الإفطار هل يفطر؟ نعم.

يفطر.." (١)

٢٣٤. "تفسير قوله تعالى: (إن الذين فتنوا المؤمنين)

انتهينا إلى قوله تعالى في سورة البروج: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ [البروج:١٠] (فتنوهم) أي: أحرقوهم على قول بعض أهل العلم؛ لأن هؤلاء المجرمين خدوا أخاديد، أي: شقوا سراديب في الأرض، وأوقدوا فيها النيران، وأحرقوا فيها المؤمنين، فيكون معنى (فتنوا المؤمنين) أي: أحرقوا المؤمنين، وقيل: فتنوهم أي: صدوهم عن دينهم، والصحيح أن الآية شاملة للمعنيين جميعا؛ لأنه ينبغي أن نعلم أن معاني القرآن أوسع من أفهامنا، وأننا مهما بلغنا من الذكاء والفطنة، فلن نحيط به علما، إنما نعلم منه ما تيسر، والقاعدة في علم التفسير أنه إذا كانت الآية تحتمل معنيين لا يتضادان فإنها تحمل عليهما جميعا.

فنقول: هم فتنوا المؤمنين بصدهم عن سبيل الله، وفتنوهم بالإحراق أيضا، ولكن مع هذا يقول الله عز وجل: ﴿ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ [البروج:١٠] فدلت الآية الكريمة على أنهم

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٢/٢٩

لو تابوا لغفر الله لهم، حتى وإن فعلوا بأوليائه ما فعلوا، فإن الله يتوب عليهم؛ لأن الله يقول: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ [الشورى:٢٥] ، وقوله تعالى: ﴿فلهم عذاب جهنم﴾ [البروج:١٠] أي: عذاب النار يعذبون بها، ﴿ولهم عذاب الحريق﴾ [البروج:١٠] يحرقون بها في نار جهنم نسأل الله العافية.

وفي الآية إشارة إلى أن التوبة تهدم ما قبلها، ولكن لا بد أن نعلم أن التوبة لا تكون توبة نصوحا مقبولة عند الله إلا إذا اشتملت على شروط خمسة: الأول: الإخلاص لله عز وجل بأن يكون الحامل للإنسان على التوبة خوف الله عز وجل ورجاء ثوابه؛ لأن الإنسان قد يتوب من الذنب من أجل أن يمدحه الناس، أو من أجل دفع مذمة الناس له، أو من أجل مرتبة يصل إليها، أو من أجل مال يحصل عليه، وكل هؤلاء لا تقبل توبتهم؛ لأن التوبة يجب أن تكون خالصة لله عز وجل.

أما من أراد بعمله الدنيا، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار﴾ [هود:١٥-١٦] .

الثاني: الندم على ما حصل من الذنب، بمعنى ألا يكون الإنسان كأنه لم يذنب ولا يتحسر ولا يحزن، لا بد أن يندم إذا ذكر عظمة الله ندم، كيف أعصي ربي وهو الذي خلقني ورزقني وهداني فيندم؟ كما لو عصى الإنسان أباه فإنه يندم.

الثالث: أن يقلع عن الذنب، فلا تصح التوبة مع الإصرار على الذنب؛ لأن التائب هو الراجع، فإذا كان الإنسان يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من أكل الربا، ولكنه لا يزال يرابي، هل تصح توبته؟ لا تصح، لو قال: أستغفر الله من الغيبة -والغيبة ذكرك أخاك بما يكره- ولكنه في كل مجلس يغتاب الناس، هل تصح توبته؟ لا.

كيف تصح وهو مصر على المعصية؟ فلابد أن يقلع، إذا تاب من أكل أموال الناس وقد سرق هذا، وأخذ مال هذا بالخداع والغش، فهل تصح توبته؟ لا.

حتى يرد ما أخذ من أموال الناس إلى أصحابها، لو فرضنا أن شخصا أدخل مراسيمه في ملك جاره واقتطع جزءا من أرضه، وقال: إني تائب، ماذا نقول له؟ نقول: رد المراسيم إلى حدودها الأولى، وإلا فإن توبتك لا تقبل؛ لأنه لا بد من الإقلاع عن الذنب الذي تاب منه.

الشرط الرابع: أن يعزم عزما تاما على ألا يعود إلى الذنب، فإن تاب وهو ينوي في نفسه أنه لو حصلت له فرصة لعاد إلى الذنب فإن توبته لا تقبل، لا بد أن يعزم عزما أكيدا على ألا يعود.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه التوبة؛ لأن هناك أوقاتا لا تقبل فيها التوبة، وذلك في حالتين: الحالة الأولى: إذا حضره الموت فإن توبته لا تقبل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ [النساء:١٨] أي: إذا أتاه

الموت وشاهد العذاب، قال: تبت! هذا لا ينفع، وكمثال واقع لهذه المسألة، أن فرعون لما أدركه الغرق: ﴿قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾ [يونس:٩٠] أي: بالله، ولم يقل: آمنت بالله، إذلالا لنفسه، حيث كان يحارب بني إسرائيل على الإيمان بالله، والآن يقول: آمنت بالذي آمنوا به، فكأنه جعل نفسه تابعا لبني إسرائيل، إلى هذا الحد بلغ به الذل ومع ذلك قيل له ﴿آلآن﴾ [يونس:٩١] ؟ يعني: الآن تتوب؟ الآن تؤمن بالذي آمنت به بنو إسرائيل: ﴿وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾ [يونس:٩١] .

إذا: إذا حضر الموت فإن التوبة لا تقبل، وأنا أسأل كل إنسان: هل يعلم متى يحضره الموت؟ لا يعلم، إذا لا بد من المبادرة بالتوبة؛ لأنك لا تدري في أي وقت يحضرك الموت، فمن الناس من نام على فراشه في صحة وعافية ثم حمل من فراشه إلى سرير التغسيل، ومن الناس من جلس على كرسي العمل يعمل ثم حمل من كرسي العمل إلى سرير التغسيل، كل هذا واقع وأمثال هذه المفاجأة كثير، فإذا يجب أن نبادر بالتوبة، نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذلك، بادروا بالتوبة، قبل أن تغلق الأبواب.

الحالة الثانية: إذا طلعت الشمس من مغربها، فإن الشمس إذا طلعت من مغربها ورآها الناس آمنوا، لكن الله يقول: ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ [الأنعام:١٥٨] .." (١)

٢٣٥. "حكم من يقول الشهادتين ويذبح لغير الله

Q ما رأي فضيلتكم بمن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ثم يذبح لغير الله، فهل يكون مسلما؟ مع العلم أنه نشأ في بلاد الإسلام؟ الشيخ: الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركا أكبر، ولا ينفعه قول: لا إله إلا الله ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس، ولا يعلمون أن هذا شرك أو حرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك فإن هذا يعذر بجهله.

أما إنسان يقال له: هذا كفر.

فيقول: لا، ولا أترك الذبح للولي، فهذا قد قامت عليه الحجة فيكون كافرا، فإذا نصح وقيل له: إن هذا شرك، وبينت له الأدلة في ذلك، وأقيمت عليه الحجة الشرعية فلم يعبأ ولم يهتم، صار مشركا كافرا مرتدا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

السائل: وهل هناك فرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؟ الشيخ: الخفية بينة، مثل هذه المسألة لو

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٣/٤٠

فرضنا أنه يقول: أنا أعيش في قوم يذبحون للأولياء ولا أعلم أن هذا حرام فهذه تكون خفية؛ لأن الخفاء والظهور أمر نسبي قد يكون ظاهرا عندي ما هو خفي عليك وظاهر عندك ما هو خفي علي.
السائل: وكيف أقيم الحجة عليه؟ وما هي الحجة التي أقيمها عليه؟ - الشيخ: الحجة عليه ما جاء في قوله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣] وقال تعالى: ﴿إنا أعطيناك الكوثر * فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر:١-٢] فهذا دليل على أن النحر للتقرب والتعظيم عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله فهو مشرك.
فتجب إقامة الحجة قبل التكفير، وذلك في كل المسائل التي يمكن أن يجهلها الناس، فلا نقسم المسائل إلى مسائل ظاهرة ومسائل خفية؛ لأن الظهور والخفاء أمر نسبي، قد تكون المسألة ظاهرة عندي وخفية عند غيري، فلابد إذا من إقامة الحجة وعدم التسرع في التكفير؛ لأن إخراج رجل من ملة الإسلام ليس بالأمر الهين، وهناك موانع تمنع من تكفير الشخص وإن قال أو فعل ما هو كفر، منها: الخطأ، فالرجل الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) قال كلاما كفريا، ومع ذلك لم يكفر؛ لأنه أخطأ من شدة الفرح.
وكذلك إذا أكره رجل على الكفر فتكلم به لم يكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالأيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا﴾ [النحل:١٠٦] والعلماء الذين يقولون: كلمة كفر دون صاحبها، هذا إذا لم تقم عليه الحجة ولم نعلم عن حاله، أما إذا علمنا عن حاله فما الذي يبقى؟ نقول: لا يكفر؟ معناه: لا أحد كافر؟ أي: لا يبقى أحد يكفر، حتى المصلي الذي لا يصلي نقول: لا يكفر؟ حتى ابن تيمية يقول: إذا بلغته الحجة قامت عليه الحجة.." (١)

٢٣٦. "حكم المعاملة التي يكون فيها أحد الطرفين غانما أو غارما

Q يوجد عند بعض المكتبات التجارية إعلان يشتمل على أن من يدفع في الشهر مبلغا معينا من النقود فإنه يحصل على أمرين: الأمر الأول: يزود بالكتب الجديدة في مواد التخصص كالفقه ونحوه.
والأمر الثاني: يعطى بطاقة تخفيض (١٠٪) إذا أتى يشتري.
فما حكم ذلك؟
A هذا نوع من الميسر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ [المائدة:٩٠] والميسر: كل معاملة مبناها

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٦/٤٨

على المغالبة؛ إما غانم وإما غارم، هذه القاعدة الشرعية في الميسر، فهذا الرجل الذي يدفع كل شهر خمسمائة ريال -مثلا- قد يشتري كتبا تكون نسبة التنزيل فيها أكثر من ألف ريال، وقد لا يشتري شيئا، فإذا فرضنا أنه يشتري كتبا نسبة التخفيض فيها أكثر من خمسمائة ريال صار غانما وصاحب الدكان غارما؛ لأنه يخسر، وإن لم يشتر صار صاحب الدكان غانما وهذا غارما؛ لأنه دفع خمسمائة ريال ولم يأخذ مقابلا لها، فهذه المعاملة من الميسر ولا تحل.

والحقيقة أن مثل هذه المعاملات فشت الآن كثيرا، فلو فرض -مثلا- أننا تخلصنا من الربا التي تقوم عليه كثير من البنوك اليوم، في كثير من معاملاتها تورطنا في الميسر، الآن كثرت هذه المعاملات والمغالبات، فإذا قدمنا أن الربا خفف كما هو الآن، اتجه بعض البنوك إلى فتح بعض الفروع إسلامية تتعامل حسب مقتضى الشريعة، تأتينا هذه البلايا في المعاملات وهي بلايا الميسر، فالواجب علينا أن ننتهي عن هذا عن كل معاملة تكون فيها مغالبة، إما غانم وإما غارم.." (١)

٢٣٧. "الصلاة التي يشرع فيها التورك

Q هل التورك يكون في الصلاة الرباعية فقط؟

A التورك في التشهد الثاني من كل صلاة فيها تشهدان: كالمغرب والظهر والعصر والعشاء، وأما الصلاة التي فيها تشهد واحد فإنه لا يتورك فيها.

ثم التورك في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام، فلو فرضنا أن الإنسان دخل مع الإمام في الركعة الثانية وجلس معه للتشهد الأول والتشهد الأخير، فإنه لا يتورك في تشهد الإمام الأخير؛ لأنه ليس الأخير بالنسبة له، بل يتورك في الأخير الذي يعقبه السلام.." (٢)

٢٣٨. "الطيب

يحرم على المحرم الطيب: فلا يجوز للمحرم أن يتطيب لا في ثوبه ولا بدنه ولا بطعامه ولا بشرابه رجلا كان أم امرأة، متى عقد الإحرام حرم عليه الطيب؛ والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته راحلته، قال: (لا تحنطوه) والتحنيط: تطييب الميت؛ لأن الميت إذا مات يجعل له حنوط، يعني: أخلاطا من الطيب، تجعل في قطن ثم توضع على عينه أو على أنفه أو مغابنه، حتى ينقل إلى قبره وهو على أحسن ما يكون من طهارة ونظافة وتطييب، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للاتي يغسلن ابنته: (اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا) .

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٩/٥٣

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٢/٥٥

فهذا يدل على أننا ننظف الميت تنظيفا تاما، ثم نضع فيه الحنوط، ثم نلف عليه أكفانه، لكن قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تحنطوه) أي: لا تطيبوه، يدل على أن المحرم لا يطيب وهو كذلك، ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تلبسوا ثوبا مسه الزعفران ولا الورس) فإن تطيب المحرم قبل أن يحرم وبقي أثر الطيب عليه بعد الإحرام فلا يضره، بل يسن للمحرم إذا اغتسل قبل أن يلبس ثوب الإحرام وقبل أن يعقد النية أن يطيب رأسه ويكثر فيه الطيب وكذلك لحيته، لقول عائشة رضي الله عنها: (كنت أرى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان له شعر يصل إلى كتفيه وإلى شحمة أذنيه أحيانا، وكان يفرقه فرقا على الناصية، وفرقا على الجانبين، ويضع فيه الطيب، وكان يكثر من الطيب، فيرى في مفارقه وبيص المسك، أي: بريقه ولمعانه وهو محرم، فإذا قال إنسان: إذا تطيبت في رأسي وتوضأت فماذا أفعل؟ لأني لو توضأت سوف أمس رأسي، وإذا مسحت رأسي سوف أمس الطيب، فهل هذا يضر؟ نقول: هذا لا يضر؛ لأنك لم تضع طيبا جديدا على بدنك بعد الإحرام، نعم لو فرضنا أن الإنسان يقصد أخذ شيء من الطيب الموجود على رأسه فيطيب به بقية بدنه فهذا حرام، أما شيء بغير قصد وإنما تتوضأ فتمس يدك الطيب، فإن هذا لا يضر.." (١)

٢٣٩. "تفسير قوله تعالى: (والفجر)

فنقول وبالله نقول: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والفجر * وليال عشر * والشفع والوتر * والليل إذا يسر﴾ [الفجر:١-٤] كل هذه أيمان: بالفجر، وليال عشر، والشفع، والوتر، والليل إذا يسر.

خمسة أشياء أقسم الله تعالى بها.

الأول: الفجر؛ والفجر: هو النور الساطع الذي يكون في الأفق الشرقي قرب طلوع الشمس، وبينه وبين طلوع الشمس ما بين ساعة واثنتين وثلاثين دقيقة إلى ساعة وسبع عشرة دقيقة، ويختلف باختلاف الفصول، فأحيانا تطول الحصة ما بين الفجر وطلوع الشمس، وأحيانا تقصر حسب الفصول، والفجر فجران: فجر صادق وفجر كاذب، والمقصود بالفجر هنا: الفجر الصادق، والفرق بين الفجر الصادق والكاذب من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: الفجر الكاذب يكون مستطيلا في السماء، ليس عرضا ولكنه طولا، وأما الفجر الصادق فيكون عرضا، يمتد من الشمال إلى الجنوب.

الوجه الثاني: أن الفجر الصادق لا ظلمة بعده بل يزداد الضياء حتى تطلع الشمس، وأما الفجر الكاذب فإنه يكون بعده ظلمة؛ يحدث بعده ظلمة بعد أن يكون هذا الضياء، ولهذا سمي كاذبا؛ لأنه يضمحل ويزول.

الوجه الثالث: أن الفجر الصادق متصل بالأفق، أما الفجر الكاذب فبينه وبين الأفق ظلمة.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٥/٥٦

هذه ثلاثة فروق أفقية حسية يعرفها الناس إذا كانوا في البر، أما في المدن فلا يعرفون ذلك؛ لأن الأنوار تحجب هذه العلامات.

- وأقسم الله بالفجر؛ لأنه ابتداء النهار، وهو في الحقيقة انتقال من ظلمة دامسة إلى فجر ساطع.

- وأقسم الله به؛ لأنه لا يقدر على الإتيان بهذا الفجر إلا الله عز وجل، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيامة من إله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون﴾ [القصص:٧١] .

- وأقسم الله بالفجر؛ لأنه يترتب عليه أحكام شرعية، مثل إمساك الصائم؛ فإنه إذا طلع الفجر وجب على الصائم أن يمسك إذا كان صومه فرضا، أو نفلا إذا أراد أن يتم صومه، ويترتب عليه أيضا دخول وقت صلاة الفجر، وهما حكمان شرعيان عظيمان، أهمهما: دخول وقت الصلاة، أي: أنه يجب أن نراعي الفجر من أجل دخول وقت الصلاة أكثر مما نراعيه من أجل الإمساك في حال الصوم، لماذا؟ لأننا في الإمساك عن المفطرات في الصيام لو **فرضنا** أننا أخطأنا فإننا بنينا على أصل وهو بقاء الليل، لكن في الصلاة لو أخطأنا وصلينا قبل الفجر لم نكن بنينا على أصل؛ لأن الأصل بقاء الليل وعدم دخول وقت الصلاة، ولهذا لو أن الإنسان صلى الفجر قبل دخول وقت الصلاة بدقيقة واحدة فصلاته نفل، ولا تبرأ بها ذمته، ومن ثم ندعوكم أيها الإخوة! إلى ملاحظة هذه المسألة، أعني: العناية بدخول وقت صلاة الفجر؛ لأن كثيرا من المؤذنين يؤذنون قبل الفجر، وهذا غلط؛ لأن الأذان قبل الوقت ليس بمشروع؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) ومتى يكون حضور الصلاة؟ إذا دخل وقتها، فلو أذن الإنسان قبل دخول وقت الصلاة فأذانه غير صحيح، ويجب عليه الإعادة، والعناية بدخول الفجر مهمة جدا من أجل مراعاة وقت الصلاة.." (١)

٢٤٠. "نصيحة لمن يخوضون في أعراض العلماء وولاة الأمور

Q فضيلة الشيخ! في بعض المجالس يخوض بعض الناس في كثير من طلبة العلم والعلماء، يجرحون ويعدلون! فنريد نصيحة لهؤلاء لكي يشتغلوا بما ينفعهم؟

A من المعلوم أن الغيبة من كبائر الذنوب، والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، هكذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حذر الله عنها في كتابه بأبلغ تحذير فقال جل وعلا: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ [الحجرات:١٢] من الذي يقدم له لحم أخيه ميتا فيأكله؟ لا أحد يأكله، كل يكرهه، وهذا تمثيل يستفاد منه غاية التحذير من الغيبة، وإذا كانت الغيبة في ولاة الأمور من العلماء أو الأمراء كانت أشد وأشد؛ لأن غيبة العلماء

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٣/٦٢

يحصل بها انتقاصهم، وإذا انتقص الناس علماءهم لم ينتفعوا من علمهم بشيء فتضيع الشريعة، وإذا لم ينتفع الناس بعلم العلماء فبماذا ينتفعون؟ أبجهل الجهال؟ أم بضلالة الضلال؟ ولهذا نعتبر الذي يغتاب العلماء قد جنى على الشريعة أولا، ثم على هؤلاء العلماء ثانيا، ووجه الجناية على الشريعة ما ذكرته أنه يستلزم عدم قبول ما تكلم به هؤلاء العلماء من شريعة الله؛ لأنهم قد نقص قدرهم وسقطوا من أعين الناس فلا يمكن أن ينتفعوا بعلمه، وأما كونه غيبة للشخص فهذا واضح.

أما الأمراء فغيبتهم أيضا أشد من غيبة غيرهم؛ لأنها تتضمن الغيبة الشخصية التي هي من كبائر الذنوب، وتتضمن التمرد على الأمراء وولاة الأمور؛ لأن الناس إذا كرهوا شخصا لم يستجيبوا لتوجيهاته ولا لأوامره، بل يضادونه ويناوئونه، فيحصل بهذا شر عظيم؛ لأن قلوب الرعية إذا امتلأت حقدا وبغضا لولاة الأمور انفلت الزمام، وحل الخوف بدل الأمان، وهذا شيء مشاهد ومجرب.

ولهذا نرى أن الواجب على عامة الناس وعلى طلبة العلم بالأخص إذا سمعوا عن عالم ما لا يرونه حقا أن يتثبتوا أولا من صحة نسبته لهذا العالم، كم من أناس نسبوا إلى العلماء ما لم يقولوه! ثم إذا ثبت عنده أنه قاله يجب عليه من باب النصيحة لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين أن يتصل بهذا العالم يقول: بلغني عنك كذا وكذا، فهل هذا صحيح؟ فإما أن ينكر وحينئذ نطالب من نقل عنه هذا القول بالبينة، وإما أن يقر فإذا أقر أبين له وجهة نظري، أقول: هذا القول الذي قلته غير صحيح، فإما أن يقنعني وإما أن أقنعه، وإما أن يكون لكل منا وجه فيما قال، فيكون هو معذورا باجتهاده وأنا معذور باجتهادي وليس أن أتكلم في عرضه؛ لأنني لو استبحت لنفسي أن أتكلم في عرضه لكنت أبحت له أن يتكلم هو أيضا في عرضي وحينئذ يحصل التنافر والعداوة والبغضاء.

أما الأمراء فهم الأمر الثاني أيضا، فالكلام في الأمراء كثير وتعرفون ذلك، أضرب لكم مثلا سهلا: إذا أمر ولي الأمر بشخص أن يؤدب تأديبا شرعيا يستحقه شرعا فهل هذا المؤدب مع ضعف الإيمان في عصرنا هل سيقبل هذا الأدب ويرى أنه حق؟ أم يرى أنه ظلم وأن هذا الأمير معتد عليه؟ الثاني: هذا الواقع، يعني: لسنا في عصر كعصر الصحابة يأتي الرجل يقول: يا رسول الله! زنيت طهرني.

فإذا أمر ولي الأمر أن يؤدب هذا الرجل صار يشيع -كما قال بعض العلماء عن شخص أشاع عنه قضية معينة فيما سلف، قال: إنك شخص تذيع الشكية وتكتم القضية- ويشكي الناس أنه مظلوم وأن هذا -أي: ولي الأمر- ظالم وما أشبه ذلك.

إذا: غيبة ولاة الأمور تتضمن محذورين: المحذور الأول: أنها غيبة رجل مسلم.

والمحذور الثاني: أنها تستلزم إيغار الصدور على الأمراء وولاة أمورهم وكراهتهم وبغضهم وعدم الانصياع لأمرهم؛ وحينئذ ينفلت زمام الأمان، ولهذا ما نرى من المنشورات التي تنشر في سب ولاة الأمور أو الحكومة نرى أن هذا محرم وأنه لا يجوز للإنسان أن ينشرها؛ لأنه إذا نشرها معناه أنها غيبة لإنسان لا

نستفيد من نشرها بالنسبة إليه شيئا، لا نستفيد إلا أن القلوب تبغضهم وتكرههم، لكن هل هذا سيحسن من الوضع إذا كان الوضع سيئا؟ أبدا.

فلا يزيد الأمر إلا شدة، فنرى أن نشر مثل هذه المنشورات أن الإنسان آثم بها؛ لأنه غيبة بلا شك، وأنه يوجب أن تكره الرعية رعاتها وتبغضهم ويحصل بهذا مفسدة عظيمة.

وحتى لو فرضنا صحة ما جاء في هذه المنشورات، مع أننا لا ندري هل هو صحيح أو أنه كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته) .

لكن على تسليم أنه صحيح وأنه صدق هل يحل لنا نشره وهو غيبة؛ لأن الغيبة: (ذكرك أخاك بما يكره) ؟ ثم إننا لو نعلم أن هذا المنشور حق وأنه سيحل المشكلة لكنت أول من ينشر هذا وأول من يوزعه، لكن نعلم أنه يحتاج إلى إثبات من وجه، ويحتاج -أيضا- إلى أن ننظر: هل نشره من المصلحة أم من المفسدة؟ ربما يترتب على نشره من المفسدة أعظم بكثير من نفس هذا الخطأ؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يتقي الله أولا قبل كل شيء، وألا ينشر معايب الناس بدون تحقق، وألا ينشر معايب الناس إلا إذا رأى أن المصلحة في نشرها، أما إذا كان الأمر بالعكس فقد أضاف إلى مفسدة نشر معايب الناس مفسدة أخرى، والله حسيبه، وسوف يلقى جزاءه عند ربه، ونحن نتكلم بهذا عن أدلة فنقول: هل المنشورات في مساوئ الناس سواء الأمراء أو العلماء هل هي من باب: (ذكرك أخاك بما يكره) أم لا؟ الجواب: نعم، من باب: (ذكرك أخاك بما يكره) وإذا كان من هذا الباب فهذه غيبة أم غير غيبة؟ غيبة، من قال أنها غيبة؟ قالها الرسول صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق وأنصح الخلق وأصدق الخلق.

فإذا كانت الغيبة حراما فهل يترتب على هذه الغيبة إصلاح ما فسد؟ أبدا، لا يترتب عليها إصلاح ما فسد.

فتبين بهذا أن نشر المنشورات حرام وتوزيعها حرام، وأن الذي يفعل ذلك آثم وأنه سوف يحاسب على حسب نصوص الكتاب والسنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وقال عليه الصلاة والسلام: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر) وهذا ينافي الصبر لا شك.

قد يقول قائل: إن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ [النساء:١٤٨] فنقول: نعم.

لكن معنى الآية الكريمة: أنه لا يجوز أن تجهر بالسوء إلا إذا ظلمت فتجهر في مظلمتك في الشكاية حتى تزال مظلمتك، فهذا معنى الآية، يعني: إذا ظلمني شخص فهو عاص أذهب إلى أي شخص وأقول: فلان ظلمني واعتدى علي فلا بأس بذلك؛ ﴿إلا من ظلم﴾ [النساء:١٤٨] ولم يقل: لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا للظالم حتى نقول إنه عام، إلا من ظلم فله أن يجهر بالسوء من القول

فيمن ظلمه؛ لأنه من طبيعة الإنسان أنه يتكلم مع صديقه فيما جرى له من ظلم إنسان عليه؛ لأن في هذا تفريجا عنه وإزالة غم ولا حرج في هذا.

أما أن ننشر معايب الناس على وجه نعلم أن مفسدته أكثر بكثير من مصلحته إن كان فيه مصلحة، ولا ندري هل يثبت أم لا؛ فإن هذا لا يشك إنسان عاقل عرف مصادر الشريعة ومواردها أن ذلك حرام، فنسأل الله تعالى أن يقينا وإياكم شر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يصلح ولاة أمورنا من العلماء والأمراء، وأن يصلح عامتنا إنه على كل شيء قدير.." (١)

٢٤١. "المفهوم الخاطئ للمنافسة

Q فضيلة الشيخ! إذا أقيمت الصلاة وبدأ المصلون يعتدلون للصلاة فمثلا يكون في الصف الأول من كان عن يمين الإمام تحركوا إلى اليسار للمكان الذي يوجد فيه بعض الفرج، والذين كانوا يقفون عن يسار الإمام تحركوا إلى ميامنهم فيدخل بعض الذين في الصف الثاني لسد الفرج، والتي كان يسعى لسدها أصحاب الصف الأول أنفسهم، وربما حجز هذا الداخل إلى الصف الأمامي بيده الناس في الصف الأمامي ليدخل بينهم فهل يتركه هذا الشخص المحجوز ليأخذ المكان الفاضل منه ويبقى هو في المكان المفضول والله يقول: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين:٢٦] ؟

A هذا لا يجوز، وهذا عدوان على حق الغير، نعم لو فرضنا أنه وقف ولم يدن أو نظر إليك يريد أن تسد الفرجة فهذا لا بأس أسقط حقه، وأما أنه متهيئ لأن يدنو فتأتي أنت وتمنعه وتدخل في هذا المكان فهذا لا يجوز فإنه عدوان على حق أخيك، ولأنه يورث العداوة والبغضاء.

وأما الآية الكريمة ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين:٢٦] فالمنافسة ليست هي العدوان على الغير، بل المنافسة أن تنافس غيرك في حق لا تضره في ذلك.." (٢)

٢٤٢. "وقوف الأطفال في الصف أثناء الصلاة

Q فضيلة الشيخ! بالنسبة للأطفال الذين لا يحسنون الصلاة، ويتلفتون، أو يركعون ولا يسجدون مع الإمام، هل يجوز إخراجهم من الصف أو يتركوا؟

A الأطفال الصغار إن حصل منهم أذية فإنهم يخرجون؛ لكن يكون إخراجهم ليس بالزجر والصياح عليهم.

إنما بأن يتصلوا بأولياء أمورهم، ويقال: يا فلان، إن ابنك أو أخاك يشوش علينا، حتى يكون كفه عن

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٦٤/٩

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٦٤/١٠

المسجد من قبل ولي أمره، وأنت تعلم بأنك لو صحت بهذا الصبي انزعج وكره المسجد، وكره الحضور إليه، وربما يكون في قلب وليه شيء عليك؛ لكن إذا أتيت الأمر من بابه صار أحسن، أما إذا كان الصبي لا يحصل منه أذية، لا بقوله ولا بفعله، فإنه لا يجوز إخراجه من المسجد، ولا تحويله من مكانه، ولو كان في مقدم الصف إلى مكان آخر، بل يبقى في مكانه، ولو كان خلف الإمام؛ لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به، وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ويجلس فيه) .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز تحويل الصغار من الصف الأول إلى الصف الثاني، فإن جاء رجال بالغون، حولوهم من الثاني إلى الثالث، وهكذا حتى يكونوا في آخر المسجد، بناء على قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) أولو الأحلام أي: البالغين.

والنهى أي: العقلاء، ولكن في الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة نظر، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عندما قال: (ليلني منكم أولو الأحلام والنهى) يريد بذلك حث هؤلاء على التقدم حتى يلوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولو كان المراد طرد الصغار من الصف الأول وما أشبه ذلك لقال: لا يلني منكم إلا أولو الأحلام والنهى، فلو كانت عبارة الحديث: لا يلني إلا أولو الأحلام، لقلنا: هذا نهي عن أن يليه الصغار أو المجانين فيحولون إلى مكان آخر.

ثم إن تحويل الصغار من الصفوف المقدمة حتى يكونوا في آخر صف إن هذا مما يزيد كراهيتهم للمسجد وأهل المسجد، ومما يزيد تشويشهم أيضا؛ وإذا كانوا صفا واحدا كثر منهم التشويش واللغط، بخلاف ما إذا كانوا بين الناس.

نعم لو فرضنا أنه كان إلى جانبك صبيان، وخشيت أن يعبثا فلا بأس أن تفرق بينهما، درءا لما يخشى من المفسدة.." (١)

٢٤٣. "السنن الرواتب قبل وبعد الصلوات

Q فضيلة الشيخ: ما هي السنن الراتبة؟ أحيانا تقام الصلاة ولم يتسنن أحدنا ركعتين قبل الصلاة وهي من السنن الراتبة؟

A السنن الراتبة اثنتي عشرة ركعة: أربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، والتي تكون قبل الصلاة إذا أقيمت الصلاة وهو لم يصلها صلاها بعد ذلك، فلو فرضنا أن الصلاة أقيمت قبل أن يدخل في النهي نقول: صل مع الجماعة، فإذا صلى مع الجماعة فالأمر واضح، وأما إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية فأتم على وجه التخفيف ولا بأس.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١١/٦٧

السائل: لكن أصلي ركعتين بعد الصلاة؟ الشيخ: نعم.

إذا فاتته الركعتان قبل الصلاة يصليها بعدها.

السائل: أربع ركعات بعد الصلاة؟ الشيخ: ليست أربعا بلا تسليم، يصلي ركعتين ثم ركعتين، الركعتان الأوليان هاتان هما الركعتان اللتان بعد الظهر، والركعتان بعدهما هما الركعتان اللتان قبل الظهر.." (١)

٢٤٤. "حكم توزيع منشورات فيها سب وشتم الحكومة

Q وجد في هذه الأيام بعض المنشورات التي لا تخدم المصلحة، وقد بلغنا عنكم فتوى بحرمة تداول مثل هذه الأشياء، وأنا والله لم أقف على هذه الفتوى أرجو الكلام حول هذا الأمر يا شيخ؟

A تكلمنا به من قبل قلنا: هذه المنشورات التي تنشر وفيها سب للحكومة بعضه كذب وبعضه صحيح، تداولها حرام ومن كبائر الذنوب، والذي يتداولها لا شك أنه آثم؛ لأن أدنى ما فيها أنها غيبة، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه﴾ [الحجرات:١٢] وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الغيبة من كبائر الذنوب، فإن انضاف إلى ذلك أنها كذب صارت بهتانا، هذا في غيبة عوام الناس -رجل الشارع- فكيف بغيبة ولي الأمر أو العالم! يكون هذا أشد وأعظم؛ لأن ولاة الأمور إذا اغتيبوا هبط قدرهم في أعين الناس، وحصلت الفوضى، وصارت أوامرهم مكروهة عند الناس ولو كان فيها خير، وحرص الناس على أن يتتبعوا عوراتهم، ويدلك على أنه يقصد بهذه المنشورات الشر والله أعلم بالنيات أنه لا يذكر إلى جانب هذه الأخطاء ما كان من الصواب.

الحكومة لها أشياء كثيرة هي صواب وخير ومنفعة للمسلمين، فعلى الأقل إذا كان الإنسان منصفا، يعني: لو فرضنا أن الإنسان سئل: ما تقول في الحكومة؟ إذا كان منصفا يجب أن يذكر السيئات والحسنات، هذا إذا سئل وألجئ، أما أن يأتي الإنسان ينشر مساوئ الحكومة وبصفة واسعة فلا شك أن عليه من الإثم ما يستحقه، ولا شك أن الذين يعينونه بنشر هذه المنشورات عليهم من الإثم ما يستحقونه، ولهذا نحن نحذر من تداول هذه المنشورات ومن نشرها، ونرى أن الفاعل أو الذي يفعل ذلك قد تلبس بكبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله، وكبائر الذنوب لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) وقال: (ما لم تغش الكبائر) وهذه كبيرة من كبائر الذنوب.

أنت الآن إذا أحد كتب عن مساوئك ونشرها بين الناس ماذا تقول فيها: غيبة أو ليست غيبة؟ غيبة وعدوان عليك، لماذا تكون غيبة وعدوانا على واحد من الناس يمشي في الشارع حتى لو هبط ونقص

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٧١/٣٠

قدره ما ضر إلا نفسه فقط ولا تكون غيبة ولاة الأمور الذين يجب على الناس طاعتهم في غير المعصية كبيرة؟ هذا أشد، ولهذا مع الأسف الشديد بعض الناس يظنون أن هذا حق، بل بعضهم ربما يظن أنها قربة إلى الله، بيننا وبينهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضا﴾ [الحجرات:١٢] وقد سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الغيبة؟ قال: (ذكرك أخاك بما يكره) ثم إن السلف رحمهم الله ليس من عادتهم أن يغتابوا الحكام أبدا، فهذه الطريقة مخالفة لطريقة السلف، من كان منهم يريد أن يتكلم على السلطان يتكلم عليه أمامه، حتى لا تكون غيبة، وحتى يستطيع هذا الإمام أن يدافع عن نفسه إن كان محقا أو يتراجع إن كان مبطلا، أما من وراء الجدر ثم تلفق أيضا أشياء غير صحيحة وهي كذب، ما الذي يجوز هذا؟ القرآن والسنة بين أيدينا والحمد لله، والرجوع إليهما واجب، وعلى كل حال فيه كلمات من قبلهن.." (١)

٢٤٥. "حكم لبس اللباس الملون والمعصفر

Q فضيلة الشيخ! ورد نهي عن لبس الثياب الملونة، وما هو الثوب المعصفر؟

A نعم، ورد النهي عن لبس الثوب الأحمر الخالص، أما ما فيه لون آخر فلا، وعلى هذا فلبس الشماغ لا بأس به، لماذا؟ لأنه ليس أحمرا خالصا، فيه بياض، وكذلك لو فرضنا أن إنسانا عليه ثوب أحمر لكنه فيه خطوط بيضاء أو سوداء أو مخالفة للون الأحمر فلا بأس في ذلك، وأما المعصفر فهو الذي صبغ بالعصفر أتعرف العصفر؟ العصفر نبات معروف يكون له ثمر وزهر يشبه الزعفران، أتعرف الزعفران؟ هو يشبهه فإذا صبغ به الثوب صار أصفر يميل إلى الحمرة، فهذا منهي عن لبسه.." (٢)

٢٤٦. "حكم قيادة المرأة للسيارة

Q فضيلة الشيخ! أنا أدرس في أحد جامعات المملكة في الدراسات العليا في تخصص أحتسب الشيخ: الصواب أن تقول: إحدى لأنها مؤنث.

السائل: في تخصص أحتسب على الله أن أفيد فيه الإسلام والمسلمين، وقد بليت ببعض الأساتذة كما يبتلى غيري، الذين يطرحون الشبه، مثل: قيادة المرأة، ويقولون: أنها أفضل من السائق، وهذا منعا من وقوع الزنا والأخطار التي يتحدثون عنها، وقد حصل بيني وبين بعضهم بعض النقاش والجدال، وقد نصحني بعض الإخوة الغيورين بعدم مجادلة هؤلاء حتى آخذ رسالة الماجستير وما بعدها بإذن الله تعالى، فما رأيكم في السكوت عنهم، وعدم مجادلتهم، رغم أن مجادلتهم مني دفاعا وحفاظا على أفكار إخواني

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٣٧/٧١

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٠/٨٠

الدارسين، وجهونا أفادكم الله؟

A أوجهك أنه إذا كان هؤلاء الأساتذة يوردون هذه الشبه بدون سؤال من الطلبة فارفعوا بهم إلى الإدارة أو العمادة حتى يؤتى بهم ليطلب منهم الكف عن هذه الأشياء، وأقول من هذا المكان: إنه لا يحل لهم إيراد شبه على طلبة دونهم في العلم فيضلونهم عن الحق، وأحذرهم من أن يكونوا متصفين بقول الله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ [آل عمران:٧] وأقول لهم: إن عليهم أن يدرسوا ما أنيط بهم من المادة فقط.

أما إذا كان إيراد هذه الشبه من الطلبة؛ فإن الواجب أن ينظر إلى هذا الطالب المورد لهذه الشبهة نظرة جد وينصح، ويقال له: لا تفعل هذا الشيء، فإن انتهى فهذا المطلوب، وإن بقي يورد مثل هذه الشبه؛ فالواجب رفعه إلى العمادة، وأما قيادة المرأة للسيارة فقد كتبنا فيها جوابا شافيا إن شاء الله لا أدري هل نشر في الصحف أم لا، لكن كتبنا فيها وبينا فيها المحاذير والمفاسد التي تترتب على ذلك، ولسنا نقول: إن قيادة المرأة للسيارة حرام، يعنيك حركاتها وتمشية السيارة وإيقافها هذا ليس بحرام لكن ما ينتج عنه من الآثار السيئة هو الحرام، إذا كنا الآن لا نحفظ شبابنا الفتيان إذا أعطيناهم السيارة ليلا ونهارا كما يشاءون، كيف بالنساء؟! لا تستطيع أن تملكها، تقول: أنا سوف أذهب إلى زميلتي أجلس معها وهي تذهب إلى أمور أخرى، ثم من يضمن لنا أن تقف هذه السيارة يوما من الأيام في طريق تتعطل، ينتهي البنزين، ثم يقف عليها رجل من أسفل الناس ولا يعطيها حاجتها إلا إذا قضت حاجته، من يأمن هذا؟ وفيه مفاسد كثيرة ذكرناها، كلها تقتضي منع المرأة من قيادة السيارة، هذه في الأمور العامة، لكن لو فرضنا أن امرأة في حائطها في بستانها تريد أن تقود السيارة من أعلى البستان إلى أسفله لتحمل مثلا علفا للبهائم، وما أشبه ذلك لا نمنع ذلك، ولا نقول: إنه حرام، إلا إذا علمنا أن هذا سيتخذ ذريعة إلى أن تأتي بنت التاجر وتقول: إذا أجزتم لبنت الفلاح هذا فأجيزوا لي أن أنقل سلع أبي من المخزن إلى الدكان وما أشبه ذلك، إن كان هذا يثير علينا هذا الاحتجاج فحينئذ ينظر في المسألة.." (١)

٢٤٧. "حكم الزوجة إذا وكلت زوجها بالأضحية

Q الزوجة إذا أرادت أن تضحي هل يجوز لها أن توكل زوجها بحيث يذبح الأضحية، وهي تكد رأسها وتقلم أظافرها؟ وإذا تبين له جرح في الأضحية بعد شرائها هل تجزئ؟

A لا يجوز هذا، إذا وكل الإنسان شخصا يذبح عنه الأضحية فإن الحكم يتعلق بصاحب الأضحية، فإذا وكلت المرأة زوجها قالت: يا فلان، هذه مائة ريال أو أكثر أو أقل ضح بها عني، فإنه يحرم عليها أن تأخذ شيئا من شعرها أو أظفرها أو بشرتها، حتى وإن كان الزوج هو الذي اشترى الأضحية، فلا

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢١/٨٠

يجوز لها أخذ شيء من ذلك.
وإذا كان اشترى الأضحية بنية أنها أضحية ثم وجد بها جرحا قال: جعلت هذه أضحية، أو اشتراها بنية الأضحية؟ إذا هو بالخيار، إذا وجد بها عيبا أو انجرحت نقول له: اتركها واشتر شيئا سليما.
واللحية أهون؛ لأن الرأس يكون متداخلا، فإذا جاءت أسنان المشط عليه قطعته، مع أن المرأة لو احتاجت إلى أن تنقض الشعر للحاجة كغسل من حيض أو ما أشبه ذلك فلا بأس، ولكن يكون بالرفق شيئا فشيئا، ما في أحد لحيته إذا كدها تناثر الشعر، لكن لو فرضنا فالحكم واحد.." (١)

٢٤٨. "كلمة توجيهية لأئمة المساجد

Q يقول الله في سورة المؤمنون: ﴿قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون:١-٢] ، بعض الأئمة -هداهم الله- يستعجل في الصلاة فيضطر بعض الناس لترك الصلاة في المسجد الذي في الحي الذي يسكن فيه، وينتقل لآخر؟

A هذا السؤال يحتاج إلى توجيه كلمة للأئمة: وهو أن الإمام هل هو يصلي لنفسه، أو يصلي لنفسه ولغيره؟ الجواب: يصلي لنفسه ولغيره، فيجب عليه مراعاة الناس، لا إفراط ولا تفريط، أي: لا إفراط بحيث يطيل عليهم أكثر مما جاءت به السنة، ولا تفريط بأن ينقص عما جاءت به السنة، الإنسان الذي يصلي وحده إن شاء طول وإن شاء نقص عما جاءت به السنة ولكنه قام بالواجب، وإن شاء اتبع السنة، لكن الإمام يجب أن يتبع السنة، لماذا؟ لأنه أمين على الناس، والأمين يجب عليه أن يفعل الأصلح، كما قال الله في مال اليتيم: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام:١٥٢] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لـ معاذ بن جبل ولمن أطال في صلاة الفجر -رجل آخر-: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف) ومعنى (ليخفف) أي: لا يطيل أكثر مما جاءت به السنة، فإن الإنسان لا يصلي لنفسه وإنما يصلي لنفسه ولغيره، فالواجب عليه مراعاة السنة فيها، ولا يهمه انتقاد منتقد، قد يقول: لو أتيت بالسنة، يمكن يقول بعض الناس: أطلت، لكن إذا أخل بالسنة من الذي يقول له: أخللت؟ الله عز وجل يوم القيامة، سوف يحاسب في ذلك اليوم ليس له مفر، وليس له حجة، لكن اليوم له حجة يقول: أنا أتيت بالسنة، ائتني بدليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينقص عما قلت أو عما فعلت وأنا أتبعه، أما أن آتي بالسنة وتقول: أطلت، أليس الرسول عليه الصلاة والسلام أشد الناس رعاية للأمانة؟ بلى.
ومع ذلك يقرأ في فجر يوم الجمعة (الم تنزيل -السجدة-) في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية (هل أتى على الإنسان) ، وربما قرأ في المغرب (سورة الطور) ، وربما قرأ فيها بسورة (الأعراف) ، فأين الخروج عن

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٤/٩٢

السنة؟! فالواجب على الإمام ألا يسرع سرعة تمنع المأمومين من فعل السنة؛ لأنه مؤتمن، وأما قوله: إن الناس يقولون: أطلت.

هذا ليس له حجة، لا ينفعه عند الله عز وجل، لكن لا يزيد على ما جاءت به السنة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام غضب في ذلك ونهى عنه.

وإذا كان إمامك لا يمكنك من أداء الواجب فاطلب غيره، حتى لو فرضنا أنك دخلت مع إنسان بعد أن فاتتكم الصلاة، ثم رأيت أنه يسرع سرعة لا تتمكن معها من الإتيان بالواجب فانفصل عنه وكمل لنفسك.." (١)

٢٤٩. "حكم القيام وتقبيل اليد للعالم والأكبر سنا

Q النبي صلى الله عليه وسلم حينما أتى سيدنا سعد بن معاذ ليفصل في أمر أهل المدينة ، النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: إذا كان سيدنا سعد قادما على دابته قوموا إلى سيدكم هذا ما قرأناه إن كان صحيحا، ثم ما رأيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أصحابه يقومون إلى سيدنا سعد بن معاذ لينزلوه عن دابته، ثم ما رأيكم في تقبيل يد العلماء، هذا يقف جنبا إلى جوار ما قلته أنت من الانحناء إلى عالم أو أكبر سنا، وهل رواية سيدنا سعد هل هي صحيحة إلى جانب تقبيل يد العلماء، إلى جانب الانحناء لمن نرى أنه أفضل منا مكانة أو علما أو غير ذلك؟

A أما سعد بن معاذ رضي الله عنه، فإنه لما أقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قوموا إلى سيدكم) لأنه سيد قومه بلا شك، وقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: (قوموا إلى سيدكم) وهذا ليس فيه إشكال أن يقال: سيد بني فلان، أو سيد آل فلان.

وأما القيام إليه فلا بأس به -أيضا- لو أن رجلا دخل من الباب هنا ثم قمت من مكانك تستقبله فلا بأس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم وفد ثقيف وهو بـ الجعرانة فإنه قام عليه الصلاة والسلام حين أقبلوا، وهذا لا بأس به، وأما الانحناء فإنه خضوع ظاهر، الأول: إكرام استقبال وهذا إكرام بلا شك، وأما الانحناء فهو خضوع، ولهذا: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم: عن الرجل يلقى أخاه أينحني له، قال: لا) لأن الانحناء لا يجوز إلا لله رب العالمين.

وأما تقبيل يد الأب أو الأم أو الأخ الكبير أو العالم أو الشيخ الكبير احتراما، فهذا لا بأس به ولا إشكال فيه.

السائل: فيه انحناء.

الشيخ: لا يوجد انحناء أبدا، حتى لو فرضنا أن الرجل الذي تريد أن تقبل يده قصير ونزلت رأسك

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٩/١٠٤

لتقبل يده فهذا ليس انحناء إكرام، هذا الانحناء للوصول للتقبيل، مع أنه يمكن أن يأخذ بيده ويرفعها ويقبلها وهو واقف تماما.." (١)

٢٥٠. "حكم التأخر عن الصلاة من أجل تهدئة الأطفال في المسجد

Q قضية تلاعب الأطفال وقت الصلاة، هل يجوز لأناس أن يتأخروا عن الصلاة في سبيل أن يمنعوا تلاعب الأطفال داخل المسجد، وكيف تحل هذه يا شيخ؟!

A حل هذه -بارك الله فيك- ينظر إلى أولياء أمورهم، ويطلب منهم أن يحجزوا أولادهم، وخير من ذلك أن يأتوا بأولادهم إلى المسجد ليربوهم على دخول المسجد وإلف المسجد، ولكن مع الأسف أننا سمعنا بعض الناس -نسأل الله لهم الهداية- إذا رأى الصبي في المسجد طرده، وهذا لا يجوز، بل ينبغي أن نشجع الصبيان على حضور الصلاة في المسجد ونهاديهم ونفسح لهم المجال، وأما كون الإنسان يتأخر عن الصلاة من أجل تهدئتهم فلا أرى هذا.

السائل: آباؤهم يعارضون في قضية نصحهم، يقولون: أبنائي ليسوا معهم، ويتبين أن أبناءه حقيقة كانوا معهم، وهم يتباطئون عن الصلاة، يأتون في الركعة الثانية أو الثالثة، ويحدث ما يحدث من مشاكلهم

الجواب: عليهم أن يتقوا الله في هذه المسألة، الواجب تقوى الله، لكن لو فرضنا أن حول المسجد صبيان يزعجون المصلين، ولا يمكن درء شرهم إلا بإنسان يطردهم إلى أن يبقى ركعة واحدة ثم يدخل في الجماعة هذا إن شاء الله لا بأس به، لأن (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) .." (٢)

٢٥١. "جمع الصلاة في أثناء المطر

Q هل يجوز جمع الصلاة في الليلة المطيرة، يعني: أن المطر ينزل ويقف، ومرات يكون كثيرا يبل الثياب، ومرات يكون رذاذا، ولو لم يكن المطر موجودا وقت الصلاة، وإذا كان رذاذا؟

A أولا: لابد أن نعلم أن الصلاة كما قال الله عز وجل: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء:١٠٣] (كتابا) أي: فرضا، (موقوتا) أي: موقتا بوقت، لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، فإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نجمع بين صلاتين إلا إذا تحققنا من وجود العذر، وعند الشك هل هذا عذر يبيح الجمع أم لا؟ لا يجوز أن نجمع مع الشك، فالمطر -مثلا- إذا كان ينزل ونرى أنه يبل الثياب، ومعنى يبل الثياب: أن الثوب يحتاج إلى عصر من هذا المطر، ليس مجرد أن تقع القطرة من الماء ثم يبتل الثوب، هذا ليس عذرا، لكن إذا كان يبلها بحيث يكون فيها ماء إذا عصر خرج، هذا يبل الثياب، أما

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٠٤/١٧

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٠٨/٣٨

مجرد الرذاذ فإنه لا يبيح الجمع، إلا إذا كان هناك وحل في الأرض أو مياه ومستنقعات تشق على الناس فلا بأس، فالجمع للمطر إما لعذر في الأرض وإما لعذر في السماء، والعذر في الأرض هو الوحل والمستنقعات التي تتعب الناس، والعذر في السماء هو المطر الغزير الذي يبل الثياب، أما مجرد النقط فلا.

قد يقول بعض الناس: الآن هناك نقط صغيرة قليلة، والسماء مغيمة تماما فيها سحاب ورعد وبرق، وهناك احتمال أن ينزل مطر كثير، نقول: نعم الاحتمال وارد، لكن شيء لم ينزل علمه عند الله عز وجل، ربما ينزل وربما لا ينزل، فما دام العذر ليس موجودا، فاحتمال أن يوجد العذر غير مسوغ للجمع، لكن لو فرضنا أنهم لم يجمعوا، ثم خرجوا لبيوتهم، ثم أمطرت السماء مطرا كثيرا فماذا يصنعون؟ نقول: يصلون في بيوتهم، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول: (صلوا في رحالكم) في الليلة المطيرة أو الشاتية الباردة كثيرا.

فالحاصل: أنه لا يجمع إلا إذا تحقق العذر، أما قبل تحقق العذر فلا يجوز الجمع، لكن إذا وجد ما يبيح الجمع بعد أن تفرق الناس فليصلوا في بيوتهم، وفي هذه الحال إذا كان البيت فيه جماعة فليصلوا جميعا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله) .." (١)

٢٥٢. "بداية مدة المسح على الشراب

Q المسح على الشراب هل يبدأ من أول ما يلبس أم من بعد الوضوء؟

A المسح على الشراب من أول مرة مسح بعد الحدث، ليس هو من اللبس ولا من الحدث، مثلا: لو فرضنا أن إنسانا لبس لصلاة الفجر ولم يمسح إلا لصلاة الفجر من الغد، أي: أنه بقي على طهارته كل اليوم، ثم مسح أول مرة لصلاة الفجر من اليوم الثاني فإنه يمسح يوم وليلة من مسحه؛ لأن ما قبل المسح لا يعد من المدة.." (٢)

٢٥٣. "ما يتعلق بقيام رمضان

أما فيما يتعلق بالقيام، فإنكم سمعتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) لكن هل يعني ذلك قيام كل الليل والنهار يصلي؟! لا، ولكن من قام القيام المشروع وذلك في الليل، فهل لهذا القيام عدد معين أو لا؟ نقول: أما على سبيل الحتم فليس هناك عدد معين، لو صلى الإنسان ثلاثين ركعة أو أربعين ركعة فلا حرج عليه، ولا يقال له: لماذا؟ لأن النبي

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٦/١١١

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٣/١١٤

صلى الله عليه وسلم لم يوقت عددا في قيام الليل، بل سأله سائل قال: (يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوتر.

) إذا لا يوجد عدد معين، لكن العدد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليه إما إحدى عشرة، وإما ثلاث عشرة كما سئلت عائشة رضي الله عنها وهي من أعلم الناس بحاله، كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: (كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة) فهذا هو العدد الأفضل، لكن لا مانع من الزيادة.

ثم إن قيام الليل يحصل ثوابه لمن قام مع الإمام حتى ينصرف، ولو لم يستغرق إلا جزءا يسيرا من الليل، دليل ذلك: أن النبي قام بأصحابه ولكنه انتهى قبل الفجر، قالوا: (يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا، قال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) نعمة والحمد لله، إذا قمت مع الإمام حتى ينصرف فأنت كأنك قمت الليل كله، مع أنك نائم على فراشك أو مستمتع بأهلك، ولهذا ينبغي للإنسان ألا يكون في ليالي رمضان يقوم مع هذا الإمام بتسليمة، ومع الإمام الثاني بتسليمة ويتجول في المساجد، فيضيع عليه الوقت ويضيع عليه الثواب، نقول: إذا شرعت مع إمام فاستمر إلى أن ينتهي، من أجل أن يكتب لك قيام ليلة، ومن المعلوم أن كل واحد منا يريد الأجر، وينتهز الفرص، فنقول: هذه هي الفرصة، قم مع الإمام حتى ينصرف.

وينبغي بل يجب على أئمة المساجد أن يتقوا الله تعالى فيمن ولاهم الله عليهم، إمام المسجد راع، والمأموم رعية، فيجب أن يسير بهم على مقتضى السنة، مقتضى السنة الطمأنينة في الصلاة، والطمأنينة تعني الاستقرار وعدم السرعة، ولهذا لو صلى الإنسان بلا طمأنينة قلنا: صلاتك باطلة ولو صليت ألف مرة، لأن رجلا أتى فصلى بدون طمأنينة ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) نفى الصلاة، مع أن الرجل صلى، لكن الرسول قال: (لم تصل) لأن صلاة لا تكون على الشريعة وجودها كالعدم، ثم علمه قال: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) .

وكثير من الأئمة –نسأل الله لهم الهداية- يسرع إسراعا مخلا بالطمأنينة، حتى لو فرضنا أنه لا يطمئن ولا يأتي بواجب الطمأنينة لكن الذين وراءه لا يتمكنون؛ لأن فيهم من لا يكون سريع الحركة، إما لمرض أو كبر أو غير ذلك، فتجدهم لا يتمكنون من الطمأنينة وهذا حرام عليه، يحرم على الإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب، لأن المأموم بين أمرين: إما أن يفارقه، وإما أن يتابعه على صلاة باطلة، وهذه مشكلة.

ولذلك نقول لإخواننا الأئمة: يجب عليكم أن تتقوا الله، وأن تراعوا حرمة المسلمين الذين وراءكم، وإذا قدر أنكم قضيتم الركعات في ساعة مع العجلة، مع أني لا أظن أن تبلغ الساعة لكن فرضا فلتكن ساعة ونصف، لكن في ظني أن الذين يسرعون هذه السرعة قد يقيمونها في ثلث ساعة، فنقول: ماذا يضيرك إذا زدت؟! ثانيا: بعض المأمومين يريد أن يحافظ على ثلاثة وعشرين ركعة مع السرعة، وهذا خطأ؛ لأنه يفوت بذلك شيئين: الأول: العدد الأفضل، والعدد الأفضل إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة؟ لا شك عندنا أنها أفضل من ثلاثة وعشرين.

الثاني: الإسراع، دع الناس يطمئنون يدعون الله سبحانه وتعالى في سجودهم، يخبتون إلى الله، يخشعون بين يديه، حتى يكون قياما حقيقيا.

نسأل الله تعالى أن يبلغنا وإياكم رمضان، وأن يجعلنا ممن يصوم ويقوم رمضان إيمانا واحتسابا إنه على كل شيء قدير.." (١)

٢٥٤. "حكم المسابقات التجارية

Q سؤال حول المسابقات التجارية: انتشر في الآونة الأخيرة عند المحلات التجارية، بعض الصور التي نود من فضيلتكم توضيح الحكم فيها، وهي ما يقوم به مجموعة محلات تجارية بوضع جائزة لمن يشتري من محلاتهم، وطريقة الحصول على جائزة يختلف من تاجر لآخر، فبعضهم يرفع سعر البضاعة مقابل الجائزة، مع إلزام الشراء للحصول على بطاقة المسابقة، وبعضهم يلزمك الشراء إلى مبلغ معين مقابل الحصول على بطاقة المسابقة، مع عدم رفع السعر، وبعضهم لا يرفع السعر ولا يلزمك الشراء عند أخذ البطاقة، وبعضهم يبيع بطاقة المسابقة بمال معين عند عدم إرادة الشراء، علما بأن ذلك سيكثر في شهر رمضان المبارك، أرجو من فضيلتكم توضيح الحكم لهذه المسألة مفصلا ما أمكن؛ لكثرة السائلين عن هذه الصور وغيرها والله يحفظكم؟

A هذه الصور التي ذكرت بعضها لا يجوز، وبعضها يجوز، الجائز: هو أن يضع التاجر جائزة لمن يشتري منه بمبلغ كذا، ولنقل: من اشترى بألف ريال فله حق الدخول في المسابقة، فهذا جائز، لأن المشتري إما سالم وإما غانم، السعر لم يرفع عليه، وهو سيشتري هذه البضاعة على كل حال سواء منه أو من غيره، فإذا اشترى من غيره ثم قدر أن تحصل له جائزة فهو غانم، وإذا لم تحصل له فهو سالم.

أما إذا كان المشتري إما غانما وإما غارما، فهذا هو الحرام بجميع صوره، لكن لو فرضنا: أن أحدا من الناس قال: إن هذا يفسد السوق، ويبلبل الناس، وربما يأتي الإنسان من أقصى البلد إلى أقصاه، من أجل أن يشتري من هذا المحل، وهذا قد يربك السير خاصة في المدن الكبيرة، فنرى أن مثل هذه الأمور

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٧/١١٦

لو أن الدولة دخلت في هذا ومنعت لكان حسنا، أما إذا كان لا يزالون كما هو الآن في أفراد معينين من التجار فلا يحتاج إلى منع.
فالخلاصة الآن إن لنا في هذه المسألة نظرين: النظر الأول: بالنسبة لمنع هؤلاء، نقول: ما دام أن الأمر لم ينتشر انتشارا كبيرا يوجب اضطراب الأسواق، وتسابق التجار لكثرة الجائزة فلا بأس، أما إذا أدى إلى اضطراب الأسواق وتسابق التجار بالجائزة، كأن يضع هذا سيارة ويضع الثاني سيارتين، ويضع هذا ألفا ويضع الثاني ألفين مثلا، فهذا يجب على الدولة أن تمنع، لئلا يحصل التلاعب.
النظر الثاني: في الحالة التي نقول: إنه جائز ولا يمنع نقول: من اشترى وهو يريد الشراء حقيقة، ولم يؤخذ منه زيادة على السعر، ولا ثمنا للبطاقة فلا بأس.." (١)

٢٥٥. "المقصود بالعلم الذي يؤجر عليه

Q قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به) هل المراد به العلم الشرعي أم العلم الدنيوي؟
A الظاهر أن الحديث عام، كل علم ينتفع به فإنه يحصل له الأجر، لكن على رأسها وقمتها العلم الشرعي، فلو **فرضنا** أن الإنسان توفي وقد علم بعض الناس صنعة من الصنائع المباحة، وانتفع بها هذا الذي تعلمها فإنه ينال الأجر، ويؤجر على هذا.." (٢)

٢٥٦. "حكم الدعاء بـ (يا من لا تراه العيون، ولا يصفه الواصفون)

Q روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته، يقول الأعرابي: يا من لا تراه العيون، ولا تخالطه ظنون، ولا يصفه الواصفون، فأقره صلى الله عليه وسلم بإعطائه ذهبا كما تعلم جزاك الله خيرا، فكيف لا يصفه الواصفون، ونعرف منهج أهل السنة والجماعة أن من عقيدة أهل السلف أن الله يوصف بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يرى الله سبحانه وتعالى في الآخرة وهو يقول: يا من لا تراه العيون؟ علما أننا نسمع بعض الأئمة يردد هذا الدعاء في رمضان؟
A هذا الحديث منكر، ومكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، لأنه يخالف الآية: ﴿وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] ويخالف السنة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصف ربه بما يصفه به، وكذلك أجمع السلف على وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصف به

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١١٦/١٨
(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١١٧/١٦

رسوله.

وأنا أنصحك وغيرك ممن يستمع: ألا تعتمدوا على مجرد السند حتى لو تدبرنا سند هذا مع أني ظان أنك لو رجعت إلى سنده لوجدت أنه لا يعتمد عليه، لكن حتى لو فرضنا أن السند لا بأس به فلا بد أن نعرف المتن، ولهذا من الشرط الصحيح: ألا يكون معللا ولا شاذا.

وهذا لا شك أنها علة عظيمة إذا خالف ظاهر القرآن فلا عبرة به، ولا يحتاج أن نتأوله ونقول: لا تراه العيون في الدنيا، ولا يصفه الواصفون أي: لا يحيطون بوصفه، لا حاجة أن نتأول حديثا على هذا الوجه؛ لأن أصل الحديث غير صحيح.

وبالنسبة للدعاء به من قبل الأئمة فهذا لا يجوز، ولو أننا تتبعنا دعاء الأئمة لوجدنا خللا كثيرا، فلا يجوز الدعاء بهذا.." (١)

٢٥٧. "حكم بيع الزائد من أثاث المسجد

Q فضيلة الشيخ! هل يجوز أن يباع الأثاث الزائد من المسجد ويشترى أثاث آخر مثل السماعات وغيرها؟

A الأمر في أثاث المسجد وسماعاته ومكينة مكبر الصوت وما أشبه ذلك المرجع في هذا إلى الجهة المسئولة عن المساجد.

أما إذا كان المسجد خاصا بشخص هو الذي يتولاه ويقوم عليه فهذا لا حرج عليه أن يبيع ما زاد عن فرشه ويجعله في مصلحة أخرى للمسجد.

والمساجد التي تحت رعاية الشئون الإسلامية ليس للإنسان أن يتصرف فيها بأي شيء، حتى لو فرضنا أن هذا المسجد فيه ألف مصحف، وعندنا مسجد آخر ما فيه إلا عشرة مصاحف ومحتاج إلى مائة مصحف؛ فإنه لا يمكن أن ننقل من المسجد الأول إلى الثاني إلا بإذن المسئولين عنه، أما المساجد الخاصة فهذه لها شأن آخر.." (٢)

٢٥٨. "حكم قتل الصيد في رأسه بعد إمساكه حيا

Q فضيلة الشيخ: رجل جرح صيدا وأمسكه حيا ولم تكن معه شفرة، فصوب البندقية على رأس الصيد وقتله، هل يحل مثل هذا الشيء؟

A هذا لا يحل لكن لو أنه صوبها على محل الذبح، لكانت حلالا؛ ولذلك لو فرضنا أن إنسانا معه

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٢/١٢٠

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٧/١٢٢

شاة، وانكسرت أو جرحت وخاف أن تموت، وليس معه سكين، ومعه بندقية، فإنه يصوبها على أوداجها، فإذا أنهر الدم حلت.." (١)

٢٥٩. "تقسيم أوامر ولاة الأمر من حيث الطاعة وعدمها

Q فضيلة الشيخ! هل أوامر ولاة الأمور كلها للوجوب؟ أم أن منها ما هو للوجوب ومنها ما هو للاستحباب؟ وكيف يمكن معرفة ذلك؟ أثابكم الله تعالى؟

A أوامر ولاة الأمر تنقسم إلى أقسام: القسم الأول: ما لا يجوز طاعته:- وذلك فيما إذا أمره بمعصية الله، مثل: أن يأمره بحلق اللحية، أو يأمره بأشياء منكرة، فهذا لا يجوز طاعتهم فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء:٥٩] فعطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله ورسوله؛ بدون إعادة العامل، مما يدل على أن طاعة أولي الأمر على سبيل التبع؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الطاعة في المعروف) أي: فيما ليس بمنكر، ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث رجلا على سرية، وأمرهم بطاعته، وفي يوم من الأيام أغضبوه، فأمرهم أن يجمعوا حطبا، فجمعوا حطبا، ثم أمرهم أن يشعلوا فيه النار، فأشعلوا فيه النار، ثم أمرهم أن يلقوا أنفسهم فيها، فتوقفوا، وقالوا: إننا لم نتبع الرسول صلى الله عليه وسلم إلا خوفا من النار! وأبوا أن يدخلوا النار، فلما رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبروه، قال: (إنهم لو دخلوها، ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف) هذا واحد.

القسم الثاني: أن يأمر بما أمر الله به ورسوله: أن يأمر ولي الأمر بما أمر الله به ورسوله من العبادات، فهذا إن كان واجبا مثل: أن يأمر بصلاة الجماعة، ويتفقد الناس عليها، فطاعته هنا واجبة، واجبة من وجهين: الوجه الأول: أنها واجبة في الشرع بدون أمر ولي الأمر.

والثاني: أنها تزداد تأكيدا إذا أمر بها ولي الأمر.

القسم الثالث: أن يأمر بعبادة غير واجبة؛ لكنها مشروعة:- مثل أن يأمر الناس بالصيام، يقول: أيها الناس! صوموا غدا، فإننا سوف نخرج إلى الاستسقاء نستسقي، ودعاء الصائم مستجاب، فصوموا غدا، فهنا لا تلزم طاعتهم؛ لأن هذا عبادة بين العبد وبين ربه فلا تلزم طاعتهم.

القسم الرابع: أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصلاح المجتمع:- فهذا تجب طاعته فيه، وإن لم يأمر الله به ورسوله، ما لم يكن معصية، كالأوامر الآن؛ في النظم التي تقرر وهي لا تخالف الشرع، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومن عصى وخالف فهو آثم.

هذا ما يحضرني الآن من أقسام طاعة ولاة الأمور.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٦/١٢٧

ولكن هنا مسألة وهي: أن بعض الناس لغيرته على دين الله عز وجل إذا رأى هذه المنكرات، وأن هذه المنكرات متفشية في الناس، مما يوجد في الصحف، أو يسمع في بعض الإذاعات، أو يشاهد عن طريق (الدشوش) -مثلا- ويغار على هذا، ويرى أن الحكومة مقصرة في هذا الشيء، ثم يذهب يشيع مساوئ الحكومة بين الناس ويوغر الصدور عليها، ويلزم من عمله هذا أن يكره الناس ولاة أمورهم.

والحقيقة: أن هذه جادة خاطئة جدا، ومخالفة للشرع، وخطيرة على المجتمع، وسبب للفتن، ولو أنه سعى في إصلاح المجتمع نفسه، لكان خيرا له، فمثلا: ما يبث في الإعلام من مقروء ومسموع ومنظور، يحذر الناس منه، يقول: احذروا -مثلا- من هذه المجلات! احذروا من مشاهدة الأشياء الضارة في الدين، وفي الدنيا! احذروا من كذا! احذروا من كذا! احذروا من الربا مثلا! احذروا من الرشوة! لكان خيرا له، والمجتمع إذا صلح فإن ولاة الأمور جزء من المجتمع، لابد أن يصلحوا، إما اختيارا وإما اضطرارا، أما أن يصب جام غيرته على ولاة الأمور، من أجل أن يوغر صدور الناس عليهم، فيحصل بذلك الشر والفساد؛ فهذا لا شك أنه خلاف الصواب، وحيدة عن الجادة السليمة، ولا يخفى عليكم جميعا ما حصل من الفتن العظيمة في زمن علي بن أبي طالب، بل في زمن عثمان رضي الله عنه، فما حصل من الشر والفساد، واستحلال النفوس والأموال؛ بسبب هذا؛ لأن مستعظم النار من مستصغر الشرر.

فلذلك نحن نرى أن مثل هذا المسلك مسلك خاطئ ومحرم ولا يجوز.

إذا كان في الإنسان غيرة حقيقة فليوجه الشعب إلى الخير، والعجب أن بعض الناس تجده يصب جام غيرته على ولاة أموره، وهو يجد في شعبه من يشرك بالله عز وجل، ولا يتكلم! والشرك أعظم مما حصل من المعاصي من ولاة الأمور، أو يذهب يحاول أن ينزل الآيات على ما يهواه هو من المعاني.

يقول مثلا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:٤٤] ثم يقول: كل نظام أو كل قانون يخالف الشرع فهو كفر، وهذا أيضا من الخطأ.

وإذا فرضنا -على التقدير البعيد- أن ولي الأمر كافر، فهل يعني ذلك أن نوغر صدور الناس عليه حتى يحصل التمرد، والفوضى، والقتال؟! لا، هذا غلط، ولا شك في ذلك، فالمصلحة التي يريدها هذا لا يمكن أن تحصل بهذا الطريق، بل يحصل بذلك مفاسد عظيمة؛ لأنه -مثلا- إذا قام طائفة من الناس على ولي الأمر في البلاد، وعند ولي الأمر من القوة والسلطة ما ليس عند هؤلاء، ما الذي يكون؟ هل تغلب هذه الفئة القليلة؟ لا تغلب، بل بالعكس، يحصل الشر والفوضى والفساد، ولا تستقيم الأمور.

والإنسان يجب أن ينظر: أولا: بعين الشرع، ولا ينظر أيضا إلى الشرع بعين عوراء؛ إلى النصوص من جهة دون الجهة الأخرى، بل يجمع بين النصوص.

ثانيا: ينظر أيضا بعين العقل والحكمة، ما الذي يترتب على هذا الشيء؟ لذلك نحن نرى أن مثل هذا المسلك مسلك خاطئ جدا وخطير، ولا يجوز للإنسان أن يؤيد من سلكه، بل يرفض هذا رفضا باتا،

ونحن لا نتكلم على حكومة بعينها؛ لكن نتكلم على سبيل العموم.

أما فيما يتعلق بهذه الحكومة -ولله الحمد- فالبلاد -كما تعلمون- بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية، والقضاة لا يحكمون إلا بالشريعة الإسلامية، والصيام قائم، والحج قائم، والدروس في المساجد قائمة، إلا من حصلت منه مخالفة أو خشي منه فتنة، فهذا لابد أن يمنع دفعا للشر وأسباب الشر.

ثم إذا نظرنا -والحمد لله- إلى بلادنا نجد أنه ليس هناك بناء على القبور، ولا طواف بالقبور، ولا بدع صوفية أو غيرها ظاهرا، قد يكون عند الناس بدعة صوفية، أو ما أشبه ذلك خفية، الخفية هذه ما يخلو منها مجتمع، فكل مجتمع لابد أن يكون فيه شيء من الفساد.

إذا نظرنا إلى هذا، وقارنا -والحمد لله- بين هذه المملكة، والبلاد الأخرى القريبة منا؛ وجدنا الفرق العظيم، يوجد في بعض البلاد القريبة منا جرار الخمر علنا في الأسواق تباع، والمطاعم تفتح في نهار رمضان، يأكل الإنسان ويشرب كما يريد، بل توجد البغايا علنا، حتى حدثني بعض الناس أن الذين يأتون إلى بعض البلاد للسياحة، منذ نزوله من المطار؛ يجد عندهم فتيات وفتيان -والعياذ بالله- يقول: ماذا تختار؟ أفتى أم فتاة؟ علنا، سبحان الله! الإنسان يجب أن ينظر إلى واقع حكومته وواقع بلاده، ولا يذهب ينشر المساوئ التي قد يكون الحاكم فيها معذورا؛ لسبب أو لغيره، ثم يعمى عن المصالح والمنافع عماية تامة، وكأن الحكومة لا شيء عندها من الخير إطلاقا، هذا ليس من العدل.

يقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة:٨] .

فإذا قال قائل: ما الذي يجعل هذا واقعا؟ نقول: أولا: الغيرة التي لا حدود لها، لا تتقيد بشرع ولا بعقل: وهذا يعود إلى الجهل.

ثانيا: الهوى: فهذا سببه أمران: إما الجهل بالشرع أو بالحكمة.

وإما الهوى: بمعنى أن يكون الإنسان يعرف أن هذا غلط؛ لكن لشيء في نفسه على ولاة الأمور، يريد أن ينفس عن نفسه بنشر مثل هذه الأشياء؛ التي توجب أن ينفر الناس من ولاة أمورهم، وأن يوغر صدورهم عليهم.." (١)

٢٦٠. "حكم بيع كتب الوقف إذا تعطلت منفعتها

Q بيع كتب الوقف إذا تعطلت المنفعة، سواء بقدم الكتاب، أو خروج كتاب محقق أفضل أو تمزق الكتاب حيث يباع الكتاب هذا ويشترى كتاب آخر أفضل منه، سواء تحقيقا أو طباعة أو إلى آخره، هل هذا يجوز؟

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٦/١٢٨

A أما إذا تعطلت منفعة الكتاب الموقوف بحيث تمزق أو صار ورقه باليا، ولا يمكن القراءة به فلا بأس أن يباع ويشترى بدله.

وأما إذا كان باقيا يمكن الانتفاع به، فإن اشترى أحد بدله خيرا منه على أن أجر هذا الوقف الأخير للأول فلا بأس أيضا؛ لأنه أبدل الوقف بأحسن منه، أما إذا كان يريد أن يلغي الوقف الأول ويجعل الأجر له فهذا لا يجوز؛ لأنه عدوان على صاحبه، عرفت الآن؟ السائل: كيف يعني؟ الشيخ: الآن أقول: إذا عدم الانتفاع بالوقف لتمزق الورق، أو لكونه قد بلي وخلق، هذا يباع ويشترى بدله، حتى لو **فرضنا** أننا لم نجد مثله، إنما وجدنا كتابا آخر يقوم مقامه، أو بعض مقامه فلا بأس، أما إذا كان يمكن الانتفاع به، لكن ظهرت طبعة جديدة أحسن ورقا أو عليها تعليقات، فإنه لا يجوز أن يبدل هذا بهذا، إلا إذا كان الذي يريد أن يجعل الطبعة الأخيرة ثوابها للأول فلا بأس.." (١)

٢٦١. "حكم بناء المقابر بالطوب والأسمنت وغيره

Q فضيلة الشيخ: ما حكم الدفن في قبور مبنية من الطوب والأسمنت والحديد المسلح؟

A لا أظن أحدا يبني القبور بالطوب والإسمنت إلا للضرورة، فالبلاد الساحلية ربما إذا حفرت القبور نزل الماء فيها ولم يتمكنوا من قبر الرجل أو المرأة فيها إلا بهذا البناء الذي ذكرت، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس، وأما مع عدم الضرورة فلا يجوز؛ لما في ذلك من إضاعة المال، ولأن العلماء رحمهم الله قالوا: يكره أن يكون في القبر ما مسته النار، وبناء على ذلك حتى لو **فرضنا** أن القبر ليس فيه طوب ووضعوا بدلا من اللبن طوبا، فهذا يكره عند العلماء؛ لأن الطوب مما مسته النار.." (٢)

٢٦٢. "حكم من خرج من بلده مسافرا فصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم رجع إلى بلده ولم يتم السفر

Q رجل ذهب من مدينة مسافرا ثم وقف وجمع الظهر والعصر قصرا، ثم جاءه شيء طارئ أو كذا فرجع، فهل تسقط عنه صلاة العصر؟

A لا يلزمه؛ لأنه صلى صلاة مأمورا بها، مأذونا فيها، وكل إنسان يفعل عبادة مأذونا فيها فإنه لا يلزمه الإعادة؛ لأن الله تعالى لا يوجب على العبد صلاتين أو عبادتين؟ ولو **فرضنا** أنه جمع جمع تقديم، خرج قبل صلاة الظهر ودخل وقت الظهر فصلى الظهر والعصر جمع تقديم على أنه سيواصل السفر، ثم بدا له فرجع، فجاء وقت العصر وهو في بلده هل يعيد الصلاة؟ الجواب: لا يعيد الصلاة؛ لأن ذمته برئت

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٢/١٢٩

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٥/١٣٢

بصلاته الأولى، حيث إنه صلى صلاة مأذونا فيها.

السائل: هل يصلي مع الجماعة نافلة؟ الشيخ: ليس بلازم، إن حضر المسجد صلى مع الجماعة.." (١)

٢٦٣. "حكم إخراج الرجل بما معه من الحقائب والفلوس والملابس عند أداء العمرة

Q فضيلة الشيخ: بعض العوام من الرجال والنساء حينما يأتون إلى المواقيت للعمرة يقولون: إذا أراد أن يدخل بشيء إلى مكة يدخل ويحرم به معه، مثل: حقيبة أو فلوس، فما قولك في هذا؟ السائل: إذا أراد أن يعتمر، وجاء الميقات فهو يريد أن يدخل معه بحقيبة إلى مكة، أو فلوس، يحرم بها معه؟

A هذا غلط يعني معناه: أنه يقول: لا بد إذا أراد أن يعقد الإحرام لا بد أن تكون أغراضه التي سيدخل بها مكة معه.

السائل: معه في نفس الإحرام! الشيخ: لا.

هذا غلط، هذا عامي جلد، ليس له أصل إطلاقا.

السائل: من البدع.

الشيخ: لا، غلط هذا، ليس ببدعة، هذا شخص جاهل، نقول: حتى لو فرضنا أن الإنسان أحرم بدون نعال ثم بعد ذلك لبس النعال ما فيه شيء.

أما قول بعض العوام: لا بد أن تحرم في نعالك، ولا تفسخها حتى تنتهي من الإحرام، أي: لا تغيرها! هذا غلط، كل هذا غلط، تغير ثياب الإحرام إلى ثياب أخرى يجوز الإحرام بها، تغير النعال، تلبس النعال وإن كنت حين الإحرام غير لابس لهما، والطيب إذا لم تتطيب قبل الإحرام فلا تتطيب بعد الإحرام.

السائل: مثل النساء، إذا أرادت تأخذ غطاء لازم أنها تحرم بها معها! الشيخ: لا، ليس بصحيح.." (٢)

٢٦٤. "حكم أيمان الكفار من حيث القبول وعدمه

Q فضيلة الشيخ! هل تقبل أيمان الكفار عموما؟ أم لا تقبل إلا من أهل الكتاب فقط؟

A قال النبي عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وهذا عام، والخصومات يستوي فيها الكافر والمسلم، والكتابي وغير الكتابي، ولهذا حتى لو فرضنا رجلان: أحدهما مسلم، والثاني كافر، جاءا يختصمان إلى قاض، لا يجوز أن يقدم المسلم على الكافر، بل يجعلهما جميعا بين يديه، حتى في الدخول، ما يقول للمسلم: ادخل قبل الكافر، يجعل الدخول موكولا إليهما، إن دخل هذا قبل

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٧/١٣٣

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٧/١٣٤

هذا ما عليه منه، فالجلوس لابد أن يجلسهما أمامه على حد سواء، في النظر إليهما، في بسط الوجه، يجب أن يكون سواء أيضا؛ لأن هذا حكم، والحكم يجب فيه العدل، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة:٨] .." (١)

٢٦٥. "لا يجوز تفريق المسلمين إلى جماعات وأحزاب

Q فضيلة الشيخ، عندنا في الجامعة عدة جماعات، وكل جماعة تحاول اجتذاب أكبر عدد من المستجدين، فالذي يذهب إلى جماعة، تنشأ بينه وبين الجماعات الأخرى نوع من العداوة، حتى إن الواحد يمر وما يسلم، أو ما يسلمون عليه، فماذا يفعل الشخص حتى يبرأ لدينه، ولا تنشأ بينه وبين إخوانه المسلمين عداوة؟

A أولا: نقول: يجب أن تزال هذه الفرقة، وأن يكون المؤمن أخا لأخيه المؤمن، لا يظلمه ولا يكذبه ولا يحقره.

فالواجب على كبار الذين في الجامعة من الأساتذة، أو المدير، أو من عرفاء الفصول، أن يحاولوا إزالة هذا التفرق قبل كل شيء، فإن حصل فبها ونعمت، وإن لم يحصل فاعتزلوا الفرق كلها، لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء.

لكن لو فرضنا أن هناك -مثلا- طائفة انحرافها واضح، وهناك طائفة استقامتها واضحة، فمعلوم أن الإنسان يختار الثانية على الأولى.." (٢)

٢٦٦. "كيفية قضاء دين من مات وعليه ديون مؤجلة

Q فضيلة الشيخ! هناك رجل توفي وكان عليه ديون مؤجلة، فهل هذه الديون المؤجلة تقسم من التركة قبل الإرث، أم أنها تبقى في ذمته، حتى تسدد على حسب الأقساط السنوية؟

A على كل حال: إذا كان الدين مؤجلا، فإنه إذا مات الميت يحل الدين، ويلغى الأجل، إلا إذا وثق الورثة برهن يحرز يكفي أو ضامن مليء.

فمثلا: إذا مات وعليه دين للبنك العقاري في بيته الذي هو ساكن فيه، فنقول: إن كان هناك أقساط حلت عليه قبل أن يموت، ولم يسددها، فالواجب أن يسددها الورثة فورا، أو يبيعوا البيت فيسددوها، وإن كان قد أدى الأقساط التي حلت في حياته، وبقيت الأقساط التي تحل فيما بعد فالميت بريء من

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٦/١٣٩

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٩/١٤٠

ذلك، وتتعلق الديون بالبيت المرهون للبنك، هل هذا واضح؟ السائل: وهل للورثة أن يسددوا الديون على حسب الأقساط السنوية مثلا؟ الشيخ: لا بأس بهذا؛ لأن فيه رهنا؛ لكن لو فرضنا أن إنسانا قد استقرض من شخص مائة ألف -مثلا- أو اشترى منه سيارة بخمسين ألفا مؤجلة، فهنا نقول للورثة: إما أن تأتوا برهن، وإلا حلت الدراهم، أو تأتوا بضامن يضمن، وهو غني مليء.

السائل: إذا بالنسبة للديون التي عليه وحلت، تكون في ذمته؛ لكن المتبقية كيف يكون تسديدها؟ أنا قلت لك: المتبقية أصلا ما يمكن تبقى، لنفرض: مسألة العقار عرفت الآن حكمها، أما غير العقار فمثلا: إنسان اشترى سيارة من شخص مؤجلة خمسين ألفا، كل شهر ألفين ريال، أفهمت؟ وأدى ما حل قبل أن يموت، لما مات قدرنا الباقي في قيمتها ثلاثين ألفا من خمسين، نقول للورثة: إما أن تسددوها الآن من تركته، وإما أن تأتوا برهن للذي با ع السيارة، تأتون برهن يكفيه، أي: يساوي ثلاثين ألفا أو أكثر، وإما أن تأتوا بشخص يكون ضامنا ضمان غرامة؛ لأجل أن يؤمن البائع حقه، أما أن تبقى -هكذا- مؤجلة في ذمة أناس لا ندري متى يقضونها، هذا لا يمكن.." (١)

٢٦٧. "السلم وشروطه

Q عندنا نوع من المعاملة المالية تشبه السلم، يأتي التاجر أو صاحب المال فيعطي الفلاح مبلغا مثلا ألف ريال ويقول له: إذا حصدت البر أو الأرز أعطني به برا، لكنه إذا جاء يشتري منه يشتري بسعر يوم الحصاد؛ لأنه لو اشترى بسعر يوم الدفع يكون فيه ظلم على صاحب المال؛ لأنه سيكون في هذا الوقت السلعة غالية جدا، فإذا جاء الحصاد وراجت السلعة رخص ثمنها ثم هم في الغالب لا يحدد كم بهذا الألف لا يحدد الكمية المضبوطة التي يشتري منه فهل هذا صحيح؟

A هذا سلم وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فلابد أن يعين الأجل وأن يعين الكيل والوزن والنوع والوصف رديء أو جيد، ولابد أن يكون تقدير الثمن وقت الإسلاف، يجوز بسعره بأقل أو أكثر المهم أن يتفقوا على القيمة في ذلك الوقت.

السائل: المخالفة الوحيدة هنا عدم الاتفاق على الكيل؟ الشيخ: لا، الكيل على قدر القيمة، لابد أن يقدروا القيمة، في وقت دفع المال يقدرون القيمة بما شاء، حتى لو فرضنا أن الصاع يساوي عشرة وقدره بإحدى عشر، أو باثني عشر، أو بثلاثة عشر، أو بستة، أو بسبعة هم أحرار.

السائل: هذا في الغالب التاجر يقول: أنا لا أشتري بسعر اليوم؟ الشيخ: بكم تشتري؟ السائل: يريد أن يشتري بسعر الحصاد؟ الشيخ: سعر الحصاد مجهول.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٤٠/٢٢

السائل: يتغير يوما بعد يوم.

الشيخ: لا يجوز، هم إذا قدروا الثمن التاجر يحتاط لنفسه ويرفعه قليلا، وقد ينزله قليلا، وبدل ما يكون الصاع بعشرة يقول: بثمانية، أيضا يجب أن يعلم أن النقد ما هو مثل المؤجل، لابد أن يكون أنقص من السعر الآجل.." (١)

٢٦٨. "حكم تجزئة الزكاة

Q هل يجوز لي أن أجزئ القدر الواجب لزكاة الذهب، بأن أدفع الآن خمسمائة وبعد شهرين مثلا خمسمائة أخرى إذا حال الحول، وهل -أيضا- لا بد من الحول، وهل إذا زاد على الحول يعتبر آثما أم لا؟

A تجزئة الزكاة إذا كانت تقديما فلا بأس، مثل أن يكون حوله يتم في رمضان، وبدأ يزكي من جمادى فهذا لا بأس به؛ لأن غاية ما فيه أنه قدم بعض الزكاة، وتقديم بعض الزكاة جائز كتقديم جميع الزكاة، أما في التأخير فلا يجوز، إذا حلت الزكاة أن يؤخر بعضها ويقسطه؛ لأن الزكاة يجب دفعها على الفور مرة واحدة، إلا أن يعفى عن عشرة أيام، شهر نصف شهر، وكذلك لو فرضنا أن الفقراء عنده قليل، ولو دفع إليهم جميعا أفسدوها، فيريد أن يقسطها عليهم لمصلحتهم، فلا بأس؛ لأن هذا لمصلحة المعطي.." (٢)

٢٦٩. "مقدمات الصوم ومؤخراته من العبادات

مقدمات الصوم ومؤخراته من العبادات، فالسحور -مثلا- من العبادات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، فقال: (تسحروا) وبين أن في تسحرنا مخالفة لليهود والنصارى، حيث قال: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور) .

ثم إن نبينا وإمامنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يتسحر ويتسحر معه الصحابة، كما قال زيد بن ثابت: (تسحرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة) .

فإذا نقصد بسحورنا أولا: امتثال أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، هذه واحدة.

ثانيا: مخالفة اليهود والنصارى.

ثالثا: الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قلت لكم: إن الرسول كان يتسحر ويتسحر المسلمون معه، فهذه ثلاثة أشياء كلها عبادة، ثم إننا نقول أيضا: الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (إن في السحور بركة) أين البركة؟ كله بركة: عبادة، واقتداء بالرسول، ومخالفة لأصحاب الجحيم، وعون

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٤١/٢٠

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٤٣/١٥

على الصوم، وإعطاء للنفوس حقها، حيث أنها ستقبل على وقت تمسك فيه، فتنال حضها من الأكل والشرب لتتقوى به على طاعة الله عز وجل، هذه مقدمة الصوم.

المؤخر الذي يلحق الصوم: الفطر، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بل حث النبي صلى الله عليه وسلم على التعجل بالإفطار فقال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) لكن بعد تيقن غروب الشمس أو غلبة الظن في غروبها إذا لم يمكن اليقين.

إذا السحور: عبادة، والفطور: عبادة، وليكن على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، أولا: التمر الأفضل منه الرطب، ثم التمر غير الرطب، ثم الماء إذا لم يجد.

فضلا عما يقع في الصيام من الصبر الذي قال الله فيه: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ [الزمر:١٠] .

الصيام فيه صبر على طاعة الله، وصبر عن معصية الله، وصبر على أقدار الله.

صبر على طاعة الله؛ لأن الإنسان يتحمل الصوم ويصبر عليه، ويكف نفسه وبذلك يكون صابرا عن معصية الله، الصوم يلحق الإنسان فيه: جوع، وعطش، وهبوط نفس، وكسل ولاسيما في الأيام الطويلة الحارة، فتجتمع فيه أنواع الصبر، ولهذا جاءت تسمية شهر رمضان بشهر الصبر؛ لأن فيه أنواع الصبر الثلاثة، فهو خير.

ثم إن الواجب علينا، أن نفكر إذا كان الله تعالى نهانا عن شهواتنا، الجسدية -البدنية- من أكل وشرب وجماع، فلننهى أنفسنا عن الشهوات المعنوية، كثير من الناس نسأل الله العافية، يشتهي المعاصي، يشتهي الكذب، الغيبة، السب، الشتم، فهل من المعقول أن الله سبحانه وتعالى ينهانا عن الشهوات الجسدية ثم نبيح لأنفسنا الشهوات المعنوية؟

A لا.

أبدا ليس من الحكمة، ولهذا نقول: إن المعاصي كترك صلاة الجماعة -مثلا- ممن تجب عليه وكالغش، وكالكذب، والغيبة وما أشبهها؛ إنها تنقص صومه، حتى لو فرضنا أن الإنسان من حين صام إلى أن أفطر وهو في المسجد يقرأ ويصلي ويسبح ويهلل ولكنه يفعل هذه المعاصي فإنها سوف تنقص الصوم لا شك في هذا؛ لأنه لم يأت بالحكمة التي من أجلها شرع الصوم.

إن الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: (الصوم جنة) يعني: وقاية يتقي به الإنسان معصية الله عز وجل، (فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب) يعني: لا يفعل الإثم ولا يصخب بالكلام (وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني امرؤ صائم) أرشده النبي عليه الصلاة والسلام إلى ألا ينتصر لنفسه بل يقول: إني امرؤ صائم، فلو أن أحدا سبك وقال لك: يا حمار! يا كلب! أنت بليد! أنت فيك كذا! وأنت صائم لا ترد عليه، مع أنك لو رددت عليه لكان جائزا وجزاء السيئة سيئة مثلها لكن في الصيام

لا.

لا ترد عليه ولكن لا تظهر بمظهر العاجز عن مقابلته وقل: إني صائم، وفي قولك: إني صائم فائدتان:

الفائدة الأولى: توبيخه.

الفائدة الثانية: أن بك قدرة على الرد عليه ومقابلته لكن يمنعك الصيام.

كل هذا يدل على أن الصوم ليس حبس النفس عن الشهوات الجسدية بل هو بمعنى أعمق، وأبلغ، وأتم.." (١)

٢٧٠. "حكم اللحوم التي تأتي من الخارج

Q اختلط في أسواقنا في الكويت الدجاج المذبوح وفق الطريقة الإسلامية وغيره، فهل يشرع لمن حل ضيفا أو زار مطعما أن يسأل عن نوعية الدجاجة طريقة ذبحه علما بأن غير الشرعي هو الغالب؟

A أولا بارك الله فيك! ما الذي أدراك أن غير الشرعي هو الغالب؟ السائل: لجان.

الشيخ: اللجان بارك الله فيك! رأت مصنعا يفعل هذا لكن آلاف المصانع تصنع غير هذا، ولا أعتقد أن دولة مسلمة تسمح لدخول بلادها بالميتات التي يأكلها الشعب ما أظن هذا، ثم إن السؤال هذا من باب التعمق؛ لأننا لو فرضنا أن اللازم تسأل قلنا: هل هو مذبوح بالطريقة الإسلامية أم هو بغير ذلك؟ يجب أن نسأل هل الذابح يصلي أم لا يصلي؟ بعض الجزارين لا يصلي هل يلزمك أن تسأل؟ مذبوح عندك بـ الكويت ذبحه أهل الكويت، أليس في الجزارين من لا يصلي؟ هل يلزمك أن تسأل هل الذابح يصلي أم لا؟ لأنه إذا كان لا يصلي لا تجوز الذبيحة يلزمك أو لا يلزمك؟ إذا أجبتني الآن لو تجد دجاجة مذبوحة في الكويت هل عندك إشكال أنك تأكلها أو لا تأكلها أو تأكلها وفيها إشكال؟ كلا.

أنا قصدي أننا لو أردنا التشدد لكن الله سامحنا عنه قلنا: من الذي ذبحها هل يصلي وإلا ما يصلي؟ ثم إذا قالوا: يصلي، ما لكها ربما نصاب هل هي مسروقة وإلا مشتراة بشراء حلال، إذا قالوا: مشتراه من حلال، طيبة الثمن: هو مسروق وإلا حلال؟ وهلم جرا، لكن من نعمة الله أن ما لا تعلمه معفو عنه، حديث عائشة رضي الله عنها تقول: (إن قوما أتوا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا: إنه يأتينا قوم بلحم ولا ندري أسموا الله عليه أم لا؟ قال: سموا أنتم وكلوا) أنت مطالب أن تسمي عند الأكل، وما قبل ذلك ما عليك شيء.

السائل: بعض المجلات تقول: إنها زارت بعض المسالخ فرأوهم لا يذكرون الله عند الذبح.

الشيخ: تلك المجلات يا أخي يقولون شيئا ونحن نقول: هم صادقون إن شاء الله تعالى، لكن كم أتوا

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٤٧/٧

على مصنع، هل أتوا على كل المصانع؟ بالنسبة للسعودية هيئة كبار العلماء جاءوا بأناس من وزارة التجارة وأظن وزارة البلدية ما أدري لكن سألوهم فقالوا: أبدا كل الذي في السعودية عليه مراقبة.

السائل: وهل نقبل شهادة من يشهد في هذا الباب؟ الشيخ: أبدا ما نقبل أي شهادة إلا من قال هذا الكرتون وهذه الدجاج السبع والثمان الذي فيه أشهد أنها مذبوحة على غير الطريقة الإسلامية، هذا واحد، شيء آخر: بعض العلماء الأقدمين ليسوا المتأخرين العصريين الذين يتساهلون في الأمور، يقولون: إن ما اعتقده أهل الكتاب طعاما مذكى فهو حلال وإن ذكوه بالخنق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة:٥] فما اعتقدوه طعام فهو حلال لنا؛ لأنه أضاف الطعام إلى جهة مخصوصة فما اعتقدوه طعام فهو طعام حلال لنا، يعني: على رأي هؤلاء ما حاجة خلو أهل الكتاب يذبحونه على خنق أو على أي صفة أرادوا ما دام قال: طعام الذين أوتوا الكتاب وهم يعتقدون أنه طعام حلال فهو حلال لنا، أنا قلت لك هذا من أجل تخفيف الوطء على قلبك لست مقرا لهذا، أنا ما أقر هذا، نقول: الذي يذبح بغير ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو حرام، لكن قصدي أن تخففوا الوطء على أنفسكم فأولا: لا ندري هل هذا مما صعق أم لا؟ لأنه الرءوس تأتينا مقطعة، ثم إذا علمنا أن هذه بعينها ذبحت على غير وجه شرعي، أو قتلت على غير وجه شرعي، نقول: إن بعض العلماء يقول: إن ما اعتقده أهل الكتاب طعاما فهو حلال حتى وإن ذبحوه على غير الطريقة الإسلامية، والخلاف هذا مشهور في كتب الأقدمين ليس المعاصرين، المهم سم الله وكل ولا تقل: هل هذا مما ذبح هنا أو مما ذبح هناك؟ لا تسل.." (١)

٢٧١. "حكم صلة الأرحام إذا كان لديهم بعض المنكرات

Q هل يجوز للمسلم عندما يزور أرحامه وأقاربه أن يجلس في مجالسهم التي تعج بالمنكرات من تلفاز والقنوات الفضائية، وشرب دخان، ولعب الورق المحرم، وحلق لحى وإسبال ثياب وغيبة وكذب إلى آخره فهو إن واصلهم كان حال ما ذكرت، وإن ترك كانت قطيعة رحم، فماذا يعمل علما بأنه يعلم أنه لا يوجد من يسد مكانه من النصح والتذكير بالله أفيدونا في ضوء هذا السؤال؟ جزاكم الله خيرا.

A أما مشاركته لهم في الإثم فلا تجوز؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يفسد نفسه لإصلاح غيره، وقد قال الله تعالى: ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [النساء:١٤٠] لكن من المعلوم أنهم لن يبقوا عاكفين على هذه المنكرات سيكون لهم فراغ وقت عشاء أو وقت غداء يستطيع أن يذهب إليهم في هذا الوقت ويصلهم.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٨/١٤٧

إلا إذا جاء إليهم في حال تلبسهم بهذه المنكرات من أجل النصيحة فلا بأس أن يأتي من أجل النصيحة ويقول: انظر هذا وانظر هذا، وأما تمثيلك بحلق اللحية والإسبال: حلق اللحى والإسبال إن كان حين الحلق هذا لا يجوز، أما إذا كان قد حلق وراح فهذا مثل رائحة الدخان في فم شاربه، لو فرضنا أن إنسانا يشرب الدخان وأتيت تزوره بعد أن أكمل ولم يبق إلا الرائحة هل نقول: إنك الآن مشارك له في الإثم؟ لا.

هذا نفس الشيء حلق اللحية وإسبال الثوب، أما حين يفعل المحرم فلا تجلس إلا إذا كان القصد النصيحة فهذا لا بأس.

السائل: كل المجلس دائما انشغال.

الشيخ: على كل حال صلة الرحم إذا كانوا لا يمكن أن يوجدوا إلا على هذا المنكر لا تصلهم، صلهم بالهاتف أو بالكتابة.." [(١)]

٢٧٢. "شرح حديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة)

Q أرجو شرح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها) وهل هو في الصحيحين؟

A نعم هذا حديث ثابت في الصحيحين أو أحدهما، شرح الحديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) سبب ذلك: أنه قدم أناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وهم فقراء فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فجاء رجل ومعه صرة قد أثقلت يده فوضعها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) فيكون معنى الحديث: من ابتدأ العمل بسنة ولنضرب لهذا مثلا في وقتنا: لو فرضنا أن رجلا من أهل العلم ذكر الناس بشيء لم يكونوا يعرفونه وهو من السنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، فقام أحدهم فعمل به وصار هو أول من قام نقول: هذا الرجل سن سنة حسنة، والمعنى: أنه عمل بسنة أول من عمل بها هو؛ فصار سن سنة حسنة للعمل بها أول من عمل، هذا أمر.

المعنى الثاني: (من سن في الإسلام سنة حسنة) بمعنى: أن السنة اندثرت ونسيها الناس فقام رجل فعمل بها فسنها للناس، هذا أيضا سن سنة حسنة، ودليل هذا: أن عمر رضي الله عنه لما أمر الناس أن يجتمعوا في قيام رمضان على إمام واحد قال: [نعمت البدعة هذه] فسماها بدعة وهي سنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها، لكن هي سنة باعتبار أنها تركت وهجرت ثم ابتدأها عمر رضي الله عنه.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١١/١٤٨

وأما أن يسن شيئا من العبادات غير مشروع ويقول: هذه سنة حسنة كما يوجد في بعض الطوائف كطوائف أهل البدع فلا، لا يمكن أبدا أن يكون هذا حسنا، ولهذا زعم بعض أهل البدع الذين سنوا عبادات ما أنزل الله بها من سلطان، زعموا أن هذه سنة حسنة، فيقال: لا يمكن أن تكون حسنة وهي بدعة أبدا، كل بدعة ضلالة.

إذا صار معنى: (من سن سنة حسنة) .

إذا هو بدأ بها أو أول من عمل بها بعد الدعوة إليها.." (١)

٢٧٣. "حكم لبس العمامة

Q لبس العمامة هل هي سنة ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ الشيخ: لا، لباس العمامة ليس بسنة، لكنه عادة، والسنة لكل إنسان أن يلبس ما يلبسه الناس ما لم يكن محرما بذاته، وإنما قلنا هذا؛ لأنه لو لبس خلاف ما يعتاده الناس لكان ذلك شهرة، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشهرة، فإذا كنا في بلد يلبسون العمائم لبسنا العمائم، وإذا كنا في بلد لا يلبسونها لم نلبسها، وأظن أن بلاد المسلمين اليوم تختلف، ففي بعض البلاد الأكثر فيها لبس العمائم، وفي بعض البلاد بالعكس، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس العمامة؛ لأنها معتادة في عهده، ولهذا لم يأمر بها بل نهى عن لباس الشهرة مفيدا إلى أن السنة في اللباس أن يتبع الإنسان ما كان الناس يعتادونه، إلا أن يكون محرما، فلو فرضنا أن الناس صاروا يعتادون لباس الحرير وهم رجال قلنا: هذا حرام ولا نوافقهم، ولو كنا في بلد اعتاد الرجال أن يلبسوا اللباس النازل عن الكعبين قلنا: هذا حرام ولا نوافقهم.." (٢)

٢٧٤. "حكم أخذ العوض على المسابقات بالسيارات والدراجات

Q يوجد في بلادنا سباق السيارات أو الدراجات على جميع المشتركين أن يدفعوا مبلغا معينا ويكون للفائزين جوائز، فهل يجوز هذا أو يعتبر من القمار، جزاكم الله خيرا؟

A هذا يسأل يقول: يوجد في بلادهم مسابقة على السيارات والدراجات ويشترك الجميع بعوض.

جوابنا على هذا: أنه لا يجوز أخذ العوض على هذه المسابقات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) والسبق بفتح الباء: هو العوض المأخوذ على المسابقة فلا يجوز.

نعم.

لو فرض أن هذه السيارات سيارات جهاد، وهذه الدرجات درجات جهاد، فحينئذ نقول: لا بأس؛

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٥٦/١٦

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٦٠/٢٤

لأنها تشبه الخيل والإبل، أما لو أن شخصا من الناس أخرج جائزة للفائز في السباق فهذا لا بأس به؛ لأنه هنا لا ضرر على المتسابقين، إما أن يسلموا وإما أن يغنموا وليس فيه مقامرة، لكن هل نقول للرجل الذي أخرج الجائزة: إن إخراجك الجائزة حرام أو حلال؟ هنا ينظر ماذا يترتب على هذه المسابقة، إن لم يترتب عليها محظور فبذل المكافأة جائز، وإن ترتب عليها محظور فبذل المكافأة عليها حرام.

فلو فرضنا أن هذه المسابقة للدراجات والسيارات تؤدي إلى التهور والعبث فهنا لا يجوز أن نشجعهم ونعطيهم مكافأة، لأن بعض الشباب الذي لا يقدر الأمور تجده يلعب بالسيارات إما بالتفحيط كما يسمى وإما بالدوران، وإما بغير ذلك فهؤلاء لا يشجعون على أعمالهم.." (١)

٢٧٥. "بيان حكم زكاة حلي المرأة

Q هل في حلي المرأة من زكاة؟

A القول الراجح من أقوال العلماء: أن حلي المرأة المستعمل والمعد والمتخذ للحاجة متى احتاجت باعت منه وأنفقت والمعد للأجرة كل ذلك تجب فيه الزكاة؛ لعموم الأدلة، بل لخصوص الأدلة في ذلك، فإنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن امرأة أتت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب -يعني: سوارين- فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ فقالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟ -يعني: إن لم تخرجي الزكاة- فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالت: هما لله ورسوله) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه الثلاثة وإسناده قوي.

والحافظ ابن حجر لا أحد يجهل منزلته في علم الحديث، وقال الشيخ ابن باز في هذا الحديث: إن إسناده صحيح، وهو مؤيد بالعموم كما في حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار) إلى آخر الحديث.

والمرأة التي عندها حلي من الذهب هي صاحبة ذهب، فمقتضى هذا الإطلاق والعموم دخولها في هذا الوعيد، وأما من قال: إنه لا زكاة في ذلك، وأن هذا كالثياب إذا أعد للاستعمال فلا زكاة فيه، فهذا يسميه العلماء القياس في مقابلة النص، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار، لا يؤخذ به، وأما ما استدلوا به من أثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الحلي زكاة) فهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هو لا يصح من حيث المعنى؛ لأن بعض الحلي فيه زكاة بالاتفاق.

فالصواب: أن الواجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها إذا بلغ النصاب كل سنة تقومه وتخرج ربع العشر -أي: (٢.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٦٠/٣٠

٥٪) – ثم إن كان عندها مال أخرجت من ماله، وإن لم يكن عندها وأخرج عنها زوجها أو أحد من أقاربها فلا بأس، وإن لم يكن ذلك باعت من الحلي بقدر الزكاة وأخرجت الزكاة.
قد يقول قائل: إذا ألزمناها بأن تبيع من الحلي ينفد الحلي ولا يبقى عندها شيء، فالجواب على ذلك من وجهين: الوجه الأول: أن الحلي إذا نقص عن النصاب ولو شعيرة فليس فيه زكاة (خمسة وثمانون جراما) هذا هو النصاب، و (أربعة وثمانون جراما) لا زكاة فيها، الحمد لله يكفيها أربعة وثمانون جراما.
ثانيا: لنقول: ولينفذ كل المال فأي فرق بين الحلي وبين الدراهم، إذا كان عند الإنسان دراهم وقلنا: أخرج زكاتها كل سنة وصارت الزكاة تنقصها تنقصها تنقصها، حتى لو فرضنا ذهبت الدراهم كلها أي فرق بين هذا وهذا؟ ثم إننا نبشر المرأة التي تخرج زكاتها أنه كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: (ما نقص صدقة من مال) وأن الله تعالى ربما ينزل لها البركة في هذا الحلي، فيمنعه من الآفات والضياع، وإلا فقد تبتلى المرأة بضياع حليها أو سرقته أو تعيره لأحد وينكر أو ما أشبه ذلك.
ثم إذا أدت الصدقات عن هذا الحلي فإنه سيكون ظلا لها يوم القيامة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة) فالحمد لله هي غانمة وليست بغارمة، هي قد أبرأت ذمتها بيقين إذا أدت الزكاة وأصبحت مستريحة.." (١)

٢٧٦. "حكم الحلف على شيء مضى

Q شخص قطع إشارة المرور، وأوقفه المرور وقال له: لماذا قطعت الإشارة؟ فحلف أنه ما قطعها، يريد أن ينجو من الغرامة، فما حكمه هل عليه كفارة أم لا؟
A اليمين على شيء ماض ليس فيها كفارة، لكن إما إثم إن كان كاذبا وإلا سلامة إن كان صادقا.
أنا أخبرك قاعدة تنتفع بها: كل يمين على شيء ماض فيه ما فيها كفارة، لو قلت: والله! ما جاء فلان، وهو قادم فليس عليك كفارة، هذه القاعدة افهمها، هذا الرجل يقول: والله! ما قطعتها؛ شيء مضى، فنقول: ليس عليه كفارة، لكن إما آثم إن كان كاذبا وإما سالما، وفي هذا السؤال الذي ذكرت يكون آثما؛ لأنه حلف أنه ما قطعها وهو قاطعها.
ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أنصح إخواننا السائقين وغيرهم عن قطع إشارة المرور؛ لأنها معصية، فإن هذه الإشارات إنما نصبت بأمر من ولي الأمر، والعلامة الحمراء يعني قف، فإذا أمرك ولي الأمر أن تقف وجب عليك أن تقف، فإذا خالفت فأنت عاص، حتى لو فرضنا أن الخط ما فيه أحد، فإنه لا يحل لك، بل تبقى حتى تعطيك الإشارة اللون المبيح للتجاوز.." (٢)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٤/١٦١
(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٦/١٧٠

٢٧٧. "لم يثبت دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

Q هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم؟

A لا.

ما ثبت أنه احتجم وهو صائم، ثبت أنه احتجم وهو محرم، فيه مثلا تقرير قاعدة في هذه المسألة يعني: لو فرضنا أن الرسول ثبت أنه احتجم وهو صائم فلدينا أمران: احتجامه وهو صائم بناء على أن الأصل عدم الفطر بالحجامة، فإذا جاء دليل يدل على أن الحجامة مفطرة أخذنا به؛ لأن هذا الدليل الذي يدل على أن الحجامة مفطرة دليل ناقل عن الأصل، فيكون فيه زيادة علم، فيقال: أن نأخذ بما فيه زيادة علم، هذا أمر.

الشيء الثاني: أن الرسول احتجم وهو صائم أي صيام كان؟ هل هو فريضة أو نافلة؟ إذا كان نافلة فلا توجد مشكلة؛ لأنه يحتجم ويفطر وليس به إشكال، وإن كان صيام الفريضة وكان محتاجا إلى ذلك جاز أن يحتجم، فهذه قضية عين لا يمكن أن نجعلها معارضة للحديث القولي، بل إن بعض العلماء كـ الشوكاني رحمه الله يرى أنه لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله؛ لأن فعله صلى الله عليه وسلم يحتمل الخصوصية فلا يعارض به القول العام.

لكننا لا نوافقه على هذا، نقول: يجب الجمع بين قوله وفعله، لكن فعله يكون قضية عين له احتمالات فلا يعارض، والأصل عدم وجود الاحتمال.." (١)

٢٧٨. "حكم الأكل من الزكاة بعد أدائها أو قبولها كهدية وحكم شرائها

Q ما حكم من أعطى زكاته أناسا من أقاربه، ولكن يزورهم هو وأولاده وزوجته ويأكل عندهم ويشرب، وربما تدخل الزكاة في الطعام، فهل عليه حرج من ذلك؟

A ليس عليه حرج، يعني: فإذا أعطيت زكاتك من يستحق الزكاة من قريب أو غير قريب ثم دعاك أو أنت دخلت عليه وشربت مما يشرب وأكلت مما يأكل فلا بأس؛ لأنه ملكها وأنت تناولتها على سبيل الدعوة أو التبرع أو ما أشبه ذلك، حتى لو فرضنا أنه أهداها إليك لمناسبة ما فلا بأس، المحذور أن تشتريها منه؛ لأنك إذا أعطيته زكاتك ثم ذهبت تشتريها منه فالغالب أنه ينزل لك في الثمن؛ لأنك أنت الذي مننت عليه بها، فإذا نزل لك من الثمن فمعناه أن بعض زكاتك عاد إليك بهذه المحاباة.." (٢)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٧٤/٢٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٨٢/١٨

٢٧٩. "حكم إخراج صدقة الفطر نقودا

Q لماذا لا يجزئ صدقة الفطرة بالفلوس أي: الدراهم؟

A لا يجزئ إخراج زكاة الفطر إلا من الطعام، لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (فرض النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير) فعين، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: (كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صاعا من طعام) .

ولأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرضها صاعا من طعام: تمر أو شعير أو زبيب أو إقط، وهذه الأربعة في الغالب مختلفة القيمة، أي: يندر جدا أن يكون صاع التمر مثل صاع الشعير أو مثل صاع الزبيب أو مثل صاع الأقط، فرضها النبي عليه الصلاة والسلام صاعا من الطعام، والطعام مختلف القيمة، فدل هذا على أنها لا تجزئ من القيمة.

لكن لو فرضنا أننا في بلد لا يقبلون إلا الدراهم، يقول: خذوا الطعام وبيعوه، فإن أبوا صرفناها إلى بلد آخر.." (١)

٢٨٠. "تفسير قوله تعالى: (يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا)

قال تعالى: ﴿يا معشر الجن والأنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا﴾ [الرحمن:٣٣] بعد الوعيد قال: إن استطعم أن تنفذوا مما نريده بكم فانفذوا، (أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض) أي: من جهاتها، (فانفذوا) ولكن لا تستطيعون هذا، فالأمر هنا للتعجيز، ولهذا قال: ﴿لا تنفذون إلا بسلطان﴾ [الرحمن:٣٣] أي: ولا سلطان لكم، لا يمكن أحد أن ينفذ من أقطار السماوات والأرض، إلى أين يذهب؟ لا إلى شيء، ولا يمكن.

ثم قال: ﴿فبأي آلاء ربكما تكذبان * يرسل عليكما شواظ﴾ [الرحمن:٣٤-٣٥] أي: لو استطعتم أو لو حاولتم لكان هذا جزاءكم ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾ [الرحمن:٣٥] أي: محمى بالنار ﴿فلا تنتصران﴾ [الرحمن:٣٥] أي: فلا ينصر بعضكم بعضا، وهذه الآية في مقام التحدي، ولقد أخطأ غاية الخطأ من زعم أنها تشير إلى ما توصل إليه العلماء من الطيران حتى يخرجوا من أقطار الأرض ومن جاذبيتها إلى أن يصلوا -كما يزعمون- إلى القمر أو إلى ما فوق القمر؛ لأن الآية ظاهرة في التحدي، والتحدي هو توجيه الخطاب لمن لا يستطيع.

ثم نقول: هل هؤلاء استطاعوا أن ينفذوا من أقطار السماوات؟ لو فرضنا أنهم نفذوا من أقطار الأرض ما نفذوا من أقطار السماوات، فالآية واضحة أنها في مقام التحدي، وأنها لا تشير إلى ما زعم هؤلاء أنها تشير إليه، ونحن نقول: الشيء واقع لا نكذبه، ولكن لا يلزم من تصديقه أن يكون القرآن دل عليه

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٤/١٩٠

أو السنة، الواقع واقع، فهم خرجوا من أقطار الأرض، لكن نحتاج إلى دليل وهذا واقع لا يحتاج.

هذه الآية في سياقها إذا تأملتها وجدت أن هذا التحدي يوم القيامة؛ لأنها: (كل من عليها فان) ثم ذكر: (يسأله من في السماوات والأرض) ثم ذكر: ﴿يا معشر الجن﴾ [الرحمن:٣٣] ثم ذكر ما بعدها يوم القيامة.." (١)

٢٨١. "حكم صيام من أفطر على أذان من أذن قبل غروب الشمس

Q فضيلة الشيخ! في رمضان أذن المغرب واتضح أن الشمس لم تغرب، وأكل وأفطر من سمعه، فهل يقضون هذا اليوم؟

A لا.

لا يقضون هذا اليوم، لماذا؟ لأن الذين أفطروا إن كانوا لا يشاهدون الشمس فقد بنوا على أذان المؤذن، وهم معذورون، وإن كانوا يرون الشمس فهم يظنون أن العبرة بالأذان فهم جاهلون أيضا، فليس عليهم شيء.

السائل: كانوا داخل مبنى لم يكونوا في الخارج حتى يشاهدوا الشمس.

الشيخ: ما عليهم شيء، ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ [البقرة:٢٨٦] الحمد لله الذي وسع علينا، لكن إذا علموا مثلا: لو فرضنا أنهم طلعوا ووجدوا الشمس يجب عليهم الإمساك، لو علموا أن الشمس لم تغرب بعد أن أكلوا يجب عليهم الإمساك، حتى اللقمة التي في أفواههم يجب عليهم أن يلفظوها.." (٢)

٢٨٢. "حكم السلام والجلوس مع الشيعة بحكم العمل

السائل: أحسن الله إليك! أنا في عمل يكثر فيه الشيعة عندنا فهل يجوز السلام عليهم والجلوس معهم؟

الشيخ: أنا أرى أن نعاملهم كما يعاملوننا تماما؛ لأنه ليس من العدل أن يعاملك شخص وتعامله بأسوأ مما يعاملك به، حتى إن أهل الكتاب وهم يهود أو نصارى إذا سلموا علينا وجب علينا أن نرد عليهم، حتى لو قال لك اليهودي أو النصراني: السلام عليك، قل: عليك السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أهل الكتاب إذا سلموا عليكم يقولون: السام عليكم، فقولوا: وعليكم) وهذا يقتضي أنهم إذا قالوا: السلام، نقول: عليكم السلام؛ لأنه لو فرضنا أنهم قالوا: السام بلفظ صريح، قلنا: وعليكم، ما معنى وعليكم؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام أمرنا أن نرد على أهل الكتاب بقولنا: وعليكم؛ لأنهم يقولون: السام عليكم، فقلنا: وعليكم.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٤/١٩١

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٦/١٩٤

انظر إلى أدب الإسلام الرفيع، فنحن لا نقول: وعليكم السام، نقول: وعليكم، حتى نكون أحسن منهم ردا؛ لأنه فرق بين أن يقول: وعليكم، وأن يقول: وعليكم السلام، الثاني أشرف.

السائل: نحن نسلم عليهم.

الشيخ: هل هم يبدءونكم أم لا؟ السائل: يبدءون.

الشيخ: قابلوهم بمثل ما يعاملوكم به، ثم اعلم -يا أخي- أن الشيعة ليس كلهم كفار، يختلفون اختلافا عظيما، فهم فرق كثيرة، راجع كتاب الملل والنحل تجد الفرق، ثم إن هناك عاميا بحتا، لا يعرف الحق، ربما لو دعوته بأقل عبارة لاستجاب لك، أو على الأقل تشكك بما هو عليه من الباطل، ومع كثرة الممارسة يرجع إلى الحق -والحمد لله- الآن كثيرون، ومما سمعنا كثير منهم ترك هذا المذهب الباطل ورجع إلى الحق.." (١)

٢٨٣. "الضابط في العبادات والمعاملات

Q ما هو الضابط الذي به نعرف أن هذا العمل منهي عنه -باطل- حيث أننا نرى بعض أهل العلم يصححون عملا منهيا عنه ويبطلون آخر؟ الشيخ: مثل؟ السائل: لا يحضرني الآن يا شيخ.

الشيخ: يجب أن نعلم أن العبادات الأصل فيها المنع، فكل من تعبد لله بشيء عقيدة أو قول أو عمل فإن عمله باطل إلا أن يقيم دليلا على أنه مشروط، هذا هو الأصل، ودليل هذا قول الله تبارك وتعالى منكرا على الذين يشرعون ما لم يرسل الله به سلطانا: ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ [الشورى:٢١] فأنكر عليهم، وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) هذه القاعدة: الأصل في العبادات المنع والتحريم والبطلان ما لم يقم دليلا صحيحا عليه.

وأما غير العبادات فالأصل فيها الحل، كالمعاملات الجارية بين الناس، والعادات الجارية بين الناس، والأخلاق الجارية بين الناس، الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل على المنع، فهاتان قاعدتان بهما توزن جميع الأعمال التي لا يعرف لها سابق، فمثلا: صلاة التسبيح حديثها ليس بصحيح، بل هو باطل كما صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلى هذا فلا تسن، يعني: لا يمكن أن نعمل عملا يقربنا إلى الله إلا بدليل.

كذلك: صلاة الحاجة، الإنسان إذا كان له حاجة صلى ركعتين ثم سأل الله على صفة مخصوصة معروفة، هذه أيضا ليست صحيحة.

كذلك: الاحتفال بالمولد النبوي كما يزعمون، هذا أيضا باطل لا يصح؛ لأنه أولا من الناحية التاريخية

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٣/١٩٦

ليس بصحيح؛ لأن ولادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختلف فيها المؤرخون على ثمانية أو سبعة أقوال، وقد حقق بعض المعاصرين: أنها كانت في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول، عكس ما هو معروف الآن أنه في اليوم الثاني عشر، وحتى لو فرضنا جدلا ثبوت الولادة في هذا اليوم، فإنه لا يجوز أن تتخذ عيدا.

السائل: أنا أقصد العمل المنهي عنه يا شيخ.

الشيخ: ما في عمل منهي عنه إلا الشرائع، فالعبادات الأصل فيها النهي والمنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، نضرب لك مثالا: لو أن إنسانا طاف بالكعبة وصار يمسح جميع الأركان الأربعة، قلنا: أما الحجر الأسود فهو الركن اليماني، فهذا مشروع، وأما الاثنان فاستلامهما غير مشروط، فيكون منهي عنه مبتدئا، ولهذا لما طاف معاوية وابن عباس رضي الله عنهما بالبيت جعل معاوية يستلم كل الأركان، فأنكر عليه ابن عباس، فقال معاوية: [ليس شيء من البيت مهجورا.

فقال له ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستلم الركنين اليمانيين] فرجع معاوية إلى قول ابن عباس.

السائل: حضرني مثال يا شيخ: (لا صلاة بحضرة الطعام) هذا عمل منهي عنه، هل هذا يبطل الصلاة، وما هو الضابط فيه؟ الشيخ: نرجع إلى القواعد، (لا صلاة بحضرة الطعام) لماذا؟ السائل: لأجل الانشغال.

الشيخ: إذا لو صلى الإنسان وهو لا يأبه بهذا الطعام ولا يشوش له، يدخل في النهي؟ ما دام أننا عرفنا العلة فإنه لا يدخل في النهي، بقي إذا كان يصلي وهو جائع -يريد أن يأكل- نقول: غاية ما فيه أنه انشغال القلب وأكثر العلماء يقولون: إنه لا يبطل الصلاة.

ويستدلون بالحديث: (إن الشيطان يأتي لابن آدم وهو يصلي يقول: اذكر كذا في يوم كذا) وعلى رأي من يقول: إن الخشوع واجب في الصلاة، يقول: إذا أدى حضور الطعام الذي يشتهيه إلى أن ينشغل قلبه عن الصلاة بحيث لا يدري ما يقول فصلاته باطلة.." (١)

٢٨٤. "حال المؤمن عند وقوع الفتن

السائل: ماذا يجب على المؤمن عند وقوع الفتن، هل يعتزل الناس أم يخالطهم؟ الشيخ: إذا حصلت الفتن فالواجب على الإنسان أن يصبر، وأن يحاول كشف هذه الفتن ما استطاع، ولا يجوز له أن يعتزل الناس ما دام قادرا على أن يساهم في إزالة هذه الفتن أو تخفيفها، نعم لو فرضنا أن الرجل لا يستطيع أن يدافع هذه الفتن ويخشى على نفسه، فهنا الأولى أن يعتزل الناس.." (٢)

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٨/١٩٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٤/٢٠٣

٢٨٥. "بيان معنى النجوى

Q ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ [المجادلة:١٠] كلمة (النجوى) في هذه السورة ما معناها؟

A النجوى: التناجي، كان المنافقون يتناجون سرا، إذا جلس عندهم مؤمن قام بعضهم يسار بعضا من أجل أن يحزن المؤمن، المؤمن يحزن ويخشى أن هؤلاء يدبرون له كيدا، يحزن لأنهم احتقروه، فصاروا يتناجون من دونه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه) فكان المنافقون يفعلون هكذا.

وأنت الآن قسها في نفسك، لو كان معك اثنان وجلسا يتحدثان سرا وجعلاك صفرا على اليسار، أتحزن أم لا تحزن؟! ستحزن لا شك، فهؤلاء أقل ما تقول: احتقروني.

ومن ذلك أيضا: أن يتحدث بلغة لا تفهمها أنت ولو جهرا، فلو فرضنا أنهما يعرفان اللغة الإرتيرية وأنت لا تعرفها، وجعلا يتحدثان بها، فلا يجوز هذا، أو اللغة الإنجليزية أو الفرنسية، المهم أنها لغة لا تفهمها وهم يتكلمون بها جهرا فإن ذلك داخل في النهي.." (١)

٢٨٦. "بيان أن الجهل بالعقوبة المترتبة على فعل محرم ليس عذرا

Q كنت طالبا في إحدى الجامعات وكنت أغش في اختبارات أعمال السنة، حتى في السنة الأخيرة - سنة التخرج في الفصل الدراسي الثاني- وقد تعينت مدرسا حسب تخصصي الدراسي في الجامعة، مع علمي بأن الغش حرام ولكن لم أكن أعلم أنه يترتب عليه شيء بخصوص الراتب، وأنا الآن تائب إن شاء الله، فماذا أعمل؟

A هنا توجد مسألة انتبهوا لها، إذا كان الإنسان يعلم الحكم ولكن لا يدري ماذا يترتب عليه، فلا يعذر، فلو فرضنا أن رجلا محصنا متزوجا وزنى وهو يعلم أن الزنا حرام لكنه لا يعلم أنه يرجم، هل نرجمه أم لا نرجمه؟! نرجمه؛ مع أنه يقول: لو علمت أن الإنسان يرجم ما فعلت، نقول: جهلك بالعقوبة ليس عذرا.

كذلك رجل جامع زوجته في نهار رمضان، وقال: ما علمت أن في الجماع كفارة مغلظة، ظننت أن الإنسان يقضي يوما وينتهي، ولو علمت أن فيه الكفارة المغلظة ما فعلت، هل يعذر أم لا يعذر؟! لا يعذر، بل يجب أن يكفر، المهم أن الجهل للعقوبة ليس عذرا، ما هو العذر؟ الجهل بالحكم هذا هو

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٠٦/٢٢

العذر، ولهذا لو جامع إنسان زوجته في نهار رمضان وقال: لا أدري أنه حرام، إنما ظننت أن الأكل والشرب هو الحرام فقط، نقول: ما عليك شيء لا قضاء ولا كفارة.." (١)

٢٨٧. "حكم تغرير المؤسسات المصرفية بإعطاء مزايا إن زاد رصيد الشخص عن كذا وكذا

Q إحدى المؤسسات المصرفية وضعت أمرا وهو إذا كان رصيدك مثلا مائة ألف يكون علاجك بالمجان، وإن كان أكثر علاجك وعلاج زوجتك وهكذا ، فإذا **فرضنا** أن هذه المؤسسة خالية من الربا، فهل يجوز الإيداع فيها؟

A هذا العمل حرام من وجهين: الوجه الأول: أنه قد يلجأ بعض السفهاء إلى أن يستدين ليودع في هذه المؤسسة، يستدين ما يبلغ مائة ألف من أجل أن يودعها في هذه المؤسسة ويكون علاجه مجانا، وهذا غرر على الشعب وعلى المجتمع أن يثقل كاهله بالديون، ولهذا نأسف لتسهيل الديون على الناس الآن، لأن هذا يؤدي بالشباب وغير الشباب إلى أن يتدينوا لأمور تافهة أو كمالية، وهذا ضرر سيرهق كواهل الشباب وغير الشباب في الاستدانة، ويتساهلون الأمر، ثم إذا وقعت الواقعة ظهروا مفلسين وظهرت الشركة التي كانت تدينهم مفلسة أيضا، فلهذا نرجو الله تعالى أن يوفق الحكومة للتدخل في هذا الأمر، ومنع الاستدانة إلا للضرورة القصوى.

الوجه الثاني: إذا كان عنده مائة ألف وليس بحاجة أن يستدينها ثم وضعها فهنا لا شك أن الشركة سوف تستفيد من هذه المائة ألف استفادة كبيرة، ربما تمضي مدة طويلة لم يمرض هذا الرجل، وحينئذ تكون الشركة غانمة مستفيدة وهذا لم يستفد شيئا، وربما يقدر الله عليه أمراضا كثيرة يستهلك أموالا كثيرة على الشركة فتكون الشركة خاسرة.

الوجه الثالث: أنا أخشى أن هذا يضعف التوكل على الله عز وجل، وأن الإنسان يقول: الحمد لله مرضي مضمون برؤه، لان هذه الشركة ستقوم بالمعالجة، ويكون اعتماده على الشركة دون الله عز وجل، وربما يبتليه الله عز وجل بأمراض كثيرة لأن من تعلق شيئا وكل إليه.." (٢)

٢٨٨. "حكم قراءة القرآن قبل قراءة أي كتاب للتبرك به

Q سمعت أحد الدعاة في شريط يقول: إن طالب العلم إذا قرأ كتابا أنه قبل ذلك يقرأ شيئا من القرآن ليتبرك به فهل يصح هذا؟

A هذا غير صحيح، أي: لم يرد تقديم القرآن بين الخطب لا خطب الجمعة، ولا مجالس الذكر، ولا

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٠٦/٢٣

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٠٩/٧

المحاضرات مثلا، ما ورد هذا، لكن الناس تلقوها أخيرا عن بعضهم بعضا، نعم لو **فرضنا** أن موضوع المحاضرة يتعلق بآيات من القرآن وأتى بالآيات التي تتعلق بالمحاضرة هذا لا بأس وتكون المحاضرة كالتفسير، مثلا يتكلم عن الصيام يقرأ آيات الصيام قبل المحاضرة لا بأس به، أما تعمد ملازمة قراءة آيات من القرآن قبل البدء بالحديث والمحاضرة فهذا لا أصل له.

السائل: أنا قصدي إذا قرأ كتابا عاديا بين نفسه أن يقرأ آيات من القرآن ثم يقرأ الكتاب.

الشيخ: أبدا لا يقرأ شيئا، ولا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، حتى إذا أراد أن يقرأ الحديث لا يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الله خص هذا بالقرآن، فقال: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل:٩٨] .." (١)

٢٨٩. "حكم من تعمد الأكل أو الشرب بعد سماع المؤذن بعلة أن التقويم غير دقيق

Q من تعمد الأكل أو الشرب بعد سماع المؤذن بخمس دقائق مثلا، بحجة أن المؤذن يؤذن على التقويم والتقويم غير دقيق؟

A لا بأس لأنه متأول، والتقويم الموجود بين أيدينا -تقويم أم القرى - فيه تقديم خمس دقائق يقينا بالنسبة للفجر، ولكن يبقى النظر الآن حتى لو **فرضنا** أنه دقيق للغاية أليست الساعات تختلف، إذا قدرنا أن الأذان الساعة الخامسة والربع مثلا وساعة المؤذن مقدمة خمس دقائق، معناه أن المؤذن أذن الساعة الخامسة وعشر دقائق.

لكن إذا علم أن هذا المؤذن رجل حازم ثقة يضبط الساعة تماما وأذن على التقويم فكما قلت لكم: التقويم بالنسبة للفجر مقدم خمس دقائق، فليس هناك إشكال.

بالنسبة للغروب حدثني أناس شاهدوا الشمس مع أنها في التوقيت قد غابت، وهذا يدل على أن التقويم قد يكون فيه تقديم، لكن نقول على الشيء الذي ما بان الأصل إن شاء الله أن التقويم على صواب، وأما الذي يتبين خلافه فيخالف.." (٢)

٢٩٠. "تقديم الفطور

ومن آداب الصوم: أن الإنسان يفطر مبكرا من حين غياب قرص الشمس أفطر ولو كان أثر النهار واضحا، سواء أذن أم لم يؤذن، يعني: لو **فرضنا** أنك في مكان عال ورأيت الشمس قد غابت وغاب القرص والمؤذنون لم يؤذنوا أفطر، لقوله تعالى: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة:١٨٧] وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأشار إلى المشرق وأدبر النهار من هاهنا وأشار إلى

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٠/٢١٨

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٢/٢٢٢

المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) وبادر بالفطر قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) انظر لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر، معناه: إذا لم يعجلوا الفطر فليسوا في خير، هذا مفهوم الحديث.

أفطر على رطب، الرطب الآن والحمد لله متيسر، إن كنت في أيام الرطب فهو متيسر، وإن لم تكن فإنه متيسر لأن الناس يجعلونه في الثلاجات و (الفريزرات) كأنه قطف الآن، فإن لم تجد فعلى تمر، فإن لم تجد فعلى ماء، حتى لو كان عندك طعام آخر خبز أو رز أو حلوى لا تفطر عليها وعندك ماء، أفطر على الماء وإذا عندك حليب وماء أفطر على الماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور) وكان صلى الله عليه وسلم يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء.

وإن كنت مثلا في بر وغابت الشمس وليس عندك رطب ولا تمر ولا ماء فعلى أي طعام معك، أي طعام، فإن لم تجد شيئا فالنية تنوي أنك أنهيت الصوم وقطعت الصوم، ولا حاجة أن تفعل كما يقول العوام، يقول العوام: بل شماغك بالريق ثم أخرجه ثم أردده ومصه، لأن الريق إذا انفصل ثم رددته وبلعته أفطرت، فهذا مما ليس له أصل، إذا لم تجد انو والنية كافية.

وينبغي عند الإفطار أن تدعو الله سبحانه وتعالى بما شئت، من خيري الدنيا والآخرة، وإذا كنت في يوم حار صائف وأنت عطشان وشربت فقل: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) كما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل هذا.." [١]

٢٩١. "الوكالة تكون بالقول والفعل

Q ما حكم استلام مكافئة من الجامعة عن زميلي بدون وكالة شرعية؟

A وهل الجامعة تسلمك بدون وكالة؟ السائل: لا.

بموجب البطاقة يعطوني يا شيخ.

الشيخ: هل تسلمك بدون وكالة؟ السائل: إذا أتيت بالبطاقة الشيخ: بطاقة من؟ السائل: بطاقة زميلي.

الشيخ: إذا ما أعطاك البطاقة إلا هذا دليل التوكيل، والوكالة تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل، حتى قال العلماء: لو فرضنا أن هذا دلال صاحب دكان تجبى إليه التمور ليبيعها، ثم جاء شخص ولم يأت صاحب الدكان فوضع التمر على العتبة فلصاحب الدكان أن يبيعه، بناء على ماذا؟ على أنه ما وضع إلا ليبيعه، وهذه صيغة فعلية وليست قولية.

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٥/٢٢٣

السائل: يحسبون أني صاحب البطاقة يا شيخ؟ الشيخ: هذه ترجع إلى صاحب الصندوق في الجامعة، وسوف يتحرى.." (١)

٢٩٢. "نصيحة من يزاول المنكرات

Q يا شيخ! بالنسبة للموظف أو العامل يكون معنا فمنهم حليق وآخر شعره قزع فتنصحه ولا يستمع، فهل تكرر النصيحة له حتى ينتهي؟

A إذا كان الإنسان في وظيفة ومعه أناس حالقو اللحى أو مسبلو الثياب فهنا يجب عليه المناصحة، يجب أن يناصحهم بقدر المستطاع، ولا يحرم عليه أن يبقى في هذه الوظيفة لأنهم لا يفعلون منكرا أمامه، وإنما الذي أمامه آثار المنكر وليس المنكر، ولهذا نقول في مسألة شرب الدخان: إذا كانوا لا يمتنعون عن شرب الدخان وأظن أنه ممنوع نظاما في الدوائر الحكومية، لكن لو فرضنا أن إنسانا لم يبال فإنه لا يحل لك أن تبقى معه إذا كان يشرب الدخان في وقت العمل؛ لأنك بهذا تشاركه في الإثم.." (٢)

٢٩٣. "حكم توجيه الإمام للمأمومين الذين يزدحمون في يمين الصف أو يساره

Q عندما يصطف المأمومون للصلاة تكون الجهة التي على الشمال ترجح على التي على اليمين أو العكس، هل يشرع للإمام أن يوجههم إلى تعديل الكفتين؟

A يسأل يقول: إذا كان الصف عن يمين الإمام أكثر عن يساره أو بالعكس، فهل يشرع للإمام أن يقول للزائد: تعالوا إلى هذا الناقص؟ أقول: نعم.

لأن المشروع أن يكون الإمام متوسطا، والدليل على هذا: أنه ثبت في صحيح مسلم وغيره أن المأمومين إذا كانوا ثلاثة في أول الأمر يكون وسطهم، ثم نسخ وصار الثلاثة يكون الإمام أمامهم.

ووجه الدلالة: أنهم لا يكونون عن يمينه -يعني: الاثنين عن يمينه ولا عن يساره- بل يكون هو بينهم.

وأيضا: هو إمام وهو مأمور بالعدل، وليس من العدل أن يكون أحد الجانبين بعيدا والآخر قريبا.

وأيضا: لم يقل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أكمل الأيمن فالأيمن، ولو كان الأيمن أكثر مطلقا لقال: أكملوا الأيمن فالأيمن كما قال في الصف الأول: أكملوا الأول فالأول.

وأيضا: نظرة الناس مثلا: لو فرضنا أن أحدا خلف الإمام والباقين كلهم على اليمين وليس عن الشمال

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٢٥/٢٩

(٢) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ٢٢٩/٢٥

أحد، هذا المنظر ينافي أن يكون هناك إمام حقيقة؛ لأنه متطرف.

هذه هي المسألة.." (١)

٢٩٤. "بالمصائب؛ لئلا يجزع، فإن ذلك قد يكون خيرا، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فيحمد الله أنه لم يؤخر عقوبته إلى الآخرة.

وعلى فرض أن أحدا لم يأت بخطيئة وأصابته مصيبة؛ فنقول له: إن هذا من باب امتحان الإنسان على الصبر، ورفع درجاته باحتساب الأجر، لكن لا يجوز للإنسان إذا أصيب بمصيبة، وهو يرى أنه لم يخطئ أن يقول: أنا لم أخطئ؛ فهذه تزكية، فلو فرضنا أن أحدا لم يصب ذنبا وأصيب بمصيبة؛ فإن هذه المصيبة لا تلاقي ذنبا تكفره، لكنها تلاقي قلبا تمحصه، فيبتلي الله الإنسان بالمصائب؛ لينظر هل يصبر أم لا؟ ولهذا كان أخشى الناس لله -عز وجل- وأتقاهم محمد - صلى الله عليه وسلم -، يوعك كما يوعك رجلان منا وذلك لينال أعلى درجات الصبر، فينال مرتبة الصابرين على أعلى وجوهها، «ولذلك شدد عليه - صلى الله عليه وسلم - عند النزع، ومع هذه الشدة كان ثابت القلب، ودخل عليه عبد الرحمن بن أبي بكر وهو يستاك، فأمده بصره (يعني: ينظر إليه) ، فعرفت عائشة - رضي الله عنها - أنه يريد السواك، فقالت: آخذه لك؟ فأشار برأسه نعم، فأخذت السواك، وقضمته، وألانته للرسول - صلى الله عليه وسلم -، فأعطته إياه، فاستن به، قالت عائشة: ما رأيته استن استنانا أحسن منه، ثم رفع يده، وقال: " في الرفيق الأعلى» .

فانظر إلى هذا الثبات واليقين، والصبر العظيم مع هذه الشدة العظيمة، كل هذا لأجل أن يصل الرسول - صلى الله عليه وسلم -أعلى درجات الصابرين، صبر لله، وصبر." (٢)

٢٩٥. "الأطياب، هل النسبة التي تؤدي إلى الإسكار أو أنها نسبة قليلة لا تؤدي إلى الإسكار؟ لأنه إذا اختلط الخمر بشيء ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه، فإنه لا يوجب تحريم ذلك المخلوط به، لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم، إذ أن علة الحكم هي الموجبة له، فإذا فقدت العلة فقد الحكم، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط فإنه لا أثر لهذا الخلط، ويكون الشيء مباحا، فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان مثلا من شربه، فإنه ليس بخمر ولا يثبت له حكم الخمر، كما أنه لو سقطت قطرة من بول في ماء، ولم يتغير بها، فإنه يكون طاهرا، فكذلك إذا سقطت قطرة من خمر في شيء لم يتأثر بها، فإنه لا يكون خمرا، وقد نص على ذلك أهل العلم في باب حد المسكر.

ثم إنني أنبه هنا على مسألة تشتبه على بعض الطلبة، وهي أنهم يظنون أن معنى قوله صلى الله عليه

---

(١) لقاء الباب المفتوح ابن عثيمين ١٣/٢٣٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٦٩٩/١٠

وسلم: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . يظنون أن معنى الحديث أنه إذا اختلط القليل من الخمر بالكثير من غير الخمر فإنه يكون حراما، وليس هذا معنى الحديث، بل معنى الحديث أن الشيء إذا كان لا يسكر إلا الكثر منه فإن القليل الذي لا يسكر منه يكون حراما، مثل لو **فرضنا** أن هذا الشراب إن شرب منه الإنسان عشر زجاجات سكر، وإن شرب زجاجة لم يسكر، فإن هذه الزجاجة وإن لم تسكره تكون حراما، هذا معنى: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وليس المعنى ما أختلط به شيء من المسكر فهو حرام، لأنه إذا اختلط المسكر بالشيء ولم يظهر له أثر فإنه يكون حلالا، لعدم وجود العلة التي هي مناط الحكم، فينبغي أن يتنبه لذلك.

ولكني مع هذا لا أستعمل هذه الأ طياب (الكولونيا) ولا أنهى." [(١)]

٢٩٦. "يقولون: إنه يجيب المؤذن كلما سمعوا واستدلوا بعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن " (١) . وهذا عام إلا أنهم استثنوا إذا صلى فإنه لا يجيب المؤذن، يعني لو **فرضنا** أن أحد من المؤذنين تأخر ولم يؤذن إلا بعد أن صليت قالوا: فهنا لا يجيب المؤذن وعللوا ذلك بأنه غير مدعو بهذا الأذان، لأن المؤذن هذا يقول حي على الصلاة وأنت قد صليت. فلا تجيبه في هذه الحال، ولكن لو أجبته فأنت على خير أخذا بالعموم " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ".

* * *

١٢٢) سئل فضيلة الشيخ: عن حكم الزيادة في الأذان؟

فأجاب قائلا: الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة بينها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بإقراره لها، فلا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله تعالى فيها، أو يزيد فيها شيئا من عنده لم يثبت به النص، فإن فعل كان ذلك مردودا عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (٢) . وفي لفظ: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " (٣) . وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئا لم يثبت به النص كان خارجا عن ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيما زاده، والشرع كما يعلم جميع المسلمين توقيفي يتلقى من الشارع، فما جاء به الشرع وجب علينا التعبد به

---

(١) تقدم تخريجه ص١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ومسلم:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠٣/١١

كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

(٣) تقدم تخريجه ص٢١.." [١]

٢٩٧. "يحيل المعنى فلا يكون محرما ولا مبطلا للأذان، وأما " الله آكبر " فهو لحن مغير للمعنى فلا يجوز، وأما " أكبار " فهو لفظ محيل للمعنى فلا يجوز، وأما " إكبر " فهو لحن لكن لا أعلم أنه يحيل المعنى ولكن كلما كان أصح فهو أفضل.

* * *

١٢٧) سئل فضيلة الشيخ جزاه الله خيرا: عن حكم الخروج من المسجد بعد الأذان؟

فأجاب بقوله: رأى أبو هريرة رجلا خرج بعد الأذان من المسجد فقال: " أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " (١) ، والمعصية في الأصل للتحريم، قال تعالى: (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) (٢) .

فلهذا قال أهل العلم: إنه لا يجوز للإنسان أن يخرج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر مثل أن يخرج ليتوضأ ويرجع، إلا أنه إذا كان يخشى أن تفوته الجماعة فإنه لا يخرج ما لم يكن مدافعا للبول أو الغائط، فإن كان مدافعا للبول أو الغائط فليخرج ولو فاتت الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان " (٣) . فإذا فرضنا أن أحدا ينتظر الصلاة ثم حصر ببول أو غائط أو بريح أيضا؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده غازات تشغله فلا حرج عليه أن يخرج ويقضي حاجته، ثم يرجع إن أدرك الجماعة فبها ونعمت، وإن لم يدركها فلا حرج عليه.

* * *

(١) اخرجه مسلم: كتاب المساجد / باب النهي عن الخروج من المسجد.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام.." [٢]

٢٩٨. "عليه قراءة الفاتحة، فالأمر واضح أنه ليس عليه شيء.

ومن قال: إنها ركن في حقه، فهو كالإمام فإذا تركها يأتي بعد سلام إمامه بركعة، إلا إذا جاء والإمام راكع، أو جاء والإمام قائم، ولكن ركع قبل أن يتمها، ففي هذه الحال تسقط عنه – أي عن المأموم –

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/١٩٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/٢٠٠

في الركعة الأولى.

٦٧٧ وسئل فضيلة الشيخ حفظه الله: إذا ترك الإنسان تكبيرة الإحرام سهوا فما الحكم؟
فأجاب فضيلته بقوله: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهوا أو عمدا، لم تنعقد صلاته، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو فرضنا أن شخصا وقف في الصف ثم شرع في الاستفتاح، وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلا ولو صلى كل الركعات.

٦٧٨ سئل فضيلة الشيخ: عن رجل يصلي فقام في الركعة الأولي بعد أن سجد السجود الأول إلى الركعة الثانية، فلما شرع في قراءة الفاتحة ذكر أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة، فما الحكم؟
فاجاب الشيخ بقوله: بما أن المصلي ذكر قبل أن يصل إلى موضع السجود من الركعة الثانية فإنه يرجع وجوبا ويجلس بين السجدتين ويسجد، ثم يتم صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.
...." (١)
.٢٩٩ "* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: بعض المزارعين يزرع الحلبة والرشاد هل يجب فيها الزكاة أم لا؟ وما هو النصاب فيها؟
فأجاب فضيلته بقوله: تجب الزكاة في الحلبة والرشاد بشرط أن تبلغ نصابا ولا يضم بعضها إلى بعض، الحلبة وحدها والرشاد وحده، أما إذا لم تبلغ نصابا، فلا زكاة فيها. والنصاب فيها ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم.
* * *

سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى -: لو فرضنا أن عند إنسان بستانا أراد أن يبيعه، وفي هذا البستان من جملة ما فيه نخل، وانقضت سنة دون أن يبيعه، فهل على هذا الشخص زكاتان: زكاة على البستان جميعه على اعتبار أنه عروض تجارة، وزكاة على الثمر؟
فأجاب فضيلته بقوله: ذكر العلماء رحمهم الله: أن البستان المعد للتجارة تجب فيه زكاة ثمره وزكاة أصله، فزكاة الثمر نصف العشر أو العشر بحسب مؤونة سقيه وعدمها، وزكاة الأصل ربع العشر.
والسؤال المذكور: إن كان قد تملك البستان من أجل الربح بالاتجار به ففيه زكاة عروض في أصله، وزكاة

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٤/٣٧

ثمار في ثمره. وإن كان قد تملك البستان للاستغلال ثم نواه للتجارة فالمشهور من المذهب أنه لا يزكي للتجارة؛ لأن العروض يشترط لوجوب الزكاة." (١)

٣٠٠. "وقول عبد الحق فيه (لا يحتج بحديثه) قول لم يقله غيره، قال ابن دقيق: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه. اه

فإن قيل: لعل هذا حين كان التحلي ممنوعا كما قاله مسقطو الزكاة في الحلي.

فالجواب: أن هذا لا يستقيم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من التحلي به بل أقره مع الوعيد على ترك الزكاة، ولو كان التحلي ممنوعا لأمر بخلعه وتوعد على لبسه، ثم إن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ، ولا يثبت ذلك بالاحتمال. ثم لو فرضنا أنه كان حين التحريم فإن الأحاديث المذكورة تدل على الجواز بشرط إخراج الزكاة، ولا دليل على ارتفاع هذا الشرط وإباحته إباحة مطلقة.

فإن قيل: ما الجواب عما احتج به من لا يرى الزكاة في الحلي وهو ما رواه ابن الجوزي بسنده في «التحقيق» عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلي زكاة» ورواه البيهقي في معرفة السنن والا"ثار.

قيل: الجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الأول: أن البيهقي قال فيه: إنه باطل، لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به كان مغررا بدينه. اه." (٢)

٣٠١. "الثاني: أننا إذا فرضنا توثيق عافية كما نقله ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، فإنه لا يعارض أحاديث الوجوب، ولا يقابل بها لصحتها ونهاية ضعفه.

الثالث: أنا إذا فرضنا أنه مساو لها ويمكن معارضتها به فإن الأخذ بها أحوط، وما كان أحوط فهو أولى بالاتباع لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» . وقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» .

وأما الا"ثار فمنها:

١ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن.

قال ابن حجر في التلخيص: إنه أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار وهو مرسل، قاله البخاري، قال: وقد أنكر ذلك الحسن فيما رواه ابن أبي شيبة عنه، قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة. اه لكن ذكره مرويا عن عمر صاحب المغني والمحلى والخطابي.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨/٦٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨/١٦١

٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة سألته عن حلي لها؟ فقال: «إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة» . رواه الطبراني والبيهقي، ورواه الدارقطني من حديثه مرفوعا وقال: هذا وهم والصواب موقوف.." (١)

٣٠٢. "فإن قيل: ما الجواب عما استدل به مسقطو الزكاة فيما نقله الأثرم؟ قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء.

فالجواب: أن بعض هؤلاء روي عنهم الوجوب، وإذا فرضنا أن لجميعهم قولا واحدا، أو أن المتأخر عنهم هو القول بعدم الوجوب، فقد خالفهم من خالفهم من الصحابة، وعند التنازع يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وقد جاء فيهما ما يدل على الوجوب كما سبق.

فإن قيل: قد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» وهذا دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي، إذ لو كانت واجبة في الحلي لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم مضربا لصدقة التطوع.

فالجواب على هذا: أن الأمر بالصدقة من الحلي ليس فيه إثبات وجوب الزكاة فيه ولا نفيه عنه، وإنما فيه الأمر بالصدقة حتى من حاجيات الإنسان ونظير هذا أن يقال: تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك. فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في هذه الدراهم.." (٢)

٣٠٣. "الزكاة، وأنت مخير إن شئت أخرج زكاته مع مالك، وإن شئت فإذا قبضته تزكيه لما مضى.

أما الديون التي على المكتبة فلا تمنع وجوب الزكاة في المكتبة من الأموال الزكوية، فالدين لا يمنع وجوب الزكاة بل يحذف الدين على كل حال، فلو فرضنا أن رجلا عنده خمسون ألفا وعليه خمسون ألفا وجب عليه أن يزكي الخمسين التي عنده. هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة الموجبة للزكاة من غير تخصيص. والله أعلم.." (٣)

٣٠٤. "الزكاة وقلتم من تلزمه نفقته لا يصح إخراج الزكاة إليه، فمن الذين يلزم نفقتهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: كل من تلزمه نفقته فإنه لا يجوز أن يدفع زكاته إليهم من أجل النفقة، أما لو كان في قضاء دين فلا بأس، فإذا فرضنا أن الوالد عليه دين، وأراد الابن أن يقضي دينه من زكاته وهو لا يستطيع قضاءه فلا حرج، وكذلك الأم وكذلك الابن، أما إذا كنت تعطيه من زكاتك من أجل النفقة فهذا لا يجوز، لأنك بهذا توفر مالك، والنفقة تجب للوالدين، الأم والأب، وللأبناء والبنات، ولكل من ترثه أنت لو مات، أي كل من ترثه لو مات فعليك نفقته، لقول الله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذالك

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨/١٦٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨/١٦٤

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨/٢١٦

فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعو"ا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مآءاتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلمو"ا أن الله بما تعملون بصير﴾ . فأوجب الله على الوارث أجرة الرضاع؛ لأن الرضاع بمنزلة النفقة.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: أنا معلمة أعمل في إحدى المدارس وحالتي المادية ولله الحمد جيدة، ولي أخ مريض يشتغل شهرا ويجلس الآخر وأنا أساعده ولا أقصر عليه، ولكن هل يجوز لي أن أعطيه زكاتي كلها، حيث إنه ليس له أي كسب غير راتبه اليسير إذا اشتغل، وهل يجوز أن أعطيها إياه دون أن أعلمه أنها زكاة، لكي لا أخدش شعوره؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان أخوك فقيرا لا يكفيه راتبه، أو أجرة عمله للقيام بمصارفه ومصارف عائلته فإنه يجوز لك أن." (١)

٣٠٥. "بحث في زكاة الديون

الديون: هي الأموال التي في ذمة الناس، فلو أن إنسانا له ديون على الناس، فهل في هذه الديون زكاة؟ نقول: إن كانت الديون عند ملي، يعني قادر على الوفاء بحيث إذا قلت: أعطني. أعطاك ففيها زكاة؛ لأن الدين الذي عند الملي كالدراهم التي في صندوقك بمجرد ما تقول: أعطني. قال: تفضل، ففيها الزكاة كل سنة.

لكن أنت بالخيار إن شئت أخرجت زكاتها مع مالك، وإن شئت تنتظر حتى تقبضها منه، فإذا قبضتها منه زكيتها.

يعني إذا كان لك عند شخص ملي عشرون ألف ريال، وحال الحول على مالك، وهي من جملة مالك، فإن شئت فأخرج زكاة العشرين ألف مع مالك، وإن شئت أخرها يعني زكاة العشرين ألف حتى تقبضها.

فإذا فرضنا أنك قبضتها بعد خمس سنوات فتخرج زكاة خمس سنوات.

وإن كانت الديون على فقير، أو على غني لا يمكنك مطالبته فلا زكاة فيها، لأنك عاجز عن الانتفاع بها حسا أو شرعا، عاجز عن الانتفاع بها حسا، إذ لا يمكن أن تشكوه ثم تستخرج حقك.

عاجز عن الانتفاع بها شرعا، إذا كانت عند فقير معسر؛ لأن الدين الذي على فقير لا يمكنك شرعا طلبه ولا المطالبة به.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤١٦/١٨

وإنني أحذر أولئك التجار الذين ابتلوا بالشح ونزع من قلوبهم رحمة الخلق وخوف الخالق، حيث إذا هل الدين على فقير غير." (١)

٣٠٦. "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» فإنه إذا كان يذكر الناسي في الصلاة فكذلك الناسي في الصوم يذكر.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما حكم الأكل والشرب في صيام التطوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأكل والشرب أثناء الصيام يبطلان الصيام، لكن إن كان فرضا فهو آثم، وإن كان تطوعا فلا بأس أن يفطر؛ لأنه نفل، والنافلة يجوز قطعها إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما ولو كانا نفلا، لكن يكره للإنسان أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح.

* * *

سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله تعالى –: ما حكم من أكل أو شرب ناسيا؟ وكيف يصنع إذا ذكر أثناء ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام أن الناسي لا يفسد صومه ولو أكل كثيرا وشرب كثيرا مادام على نسيانه، فصومه صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» . ولكن يجب في حين أن يذكر أن يمتنع عن الأكل والشرب، حتى لو فرضنا أن اللقمة أو الشربة في فمه وجب عليه لفظها؛ لأن العذر الذي جعله الشارع مانعا من التفطير قد زال.

* * *." (٢)

٣٠٧. "س ١٢٤: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: أنا امرأة تزوجت قبل خمس عشرة سنة ولم أحج لظروف وبسر الله عز وجل لي في هذا السنة جاءتني صدقة مبلغ من المال وأنا لا أملك أجرة الحج،

وهذا المبلغ من رجل معروف بالربا، والناس يعرفون ذلك عنه، فله بنوك ربوية، السؤال يا فضيلة الشيخ: هل أحج علما بأنني لا أعلم عن هذا المال الذي أخذته هل هو من الربا أم من الحلال؟

وماذا أعمل علما بأن أخي سوف يكون محرما لي؟

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨/٥٤٠

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩/٢٧٥

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج على الإنسان إذا تصدق عليه أحد من المرابين أن يحج بما تصدق به عليه، ولا حرج عليه أن يقبل ما أهدي إليه، لأن ذنب الربا على صاحبه. أما الذي أخذه بطريق شرعي: بطريق الهبة، بطريق الصدقة. والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل الهدية من اليهود، وأكل طعام اليهود، واشترى من اليهود، مع أن اليهود معروفون بالربا وأكل السحت، نعم لو فرضنا أن شخصا سرق شاة من غنم رجل، وجاء وأهداها إليه، فهنا تحرم لأنك تعرف أن هذه الشاة ليس ملكا له، أما إذا كان يتعامل بالربا فإثمه على نفسه، ومن أخذ منه بطريق شرعي فهو مباح له، فنقول لهذه المرأة: لا حرج عليك أن تحجي بالمال الذي أعطاك إياه من كان معروفا بالربا.

س ١٢٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: ما صحة ما ينسب إليكم من أن الرجل إذا كان عليه دين فاستأذن من صاحب الدين في الحج فلا حرج عليه؟." (١)

٣٠٨. "إذا قالوا: السفر قصير نصف ساعة من القصيم إلى الرياض، وساعة من القصيم إلى جدة، وساعة وربع من جدة إلى الرياض؟ قلنا؟ هذه الساعة، أو النصف ساعة كلها تسمى سفرا، والنبي عليه الصلاة والسلام لم يفصل في السفر، ثم نقول: إن الإنسان يوصل امرأته إلى المطار، وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتذهب إلى الطائرة، وينصرف المحرم، ثم لا تقوم الطائرة لسبب، ثم ينزل الركاب إلى المطار قبل أن تقلع الطائرة، فمع من تكون هذه المرأة؟

ثانيا: لو فرضنا أن الطائرة أقلعت أليس من الممكن أن ترجع لخلل فني، ثم تهبط في المطار الذي طارت منه، وحينئذ تضيع المرأة.

ثالثا: لو فرضنا أن الطائرة استمرت في السفر ووصلت إلى المطار الذي تقصده وهبطت، فنزلت المرأة من سيصحبها من الطائرة إلى صالة المطار، ثم إذا وصلت إلى صالة المطار: هل نحن نضمن أن المحرم الذي يريد استقبالها يكون في المطار؟ لو تأخر في السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا تدري أين تذهب في هذه الصالة، وربما تخدع ويحملها شخص يقول لها: أنا أوصلك إلى بيتك. ثم يضرب بها المهالك، والإنسان يجب أن يكون لديه غيرة على محارمه، ثم بعد هذا أيضا نقول: لو زالت كل هذه الأسباب، أو هذه الفتن، فمن الذي يكون إلى جنبها في الطائرة؟ قد يكون إلى جنبها في الطائرة رجل من أفسق الناس، فيغرر بها وحينئذ تحصل الهلكة يأخذ منها رقم الهاتف ويعطيها رقم هاتفه،." (٢)

٣٠٩. "وسقط عنه دم التمتع، ولكن هذا القول قول ضعيف؛ لأن هذا الشرط لم يذكره الله تعالى في القرآن، ولم ترد به سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا يسقط الدم إذا سافر المتمتع بين العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده، فإنه إذا رجع إلى بلده انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢١/١٠٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢١/١٨٢

منشئا للحج سفرا جديدا غير سفره الأول، وحينئذ يسقط عنه هدي التمتع لأنه في الواقع أتى بالحج في سفر جديد غير السفر الأول، فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع؛ لأنه لا يصدق عليه أنه تمتع بالعمرة إلى الحج حيث إنه انقطع حكم السفر في حقه وأنشأ سفرا جديدا لحجه.

س ٣٥٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: من نسي الإحرام أو انشغل عنه في الطائرة حتى تجاوز الميقات فلم يحرم وأراد الرجوع بالسيارة إلى الميقات الذي تجاوزه فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله-: نعم يجوز والقاعدة إذا تجاوز الإنسان الميقات وقد أراد الحج أو العمرة ولم يحرم منه فإن أحرم من مكانه الذي دون الميقات لزمه الدم، وإذا رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه، وبناء على ذلك لو فرضنا أنه ركب طائرة من مطار القصيم وهو يريد العمرة ثم نزل إلى جدة قبل أن يحرم نقول له: إما تذهب إلى ذي الحليفة وتحرم منه، وإن أحرمت من جدة فعليك دم.." (١)

٣١٠. "مكة في حجة الوداع فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعلي بن أبي طالب "بم أهللت؟ " قال. قلت: أهللت بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن معي الهدي، فقال: فلا تحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشرك علي بن أبي طالب في الهدي (١) فصار علي كأنه قد ساق الهدي ومن ساق الهدي فلا يمكن أن يحل إلا يوم العيد، أما أبو موسى فقال: أهللت بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: اجعلها عمرة. اجعلها عمرة (٢) ؛ لأن أبا موسى لم يسق الهدي، والشاهد من هذا أنه يجوز أن يحرم الإنسان بما أحرم به فلان، ويسأل أنت أحرمت بحج أو بعمرة ويمشي على ما هو عليه.

س ٤٩٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: بعض العوام من الرجال والنساء حينما يأتون إلى المواقيت للعمرة يقولون: من أراد أن يدخل بشيء إلى مكة مثل شنطة أو بفلوس فليحرم بها معه، فهل لهذا أصل وهل هو بدعة؟ وإذا نسي الإنسان أن يتطيب عند الإحرام فهل يتطيب بعد الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا أصل لهذا إطلاقا وهو غلط. ولا يسمى بدعة وإنما هو ناشيء عن الجهل، حتى لو فرضنا أن الإنسان أحرم بدون نعال ثم لبس النعال فلا شيء في ذلك.

أما قول بعض العوام: لا بد أن تحرم في نعالك ولا تفسخها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - (رقم

١٥٥٨) ومسلم، كتاب الحج، باب إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - وهديه (رقم ١٢٥٠) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - (رقم ١٥٥٩)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٠٢/٢١

ومسلم،

كتاب الحج، باب في فسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (رقم ١٢٢١) .." [١]

٣١١. "ليست من دين الله عز وجل، وزيارة المسجد النبوي مشروعة في كل وقت.

كذلك رجب يظن بعض الناس أن الإسراء والمعراج كان في رجب في ليلة سبع وعشرين وهذا غلط ولم يصح فيه أثر عن السلف أبدا، حتى إن ابن حزم- رحمه الله- حكى الإجماع على أن الإسراء والمعراج كان في ربيع الأول، ولكن الخلاف موجود حقيقة، فلا إجماع، وأهل التاريخ اختلفوا في هذا على نحو عشرة أقوال، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: كل الأحاديث في ذلك ضعيفة منقطعة مختلفة، لا يعول عليها، إذن ليس المعراج في رجب وأقرب ما يكون أنه في ربيع، هذه. ثانيا: لو **فرضنا** أنه في رجب وفي ليلة سبع وعشرين هل لنا أن نحدث في هذه الليلة احتفالا وفي صبيحتها تعطيلا للأعمال؟ أبدا، فهذه بدعة دينية قبيحة وبدعة منكرة، حتى إن بعض الناس يظنون أن ليلة المعراج أفضل للأمة من ليلة القدر،- والعياذ بالله-، وهذا غلط محض، فلذلك يجب علينا نحن أواخر هذه الأمة أن ننظر إلى ما فعله سلف الأمة قبل ظهور البدع وأن نبين للناس، ومن بان له الحق ولم يتبعه فهو على خطر لقوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (١١٥)) .." [٢]

٣١٢. "وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين من التهاون في هذه الأمور، فإن من الناس الآن من يسأل عن حج أو عمرة لها سنوات أخل فيها بركن وجاء يسأل، سبحان الله إن الإنسان لو ضاع له شاة لم يبت ليلته حتى يجدها، فكيف بمسائل الدين والعلم؟! فأقول: إن الإنسان يجب عليه:

أولا: أن يعلم قبل أن يعمل.

ثانيا: إذا قدر أنه لم يتعلم وحصل خلل فالواجب المبادرة، لكن بعض الناس يرى أن ما فعله صوابا فلا يسأل عنه، ولكن هذا ليس بعذر؛ لأنه إذا فعل ما يخالف الناس فقد خالف فلابد أن يسأل، إذ إن الأصل أن مخالفة الناس خطأ فلو قدر مثلا: أن إنسانا سعى وبدأ بالمروة وختم بالصفا فهذا خالف الناس، وإذا خالف الناس فلا بد أن يسأل، فهو غير معذور في الواقع ما دام فعل ما يخالف الناس فليس معذورا بتأخير السؤال، فعلى المرء أن يسأل ويبادر بالسؤال، وأحيانا لا يسأل ثم تتزوج المرأة أو الرجل وهو على إحرامه، وحينئذ نقول: لا يصح النكاح لابد أن يعاد عقد النكاح، فهذه المرأة لو **فرضنا** أنها تزوجت بعد أداء العمرة فالنكاح غير صحيح، فيجب أن تذهب وتكمل عمرتها، ثم يعاد العقد؛ لأنها تزوجت وهي على إحرامها فالمسألة خطيرة خطيرة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢/٢٨٠

س ٨١٢: سئل فضيلة الشيخ– رحمه الله تعالى–: نحن شباب ذهبنا إلى مكة للعمرة ووجدنا في أثناء الطواف بعض إخواننا الشباب فخرج منا ثلاثة خارج الحرم في أثناء الطواف لأخذ أغراض منهم." (١)

٣١٣. "معناه، وترجو حصوله من الله عز وجل، وعليه فالدعاء بما تريده أنت بالصيغة التي تريدها، ولا تخالف الشرع أفضل بكثير من الدعاء بهذه الأدعية التي لا تعرف معناها، وكيف يمكن لشخص أن يسأل الله تعالى شيئا وهو لا يدري ماذا يسأله، وهل هذا إلا من إضاعة الوقت والجهل؟ ولو شئت لقلت: إن هذا من سوء الأدب مع الله عز وجل أن تدعو الله سبحانه وتعالى بأمر لا تدري ما تريده منه.

الخطأ الثامن: البداءة بالمروة، فإن بعض الناس يبدأ بالمروة جهلا منه، يظن أن الأمر سواء فيما إذا بدأ من الصفا أو بدأ من المروة، أو يسوقه تيار الخارجين من المسجد حتى تكون المروة أقرب إليه من الصفا، فيبدأ بالمروة جهلا منه، وإذا بدأ الساعي بالمروة فإنه يلغى الشوط الأول، فلو فرضنا أنه بدأ بالمروة، فأتم سبعة أشواط فإنه لا يصح منها إلا ستة؛ لأن الشوط الأول يكون لاغيا، وقد أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى وجوب البداءة بالصفا حيث قال: "أبدأ بما بدأ الله به ".

الخطأ التاسع: أن بعض الناس يعتبر الشوط الأول من الصفا إلى الصفا، يظن أنه لابد من إتمام دورة كاملة كما يكون في الطواف من الحجر إلى الحجر، فيبدأ بالصفا وينتهي إلى المروة ويجعل هذا نصف الشوط لا كله، فإذا رجع من المروة إلى الصفا اعتبر هذا شوطا واحد، وعلى هذا فيكون سعيه أربعة عشر شوطا، وهذا أيضا خطأ عظيم وضلال بين، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعى بين الصفا." (٢)

٣١٤. "فيصلون المغرب والعشاء فهل صلاة المغرب هنا في وقتها أي صار وقت العشاء وقتا لصلاة المغرب؟

فأجاب– رحمه الله– بقوله: نعم الذين يأتون من عرفة إلى مزدلفة، ولا يصلون إلى مزدلفة إلا متأخرين يجمعون جمع تأخير، فإنه ثبت في الصحيح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه نزل في أثناء الطريق في مزدلفة، فبال وتوضأ، وكان معه أسامة بن زيد. فقال: يا رسول الله، الصلاة: قال: "الصلاة أمامك" (١) . ثم بقي إلى أد وصل إلى مزدلفة، وصلى المغرب مع العشاء جمع تأخير، لكن لو فرضنا أنه خشي أن ينتصف الليل قبل أن يصل إلى مزدلفة ففي هذه الحال يجب أن يصلي، ولا يجوز أن يؤخر صلاته إلى ما بعد منتصف الليل.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٩٨/٢٢

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٤٩/٢٢

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (رقم ١٦٦٩) ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... (رقم ١٢٨٠) .." [(١)]

٣١٥. "فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، بأن يبحث بحثا دقيقا عن مكان في منى، فإذا لم يجد فقد قال الله عز وجل: (فاتقوا الله ما استطعتم) فإذا لم يجد سقط عنه الوجوب، لأنه

عاجز.

س١٢٩٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: بالنسبة للمبيت بمنى هل يلزم المبيت إلى الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بد أن يبيت فيها معظم الليل، يعني ثلثي الليل، إما من أول الليل، أو من آخره.

س١٢٩٧: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل الخروج في أيام التشريق إلى ما قرب من مكة كجدة مثلا غير مخل بالحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يخل بالحج، ولكن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلا ونهارا بمنى كما بقي النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها ليلا ونهارا.

س١٢٩٨: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: هل يلزم من المبيت في منى ليالي التشريق النوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلزم، البقاء يكفي، وأيضا يكفي البقاء معظم الليل، ولا يلزم كل الليل، فلو فرضنا أن الليل عشر ساعات وبقي ست ساعات كفى، لكن الأفضل أن يبقى جميع الوقت.

وهنا مسألة وهي: أن بعض الناس يسأل يقول: إن منى." [(٢)]

٣١٦. "الحج ولا العمرة حتى يأتي اليوم الثامن فينوا الحج؟

فأجاب فضيلته بقوله: يلزم أن يحرموا من الميقات. السائل: لو فرضنا أنهم نووا الحج فهل يحق لهم أن يغيروها إلى عمرة فيصيروا متمتعين؟

الشيخ: نعم يمكن، وهذا هو الأحسن، والهدي إن كانوا قادرين يهدوا، وإن لم يكونوا قادرين يصومون ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعوا إلى بلادهم.

س ١٨٢٣: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: حججت من قبل مرتين وأريد الحج هذا العام وأن أهب هذه الحجة لوالدي المتوفي، وأنا لا أعمل وليس لي دخل فهل يجوز أن أحج من مال زوجي؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وافق زوجك فلا مانع.

س ١٨٢٤: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: في حجتي الأولى منذ أربع سنين مررنا بمزدلفة لجمع

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٧/٢٣

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٤٣/٢٣

الحصوات منها ولم نتمكن من المبيت بها بسبب المرور حيث لم يسمح لنا بالوقوف؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه تحتاج إلى نظر.

س ١٨٢٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله تعالى-: قضينا أول يوم العيد وثاني يوم وثالث يوم العيد رمينا الجمرات في الصباح ومشينا." (١)

٣١٧. "المسافر له الجمع، وإن كان نازلا، فنقول: لك أن تجمع الآن إذا كان أيسر لك كما هو الغالب؛ لأن بعض الناس يكون محتاجا إلى البول، فيحب أن يصلي المغرب والعشاء ويستريح، فإذا كان هذا

أريح له، أو أريح لأصحابه أيضا، حتى لو فرضنا أنه هو بنفسه يحب أن يصلي المغرب وحدها، والعشاء وحدها في الوقت، ولكن رأى أن أصحابه أيسر لهم، فلا حرج أن يتبع أصحابه في الأيسر، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث اتبع الأيسر لأصحابه في الصيام مع محبته للصيام.

٩٧- أنه لا يشرع للمسافر أن يصلي راتبة المغرب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يصل راتبة المغرب في السفر، كما لم يصل للظهر، وكذلك للعشاء. أما راتبة الفجر فلم يكن يدعها، لا حضرا ولا سفرا.

٩٨- أنه لا يشرع ليلة مزدلفة تهجد، ولا قراءة، ولا شيء من العبادات التي تمنع من النوم، إذ لو كان هذا مشروعا لفعله النبي – صلى الله عليه وسلم – تبليغا للشرع، أو لأرشد الأمة إليه بقوله، فلما لم يحصل هذا ولا ذاك، علم بأنه ليس بمشروع.

فإن قال قائل: إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة ليلة العيد بسبب إزعاج السيارات– مثلا– هل له أن يشتغل بالذكر والدعاء والصلاة؟

نقول له: نعم اذكر الله، وأما الصلاة فإن كان لا يراه أحد فلا بأس، وإن كان يرى فلا، لأنه لو رآه أحد– وهي ليلة مباركة– اقتدى به، ولا يعلم أنه معذور، لاسيما إذا كان طالب علم ومحل اقتداء.." (٢)

٣١٨. "إذا لم يفعل فإنه عاق لوالديه.

فأجاب بقوله: الأفضل أن يقول للأب الأسماء المحبوبة إلى الله أحب إلي وإليك، فما دام الله تعالى يحب الأسماء المضافة إليه مثل: عبد الله وعبد الرحمن، فأعطني يا والدي فرصة أسمي بذلك، فإن أصر ورأيت أنه سوف يرى ذلك عقوقا منك فلا بأس أن تسمي باسمه، إن كان مرجوحا، يعني لو فرضنا أن اسمه محمد وقال: سم ابنك محمدا، فقلت: يا أبتي عبد الله أحسن وأفضل قال: لا، إن كنت تريد

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٩٣/٢٤

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٥٣٩/٢٤

أن تبر بي سمه محمدا. فهذا لا بأس أن يسميه محمدا؛ لأنه اسم مباح وطيب، وأسماء الرسل أفضل من غيرهم إلا ما كان أحب إلى الله فهو أفضل.

س ٢٢٢: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله-: عن حكم الجمع بين الأضحية والعقيقة إذا وافق يوم الأضحى أن يكون يوم السابع للمولود؟

فأجاب بقوله: قال بعض أهل العلم إذا وافق يوم العيد اليوم السابع من ولادة الولد وذبح أضحية كفت عن العقيقة، كما أن الإنسان لو دخل المسجد وصلى فريضة كفت عن تحية المسجد، لأنهما عبادتان من جنس واحد توافقتا في الوقت، فاكتفى بإحداهما عن." (١)

٣١٩. "أن القرون المفضلة وأفضلهم الصحابة هم أبلغ الناس في حياة القلوب، ومحبة الخير، وتحقيق العلوم النافعة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» . وهذه الخيرية تعم فضلهم في كل ما يقرب إلى الله من قول، وعمل، واعتقاد.

ثم لو فرضنا أنهم كانوا جاهلين بالحق في هذا الباب لكان جهل من بعدهم من باب أولى، لأن معرفة ما يثبت لله تعالى من الأسماء والصفات، أو ينفى عنه إنما تتلقى من طريق الرسالة، وهم الواسطة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين الأمة، وعلى هذا الفرض يلزم أن لا يكون عند أحد علم في هذا الباب وهذا ظاهر الامتناع.

وأما امتناع كتمان الحق: فلأن كل عاقل منصف عرف حال الصحابة رضي الله عنهم وحرصهم على نشر العلم النافع، وتبليغه الأمة فإنه لن يمكنه أن ينسب إليهم كتمان الحق ولا سيما في أوجب الأمور وهو معرفة الله وأسمائه وصفاته.

ثم إنه قد جاء عنهم من قول الحق في هذا الباب شيء كثير يعرفه من طلبه وتتبعه.

وأما امتناع القول بالباطل عليهم فمن وجهين:

أحدهما: أن القول بالباطل لا يمكن أن يقوم عليه دليل صحيح، ومن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم أبعد الناس عن القول فيما لم يقم عليه دليل صحيح، خصوصا في أمر الإيمان بالله تعالى، وأمور الغيب فهم أولى الناس بامتثال قوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ . وقوله: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ .." (٢)

٣٢٠. "الذي فضلت فيه هذه الأمة على غيرها أنهم يرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقومات المجتمع الإسلامي، ولكنه يحتاج إلى أمور:

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٥/٢٨٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤/١٧

أولا: أن يكون الإنسان عالما بالحكم بحيث يعرف أن هذا معروف، وأن هذا منكر، أما أن يأتي عن جهل، ثم يأمر بشيء يراه معروفا في ظنه، وهو ليس بمعروف، فهذا قد يكون ضره أكبر من نفعه، لذلك لو فرضنا شخصا تربى في مجتمع يرون أن هذه البدعة معروف، ثم يأتي إلى مجتمع جديد غيره يجدهم لا يفعلونها، فيقوم وينكر عليهم عدم الفعل، ويأمرهم بها، فهذا خطأ، فلا تأمر بشيء إلا حيث تعرف أنه معروف في شريعة الله، ليس بعقيدتك أنت وما نشأت عليه، فلا بد من معرفة الحكم، وأن هذا معروف حتى تأمر به، وكذلك المنكر.

ثانيا: لا بد أن تعلم أن هذا المعروف لم يفعل، وأن هذا المنكر قد فعل، وكم من إنسان أمر شخصا بمعروف فإذا هو فاعله، فيكون في هذا الأمر عبئا على غيره، وربما يضع ذلك من قدره بين الناس.

وإذا رأينا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا أن هذه طريقته، «دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وجلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أصليت؟ " قال: لا، قال: " فقم فصل ركعتين» ، صلاة الركعتين لداخل المسجد من المعروف ولا شك، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمره به مباشرة حتى علم أنه لم يفعله، فأنت قد تأمر هذا الرجل أن يفعل شيئا، وإذا هو قد فعله فتتسبب إلى التعجل وعدم التريث وتحط من قدرك، ولكن اسأل وتحقق إذا لم يفعل حينئذ تأمر به.

وكذلك أيضا بالنسبة للمعاصي، فبعض الناس قد ينهى شخصا عما يراه منكرا وليس بمنكر.

مثال ذلك:

رأيت رجلا يصلي الفريضة وهو جالس، فنهيته بأنه ليس له حق أن." (١)

٣٢١. "الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك فإن كان فيه بيان خاص بالموافقة أو المخالفة استغني به.

١٧٣ - وأما صيام عاشوراء فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصومه قبل استخبار اليهود وكانت قريش تصومه.

١٧٤ - وأما الجواب عن كونه يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء فمن وجوه:

١ - أحدها أنه منسوخ ومما يوضح ذلك أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ، وسببه أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع لهم المخالفة، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب أو يجب للرجل أن يشاركهم أحيانا في هديهم

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٠٨/٥

الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

١٧٧ -٢- الوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ فالنبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي كان له أن يوافقهم لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله تعالى أما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئا من الدين عنهم.

٣ - الوجه الثالث: أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم إنه أمر بمخالفتهم وأمرنا نحن أن نتبع هديه.." (١)

٣٢٢. "إله إلا الله ولم تحقق ما كنت تنطق به في كل ركعة من صلاتك ﴿إياك نعبد﴾ لأنك عبدت الرسول- عليه الصلاة والسلام- مع الله حين دعوته فبهذا اللطف والإرشاد يمكن أن يقبل عليك بعض الشيء، وإذا فرضنا أن عنده بعض العناد فإنه سوف يناقش نفسه بنفسه ثم يرجع وأنت يا أخي لا تحتقر كلمة الحق كلمة الحق مؤثرة مهما قال لك الشيطان: إنها لا تؤثر وإن هذا سوف يركب رأسه فلا تطع الشيطان موسى - عليه الصلاة والسلام- جمع له السحرة المهرة الذين وضعوا العصا والحبال فكانت هذه العصا والحبال يخيل إلى الناس أنها حيات تسعى حتى موسى - عليه الصلاة والسلام- مع إيمانه وقوته أوجس في نفسه خيفة لكنه قال كلمة بسيطة قال لهم: ﴿ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى﴾ هذه الكلمة أثرت تأثيرا عظيما ﴿فتنازعوا أمرهم بينهم﴾ وإذا حصل النزاع حصل الفشل قال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ تنازعوا أمرهم بينهم وأخيرا آمن السحرة فكلمة الحق تؤثر إذا صدرت من إنسان مخلص وأن الإنسان لا يريد أن يفرض قوله على غيره، إنما يريد أن يهدي غيره للحق الذي هو مراد الجميع فإنه سيؤثر بإذن الله- عز وجل- ولهذا لا تحقرن كلمة الحق ولا تقل إنها لا تنفع " «فما من قلب من قلوب بني آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء» . (١)

أما إذا قال: إنه يدعو الله ويتجه إلى قبر الرسول - عليه الصلاة والسلام-

---

(١) مسلم: كتاب القدر: باب تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء.." (٢)

٣٢٣. "إله إلا الله ولم تحقق ما كنت تنطق به في كل ركعة من صلاتك ﴿إياك نعبد﴾ لأنك عبدت الرسول- عليه الصلاة والسلام- مع الله حين دعوته فبهذا اللطف والإرشاد يمكن أن يقبل عليك بعض الشيء، وإذا فرضنا أن عنده بعض العناد فإنه سوف يناقش نفسه بنفسه ثم يرجع وأنت يا أخي لا

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٨٨/٧

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢١/٧

تحتقر كلمة الحق كلمة الحق مؤثرة مهما قال لك الشيطان: إنها لا تؤثر وإن هذا سوف يركب رأسه فلا تطع الشيطان موسى - عليه الصلاة والسلام- جمع له السحرة المهرة الذين وضعوا العصا والحبال فكانت هذه العصا والحبال يخيل إلى الناس أنها حيات تسعى حتى موسى - عليه الصلاة والسلام- مع إيمانه وقوته أوجس في نفسه خيفة لكنه قال كلمة بسيطة قال لهم: ﴿ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وقد خاب من افترى﴾ هذه الكلمة أثرت تأثيرا عظيما ﴿فتنازعوا أمرهم بينهم﴾ وإذا حصل النزاع حصل الفشل قال الله تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾ تنازعوا أمرهم بينهم وأخيرا آمن السحرة فكلمة الحق تؤثر إذا صدرت من إنسان مخلص وأن الإنسان لا يريد أن يفرض قوله على غيره، إنما يريد أن يهدي غيره للحق الذي هو مراد الجميع فإنه سيؤثر بإذن الله- عز وجل- ولهذا لا تحقرن كلمة الحق ولا تقل إنها لا تنفع " «فما من قلب من قلوب بني آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء» .

أما إذا قال: إنه يدعو الله ويتجه إلى قبر الرسول - عليه الصلاة والسلام-." (١)

٣٢٤. "وهل يدخل في اتخاذ السرج على المقابر ما وضع فيها مصابيح كهرباء لإنارتها؟

الجواب: أما في المواطن التي لا يحتاج الناس إليها، كما لو كانت المقبرة واسعة وفيها موضع قد انتهى الناس من الدفن فيه؛ فلا حاجة إلى إسراجه، فلا يسرج، أما الموضع الذي يقبر فيه فيسرج ما حوله؛ فقد يقال بجوازه؛ لأنها لا تسرج إلا بالليل؛ فليس في ذلك ما يدل على تعظيم القبر، بل اتخذ الإسراج للحاجة.

ولكن الذي نرى أنه ينبغي المنع مطلقا للأسباب الآتية:

١ - أنه ليس هناك ضرورة.

٢ - أن الناس إذا وجدوا ضرورة لذلك؛ فعندهم سيارات يمكن أن يوقدوا الأنوار التي فيها ويتبين لهم الأمر، ويمكنهم أن يحملوا سراجا معهم.

٣ - أنه إذا فتح هذا الباب؛ فإن الشر سيتسع في قلوب الناس ولا يمكن ضبطه فيما بعد، فلو فرضنا أنهم جعلوا الإضاءة بعد صلاة الفجر ودفنوا الميت؛ فمن يتولى قفل هذه الإضاءة؟

الجواب: قد تترك، ثم يبقى كأنه متخذ عليها السرج؛ فالذي نرى أنه يمنع نهائيا.

أما إذا كان في المقبرة حجرة يوضع فيها اللبن ونحوه؛ فلا بأس بإضاءتها لأنها بعيدة عن القبور، والإضاءة داخلة لا تشاهد؛ فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٢٢٤/٧

والمهم أن وسائل الشرك يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ابتعادا عظيما، ولا يقدر للزمن الذين هو فيه الآن، بل يقدر للأزمان البعيدة؛ فالمسألة ليست هينة.." (١)

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٤٢٦/٩